الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

تشريعات مالية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2018م في شأن الدين العام، وتعديلاته.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019م في شأن المالية العامة، وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2020م في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (16) لسنة 2021م في شأن التخصيم وحوالة الذمم المدينة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (56) لسنة 2023م بشأن جهاز الإمارات للمحاسبة.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2023م بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2023م بشأن العهدة.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2023م في شأن التأجير التمويلي.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2024م في شأن تحصيل ديون الجهات الاتحادية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين.

طبعة (16) - أكتوبر 2025

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة السادسة عشرة
1447 هـ - 2025م
الإمارات العربية المتحدة

اسم المطبـــوع: تشريعـات مـاليـة
نوع المطبـــوع: كتاب
اللغـــــــة : العربية
النـــــاشـــر: وزارة العـدل - معهد التدريب القضائي
الترقيم الدولي: ISBN 978-9948-85-800-3

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

(١)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن الدين العام

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨م(*)
في شأن الدين العـــام

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة:

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الإتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بانشاء ديوان المحاسبة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، وتعديلاته،

- وعلى قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،

- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء جهاز الامارات للاستثمار، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في شأن قواعد إعداد الميزانية

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وسبعة وثلاثون السنة الثامنة والأربعون.
٢٠ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨م.
- عُدل هذا المرسوم بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢م، المنشور في العدد سبعمائة وسبعة وثلاثون من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نص المادة (١١).
- مُعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤م المنشور في العدد (٧٨٤) من الجريدة الرسمية، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نصوص المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٦) و(٧) و(١٠) و(١١) و(١٤) و(١٥)، ونص في مادته الثانية على: "١. تلغى المواد (١٧) و(١٩) و(٢٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الدين العام".

العامة والحساب الختامي،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مهنة مدققي الحسابات،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الافلاس،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن انشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن ضمان الاموال المنقولة ضماناً لدين،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الاجراءات الضريبية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة المحلية: حكومة أي إمارة من الإمارات الأعضاء في الدولة.

الوزير: وزير المالية.

الوزارة: وزارة المالية.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

المكتب: مكتب إدارة الدين العام.

الدين العام: الالتزامات المباشرة وغير المباشرة المقومة بالدرهم الإماراتي أو أي من العملات الأجنبية غير المسددة والمترتبة على الحكومة.

الدين العام المحلي: الالتزامات المباشرة وغير المباشرة المقومة بالدرهم الإماراتي أو أي من العملات الأجنبية غير المسددة والمترتبة على حكومة محلية واحدة أو أكثر وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

أداة الدين العام: أي سند دين تصدره الحكومة أو تكون طرفًا فيه وفقًا لهذا المرسوم بقانون ويتضمن التزامًا من قبلها بسداد مبلغ معين من النقود، بما في ذلك، الأدوات المالية الإسلامية وسندات الخزينة، والسندات الإذنية، وأذونات الخزينة، وأذونات إعادة جدولة الديون، وسندات الحكومة، والقروض العامة أو التجارية، والتسهيلات الائتمانية أو ضمانات السداد.

أداة الدين العام المحلي: أي سند دين تصدره الحكومة المحلية لأي إمارة أو تكون طرفًا فيه ويتضمن التزامًا من قبلها بسداد مبلغ معين من النقود، بما في ذلك، الأدوات المالية الوارد ذكرها على سبيل المثال في تعريف أداة الدين العام.

الدين العام القائم: إجمالي الرصيد الحالي والمتبقي من الدين العام الذي لم يتم سداده.

فائض الدين العام: المتبقي من قيمة إصدارات أدوات الدين العام الذي لم يتم توظيفه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الإيرادات الذاتية المستقرة للحكومة: الإيرادات المالية الناتجة عن تقديم الحكومة والجهات الحكومية -التي تكون إيراداتها جزءًا من الإيرادات الذاتية المستقرة للحكومة- لخدماتها وممارسة أنشطتها المختلفة، بما فيها الإيرادات السنوية المتكررة والتي لا يشترط فيها تحقيق مبلغ ثابت وملزم لاعتبار الإيراد مستقرًا، وقد يتفاوت الإيراد بين نسب مئوية معينة صعودًا أو نزولاً، بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من المتوسط الحسابي لآخر (٣) ثلاث سنوات.

الجهات الحكومية: الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة كليًا أو جزئيًا من قبل الحكومة أو من قبل جهة تابعة لها مملوكة بالكامل من قبل الحكومة.

السجل الإلكتروني: السجل الإلكتروني المنشأ لدى الوزارة لتسجيل ملكية أدوات الدين العام.

المادة (٢)

أغراض المرسوم بقانون

١. ينظم هذا المرسوم بقانون القواعد العامة التي تحكم إصدار وإدارة الدين العام وفق سياسة رشيدة آمنة لإدارة مخاطره والتقليل من تكلفته إلى أقل حد ممكن.

٢. للحكومة أن تصدر أو أن تكون طرفًا في واحدة أو مجموعة من أدوات الدين العام لتحقيق أي مما يأتي:

أ. دعم وتطوير سوق مالية عالية الكفاءة في الدولة.

ب. تمويل مشاريع البنية التحتية ومشاريع التنمية الحكومية التي يقرها مجلس الوزراء.

ج. مساهمة أدوات الدين العام في تطوير وتنويع السوق المالية الأولية والثانوية في الدولة.

د. دعم تطبيق السياسة النقدية للمصرف المركزي.

هـ. إعادة تمويل أو استبدال دين عام قائم.

و. تغطية أي ضمان مالي تصدره الحكومة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ز. سداد أي التزامات مالية حكومية أخرى طارئة يقررها مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

ح. أي أهداف أخرى تتوافق مع أغراض هذا المرسوم بقانون يقررها مجلس الوزراء.

ط. أي أهداف أخرى تحدد بمقتضى قانون خاص.

المادة (٣)

مكتب إدارة الدين العام

١. ينشأ في الوزارة مكتب لإدارة الدين العام يسمى "مكتب إدارة الدين العام" يتبع الوزير مباشرةً، ويختص بما يأتي:

أ. اقتراح استراتيجيات وسياسات إدارة الدين العام بالتنسيق مع المصرف المركزي ورفعها إلى الوزير لاعتمادها من مجلس الوزراء.

ب. تطبيق الاستراتيجيات والسياسات التي يقرها مجلس الوزراء وذلك بالتنسيق مع المصرف المركزي.

ج. تقديم المشورة للوزير بشأن إعداد مقترحات تتعلق بإصدار أدوات الدين العام لرفعها لمجلس الوزراء، وذلك بالتنسيق مع المصرف المركزي.

د. مراقبة المخاطر المالية والمخاطر الأخرى المرتبطة بإصدار وتداول أي أداة دين عام واقتراح الحلول لإدارة ومراقبة هذه المخاطر.

هـ. تقديم المشورة للوزير بشأن وسائل استثمار أي فائض دين عام عبر وسائل استثمار آمنة وعالية السيولة، بالتنسيق مع المصرف المركزي وجهاز الإمارات للاستثمار.

و. تقديم المشورة للوزير بشأن تحديد مستويات المخاطر التي يمكن قبولها عند الاقتراض أو إصدار أي ضمانات لأغراض تنفيذ أي مشاريع حكومية تنموية.

ز. التنسيق مع المصرف المركزي بشأن إدارة إصدار وبيع سندات الحكومة وأذونات الخزينة وأي سندات حكومية أخرى.

ح. إدارة عمليات إصدار وبيع أي أدوات دين عام أخرى بالتنسيق مع المصرف المركزي.

ط. التنسيق مع الحكومة المحلية في كل إمارة بهدف مساندة وتطوير سوق مالية أولية وثانوية عالية الكفاءة من خلال إصدار أدوات الدين العام في الدولة.

ي. تقديم المشورة للوزير بشأن السياسات والإجراءات المتعين اتباعها للتقليل من تكاليف محافظ الدين العام والإبقاء على مستويات المخاطر المرتبطة بها في المستويات المقبولة.

ك. إعداد خطة إصدار الدين العام السنوية.

ل. تحديد أهداف واضحة قصيرة الأمد وطويلة الأمد لإدارة الدين العام في الدولة.

م. تقديم التقارير اللازمة بشأن حسن إدارة تنفيذ الدين العام في الدولة.

ن. مراقبة ترتيبات الاقتراض أو التمويل التي تقوم بها الحكومة أو أي جهة حكومية يمنحها قانون إنشائها سلطة الاقتراض، وللمكتب أن يطلب المعلومات الضرورية عن هذه الترتيبات، وعليه بعد استلام هذه المعلومات أن يعد التقارير اللازمة ويقوم بعرضها على الوزير.

س. تقديم الدعم والمشورة للحكومة أو أي جهة حكومية يمنحها قانون إنشائها سلطة الاقتراض لتحديد السياسات والإجراءات التي ينبغي مراعاتها لإدارة الاقتراض أو التمويل الخاص بها.

ع. أي مهام أخرى تسند إليه من قبل الوزير وذلك في إطار أغراض هذا المرسوم بقانون.

٢. يصدر الوزير قرارًا بالهيكل التنظيمي للمكتب وباللوائح المنظمة لعمله.

المادة (٤)

إصدار أدوات الدين العام

١. يعقد الدين العام بقانون، ويحدد القانون الآتي:

أ. أغراض إصدار الأداة أو الأدوات.

ب. سقف المبلغ الإجمالي للأداة أو للأدوات التي يتم إصدارها.

ج. مدة إصدار وعرض الأداة أو الأدوات وتاريخ حلول آجال سدادها.

٢. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يصدر قرارات بشأن ما يأتي:

أ. نوع الأداة أو أدوات الدين العام.

ب. طريقة طرح أو عرض أداة أو أدوات الدين العام.

ج. إعادة إصدار الدين العام القائم في حدود المدة والسقف المحددين في قانون الإصدار.

وله أن يفوض الوزير باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون والخاصة بإدارة أداة أو أدوات الدين العام وقرارات مجلس الوزراء الخاصة بهذا الشأن.

المادة (٥)

لا يجوز تعديل اي شرط من شروط إصدار اي أداة دين عام بعد الاعلان عن شروط عرضها وتداولها.

المادة (٦)

الحد الاعلى لإجمالي مبلغ الدين العام القائم

يجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للدين العام القائم في أي وقت المبلغ الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس الوزراء، وبحد أقصى (٢٥٠٪) مائتان وخمسون في المائة

من الإيرادات الذاتية المستقرة للحكومة. ولأغراض هذه المادة، لا يحتسب فائض الدين العام ولا عوائد استثماره ولا الفوائد المترتبة عليه ولا تكاليف خدمته من ضمن إجمالي الدين العام القائم. كما لا تحتسب لأغراض هذه المادة الضمانات الحكومية الممنوحة في شأنه من ضمن إجمالي الدين العام ما لم يتحول الالتزام بالضمان الحكومي إلى دين عام قائم أو يصدر قرار من مجلس الوزراء بخلاف ذلك.

المادة (٧)

يجوز للحكومة تخصيص ما نسبته (١٥٪) خمسة عشر في المائة على الأكثر من إجمالي الدين العام القائم في أي وقت للصرف على مشاريع البنية التحتية أو تمويلها.

المادة (٨)

إدارة فائض الدين العام

يخول الوزير بعقد اتفاقية او أكثر مع المصرف المركزي وجهاز الامارات للاستثمار او كلاهما لاستثمار اي مبالغ تم قيدها من قبل الوزارة كفائض دين عام.

المادة (٩)

استراتيجية إدارة الدين العام

١- يُعد الوزير استراتيجية وخطة عمل إدارة الدين العام ويحدثها سنوياً او كلما لزم الامر بالتنسيق مع المحافظ لتحقيق أهداف هذا المرسوم بقانون.

٢- يقوم الوزير برفع الاستراتيجية وخطة عمل الادارة الى مجلس الوزراء لاعتمادها.

٣- تنشر استراتيجية وخطة عمل إدارة الدين العام، بعد موافقة مجلس الوزراء عليها في الجريدة الرسمية.

المادة (١٠)

سداد أدوات الدين العام

١. تعتبر أداة الدين العام التزامًا مطلقًا غير مشروط على الحكومة وتسدد من مواردها، ويكون لها حق امتياز في السداد على سائر الديون.

٢. تدرج في الميزانية العامة للدولة سنويًا المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين العام وخدمته.

٣. للوزير أن يفوض المصرف المركزي بالسحب من حسابات الحكومة لديه بشكل تلقائي لسداد استحقاقات أي من أدوات الدين العام، كما يجوز لمجلس الوزراء -استثناءً من أحكام أي قانون آخر- بناءً على عرض الوزير وبالتنسيق مع المصرف المركزي، أن يخول المصرف المركزي سداد أي أداة من أدوات الدين العام بمقتضى تسهيلات السحب على المكشوف، وذلك في الحالات الطارئة الناتجة عن تأخر توفر المبالغ اللازمة التي رصدتها الحكومة للوفاء باستحقاقات هذه الأدوات لسبب غير متوقع، وللوزير مباشرة الصلاحيات المقررة لمجلس الوزراء في هذا البند، وذلك في الحالات العاجلة مع إخطار مجلس الوزراء بذلك.

٤. إذا صادف موعد تسديد أي مبلغ مستحق من الدين العام يوم عطلة رسمية للحكومة أو البنوك العاملة في الدولة، فيكون أول يوم عمل يليه هو اليوم الواجب السداد فيه، وذلك ما لم تنص اتفاقية القرض التي تبرمها الحكومة على غير ذلك.

المادة (١١)

الضمانات المالية الحكومية

١. مع عدم الإخلال بنص المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للحكومة تقديم ضمان مالي حكومي أو أكثر أو إصدار ضمانات أو ترتيبات مالية مشابهة بناءً على توصية من الوزير وموافقة مجلس الوزراء نيابةً عن:

أ. أي من الجهات الحكومية.

ب. أي جهة أخرى يصدر بتحديدها قانون اتحادي أو وفقًا لأحكام قانون اتحادي.

٢. يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير قرارًا بتحديد الشروط والأحكام التي تنظم عملية إصدار الضمان المالي الحكومي.

٣. يخول الوزير بمقتضى هذا المرسوم بقانون إصدار الضمان المالي الحكومي المطلوب تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٤. يخطر الوزير المجلس الوطني الاتحادي بالضمانات التي قدمتها الحكومة تنفيذًا لأحكام هذه المادة خلال (٣٠) ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديمها.

المادة (١٢)

إعادة إقراض الاموال المقترضة

يجوز بقرار من مجلس الوزراء الموافقة على إعادة إقراض المبالغ المتحصلة عن

إصدار اي أداة دين عام لمقترضين وذلك من أجل تحقيق اي من الأهداف المحددة في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، على ان يحدد في هذا القرار فئة المقترضين المؤهلين للاقتراض والقيمة الإجمالية المخصصة لإعادة الاقتراض وشروط سداد المبلغ المقترض.

المادة (١٣)

تقرير إدارة الدين العام

١- يقدم الوزير تقريراً سنوياً عن إدارة الدين العام الى مجلس الوزراء لإقراره وذلك خلال الثلاثة الأشهر الأولى من بداية كل سنة مالية للحكومة، ويجب ان يتضمن التقرير مراجعة نشاطات السنة المالية السابقة مقارنة باستراتيجية إدارة الدين العام المطبقة وعرضاً عاماً لخطط الاقتراض عن السنة المالية الحالية استناداً الى التوقعات الواردة في الميزانية السنوية للدولة.

٢- يُنشر التقرير في الجريدة الرسمية بعد إقراره من مجلس الوزراء.

المادة (١٤)

التدقيق

١. يكون للمكتب مدقق حسابات خارجي أو أكثر يتم اختياره من بين مكاتب التدقيق المرخصة في الدولة، ويصدر الوزير قرارًا بتعيينه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويحدد في هذا القرار الأتعاب المقررة له.

٢. يتولى المدقق الخارجي أعمال تدقيق حسابات المكتب، ويعد تقريرًا كل (٦) ستة أشهر عن مدى تطبيق المكتب لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له فيما يتعلق بهذه الحسابات، ويرفعه إلى الوزير.

٣. للمدقق الخارجي في أي وقت مراجعة سجلات المكتب وحساباته وجميع الوثائق الأخرى، وطلب التوضيحات التي يراها لازمة لأداء مهامه، ومراجعة الحقوق والالتزامات القائمة والمتعلقة بنشاطات المكتب وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له.

المادة (١٥)

الطرح والإدراج والتسجيل

١. يتم إصدار أدوات الدين العام في شكل نماذج إلكترونية ويتم تسجيل ملكيتها في سجل إلكتروني تمسكه الوزارة، كما يجوز أن تكون في شكل شهادات ورقية.

٢. يجوز طرح أدوات الدين العام في اكتتاب عام أو خاص، وذلك وفقًا لقواعد وإجراءات الطرح والتداول التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

٣. مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، يتم إدراج أدوات الدين العام التي تطرح للاكتتاب العام في واحد أو أكثر من الأسواق المالية العاملة في الدولة وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته، واستثناءً من الأحكام المنصوص عليها في القانون سالف الذكر والقرارات الصادرة بمقتضاه يجوز بقرار من مجلس الوزراء الموافقة على طرح أو إدراج أدوات الدين العام في واحد أو أكثر من الأسواق المالية الدولية.

٤. للبيانات والقيود الثابتة في سجل أدوات الدين العام التي يتم مسكها وفقًا لأحكام البند (١) من هذه المادة، بما في ذلك القيود المتعلقة بتداول أداة الدين العام، ذات الحجية التي يمنحها القانون للأوراق الرسمية.

٥. استثناءً من أحكام وقواعد الإثبات المقررة في أي قانون آخر، يجوز الإثبات في الدعاوى المتعلقة بأدوات الدين العام بجميع طرق الإثبات المعترف بها قانونًا بما في ذلك البيانات الإلكترونية وتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة الفاكس (البريد المصور) والبريد الإلكتروني شريطة أن يتم تأييد أي من هذين النوعين من المراسلات بما يعزز استلام المرسل إليه الرسالة المعنية.

المادة (١٦)

مكاتب إدارة الدين العام في الامارات

١- على الحكومة المحلية في كل إمارة في حالة إصدارها أدوات الدين العام المحلي ان تنشأ مكتباً يختص- على الاقل- بذات الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون على مستوى الادارة المعنية.

٢- يتعين على كل مكتب من مكاتب إدارة الدين العام في الامارة المعنية اتخاذ ما يلزم لتنفيذ أحكام البند (١/ط) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون، كما يتعين عليه، كلما طلب منه ذلك، تزويد مكتب إدارة الدين العام المنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون بجميع البيانات والمعلومات والاحصائيات اللازمة لإعداد وإصدار التقارير والبيانات والاحصائيات والقرارات والتوصيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧)[*]

~~التقادم المسقط للدعوى~~

.....

المادة (١٨)

الإعفاء من الرسوم والضرائب

لا يخضع إصدار اي أداة من أدوات الدين العام او سداد قيمته او عوائده او الفوائد او الأرباح الناتجة عنه لأي رسوم او ضرائب اتحادية او محلية.

المادة (١٩)

~~إصدار سندات القرض من الجهات الحكومية~~

.....

المادة (٢٠)

~~الرقابة على اقتراض الجهات الحكومية~~

.....

المادة (٢١)

اللوائح التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٢)

نشر المرسوم بقانون وسريانه

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: ١٠/محرم/١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٠ سبتمبر/٢٠١٨م

---

[*] - تم إلغاء هذه المواد بموجب نص المادة الأولى (البند "١") من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤م.

(٢)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن المالية العامة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩م(*)
في شأن المالية العامة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م وتعديلاته،

- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء جهاز الإمارات للاستثمار وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الأرشيف الوطني وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١م بشأن الإيرادات العامة للدولة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١م في شأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة واثنان وستون (ملحق ١)- السنة التاسعة والأربعون ١٦ محرم ١٤٤١هـ- الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠١٩م.

- عُدل هذا المرسوم بموجب القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢م، والمنشور في العدد سبعمائة وواحد وأربعون (ملحق)، والذي نص في **مادته الأولى** على استبدال نصوص المواد (١)، (٣)، (٥)، (٦)، (١١)، (٢٨)، (٢٩)، (٤١)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٦)، (٥٠)، (٥٤)، (٥٦)، (٦٣)، (٦٥)، (٦٨)، (٦٩)، (٧٠)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٨)، كما نص في **مادته الثانية** على إضافة نصوص المواد (٥٦) مكرر و(٦٨) مكرر و(٧٤) مكرر و(٧٩) مكرر إلى نصوص المرسوم بقانون، ونص في **مادته الثالثة** على أن: «١. تُلغى المادة (٨٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، كما تُلغى عبارة (اللائحة التنفيذية) أينما وردت في المرسوم بقانون.
٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.»

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م في شأن تسويات حساب الاحتياطي العام،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م في شأن الضريبة الانتقائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧م في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧م بشأن تخويل مجلس الوزراء بعض الصلاحيات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨م في شأن الدين العام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨م في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م في شأن الأملاك العقارية للحكومة الاتحادية،

- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
تعريفات

المادة (١): تعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة: الحكومة الاتحادية للدولة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

المصرف: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الجهات الاتحادية: الوزارات المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والأجهزة والهيئات الحكومية الاتحادية الوارد تصنيفها في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون.

رئيس الجهة الاتحادية: الوزير المعني أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجهة أو من في حكمهم.

الجهات الاتحادية المستقلة: الجهات الاتحادية المستقلة المنشأة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة والمبينة في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون.

الشركات الحكومية: المؤسسات والشركات المملوكة بشكل كامل أو جزئي (شركات تابعة) للحكومة الاتحادية أو للجهات الاتحادية.

السنة المالية: اثنا عشر شهرًا ميلاديًا، تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

قانون ربط الميزانية العامة: القانون الاتحادي الذي يصدر في كل سنة مالية باعتماد الميزانية العامة عن تلك السنة.

الميزانية العامة: ميزانية الحكومة المعتمدة بقانون اتحادي يتضمن الموارد العامة المقدر تحصيلها والنفقات العامة المقدر صرفها من مختلف الجهات الاتحادية خلال سنة مالية معينة.

ميزانية الجهة الاتحادية المستقلة: بيان تفصيلي منفصل للجهة الاتحادية المستقلة ويتضمن تقديرًا لمواردها العامة ومصادرها والنفقات وأوجه صرفها المتوقعة خلال سنة مالية معينة.

الميزانية التكميلية: الاعتمادات المالية الإضافية التي تصدر بقانون اتحادي لتغطية أي سياسات جديدة غير مدرجة في الميزانية العامة وتحديد مصادر الموارد اللازمة لتمويلها.

الإدارة المالية العامة: مجموعة القواعد والنظم والعمليات المطبقة على الجهات الاتحادية بموجب هذا القانون وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية والتعاميم المتعلقة بتوفير وتحديد الموارد ومصادرها، وتخصيص المال العام وتحديد وجوه إنفاقه، والضوابط ذات الصلة، وضوابط المحاسبة وإعداد التقارير المالية عنها.

هيكل الحسابات الموحـــــــد: تصنيف موحد معتمد من مجلس الوزراء للحسابات المستخدمة في الجهات الاتحادية لتصنيف وتسجيل المعاملات المالية.

الاستراتيجية الماليـــــــة (الإطار المالي) متوسطة المدى: المالية التي يقرها مجلس الوزراء وتشمل التوقعات الاقتصادية العامة وسياسات الموارد، والأولويات الخاصة بالنفقات وبالمخاطر المالية المتوقعة لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات.

إطار الميزانية متوسطة المـــدى: دراسة تحتوي على التوقعات متوسطة المدى للموارد والنفقات الإجمالية والفرق بينهما وآلية التمويل المطلوب لتغطية العجز وسقوف المصروفات الأساسية التي يحددها مجلس الوزراء والتي لا تتجاوز الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى.

إطار النفقات متوسط المـــدى: تقرير يعد بناءً على تصنيفات إدارية واقتصادية وبرامجية طبقًا لما يحدده مجلس الوزراء، لتقدير نفقات الجهات الاتحادية.

البرامـــــــــــج: مجموعة مترابطة من الأنشطة والخدمات التي تقدمها وتحددها الجهات الاتحادية والتي ترمي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية المرتبطة بها.

المشروعات الرأسماليـــــــة: المشروعات التي تهدف إلى إنشاء أو حيازة أو تجديد أي أصول مملوكة للجهات الاتحادية.

المشروعات الرأسمالية الجديدة: المشروعات الرأسمالية التي لم يرصد لها مبالغ في الميزانية العامة ويتم استحداثها خلال السنة المالية.

حساب الخزانة الموحـــــــد: الحساب المركزي للحكومة الذي يتم فتحه بقرار من الوزير وتودع فيه الموارد المالية لكافة الجهات الاتحادية.

أموال الأمانـــــــــــة: أموال الغير المودعة لدى الحسابات المصرفية للحكومة أو لدى الحسابات المصرفية للجهات الاتحادية، والمحتفظ بها إلى حين الانتهاء من الغرض الذي تم الاحتفاظ بها لأجله.

الاعتمادات الماليـــــــــــة: الأسقف العليا الملزمة لفئات الإنفاق المعتمدة ضمن قانون ربط الميزانية العامة.

المراجعة نصف السنوية للميزانيـــة: تقرير نصف سنوي تعده الوزارة والجهات الاتحادية يصف ويحلل ما بلغت إليه الموارد والنفقات والأداء الإجمالي المرتبط بالميزانية العامة خلال النصف الأول من السنة المالية بما في ذلك استعراض للافتراضات الاقتصادية الخاصة بالميزانية العامة وتوقعات محدثة بشأن ميزانية السنة المالية الحالية.

الحساب الختامي للجهة الاتحاديـــة: التقرير السنوي الذي تعده كل جهة اتحادية طبقًا للتعليمات المحددة في التعميم المالي السنوي الصادر عن الوزير، بحيث تشمل القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها عن السنة المالية المنتهية والمعدة وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

الحساب الختامي الموحـــــــد: تقرير سنوي يتضمن البيانات المالية السنوية الموحدة للحكومة الاتحادية والذي تعده الوزارة من واقع البيانات المالية المقدمة من الجهات الاتحادية وفقًا للتعليمات المحددة في التعميم المالي السنوي الصادر عن الوزير.

قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد: القانون الاتحادي الذي يعتمد البيانات المالية السنوية الموحدة للجهات الاتحادية عن السنة المالية المنتهية.

المعايير المحاسبية المعتمـــــــدة: الأسس والمعايير المحاسبية المطبقة في الحكومة الاتحادية والتي تمت صياغتها بناءً على "معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام" و"المعايير الدولية للتقارير المالية".

النفقات الطارئـــــــــــة: مبالغ مالية مقدرة لمواجهة حالة لا تتضمنها اعتمادات الميزانية العامة للسنة المالية الجارية ولا يمكن تأجيلها لميزانية السنة المالية التالية لعلاقتها بمقتضيات المصلحة العامة.

الموارد العامـــــة: موارد الحكومة الاتحادية الناتجة عن أملاكها العامة والخاصة، والرسوم والضرائب التي تحصلها الجهات الاتحادية المختصة، وعوائد الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة بالإضافة إلى التحويلات والمساهمات وغيرها من الموارد المالية التي يتم توريدها أو تحويلها إلى حساب الخزانة الموحد وتخصص لسد النفقات العامة في الميزانية العامة للاتحاد.

الضمان الحكومـي: تعهد خطي تجاه الغير تلتزم بموجبه الحكومة بالوفاء بالتزامات أي جهة اتحادية ترغب الحكومة في منح الضمان نيابةً عنها.

الاحتياطي النقدي: حساب يمول من فائض السيولة النقدية الفعلي المتوفر بعد خصم كافة الالتزامات والضمانات المتوقع سدادها خلال السنة المالية اللاحقة.

الاحتياطي الخاص: اعتماد مالي يقدر سنويًا لتمويل النفقات الطارئة.

الفصل الثاني
أهداف ونطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون

المادة (٢): أهداف هذا المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تحقيق الآتي:

(١) تحديد قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي للجهات الاتحادية والحساب الختامي الموحد، ووضع القواعد التي تحكم الموارد المالية للجهات الاتحادية.

(٢) وضع إطار تنظيمي متكامل للموارد والسياسات المالية العامة للجهات الاتحادية من خلال تحديد الآتي:

أ- مبادئ الإدارة وسياسات الموارد المالية للجهات الاتحادية.

ب- القواعد العامة المنظمة لتحصيل وإدارة وصرف الموارد المالية للجهات الاتحادية.

ج- السلطات والاختصاصات والصلاحيات والمسؤولية عن إدارة الموارد المالية للجهات الاتحادية.

د- الحد الأدنى من التقارير المتعلقة بإدارة الموارد المالية للجهات الاتحادية.

هـ- مبادئ الحوكمة والرقابة وإدارة المخاطر المتعلقة بإدارة الموارد المالية للجهات الاتحادية.

المادة (٣): نطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الجهات الاتحادية المصنفة لأغراضه على النحو الآتي:

(١) الوزارات والأجهزة المركزية: الوزارات المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والمجالس والأجهزة وما في حكمها التي تباشر الأنشطة الاتحادية التنفيذية والتشريعية والقضائية.

(٢) الجهات الاتحادية المستقلة: الجهات الاتحادية المنشأة والتي ستنشأ وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة بهدف القيام بمهام أو خدمات حكومية محددة وتعمل تحت إشراف الحكومة والتي:

أ. يمنحها قانون أو قرار إنشائها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأهلية التصرف وإعداد وتنظيم وتنفيذ ميزانيتها الخاصة.

ب. لديها هيكل إداري وتنظيمي خاص بها.

ج. غير الهادفة للربح.

(٣) الشركات الحكومية: وذلك في حدود الأحكام الخاصة بها الواردة في هذا القانون.

الفصل الثالث
الصلاحيات المالية والإدارية

المادة (٤): صلاحيات مجلس الوزراء

(١) يتولى مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية:

أ- إقرار أو تعديل الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى وإطار الميزانية متوسطة المدى.

ب- الموافقة على تمويل المشروعات الرأسمالية الجديدة.

ج- الموافقة على مشروع قانون ربط الميزانية العامة والجداول المرفقة معها لكل سنة مالية من سنوات الميزانية متوسطة المدى وأي تعديلات عليها.

د- الموافقة على مشروعات الميزانية التكميلية.

هـ- الموافقة على مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد والحسابات

الختامية غير المشمولة به والجداول المرافقة له.

و- إصدار السياسات والقرارات المرتبطة بالميزانية العامة والإدارة المالية العامة.

ز- استثناء بعض الجهات الاتحادية من الالتزام بتطبيق كل أو بعض أحكام هذا المرسوم بقانون.

(٢) يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير قرارًا بتحديد الشروط والأحكام التي تنظم عملية إصدار الضمان الحكومي.

المادة (٥): صلاحيات الوزير

يتولى الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تحديد قواعد إدارة أموال الدولة ومواردها ونظام الإدارة المالية العامة وتنسيق السياسات المالية في الدولة على المستوى الاتحادي وإصدار الإجراءات والتعاميم ذات الصلة، وللوزير القيام بما يأتي:

(١) اقتراح الخطط والسياسات المالية العامة للدولة في نطاق عمل الوزارة ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.

(٢) اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالسياسة المالية العامة للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

(٣) إصدار أدلة الإجراءات والتعاميم والقرارات المتعلقة بالميزانية العامة والحسابات والسياسة المالية العامة للدولة وقواعد إعداد الحساب الختامي وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة.

(٤) اقتراح السياسات المالية الموحدة وهيكل الحسابات الموحد والقواعد العامة لتنظيم العمليات المحاسبية والسجلات وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة في الحكومة الاتحادية، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.

(٥) الإشراف العام على إعداد مشروعي قانوني الميزانية العامة والحساب الختامي الموحد.

(٦) اقتراح تخفيض الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة في حالة وجود تراجع استثنائي في الموارد المالية للجهات الاتحادية ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد.

(٧) الإشراف على كافة جوانب تنفيذ الميزانية العامة بما في ذلك آلية تحصيل الموارد المالية للجهات الاتحادية والضوابط على النفقات وعمليات الخزانة التي تنطبق على الجهات الاتحادية.

(٨) وضع قواعد فتح وإغلاق الحسابات المصرفية الخاصة بالجهات الاتحادية.

(٩) إصدار قرار ينظم تحويل المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الحكومة من حساب الخزانة الموحد إلى حساب مصرفي أو أكثر.

(١٠) تقديم المشروعات التالية إلى مجلس الوزراء لإقرارها:

أ. مشروع الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى.

ب. مشروع إطار الميزانية متوسطة المدى.

ج. مشروع قانون ربط الميزانية العامة.

د. مشروعات قوانين ربط الميزانيات التكميلية.

هـ. مشروع قانون الحساب الختامي الموحد.

المادة (٦): اختصاصات الوزارة

تتولى الوزارة الاختصاصات الآتية:

(١) إعداد السياسة المالية للحكومة الاتحادية.

(٢) إعداد إطار نفقات متوسطة المدى للجهات الاتحادية.

(٣) دراسة مشروع ميزانية الخطة متوسطة المدى للجهات الاتحادية وذلك لأخذها بعين الاعتبار ولتقديم أي اقتراحات حولها عند الضرورة.

(٤) إعداد مشروع قانون ربط الميزانية العامة.

(٥) متابعة تنفيذ الميزانية العامة.

(٦) وضع القواعد المنظمة لصرف النفقات وتحصيل الموارد المالية للجهات الاتحادية وإدارة الحسابات المصرفية وحسابات الأصول والخصوم والمشروعات الاستثمارية.

(٧) الإشراف على أداء الميزانية العامة ومتابعة تنفيذها بما في ذلك آلية تحصيل الموارد المالية للجهات الاتحادية والضوابط على النفقات وإدارة عمليات الخزانة في الجهات الاتحادية ورفع التقارير بذلك إلى مجلس الوزراء.

(٨) إدارة الخزانة العامة وتنظيم الحسابات المصرفية للجهات الاتحادية بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات المصرفية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

(٩) فتح حسابات صفرية للجهات الاتحادية لدى المصرف أو المصارف التجارية العاملة في الدولة يتم من خلالها دفع اعتمادات ميزانياتها السنوية.

(١٠) مراجعة وفحص وتدقيق العمليات والسجلات المالية والإدارية ذات الأثر المالي للجهات الاتحادية وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة وبناءً على التعليمات

الصادرة عن الوزير.

(١١) الإشراف على حساب الاحتياطي النقدي العام للحكومة وإدارته وفق النظم والتشريعات والسياسات والإجراءات النافذة.

(١٢) إعداد وإصدار السياسات والأدلة المالية الموحدة وهيكل الحسابات الموحد والقواعد العامة لإقفال الفترات المحاسبية وإعداد التقارير في ضوء المعايير المحاسبية المعتمدة.

(١٣) إعداد السياسات المالية والمحاسبية للجهات الاتحادية وتعديلها ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

(١٤) إعداد الحساب الختامي الموحد.

(١٥) تقديم التوجيه والدعم والتدريب اللازم لموظفي الجهات الاتحادية فيما يتعلق بتنفيذ هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة بموجبه.

(١٦) طلب أي معلومات أو بيانات خاصة بالحساب المصرفي للحكومة أو أي جهة اتحادية من المصارف العامة بالدولة.

(١٧) إدراج المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين العام وخدمته في الميزانية العامة للدولة سنويًا.

(١٨) جمع وإعداد التقارير المالية الحكومية بالتنسيق مع الإمارات المحلية.

(١٩) التنسيق مع المصرف المركزي بشأن توافق السياسة المالية للحكومة الاتحادية والسياسة النقدية للمصرف خلال سنة مالية مقبلة.

المادة (٧): إدارة المال العام

تهدف إدارة المال العام التي يمارسها الوزير وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية إلى التحوط النقدي الذي يتحقق بالحد من مستوى أرصدة النقد الجاري المحتفظ بها في حساب الخزانة الموحد من خلال استخدام الأدوات التي تسمح للحكومة بالاستثمار الآمن للأرصدة الفائضة في أدوات استثمارية قصيرة الأجل.

المادة (٨): الإجراءات المصرفية الحكومية

يتولى الوزير أو من يفوضه فتح الحسابات المصرفية الحكومية، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية:

(١) فتح الحساب المصرفي الأساسي للحكومة في المصرف.

(٢) يجب إيداع كافة موارد الجهات الاتحادية المشمولة بقانون ربط الميزانية في حساب الخزانة الموحد وتسديد كافة المدفوعات منه.

(٣) عدم جواز فتح أي حساب لدى أي مصرف تجاري دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة.

(٤) للوزير فتح أو تعليق أو إغلاق الحسابات المصرفية في المصارف التجارية المحلية والأجنبية لتسهيل تحصيل الموارد أو تسديد المدفوعات. وتبقى أرصدة هذه الحسابات المصرفية ضمن الحدود التي يقرها الوزير، ويحول ما يزيد على هذا الحد إلى حساب الخزانة الموحد وفقًا للتعليمات الصادرة عن الوزارة.

(٥) للوزير عقد الاتفاقيات مع المصرف والمصارف التجارية المحلية والأجنبية الأخرى المؤهلة لإدارة الأرصدة في الحسابات المصرفية المؤقتة بطريقة فعالة وفقًا للأنظمة التي تصدرها الوزارة بشأن إجراءات فتح هذه الحسابات وإغلاقها وإدارتها.

(٦) يتم تحويل الأموال المتوفرة في أحد الحسابات المصرفية للحكومة أو أي جهة اتحادية إلى حساب مصرفي حكومي آخر أو حساب مصرفي لجهة اتحادية أخرى بناء على طلب من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء مع إخطار كافة الجهات ذات العلاقة.

(٧) للوزير ربط الأموال المتاحة في الحسابات المصرفية للحكومة كودائع قصيرة الأجل.

المادة (٩): عرض مشروعات التشريعات المالية على الوزارة

تعرض على الوزارة جميع مشروعات القوانين والقرارات اللائحية التي ترتب التزامات أو آثارًا مالية على الميزانية العامة لأخذ رأيها فيها قبل رفعها إلى مجلس الوزراء.

الفصل الرابع

مسؤوليات والتزامات الجهات الاتحادية والعاملين فيها

المادة (١٠): مسؤوليات الجهات الاتحادية والعاملين فيها

(١) لا تخل اللامركزية والصلاحيات التي تتمتع بها الجهات الاتحادية بمسؤوليتها عن تطبيق الإجراءات والتعليمات المالية والمحاسبية المعمول بها للحفاظ على المال العام لديها والتصرف فيه.

(٢) لا تخل اللامركزية بالمسؤولية القانونية للموظفين المكلفين بالأعمال والمهام

المالية والمحاسبية في حالة مخالفتهم لأحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية أو القوانين أو الأنظمة والقرارات المتعلقة به.

(٣) الجهات الاتحادية مسؤولة عن التخطيط لميزانيتها وإعدادها وتنفيذها وعن إعداد التقارير المالية الدورية والحساب الختامي.

المادة (١١): التزامات الجهات الاتحادية

(١) تلتزم الجهات الاتحادية بالتنسيق مع الوزارة لتحقيق المتطلبات الآتية:

أ. الأهداف المحددة في الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى والمعتمدة من مجلس الوزراء والحصول على موافقته المسبقة عند تعديل أي منها وبما لا يتجاوز بأي حال الاعتمادات المالية الإجمالية المخصصة لهذه الأهداف عند التعديل.

ب. القواعد الصادرة من الوزارة بشأن تطبيق نظم تخطيط وتحليل الأهداف الاستراتيجية المعتمدة والبرامج والمشروعات الرأسمالية.

ج. إدارة الموارد المالية الخاصة بها بكفاءة وفعالية.

د. تنفيذ الأهداف الاستراتيجية في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لها.

(٢) عدم الاقتراض أو الإقراض أو تقديم ضمانات الديون إلا بالتنسيق مع وزارة المالية، ووفقًا للتشريعات النافذة بهذا الشأن.

(٣) عدم إبرام عقود الرعاية كممول للمناسبات والفعاليات ما لم تكن مدرجة ضمن ميزانيتها السنوية المعتمدة.

ويجوز للجهات الاتحادية إبرام عقود الرعاية التي يمولها القطاع الخاص وفق القواعد المنظمة لذلك من الوزارة.

(٤) تلتزم الجهات الاتحادية بتوفير أي بيانات أو معلومات تطلبها الوزارة خلال المدة المحددة في الطلب.

الفصل الخامس
الأحكام العامة للميزانية العامة

المادة (١٢): الميزانية العامة

الميزانية العامة هي البرنامج المالي للجهات الاتحادية الذي يشمل كافة مواردها المالية المقدر تحصيلها والنفقات العامة المقدر صرفها لسنة مالية معينة، وذلك

لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال التوزيع الأمثل والاستخدام الكفء للموارد في إطار الاستراتيجية الاتحادية المتعلقة بالنفقات المتوقع إنفاقها من الجهات الاتحادية خلال سنة مالية مقبلة، على أن يراعى توازنها إيرادًا ومصروفًا، وتطويرها على ضوء الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى.

المادة (١٣): الميزانيات المستقلة

يجوز بنص صريح في قوانين الجهات الاتحادية المستقلة الخدمية بما في ذلك الجهات الاتحادية المستقلة التي تخضع ميزانياتها لموافقة مجلس إدارتها، أن تكون لها ميزانية مستقلة خاصة تعرض فيها مواردها ونفقاتها المفصلة في ملحق يرفق بقانون ربط الميزانية العامة. على أن تقوم تلك الجهات الاتحادية بالالتزام بالآتي:

(١) مبادئ الحوكمة والإدارة الخاصة بها.

(٢) هيكل الحسابات الموحد وتوفير البيانات والتقارير وفقًا للنموذج، وخلال الموعد الذي تحدده الوزارة.

المادة (١٤): تقديم الميزانيات المستقلة

تلتزم الجهات الاتحادية المستقلة بتقديم ميزانيتها للوزارة لاعتمادها ضمن مشروع قانون ربط الميزانية العامة وذلك في الموعد الذي يحدده الوزير في التعميم المالي السنوي المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥): الإدراج في مشروع قانون ربط الميزانية العامة

(١) تلتزم الوزارة بإدراج اعتمادات ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة بما في ذلك مواردها المالية التقديرية الذاتية في مشروع قانون ربط الميزانية العامة.

(٢) لا يجوز ترتيب أي أعباء مالية على الحكومة في حال عدم تحقيق الجهة الاتحادية المستقلة لأي موارد تقديرية ذاتية ما لم تقتض المصلحة العامة غير ذلك.

المادة (١٦): مشروعات ميزانية متوسطة المدى

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تكليف الجهات الاتحادية بإعداد مشروع ميزانية خطة متوسطة المدى، يحدد عدد سنواتها قرار مجلس الوزراء، على أن تتضمن تقديرات الموارد المالية والنفقات لكل سنة مالية على حدة. ويصدر قرار اعتمادات هذه الميزانية من مجلس الوزراء.

المادة (١٧): تعديلات ميزانية متوسطة المدى

يراعى عند إعداد مشروع قانون ربط الميزانية العامة لكل سنة من سنوات الخطة متوسطة المدى ما يأتي:

(١) أي تعديلات على ميزانية هذه الخطة تمت الموافقة عليها من مجلس الوزراء.

(٢) الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى.

(٣) إطار الميزانية متوسطة المدى.

المادة (١٨): إطار الميزانية متوسطة المدى

يبين إطار الميزانية متوسطة المدى الأسس التي تحدد سقوف النفقات الإجمالية في الميزانية السنوية. وتكون تقديرات النفقات الإجمالية للسنة المالية الحالية فقط استرشادية للسنة المالية التالية.

المادة (١٩): الإفصاح عن الدعم العيني

تلتزم الجهات الاتحادية المصرح لها بتلقي دعم عيني بأن تفصح عن ذلك الدعم مع بيان قيمته المالية وفقًا للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض، ويتعين تقديم هذا البيان ضمن مستندات مشروع الميزانية الخاصة بتلك الجهة الاتحادية.

المادة (٢٠): هيكل الحسابات

(١) يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير هيكل الحسابات الموحد وتلتزم به الجهات الاتحادية.

(٢) يتم إعداد التقارير من الجهات الاتحادية وفقًا للضوابط والقواعد المحددة في هيكل الحسابات الموحد.

(٣) للوزارة إصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لتمكين الجهات الاتحادية من إعداد تقاريرها وفقًا لهيكل الحسابات الموحد.

الفصل السادس

إعداد الميزانية العامة

المادة (٢١): التعميم المالي بشأن ضوابط إعداد مشروع الميزانية العامة

يصدر الوزير تعميمًا ماليًا إلى الجهات الاتحادية يحدد فيه القواعد والضوابط اللازمة لإعداد مشروع ميزانياتها للسنة التالية وذلك خلال الأسبوع الأول من

الشهر الثالث من كل سنة مالية، على أن يتضمن سقف الميزانية والموعد المحدد لتقديم مشروع الميزانية العامة إلى الوزارة.

المادة (٢٢): دراسة وتحليل التقديرات المبدئية للجهات الاتحادية

تعد الجهات الاتحادية التي تشملها الميزانية العامة، التقديرات المبدئية لمواردها المالية على أساس نوعها مع بيان مصادرها، والتقديرات المبدئية لنفقاتها الجارية والرأسمالية. وبما يتفق مع الأهداف الاستراتيجية ومع أنشطتها المعتمدة لكل برنامج، على أن تتضمن مقاييس الأداء ومؤشرات الكفاءة المالية.

ويجب تقديم التقديرات المبدئية إلى الوزارة في الموعد الذي يحدده تعميم الوزير المشار إليه في المادة (٢١) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٣): تأخر الجهات الاتحادية في تقديم مشروع الميزانية العامة

إذا تأخرت أي جهة اتحادية في تقديم مشروع ميزانيتها إلى الوزارة عن الموعد المحدد في التعميم المشار إليه في المادة (٢١) من هذا المرسوم بقانون، تقوم الوزارة بعد إخطار الجهة المتأخرة بإعداد هذه التقديرات بناءً على اعتمادات السنة المالية الجارية لهذه الجهة، مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي أدخلت عليها خلال السنة المالية الجارية والاعتبارات الأخرى الخاصة بها وبما يتفق مع برامجها وأهدافها الاستراتيجية.

المادة (٢٤): المشروعات الرأسمالية الجديدة

تلتزم الجهات الاتحادية عند اقتراح مشروعات رأسمالية جديدة بناءً على خطط الإنفاق الرأسمالي بعيدة المدى بتقديم ما يأتي:

(١) سند معتمد بملكية الأرض المخصصة للمشروع أو القرار الصادر من الجهة المختصة بتخصيص قطعة الأرض اللازمة للمشروع.

(٢) دراسة جدوى للمشروع.

(٣) المخطط التصميمي المقترح للمشروع.

(٤) البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمبالغ المطلوبة لسنوات التنفيذ.

(٥) كافة التكاليف المالية السنوية اللازمة للتشغيل بعد اكتمال تنفيذ المشروع.

(٦) أي متطلبات أخرى وفقًا للتعاميم الصادرة في هذا الشأن من الوزارة والجهات المعنية.

المادة (٢٥): اعتمادات استكمال المشاريع الرأسمالية

تقترح الجهة الاتحادية المنفذة الاعتمادات المالية المطلوبة لمشروعات الاستكمال المدرجة بالميزانية العامة والميزانيات المستقلة للسنة المالية المعدة عنها الميزانية، وذلك بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (٢٦): دراسة وتقييم المشاريع الرأسمالية الجديدة

(١) تختص الوزارة المعنية بتطوير البنية التحتية بدراسة وتقييم المشروعات الرأسمالية الجديدة المراد إنشاؤها أو حيازتها أو تجديدها والموافقة المسبقة عليها قبل تقديمها إلى مجلس الوزراء.

(٢) في حالة تم تعديل الكلفة الكلية لأي من المشروعات الرأسمالية المدرجة في الميزانية تقوم الجهة الاتحادية المنفذة للمشروع بالتنسيق مع الوزارة بتعديل الكلفة الكلية للمشروع مع بيان الأسباب التي تطلبت التعديل.

المادة (٢٧) الاحتياطي الخاص

تقدر الوزارة وتدرج سنويًا مبلغًا للاحتياطي الخاص ضمن الميزانية العامة لمواجهة النفقات الطارئة غير المتوقعة وغير المدرجة ضمن بنود الميزانية الأخرى.

المادة (٢٨): تقدير الموارد

تقدر الجهات الاتحادية مواردها المالية وتبين الأسس التي بنت عليها هذا التقدير والعوامل التي أثرت فيه خلال السنة المالية الجارية وتقوم الوزارة بدراستها وإقرارها ضمن مشروعي الاستراتيجية المالية وقانون ربط الميزانية العامة.

المادة (٢٩): مبدأ توازن الميزانية العامة

على الوزارة أن تراعي تحقيق مبدأ التوازن في الميزانية العامة بين إجمالي الموارد المالية للجهات الاتحادية من جهة وبين إجمالي النفقات العامة من جهة أخرى، وفي حال حدوث فرق نتيجة زيادة المصروفات المقدرة عن الإيرادات المتوقعة تقترح الوزارة بدائل التمويل لإحداث التوازن المطلوب.

المادة (٣٠): الحد الأقصى للنفقات

للوزارة إذا زاد مجموع تقديرات النفقات المبدئية على تقديرات الموارد المالية المبدئية للجهات الاتحادية أن تقترح حدًا أقصى للنفقات تلتزم به الجهات الاتحادية بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

المادة (٣١): مشروع قانون ربط الميزانية العامة

(١) تعد الوزارة مشروع إطار الميزانية متوسطة المدى وترفعه لمجلس الوزراء.

(٢) تعد الوزارة مشروع قانون ربط الميزانية العامة مرفقًا به كافة التقارير والوثائق التوضيحية وترفعه لمجلس الوزراء.

المادة (٣٢): تصنيف الموارد

يراعى عند إعداد مشروع قانون ربط الميزانية العامة تصنيف الموارد المالية السنوية للجهات الاتحادية وفقًا لأنواع الموارد المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٣): تصنيف النفقات

يراعى عند إعداد مشروع قانون ربط الميزانية العامة تصنيف كافة النفقات السنوية على أساس المجموعات الآتية:

(١) تعويضات الموظفين.

(٢) السلع والخدمات.

(٣) الإعانات.

(٤) المنح والتبرعات والهبات.

(٥) المزايا الاجتماعية.

(٦) النفقات الاتحادية الأخرى.

(٧) النفقات الرأسمالية.

المادة (٣٤): إدراج المنح

يجب إدراج تقديرات المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها التي تقبلها الجهات الاتحادية والتي تتوافق مع أهداف واختصاصات هذه الجهات في الموارد الإجمالية لإطار الميزانية متوسطة المدى، وفي تقدير الموارد لمشروع قانون ربط الميزانية العامة، كما يجب تحديد النفقات المرتبطة بإدارة هذه المنح في مشروع الميزانية العامة للجهة الاتحادية.

الفصل السابع

إقرار الميزانية العامة

المادة (٣٥): مشروع قانون ربط الميزانية العامة

يعرض مشروع قانون ربط الميزانية العامة شاملاً كافة ميزانيات الجهات الاتحادية المستقلة مع وثائقه قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليه، ويرفعه المجلس الوطني الاتحادي إلى المجلس الأعلى للاتحاد مصحوبًا بالملاحظات لإقرارها.

المادة (٣٦): الإخطار بالميزانية

تخطر الوزارة الجهات الاتحادية فور صدور قانون ربط الميزانية العامة بالاعتمادات المالية المخصصة لها عن السنة المالية المعدة.

المادة (٣٧): الاعتمادات المالية الشهرية المؤقتة

في جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون ربط الميزانية العامة قبل بدء السنة المالية، يجوز بمرسوم اتحادي إقرار اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثني عشر جزءًا من اعتمادات السنة المالية السابقة، وذلك بناء على عرض الوزير.

الفصل الثامن

تعديل الميزانية العامة

المادة (٣٨): تعديل الميزانية العامة

كل مصروف غير وارد بالميزانية العامة أو زائد عن التقديرات الواردة في الباب الواحد، وكل نقل لأي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية العامة يجب أن يكون بقانون، ومع ذلك يجوز في حالة الضرورة الملحة تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون.

المادة (٣٩): الميزانية التكميلية

(١) تقوم الوزارة برفع مشروع قانون اتحادي بميزانية تكميلية إلى مجلس الوزراء في أي من الأحوال التالية:

أ- اعتماد سياسات جديدة يترتب عليها أثر مالي غير مدرج في الميزانية المعتمدة.

ب- توفير التمويل للمشروعات الرأسمالية الضرورية من خارج دورة الميزانية.

ج- أي حالات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

(٢) تصدر الميزانية التكميلية بقانون اتحادي.

(٣) تلتزم الجهات الاتحادية بعدم تقديم طلبات لاعتمادات تكميلية خلال السنة المالية إلا في الحالات الطارئة أو الضرورة القصوى مع ضرورة بيان مصادر تدبير الموارد اللازمة لتغطية تلك الطلبات.

الفصل التاسع

تنفيذ الميزانية العامة

المادة (٤٠): تنفيذ الميزانية العامة

تقيد في حسابات السنة المالية جميع الموارد المالية للجهات الاتحادية والنفقات التي ترتبت عن تصرفات تمت خلال السنة المالية استنادًا لتاريخ نشوء الحق أو الدين بصرف النظر عن التاريخ الذي يتم فيه تنفيذها.

المادة (٤١): نظام المحاسبة

تطبق الحكومة نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقًا للمعايير المحاسبية لدولة الإمارات.

المادة (٤٢): مجلس المعايير المحاسبية

(١) يجوز بقرار من الوزير تشكيل مجلس للمعايير المحاسبية الحكومية يتألف من موظفين من الوزارة وغيرهم من أصحاب الاختصاص والخبرة، ويحدد القرار صلاحيات ومسؤوليات المجلس.

(٢) يرفع الوزير توصيات مجلس المعايير المحاسبية بشأن تعديل وتطوير المعايير المحاسبية في الحكومة الاتحادية لمجلس الوزراء لاعتمادها.

(٣) تستمر الجهات الاتحادية بتطبيق السياسات والمعايير المحاسبية المعتمدة من الوزارة حاليًا لحين صدور قرار مجلس الوزراء.

المادة (٤٣): الالتزام بالاعتمادات المالية

(١) تلتزم الجهات الاتحادية في تنفيذ ميزانيتها بحدود الاعتمادات المالية المخصصة لها في قانون ربط الميزانية العامة.

(٢) تتم تسوية النفقات العامة والأمر بصرفها وإصدار وسيلة الدفع من الجهات الاتحادية وفق القواعد النافذة، ولا تصرف هذه النفقات ما لم تكن محددة ومستحقة الأداء وفقًا للتشريعات النافذة.

المادة (٤٤): إبرام العقود

لا يجوز للجهات الاتحادية إبرام عقود يترتب عليها التزامات مالية تجاوز السنة المالية إلى سنة مالية أو لسنوات مالية قادمة إلا وفقًا للإجراءات والضوابط المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

المادة (٤٥): التقيد بالتكلفة الإجمالية للمشروعات

استثناء من حكم المادة (٤٤)، من هذا المرسوم بقانون، يجوز الارتباط بالتكلفة الإجمالية للمشروعات الرأسمالية المنصوص عليها في الميزانية العامة، على أن يتم التقيد عند الصرف على المشروع أثناء السنة المالية بالاعتمادات المالية المخصصة له في الميزانية عن هذه السنة.

المادة (٤٦): تخصيص الاعتمادات المالية متعددة السنوات

يجوز النص في قانون ربط الميزانية العامة على تخصيص اعتمادات مالية متعددة السنوات لتغطية أي التزامات تعاقدية قائمة، على أن يتم تحديد سقف الإنفاق النقدي للسنة المالية الأولى للمشروع متعدد السنوات وتحديد كامل كلفة المشروع خلال الفترة المتوقعة لتنفيذه.

المادة (٤٧): المشروعات غير المدرجة في الميزانية العامة

يجوز للجهات الاتحادية بعد موافقة مجلس الوزراء إنشاء مشروعات رأسمالية أو الارتباط أو طرح مناقصات لأية مشروعات غير مدرجة بالميزانية العامة، وعلى أن يتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالميزانية التكميلية الواردة في هذا المرسوم بقانون على تلك المشروعات.

المادة (٤٨): عدم إنجاز المشروعات الرأسمالية

في حال عدم إنجاز أحد المشروعات الرأسمالية خلال السنة المالية، يدرج الاعتماد المالي أو الباقي منه في ميزانية السنة المالية التالية لخطة تنفيذ هذا المشروع.

المادة (٤٩): ضوابط صرف النفقات

تلتزم الجهات الاتحادية بالضوابط القانونية والتنظيمية المقررة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون للصرف على المشروعات المدرجة في الميزانية العامة.

المادة (٥٠): المناقلات

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا المرسوم بقانون يتم إجراء المناقلات المالية وفقًا للضوابط والقواعد التي تتضمنها سياسة المناقلات الصادرة عن الوزارة ويقرها الوزير.

المادة (٥١): استخدام الاحتياطي الخاص

يستخدم الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذا المرسوم بقانون، وفقًا لأحكام قرار يصدر من مجلس الوزراء، في الحالات التي تقتضي تمويل بعض الاحتياجات غير المتوقعة أو الحالات التي تطرأ خلال السنة المالية الجارية مع تحديد الجهة الاتحادية المستفيدة والهدف الاستراتيجي والبرنامج المقصود.

وتقوم الجهة الاتحادية المعنية بعد التنفيذ بإعداد جدول خاص بالاستخدام ويضمن في المذكرة الإيضاحية المرفقة بحساب الجهة الختامي والحساب الختامي الموحد.

المادة (٥٢): الاعتماد المالي غير المنفذ

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٨) و(٤٩) من هذا المرسوم بقانون يبطل العمل بأي اعتماد مالي مدرج في الميزانية العامة لم ينفذ بالكامل خلال السنة المالية.

المادة (٥٣): الاحتفاظ بالسجلات والتقارير

تلتزم الجهات الاتحادية بالاحتفاظ بسجلات إلكترونية شاملة، وبمستنداتها الثبوتية، عن تنفيذ ميزانيتها، وكذلك بتقارير ومؤشرات الأداء وفقًا للنظم والمواعيد التي تقررها الوزارة.

المادة (٥٤): التقارير الدورية

ترفع الوزارة تقرير نصف سنوي لمجلس الوزراء عن البيانات المالية للحكومة الاتحادية.

الفصل العاشر

متابعة تنفيذ الميزانية العامة

المادة (٥٥): الرقابة والتدقيق الداخلي

(١) تلتزم الوحدات الإدارية المختصة في الجهات الاتحادية بالرقابة والتدقيق على تنفيذ الميزانية العامة فيما يتعلق بتحصيل مواردها وسداد نفقاتها ومتابعة الأداء والتأكد من مطابقتها للتشريعات النافذة في الدولة.

(٢) يلتزم مكتب التدقيق الداخلي في الجهة الاتحادية بالتدقيق المستقل على تنفيذ الجهة الإدارية للميزانية العامة وفق آليات العمل والسياسات والإجراءات والأنظمة وإدارة المخاطر المطبقة في تلك الجهة.

المادة (٥٦): تقارير الجهات الاتحادية

تلتزم الجهات الاتحادية بموافاة الوزارة بالتقارير والبيانات المالية الشهرية والنصف سنوية المطلوبة وذلك وفق المواعيد المحددة.

المادة (٥٦) : مكرر : تقارير الشركات الحكومية

تلتزم الشركات الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح الوزير- بموافاة الوزارة بالتقارير والبيانات المالية المطلوبة بالشكل والمضمون والمواعيد التي تحددها الوزارة.

الفصل الحادي عشر
الموارد المالية للجهات الاتحادية

المادة (٥٧): أنواع الموارد

تتكون الموارد المالية للجهات الاتحادية المقدر تحصيلها لأغراض إعداد الميزانية العامة مما يأتي:

(١) الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي.

(٢) الرسوم والأجور التي تحصلها الحكومة في مقابل الخدمات التي تؤديها.

(٣) الحصة التي تسهم بها كل إمارة من إمارات الدولة في الميزانية العامة.

(٤) موارد الحكومة من أملاكها الخاصة.

(٥) اشتراكات تقاعد العسكريين.

(٦) الغرامات والمبالغ المحكوم بها قضائيًا.

(٧) عوائد استثمار وإعادة استثمار أموال الحكومة.

(٨) المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها.

(٩) الغرامات الإدارية.

(١٠) أي موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء.

المادة (٥٨): فرض الرسوم

يتولى مجلس الوزراء فرض الرسوم أو العوائد الاتحادية على اختلاف أنواعها أو الإعفاء منها –عدا الضرائب- وذلك بقرار منه بناءً على اقتراح الوزير، وفقًا لأحكام التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٥٩): تحصيل الموارد

مع مراعاة أحكام وشروط قبول المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها المخصصة لغرض معين، تختص الجهة الاتحادية المعنية بتحصيل وتسوية مواردها وفقًا للتشريعات النافذة والتعليمات التي يصدرها الوزير.

المادة (٦٠): الرسوم المحلية

لا يجوز للجهات الاتحادية إضافة أو تحصيل رسوم لصالح أي سلطة محلية في أي إمارة إلا بعد التنسيق مع الوزارة.

المادة (٦١): الخصم من الموارد

لا يجوز للجهات الاتحادية خصم مبالغ من مواردها تحت أي مسمى أو لأي سبب وفقًا للتشريعات النافذة.

المادة (٦٢): توريد الموارد

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون، تلتزم الجهات الاتحادية بتوريد الموارد المحصلة إلى حساب الخزانة الموحد وفقًا للقواعد والتعليمات التي تحددها الوزارة، ولا يجوز تخصيص إيراد معين لنفقة معينة إلا بموافقة مجلس الوزراء، ويستثنى من ذلك المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها.

المادة (٦٣): المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها

(١) للجهات الاتحادية قبول المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها والتي تتوافق مع أهداف واختصاصات تلك الجهات، ويتم إعداد ميزانية خاصة بها.

(٢) يتم الاعتراف بأي منح أو تبرعات أو هبات وما في حكمها في السجلات المحاسبية وقيدها في السجلات المحاسبية للجهة الاتحادية المعنية وتصنف وفقًا لطبيعتها بناءً على هيكل الحسابات الموحد، وتُضمن في البيانات المالية لسنة الحصول عليها.

(٣) تدرج ضمن الميزانية السنوية للجهة الاتحادية مبالغ المنح والتبرعات والهبات وما في حكمها والمتكررة والمؤكد الحصول عليها.

المادة (٦٤): إبرام عقود تقاسم الإيراد

لا يجوز لأية جهة اتحادية إبرام التعاقدات مع المؤسسات والشركات الخاصة والجهات المعنية في حكومات الإمارات لتقديم خدمات للجمهور على أساس تقاسم الإيراد إلا بعد موافقة الوزارة واعتماد مجلس الوزراء، ولا يجوز تجديد العقود المبرمة قبل العمل بهذا المرسوم بقانون بعد انتهاء مدتها إلا بموافقة الوزارة.

المادة (٦٥): مشاركة القطاع الخاص

لا يجوز لأي جهة اتحادية التعاقد مع أي شخص اعتباري خاص بهدف المشاركة في إدارة أو تسيير أو تشغيل أي مرفق عام إلا وفقًا للتشريعات المنظمة المعمول بها في الحكومة الاتحادية.

الفصل الثاني عشر
الحساب الختامي للجهات الاتحادية

المادة (٦٦): التعميم المالي

يصدر الوزير تعميمًا ماليًا إلى الجهات الاتحادية يحدد فيه القواعد والضوابط والإجراءات والمعالجات المحاسبية للمعاملات والتسويات اللازمة لإعداد مشروع الحساب الختامي للجهة الاتحادية والحساب الختامي الموحد عن السنة المالية الحالية وذلك خلال الأسبوع الثاني من الشهر العاشر من كل سنة مالية.

المادة (٦٧): قواعد ومواعيد إقفال الحسابات وإعداد الحساب الختامي

(١) تقفل الفترات المحاسبية بحد أقصى في اليوم الثامن من الشهر التالي.

(٢) يحدد الوزير في التعميم المالي المشار إليه في المادة (٦٦) من هذا المرسوم بقانون موعد إقفال الحسابات في نهاية السنة المالية.

المادة (٦٨): مشروع الحساب الختامي للجهة الاتحادية

(١) استثناءً من الأحكام الواردة في قوانين إنشاء الجهات الاتحادية المستقلة، تعد كل جهة اتحادية مشروع حسابها الختامي عن السنة المالية المنتهية وفقًا للقواعد الأساسية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والتعميم المالي الصادر من الوزير بذلك الشأن، وتقدمه إلى ديوان المحاسبة ونسخة منه إلى الوزارة مع تقريرها حول مدى تحقق أهداف الأداء وذلك في المواعيد التي يحددها التعميم.

(٢) تكون الجهات الاتحادية ووحداتها الإدارية المختصة مسؤولة عن الرقابة والتحقق من صحة بيانات حسابها الختامي وتقرير تحقق الأهداف.

المادة (٦٨) مكرر: التدقيق على الحسابات الختامية للجهات المستقلة

(١) يجوز للجهات الاتحادية المستقلة تعيين مدقق حسابات خارجي إذا نص قانون إنشائها على ذلك، مع مراعاة إصدار البيانات المالية المدققة والمعتمدة من مجلس الإدارة قبل التاريخ المحدد في التعميم المالي لإصدار ديوان المحاسبة لتقريره المبدئي عن الحساب الختامي لتلك الجهة.

(٢) ترسل الجهة الاتحادية المستقلة نسخة من تقرير مدقق الحسابات الخارجي المعتمد لوزارة المالية خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ اعتماد التقرير.

الفصل الثالث عشر
الحساب الختامي الموحد للحكومة الاتحادية

المادة (٦٩): مشروع الحساب الختامي الموحد

(١) تعد الوزارة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والمعايير المحاسبية المعتمدة في الحكومة الاتحادية مشروع الحساب الختامي الموحد.

(٢) تعد الوزارة مشروع قانون اتحادي بشأن اعتماد الحساب الختامي الموحد عن السنة المالية المنتهية وتحيله إلى ديوان المحاسبة.

المادة (٧٠): مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد

(١) يرفع الوزير مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد بصيغة نهائية في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من السنة المالية التالية للسنة المالية العائد إليها الحساب الختامي، مرفقًا به مشروع الحساب الختامي الموحد وتقرير ديوان المحاسبة بشأنه ورد الوزارة عليه إلى مجلس الوزراء، للموافقة عليه بالصيغة التي يراها، ومن ثم يحيله إلى المجلس الوطني الاتحادي لإبداء ملاحظاته عليه قبل رفعه إلى المجلس الأعلى للاتحاد لإقراره تمهيدًا لإصداره.

(٢) الجهات الاتحادية المستقلة التي لم يتضمنها قانون ربط الميزانية العامة، تقوم برفع مشروعات اعتماد بياناتها المالية لمجلس الوزراء بحسب التعليمات الصادرة من الوزارة.

المادة (٧١): بناء الاحتياطي النقدي

(١) تعد الوزارة سنويًا تقريرًا توضح فيه آلية احتساب مبلغ الاحتياطي النقدي المخصص لأغراض دعم الميزانية السنوية وترفع هذا التقرير لمجلس الوزراء لإصدار قراره بتحديد النسبة من إجمالي الميزانية العامة التي يتعين إدراجها لهذا الغرض، ويتم تمويل هذا الحساب والصرف منه وفقًا لأحكام ذلك القرار.

(٢) تكون الحكومة احتياطًا نقديًا آخر بحد أدنى (١٥) خمسة عشر مليار درهم لغرض دعم المركز المالي للحكومة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة الحد الأدنى للاحتياطي النقدي، على أن تقوم الوزارة بإدارته وفقًا للقواعد والضوابط التي تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

(٣) مع مراعاة البندين (١) و(٢) من هذه المادة، تقوم الوزارة بعد موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بتحويل ما لا يزيد على (٧٠٪) سبعين بالمائة من المبالغ النقدية الفائضة عن احتياجاتها إلى جهاز الإمارات للاستثمار.

المادة (٧٢): استثمار أموال الحكومة

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته يصدر الوزير قرارًا بتنظيم استثمار الفائض من أموال الخزانة العامة في ودائع ذات أجل محدد لا يزيد كل منها على سنة قابلة للتجديد، على أن تودع هذه الأموال في مصارف داخل الدولة.

المادة (٧٣): توريد الفوائض النقدية

(١) على كافة الجهات الاتحادية توريد أي فائض ناتج عن تنفيذ الميزانية السنوية المعتمدة لها في قانون ربط الميزانية العامة وتعديلاته إلى حساب الخزانة الموحد خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الوزارة لتقرير ديوان المحاسبة لمشروع الحساب الختامي المبدئي عن تلك الجهة.

(٢) لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أن يصدر قرارًا بإلزام أي جهة اتحادية لديها رصيد نقدي فائض بتوريد هذا الرصيد إلى حساب الخزانة الموحد خلال المدة المحددة في القرار، أو خصم قيمة هذا الفائض من دفعات تمويل ميزانيتها السنوية.

الفصل الرابع عشر
أحكام ختامية

المادة (٧٤): حفظ المستندات

(١) تحفظ جميع المستندات والسجلات والوثائق المالية والإدارية بأشكالها المختلفة ذات الأثر المالي والمتعلقة بكل سنة مالية لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ صدور قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد، على أن يتم تحويل المستندات والسجلات والوثائق التي تستحق الحفظ الدائم إلى الأرشيف الوطني والمكتبة الوطنية، ويجوز إتلاف هذه المستندات والسجلات والوثائق بعد انقضاء هذه المدة إذا تبين للجهة المعنية أنها لم تعد في حاجة إليها، وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

(٢) لا يجوز إتلاف المستندات والسجلات والوثائق بأي حال حتى بعد انقضاء المدة إذا كانت محل تحقيق أو نزاع إداري أو قضائي.

المادة (٧٤): مكرر: القيود المفروضة على متطلبات الإفصاح

يحظر نشر أو توزيع المعلومات أو البيانات أو التقارير إذا كان ذلك سيؤدي إلى:

أ. الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة.

ب. المساس بالأمن أو العلاقات الدولية.

ج. التسبب في خسائر مادية للدولة.

المادة (٧٥): نقل الاعتمادات المالية والمخصصات

(١) في حالة إعادة هيكلة أي جهة اتحادية أو دمجها أو حلها أو نقل أو إلغاء أو دمج أي برامج أو أنشطة قائمة بين الجهات الاتحادية تفوض الوزارة بنقل الاعتمادات والمخصصات المالية الخاصة بتلك الجهات أو البرامج أو الأنشطة.

(٢) يتم إقفال حسابات الجهة الاتحادية التي يتم دمجها أو حلها وفقًا للإجراءات التي تصدر من الوزير.

المادة (٧٦): أموال الأمانة

(١) يجب على الجهة الاتحادية الاعتراف بأموال الأمانة المستلمة كالتزام في دفاترها المحاسبية حتى الانتهاء من الغرض الذي احتفظت بها من أجله أو سدادها إلى المستفيد الحقيقي.

(٢) تودع الجهات الاتحادية أموال الأمانة في حسابات مستقلة وتدار من قبل الوزارة وفقًا للإجراءات المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

(٣) لا تسمع دعوى المطالبة بأي أموال أمانة بعد مضي (٥) خمس سنوات من تاريخ نشوء حق استردادها، وتصبح بعد مضي هذه المدة مالاً عامًا يورد إلى خزانة الدولة.

(٤) استثناءً من الحكم الوارد في البند (٣) من هذه المادة، لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير أن يصدر قرارًا برد أي من أموال الأمانة التي أصبحت مالاً عامًا بعد مضي المدة المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة إلى مستحقيها إذا ما ثبت حق المطالب في استرداد هذه الأموال.

المادة (٧٧): الضمانات الحكومية

(١) لمجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزارة، أن يصدر قرارًا بالموافقة على منح ضمانات أو تعهدات بالدفع نيابة عن أي جهة اتحادية.

(٢) يحدد القرار الصادر من مجلس الوزراء شروط منح هذا الضمان أو الإجراءات الواجب اتخاذها لاسترجاع أي أموال تدفعها الحكومة نتيجةً لهذا الضمان من الجهة الاتحادية.

(٣) تعد أية أموال تدفعها الحكومة نتيجة لضمان حكومي ديونًا مستحقة الوفاء لصالح الحكومة، وللوزير تحديد شروط استرداد هذه المبالغ.

(٤) تلتزم الجهات المستفيدة من تلك الضمانات رفع تقارير شهرية أو دورية للوزارة عن أداء الديون المرتبطة بتلك الضمانات.

المادة (٧٨): تقادم ديون الغير

(١) لا تسمع دعوى المطالبة تجاه أي من الجهات الحكومية الاتحادية، بأي ديون أو مستحقات لا يطلب أصحابها أو مستحقيها تسديدها قبل انتهاء السنة الخامسة التي تلي السنة المالية التي استحقت فيها تلك الديون أو المستحقات.

(٢) تلتزم الجهات الاتحادية بإعداد كشف تفصيلي بالديون التي سيتم شطبها خلال السنة المالية وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من تلك السنة وموافاة الوزارة بنسخة منه.

(٣) تقوم الجهة الاتحادية بالإعلان عن الديون المتقادمة التي سيتم شطبها على مستوى الحكومة الاتحادية بالطرق التي تراها مناسبة.

(٤) استثناءً من الحكم الوارد في البند (١) من هذه المادة، للوزير الموافقة على رد أي مبلغ مستحق لصاحبه بعد انقضاء المدة المقررة للمطالبة به بما لا يتجاوز (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، إذا ما ثبت لديه حق المطالبة باسترداد هذه الأموال. وتحال المطالبات التي تتجاوز قيمتها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم لمجلس الوزراء لاعتمادها.

(٥) استثناءً من الحكم الوارد في البند (١) من هذه المادة، لا يسري التقادم على أموال الأمانة التي لم ينته الغرض الذي احتفظت بها من أجله.

المادة (٧٩): عدم خضوع ديون الجهات الاتحادية للتقادم

لا يسري أي تقادم على أي ديون أو مطالبات لأي جهة اتحادية على الغير، وعلى الجهة الاتحادية المعنية اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية المتاحة لها للمطالبة بقيمة الدين بمجرد علمها باستحقاقه.

المادة (٧٩) مكرر: المتابعة والمراجعة على المستحقات المطلوبة للدولة

(١) تتولى الوزارة المراجعة على المستحقات المطلوبة للدولة ولها في تحقيق ذلك فحص السجلات المالية ومتابعة العمليات المتعلقة بالإيرادات لدى الجهات الاتحادية والتحقق من الاعتراف بها وتحصيلها وتوريدها لحساب الخزانة الموحد وفق الإجراءات المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

(٢) تقوم الوزارة برفع تقارير نصف سنوية لمجلس الوزراء عن الإيرادات غير المحصلة لدى الجهات الاتحادية

المادة (٨٠): انقطاع التقادم

تنقطع مدة التقادم المنصوص عليها في المادتين (٧٦/ ٣) و(٧٨) من هذا المرسوم بقانون بالمطالبة سواء كانت إدارية أو قضائية، ويترتب على الانقطاع بدء سريان مدة جديدة.

المادة (٨١): الإعفاء من الديون وشطبها

(١) يجوز لمجلس الوزراء إعفاء الجهات الاتحادية أو الأشخاص من كل أو جزء من الديون والمستحقات المطلوبة للجهات الاتحادية بناء على طلب من الوزير مرفقًا به مرئيات الوزارة، وذلك استنادًا إلى طلب الجهة الاتحادية المعنية بموجب مذكرة خطية ترفع إلى الوزير مرفقًا بها أسباب ومبررات الإعفاء.

(٢) لمجلس الوزراء أن يحدد شروطًا خاصة يتم على أساسها منح أي إعفاء وفقًا للبند السابق.

المادة (٨٢): لجان الجرد

(١) تشكل لجنة جرد دائمة في كل جهة اتحادية بقرار من الوزير المختص أو من يقوم مقامه أو من مدير عام الجهة الاتحادية المستقلة، يحدد فيه مهام اللجنة، ويتم إخطار الوزارة وديوان المحاسبة بهذا القرار.

(٢) للإدارة المختصة لدى الجهات الاتحادية الحق في إجراء جرد للعهد المالية كلما ارتأت ذلك.

المادة (٨٣): الجزاءات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل موظف يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون بالجزاءات المنصوص عليها في قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

~~المادة (٨٤): اللائحة التنفيذية~~(*)

المادة (٨٥): إلغاء تشريعات

(١) يلغى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته، و المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

(٢) يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة للقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليهما وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك لحين صدور اللوائح والقرارات والتعاميم التي تحل محلها.

(٣) تستثنى الجهات الاتحادية التي سبق لمجلس الوزراء استثناؤها من تطبيق أحكام القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليهما من تطبيق هذا المرسوم بقانون، وذلك لحين صدور قرارات من مجلس الوزراء بإلغائها.

* تم إلغاء هذه المادة بموجب نص البند "١" من المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢م، وتُلغى عبارة (اللائحة التنفيذية) أينما وردت في المرسوم بقانون. كما نص في البند "٢" من نفس المادة بأن يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.»

المادة (٨٦): نشر القانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد اليوم التالي من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: ٥/ محرم/ ١٤٤١هـ
الموافق: ٤/ سبتمبر/ ٢٠١٩م

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩م في شأن المالية العامة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١١ في شأن الإيرادات العامة(١)،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)
التعريفات

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا القرار، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

التحوط النقدي: التأكد من توفر سيولة نقدية كافية تحسبًا للتعرض لتباينات وتقلبات في التدفقات النقدية خلال الفترات المالية اللاحقة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنان- السنة الواحد والخمسون.
٤ شوال ١٤٤٢هـ- الموافق ١٦ مايو ٢٠٢١م.

التعميم المالي: التعميم الذي يصدره الوزير إلى الجهات الاتحادية يحدد فيه القواعد والضوابط والإجراءات والمعالجات المحاسبية للمعاملات والتسويات اللازمة لإعداد مشروع الحساب الختامي للجهة الاتحادية والحساب الختامي الموحد عن السنة المالية الحالية وذلك خلال الأسبوع الثاني من الشهر العاشر من كل سنة مالية.

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة.

المادة (٢)
صلاحيات الوزير

١. للوزير في حال تحققه من أن تراجعًا استثنائيًا أو غير متوقع سيطرأ على الإيرادات النقدية المتوقع تحصيلها في السنة المالية الجارية، رفع مذكرة إلى مجلس الوزراء متضمنة تقدير نسبة التراجع ومصدره وبيان أسبابه، واقتراحه نسبة التخفيض من الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة الجارية بما يتناسب مع نسبة التراجع المتوقع على ألا تزيد على (٥٠٪) خمسين في المائة من الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة للسنة المالية الجارية.

٢. للوزير أن يوصي في المذكرة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة باتخاذ أي من التدابير الآتية:

أ. إمكانية ضخ سيولة مالية إضافية من الأموال المتاحة في الاحتياطي النقدي المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٧١) من المرسوم بقانون أو الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة (٢٧) من المرسوم بقانون.

ب. خفض الاعتمادات المقررة لجميع أو بعض الجهات الاتحادية باستثناء الاعتمادات المقررة للموظفين الحتميين.

ج. خفض قيمة المبالغ المرصدة في الميزانية العامة الجارية لمشروع أو بند واحد أو أكثر أو إعادة جدولة مواعيد سداد أي من هذه المبالغ.

د. خفض الأسقف العليا لبعض فئات الإنفاق المعتمدة في الميزانية العامة (الاعتمادات المالية).

هـ. إلغاء أو تأجيل تنفيذ مشروع أو أكثر من المشروعات الرأسمالية، وما يترتب على ذلك من إلغاء المبالغ المرصدة لها في الميزانية العامة الجارية.

و. إصدار أي أداة من أدوات الدين العام.

ز. أي تدابير أخرى.

٣. يصدر الوزير التعليمات اللازمة للجهات الاتحادية التي تأثرت اعتماداتها أو مخصصاتها المالية، بتنفيذ قرار مجلس الوزراء باعتماد أي من التدابير المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، وتاريخ العمل بها.

المادة (٣)

التحوط النقدي

١. يتولى الوزير مراقبة المركز المالي للحكومة ورصد حركة السيولة النقدية.

٢. يهدف التحوط النقدي إلى تحقيق ما يأتي:

أ. التخفيف من الآثار السلبية المترتبة على التباينات والتقلبات من خلال وجود خطط بديلة معدة مسبقًا لمواجهتها.

ب. ضمان استمرار الحكومة في تنفيذ خطط التنمية المستدامة المعتمدة في خططها الاستراتيجية ضمن مشروع إطار الميزانية متوسطة المدى أو الرؤية الاستراتيجية طويلة المدى.

ج. ضمان استمرار الحكومة في الوفاء بالتزاماتها المالية دون اللجوء إلى الاقتراض.

د. تطوير سياسات مالية طويلة المدى تسهم في قدرة الحكومة على بناء الاحتياطي النقدي المنصوص عليه في المادة (٧١) من المرسوم بقانون.

٣. يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريرًا نصف سنوي وآخر سنويًا عن التحوط النقدي متضمنًا وصف حالة السيولة النقدية للفترة المالية المستقبلية ورسم الخطط اللازمة لمواجهة أي صدمات أو تقلبات اقتصادية متوقعة، على أن يراعي على وجه الخصوص ما يأتي:

أ. وضع السيولة النقدية خلال الفترة المالية الحالية والفترات المالية المستقبلية.

ب. احتياجات الجهات الاتحادية للسيولة النقدية خلال الفترات المالية المستقبلية.

ج. السياسات المالية للحكومات المحلية وأثرها على تدفق الموارد العامة للحكومة.

د. أثر تقلبات الاقتصاد العالمية والإقليمية على تدفق الموارد العامة.

هـ. أثر التقلبات والأحداث الجيوسياسية المحيطة بالدولة على الاقتصاد الوطني.

و. الخطط والبرامج اللازمة لمواجهة أي تحديات أو تقلبات اقتصادية متوقعة.

ز. إمكانية ضخ سيولة مالية إضافية من الأموال المتاحة في الاحتياطي النقدي المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٧١) من المرسوم بقانون أو الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة (٢٧) من المرسوم بقانون.

٤. في حال وجود مؤشرات قوية لاحتمال حدوث تراجع استثنائي في الموارد العامة خلال السنة المالية القادمة والتي لا يمكن تغطيتها من حساب الاحتياطي النقدي أو الاحتياطي الخاص المنصوص عليهما في الفقرة (ز) من البند (٣) من هذه المادة، تحدد الوزارة نسبة التخفيض المقترحة في الموارد العامة لتلك السنة قبل رفع مشروع قانون ربط الميزانية العامة لتلك السنة للاعتماد، على ألا يشمل ذلك المخصصات المقررة للموظفين الحتميين.

المادة (٤)

ضوابط وإجراءات إبرام العقود

تلتزم الجهات الاتحادية عند إبرام عقود يترتب عليها التزامات مالية تجاوز السنة المالية إلى سنة مالية أو لسنوات مالية قادمة بالضوابط الآتية:

١. أن تكون العقود خاصة بمشاريع تم اعتمادها ضمن الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى.

٢. أن تكون مخصصات العقود مدرجة في الاستراتيجية المالية (الإطار المالي) متوسطة المدى.

٣. أن تكون للجهة الاتحادية خطة تنفيذ واضحة تحدد إجمالي التكلفة المتوقعة والاعتمادات المالية المطلوب إدراجها في مشروع قانون ربط الميزانية العامة لكل سنة من سنوات تنفيذ المشروع.

٤. أن يتوفر اعتماد مالي في ميزانية الجهة الاتحادية خلال السنة المالية التي أبرم فيها العقد لتغطية الالتزامات المالية الناتجة عنه.

٥. أن تقوم الجهة الاتحادية بإدراج الاعتمادات المالية السنوية اللازمة لتغطية التزامات كل سنة مالية على حدة حتى إتمام تنفيذ العقد وتكون هذه الاعتمادات جزءًا من ميزانيتها السنوية المعتمدة في قانون ربط الميزانية العامة.

٦. ألا تستخدم الجهة الاتحادية الاعتمادات المالية المدرجة لتغطية التزامات تنفيذ العقد التي لم تستخدم لغير الأغراض المخصصة لتلك الاعتمادات.

٧. الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.

المادة (٥)

قواعد إعداد مشروع الحساب الختامي

على الجهات الاتحادية عند قيامها بإعداد مشروع حسابها الختامي عن السنة المالية المنتهية الالتزام بالقواعد الأساسية الآتية:

١. تقديم كافة الوثائق التي ينتج عنها تغيير أو تعديل في بيانات الحساب الختامي المقدم إلى ديوان المحاسبة بعد إجرائها، وإرفاق نسخة عن المخاطبات والوثائق ذات الصلة للوزارة.

٢. مراعاة الدقة في التوجيه المحاسبي على بنود دليل هيكل الحسابات الصحيحة وعدم اللجوء للتوجيه المحاسبي الخاطئ بهدف عدم إظهار تجاوز أو إجراء مناقلة.

٣. إجراء المناقلات بما يكفل عدم اللجوء (الخاطئ) للمعالجات بقيود التسوية اليدوية في نظام الأستاذ العام.

٤. إتمام إجراءات الإقفال السنوي في التاريخ المحدد له وفق التعميم المالي أو قبله وفق ما يأتي:

أ. المشتريات.

ب. نظام إدارة النقد.

ج. نظام المقبوضات.

د. نظام المدفوعات.

هـ. نظام الرواتب.

و. مطابقة حسابات السلف.

ز. المناقلات المالية.

ح. الأستاذ العام.

ط. إقفال بند ضريبة القيمة المضافة (مدخلات) وبند ضريبة القيمة المضافة (مخرجات) في بند صافي ضريبة القيمة المضافة، وقيد كافة الضرائب غير القابلة للاسترداد على البند المختص، بالإضافة إلى التأكد من قيد كافة

المبالغ الضريبية المستردة من الهيئة الاتحادية للضرائب في بنود الحسابات الخاصة بها، والتأكد من مطابقة أرصدة البنود الخاصة بالضريبة بالإقرارات الضريبية المقدمة من قبل الجهة.

٥. التقيد بالمواعيد المحددة في التعميم المالي لإتمام الإقفالات، ولا يجوز لأي جهة اتحادية تمديد هذه المواعيد إلا بناءً على طلب مسبب وموافقة الوزارة على ذلك، على أن تتحمل الجهة الاتحادية مسؤولية ما يترتب على عدم التزامها بذلك.

٦. إعداد مشروع الحساب الختامي في الموعد المحدد وفق التعميم المالي متضمنًا ما يأتي:

أ. نموذج الإقرار والتعهد بشأن التأكيد على دقة وشمولية البيانات الواردة في مشروع الحساب الختامي المبدئي وفق النموذج الذي تعده الوزارة.

ب. المذكرة الإيضاحية، وتشمل ما يأتي:

١) بيانات الميزانية العامة على مستوى المجموعات وتوضيح التعديلات التي تمت عليها خلال السنة المالية (مناقلات/ اعتمادات إضافية)، بالإضافة للبيانات الفعلية المحققة خلال السنة المالية الحالية مع تحليل أي فروقات في تنفيذ الميزانية (صرف بالتجاوز/ اعتمادات غير مستخدمة)، وإظهار مدى تحقيق الجهة الاتحادية للأنشطة والأهداف المعتمدة للسنة المالية، ومقارنة كافة هذه البيانات ببيانات السنة المالية السابقة.

٢) الإفصاح عن أي قيود تعديلية تمت خلال السنة المالية تتعلق بسنوات سابقة، وبيان أسبابها، ومدى تأثيرها على المركز المالي للجهة الاتحادية.

٣) الإفصاح عن أي هبات أو إعانات أو منح سواء نقدية أو عينية تتلقاها الجهات الاتحادية غير مشمولة في ميزانيتها وبيان مصدرها وكيفية التصرف فيها.

٤) الإفصاح عن أي عمليات مالية تمت خارج النظام المالي للحكومة، كالحسابات البنكية المخصصة للسلف.

٥) الإفصاح عن الحسابات المصرفية المفتوحة، وبيان موقف الرصيد النهائي والتسوية البنكية.

٦) الإفصاح عن جهود وإجراءات الجهة الاتحادية لمتابعة وتسوية أرصدة حسابات الأصول والخصوم وتطورها.

٧) الإفصاح عن أي عمليات تبادلية أو غير تبادلية تمت ما بين الجهة الاتحادية

المعنية والجهات الاتحادية الأخرى والتي تؤثر بشكل مباشر على إيراداتها أو مصروفاتها.

٨) الإفصاح عن الوضع الضريبي للجهة الاتحادية من حيث مدى الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية للهيئة الاتحادية للضرائب في مواعيدها، واستلام الجهات الاتحادية لقيمة المستردات الضريبية المستحقة لها إضافة إلى الإفصاح عن أي غرامات تأخير تم تحملها وقيمة الضرائب غير القابلة للاسترداد.

٩) مؤشرات قياس الأداء المالية المشتركة التالية وتحليل أسباب الانحرافات إن وجدت:

أ. مؤشر دقة التخطيط المالي للإيرادات.

ب. مؤشر دقة التخطيط المالي للمصروفات.

ج. مؤشر دقة إعداد الميزانية.

١٠) ميزان المراجعة كما في ٣١ ديسمبر من السنة المالية المعنية.

١١) نماذج الحساب الختامي (نسخة إلكترونية فقط) وفق ما ينص عليه التعميم المالي.

١٢) بيان الأداء المالي- للجهات الاتحادية المستقلة فقط.

١٣) بيان المركز المالي- للجهات الاتحادية المستقلة فقط.

١٤) بيان السيولة النقدية- للجهات الاتحادية المستقلة فقط.

٧. بالنسبة للجهات الاتحادية المستقلة التي تطبق أساس الاستحقاق في قيد عملياتها المالية والمحاسبية، عليها ترجمة بياناتها لإظهارها على الأساس النقدي المعدل (بيان الأداء المالي، بيان المركز المالي)، ويستمر العمل بهذا الإجراء إلى حين قيام الحكومة بالإعلان رسميًا عن تحولها لتطبيق المحاسبة على أساس الاستحقاق.

٨. إرسال مشروعات حساباتها الختامية مستوفية المرفقات المبينة في البند (٥) من هذه المادة، ومؤشرات قياس الأداء إلى ديوان المحاسبة، ونسخة منها للوزارة في موعد أقصاه التاريخ المحدد في التعميم المالي، مع إرفاق قرص مدمج يتضمن نسخة إلكترونية من الحساب الختامي وكافة مرفقاته بالصيغة الإلكترونية المناسبة وفقًا لطبيعة التقرير.

٩. يمارس ديوان المحاسبة رقابته على مشروعات الحسابات الختامية وجميع

مرفقاتها بما فيها البيانات المترجمة إلى الأساس النقدي المعدل، ويعد تقريره عنها ويرسله إلى الجهات الاتحادية والوزارة بما لا يجاوز التاريخ المحدد في التعميم المالي السنوي.

١٠. تنفيذ التعديلات اللازمة على مشروعات حساباتها الختامية بناءً على مراجعة وتوصيات ديوان المحاسبة إن وجدت، وإرسالها إلى ديوان المحاسبة والوزارة خلال الفترة التي يحددها التعميم المالي.

١١. الرد على تقارير ديوان المحاسبة- إن وجدت- خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه على أن ترسل نسخة منه إلى الوزارة في ذات التاريخ.

١٢. قيام الجهات الاتحادية المستقلة التي لم يشملها قانون ربط الميزانية العامة بالتنسيق المباشر مع ديوان المحاسبة بشأن تقديم مشروعات حساباتها الختامية مع مراعاة الموعد المحدد في التعميم المالي.

١٣. مراعاة ضبط فترة الأستاذ العام حسب تاريخ المعاملة خلال الفترتين المحاسبيتين لشهري ديسمبر من السنة المالية التي يتم إعداد مشروع الحساب الختامي عنها وشهر يناير من السنة المالية اللاحقة.

١٤. تطبيق مبدأ سنوية الميزانية، وعدم تحميل ميزانية السنة المالية الحالية بمصروفات سنوات مالية سابقة أو لاحقة.

١٥. الامتناع عن الصرف بالتجاوز على بنود الميزانية، وعن تقديم حساب ختامي بوجود بنود على عكس طبيعتها.

١٦. قيام الجهة الاتحادية التي انضمت لمشروع التطبيق التدريجي للتحول للمحاسبة على أساس الاستحقاق بإعداد تقارير ختامية مزدوجة (Dual Reporting) وذلك على النحو الآتي:

أ. مشروع حساب ختامي وفقًا لأحكام هذه المادة يرسل إلى ديوان المحاسبة ونسخة منه إلى الوزارة لأغراض إعداد الحساب الختامي الموحد، ويستمر العمل بذلك حتى إصدار الوزير تعميمًا بتحول الحكومة التام إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق.

ب. بيانات وتقارير مالية وفق التعليمات الصادرة من الوزارة على أن ترسل البيانات والتقارير إلى الوزارة لمراجعة جودتها والتأكد من مطابقتها للمعايير المحاسبية المعتمدة من الحكومة في هذا الشأن.

١٧. عند اعتماد الوزير لقرار تحول الحكومة الاتحادية إلى تطبيق المحاسبة على أساس الاستحقاق، تصدر الوزارة القرارات الواجب على الجهات الاتحادية الالتزام بها لإعداد التقارير والقوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في الحكومة الاتحادية.

المادة (٦)

قواعد إعداد مشروع الحساب الختامي الموحد

١. تعد الوزارة مشروع قانون الحساب الختامي الموحد من واقع مشروعات الحسابات الختامية للجهات الاتحادية المقدمة لها وتقارير ديوان المحاسبة الواردة بشأنها قبل انتهاء المدة المحددة في التعميم المالي، ويتضمن مشروع القانون الوثائق التالية مجهزة إلكترونيًا:

أ. مشروع قانون اتحادي بشأن اعتماد الحساب الختامي الموحد عن السنة المالية المعنية.

ب. بيان ملخص الأداء المالي الموحد.

ج. بيان ملخص المركز المالي الموحد.

د. بيان ملخص السيولة النقدية.

هـ. المذكرة الإيضاحية، وتشمل ما يأتي:

١) أهم الملاحظات على بيانات الحسابات الختامية الخاصة بالجهات الاتحادية من واقع التقارير المبدئية لديوان المحاسبة وإدراج التوضيحات اللازمة في حال وجود تعديلات على مشروعات الحسابات الختامية للجهات الاتحادية (الصرف بالتجاوز/ العجز).

٢) البيانات المالية للوزارات والأجهزة الحكومية الاتحادية والجهات المستقلة.

٣) الميزانية العامة للاتحاد وتعديلاتها، ويشمل ذلك ما يأتي:

أ. عرض الإيرادات والمصروفات على مستوى المجموعة.

ب. عرض حسابات الأصول والخصوم الجارية (المركز المالي الموحد) وجدول إعادة تصنيف أرصدة الحسابات التي على غير طبيعتها.

ج. عرض الحسابات النظامية المدينة والدائنة.

د. عرض ناتج تنفيذ الميزانية العامة للاتحاد.

هـ. عرض الحسابات الوسيطة وجدول الاستبعاد للمعاملات البينية.

و. تحليل حساب الاحتياطي العام.

ز. توضيح نطاق تغطية الحساب الختامي الموحد للجهات الاتحادية وأسس توحيد البيانات المالية بالإضافة إلى مكونات الحساب الختامي الموحد.

٢. إذا لم تقدم الجهة الاتحادية حسابها الختامي بعد انقضاء الفترة المحددة في التعميم المالي فلا يتم إفراد مادة لها في مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد، كما لا تدخل أي تعديلات من الجهات الاتحادية على بيانات حسابها الختامي بعد انتهاء الفترة المحددة في التعميم المالي.

٣. يتم إعداد مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد الخاص بكل جهة اتحادية وفقًا للأساس المحاسبي الذي تطبقه.

٤. في حال عدم التزام الجهات الاتحادية التي تتبع أساس الاستحقاق بترجمة بياناتها إلى الأساس النقدي المعدل، واستيفاء نماذج الحساب الختامي وفق الأصول المرعية، تقوم الوزارة بإرفاق بياناتها كملحق دون تضمينها في جداول الحساب الختامي الموحد.

٥. تتسلم الوزارة تقرير ديوان المحاسبة عن مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد عن السنة المالية المعنية في الموعد الذي يحدد في التعميم المالي.

٦. ترفع الوزارة مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد عن السنة المالية المعنية، مرفقًا به ردودها على تقرير ديوان المحاسبة المبدئي على المشروع إلى مجلس الوزراء في الموعد الذي يتم تحديده في التعميم المالي المنصوص عليه في المادة (٦٦) من المرسوم بقانون.

المادة (٧)

إتلاف المستندات والسجلات والوثائق

١. للجهات الاتحادية إتلاف المستندات والسجلات والوثائق بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ صدور قانون اعتماد الحساب الختامي الموحد، إذا اتضح للجهة المعنية أنها لم تعد في حاجة إليها، وذلك وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأرشيف الوطني، ولائحته التنفيذية.

٢. لا يجوز إتلاف المستندات والسجلات والوثائق بأي حال حتى بعد انقضاء المدة المشار إليها، إذا كانت محل تحقيق أو نزاع إداري أو قضائي.

المادة (٨)

إقفال حسابات الجهة الاتحادية التي تم دمجها أو حلها

تقوم الوزارة عند صدور قرار بإعادة هيكلة جهة اتحادية أو حلها أو دمجها مع جهة اتحادية أخرى بدعوة الجهات المعنية لاجتماع تنسيقي بهدف ما يأتي:

١. تشكيل لجنة مشتركة من الجهات المعنية لتسيير الأعمال.

٢. إعداد خطة لتنفيذ القرار، خاصةً فيما يتعلق بآليات تنفيذ الميزانية الخاصة بكل جهة معنية عن الفترة المتبقية عن السنة المالية، وأحكام إعداد الحساب الختامي لكل جهة اتحادية من الجهات المعنية، بالإضافة إلى إعداد الجهة الاتحادية المستحوذة لحساب ختامي موحد تقفل فيه حسابات الجهة التي تم حلها أو دمجها، ويراعى في ذلك أي قرارات أو تعليمات نافذة في ذلك الشأن.

٣. اعتماد "المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة والمخصصات" إذا كانت الجهة الاتحادية تطبق المحاسبة على أساس الاستحقاق.

٤. الاتفاق على آلية التصرف في الأرصدة البنكية.

٥. الاتفاق على خطة إقفال حسابات الجهة الاتحادية التي تم دمجها أو حلها.

٦. رفع مذكرة إلى ديوان المحاسبة بشأن ما تم الاتفاق عليه.

المادة (٩)

أموال الأمانة

١. على الجهات الاتحادية موافاة الوزارة عند الطلب بكشوف تفصيلية بحصر أموال الأمانة المحتفظ بها لديها مع بيان طبيعتها وأسماء المستفيدين وتاريخ نشوئها واسم ورقم حساب البنك المودعة فيه وغيرها من البيانات التي تحددها الوزارة.

٢. تصدر التعليمات الخاصة بإدارة أموال الأمانة وحوكمتها وآليات الصرف منها بقرار من الوزير.

المادة (١٠)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ و قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهما، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٩/ رمضان/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١/ إبريل/ ٢٠٢١م

(٣)

قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م(*)
في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - العدد ستمائة وتسعة وسبعون (ملحق ١)- السنة الخمسون
٠٨ شوال ١٤٤١هـ- الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٠م

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن رهن الأموال المنقولة ضمانًا لدين، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن التأجير التمويلي،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإعسار،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف ونطاق التطبيق
المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

حق الضمان: حق عيني على مال منقول يتم إنشاؤه بموجب عقد ضمان لغايات ضمان أداء التزام، وذلك حتى وإن لم يصفه الأطراف صراحة كحق ضمان، وبغض النظر عن نوع المال، أو وضع الضامن أو المضمون له أو طبيعة الالتزام المضمون ويشمل حق المرتهن في عقد الرهن وحق المؤجر الناشئ عن عقد التأجير التمويلي وحق ملكية البائع للمال المنقولة المباع بموجب عقود البيع ونقل ملكية المال المنقول لغرض الضمان وحق المحال له في الضمان بالحوالة.

الضمانة: المال المنقول المادي أو المعنوي سواء أكان حاليًا أو مستقبليًا والذي ينشأ عليه حق الضمان.

عوائد الضمانة: أي بدل عيني أو نقدي ينتج عن التصرف بالضمانة أو عن استبدال غيرها بها، أو أي تعويض يحصل عليه الضامن نتيجة لنقص قيمة الضمانة أو تلفها أو أي تعويض آخر مشابه.

المضمون له: الدائن المستفيد من حق الضمان.

الضامن: الشخص صاحب الحق أو السلطة للتصرف في الضمانة الذي ينشئ حق الضمان لضمان التزاماته أو التزامات الغير.

المضمون عنه: الشخص المدين بالالتزام المضمون إذا لم يكن ضامنًا.

عقد الضمان: عقد بين الضامن والمضمون له على إنشاء حق الضمان.

السجل: السجل الإلكتروني المخصص لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة.

الإشهار: قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل، ويشمل ذلك قيد أي تعديل أو إلغاء له.

الذمم المدينة: الحق في استيفاء مبالغ مالية للضامن في ذمة الغير، ولا يشمل ذلك الحق في الدفعات المالية المثبتة في السندات القابلة للتظهير أو الحق في الدفعات المودعة في الحسابات الدائنة لدى البنوك أو الحق في الدفعات بموجب الأوراق المالية.

المحكمة: محكمة الاستئناف أو المحكمة التي تقع في دائرتها الضمانة بحسب الأحوال.

حق الضمان لتمويل الشراء: حق ضمان على مال منقول مادي أو حق ملكية فكرية أو حق المرخص له بموجب ترخيص الملكية الفكرية والذي تم إنشاؤه

لضمان الالتزام بتسديد الجزء غير المسدد من ثمن مال منقول أو أي ائتمان آخر تم منحه لتمكين الضامن من الحصول على حقوق في مال منقول.

النفاذ في مواجهة الغير: إتمام الإجراءات اللازمة لتمكين المضمون له من التمسك بحق الضمان في مواجهة الغير إما بتسجيل إشهار في السجل وفق أحكام هذا القانون أو تمكين المضمون له من حيازة الضمانة أو اكتساب المضمون له للسيطرة على الضمانة.

المادة (٢)

نطاق تطبيق القانون

١- تسري أحكام هذا القانون على أي حق ضمان ينشأ بموجب أحكامه في إطار المعاملات التجارية أو المدنية.

٢- لغايات هذا القانون يعتبر حق المحال إليه في بيع الذمم المدينة حق ضمان، وتسري عليه أحكام هذا القانون باستثناء أحكام الفصل السابع منه.

الفصل الثاني

الضمانة

المادة (٣)

الأموال التي يجوز أن تكون ضمانات

يجوز أن تكون محلاً للضمان أي أموال منقولة مادية أو معنوية أو جزء منها أو حق غير قابل للتجزئة فيها وسواء أكانت حالية أو مستقبلية بما في ذلك ما يأتي:

أ- الذمم المدينة إلا إذا كانت جزءًا من معاملة نقل ملكية مشروع.

ب- الحسابات الدائنة لدى البنوك، بما في ذلك الحساب الجاري وحساب الوديعة.

ج- السندات والوثائق الخطية القابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم أو التظهير التي تثبت استحقاق مبلغ أو ملكية بضائع، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية ووثائق الشحن وسندات إيداع البضائع.

د- المعدات وأدوات العمل.

هـ- العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري.

و- البضائع المعدة للبيع أو التأجير والمواد الأولية والبضائع قيد التصنيع أو التحويل.

ز- المحاصيل الزراعية والحيوانات ومنتجاتها، ويشمل ذلك الأسماك والنحل.

ح- العقار بالتخصيص.

ط- أية أموال منقولة أخرى تنص القوانين النافذة في الدولة على صلاحيتها لأن تكون محلاً للضمان وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (٤)

الأموال المستثناة من أحكام القانون

لا تسري أحكام هذا القانون على الأموال الآتية:

أ- الأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات النافذة تسجيل حقوق الضمان التي ترد عليها في سجلات خاصة.

ب- النفقات والأجور والرواتب والتعويضات العمالية.

ج- الأموال العامة وأموال الوقف وأموال الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية.

المادة (٥)

الرهن المجرد من الحيازة

١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز رهن الأموال المنقولة دون حاجة إلى تسليم حيازتها للمضمون له أو إلى الغير.

٢- يترتب على إشهار حق الضمان المنشأ بموجب عقد الرهن في السجل كافة الحقوق التي يتمتع بها المرتهن كما لو كان حائزًا للمال المرهون.

الفصل الثالث

السجل

المادة (٦)

إنشاء السجل

١- ينشأ سجل لإشهار الحقوق وفقًا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، ويحدد القرار الجهة التي ستتولى إدارة السجل وذلك بناءً على اقتراح من الوزير.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم عمل السجل والإجراءات المتبعة بشأن القيد فيه، والرسوم المقررة لاستخدامه.

المادة (٧)

حق الاطلاع على السجل

يجوز للعامة الاطلاع على المعلومات الواردة في السجل وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز طلب الحصول على تقرير ورقي أو إلكتروني يتضمن المعلومات الواردة في السجل، ويكون لهذا التقرير إذا تمت المصادقة عليه من الجهة التي تتولى إدارة السجل حجية على الكافة في إثبات تاريخ الإشهار ووقته وأي معلومات تم إشهارها في السجل، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الحصول على التقرير.

الفصل الرابع

إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه

المادة (٨)

إنشاء حق الضمان

١- يشترط لإنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه وفق أحكام هذا القانون ما يأتي:

أ- الدخول في عقد الضمان.

ب- أن يكون الضامن أهلاً للتصرف في الضمانة أو مخولاً بإنشاء حق الضمان عليها.

ج- أن يشمل عقد الضمان وصفًا للضمانة، ويجوز أن تكون موصوفةً وصفًا عامًا أو محددًا بما يتيح التعرف عليها، ويشمل ذلك وصفها على أنها كامل أموال الضامن أو فئة محددة أو عامة أو صنف محدد أو عام من أموال الضامن.

د- أن يشمل عقد الضمان وصفًا للالتزام المضمون بحق الضمان وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجة ونوع الوصف، بما في ذلك بالإشارة للحد الأعلى للالتزام المضمون.

هـ- أن يقوم المضمون له بأداء المقابل المتفق عليه في عقد الضمان أو الالتزام بأدائه.

٢- يضمن حق الضمان التزامًا واحدًا أو أكثر من أي نوع، سواء أكان حالاً أو مستقبلاً، معينًا أو قابلاً للتعيين، منجزًا أو معلقًا على شرط، ثابتًا أو متغيرًا.

٣- يمتد حق الضمان تلقائيًا إلى عوائد الضمانة ومنتجاتها وما استبدل بها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (٩)

الحفاظ على الضمانة

على حائز الضمانة بذل عناية الشخص المعتاد في حفظها بما يتناسب مع طبيعتها ما لم يكن هناك اتفاق على بذل عناية خاصة.

الفصل الخامس

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

المادة (١٠)

طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

١- ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير بأي من الطرق التالية:

أ- تسجيل إشهار في السجل وفق أحكام هذا القانون.

ب- تسليم حيازة الضمانة للمضمون له.

ج- اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة.

٢- لا يؤثر استبدال طريقة نفاذ حق الضمان على الضمانة من الإشهار إلى الحيازة أو العكس، في استمرار نفاذ حق الضمان عليها في مواجهة الغير.

٣- يجوز تسجيل الإشهار قبل إنشاء حق الضمان أو الدخول في عقد الضمان الذي يتعلق به الإشهار شريطة الحصول على الموافقة الخطية للضامن.

٤- يلتزم المضمون له بأداء رسوم ونفقات إشهار حق الضمان في السجل إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة (١١)

نفاذ حق الضمان على العوائد

١- يستمر نفاذ حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على عوائد الضمانة ونتاجها وكتلتها وما استبدل بها دونما حاجة لاتخاذ أي إجراء.

٢- ينقضي نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير على العوائد إذا لم يتم إشهار حق المضمون له عليها خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ قبضها من الضامن، وذلك ما لم تكن عوائد الضمانة نقدية قابلة للتعيين أو موصوفة في الإشهار.

المادة (١٢)

تسجيل الإشهار

يتم الإشهار من خلال السجل وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (١٣)

أحكام خاصة بالذمم المدينة

لا يؤثر أي شرط في اتفاق يقيد حق الضامن في إنشاء حق ضمان على الذمم المدينة على صحة إنشاء حق الضمان على الذمم المدينة أو نفاذه، على أنه يحق للطرف الذي اشترط القيد لمصلحته الرجوع إلى الضامن للمطالبة بحقوقه.

المادة (١٤)

حوالة حق الضمان

للمضمون له حوالة حق الضمان دون حاجة للحصول على موافقة الضامن، على أنه يجوز إشهار الحوالة باعتبارها تعديلاً للإشهار، ولا يؤثر عدم إشهار التعديل على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

المادة (١٥)

إشهار الحجز على الضمانة

١- في حال صدور أمر أو حكم بتوقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي على الضمانة، فعلى من صدر الأمر أو الحكم لمصلحته أن يقوم بإنفاذ الحقوق التي قررها الأمر أو الحكم على الضمانة وذلك بتسجيل إشهار وفق أحكام هذا القانون أو حيازة المال المنقول.

٢- يعتبر الأمر أو الحكم الصادر وفقًا للبند (١) من هذه المادة نافذًا في مواجهة الغير من تاريخ ووقت إشهاره في السجل والذي تحدد بموجبه الأولوية وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

إلغاء الإشهار

١- يلتزم المضمون له بإلغاء الإشهار في الحالات الآتية:

أ- إذا اتفق المضمون له مع الضامن على شطب الإشهار من السجل.

ب- إذا انقضى حق الضمان نتيجة تنفيذ كامل الالتزام المضمون بموجب عقد الضمان أو لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة في السجل.

ج- إذا لم يتم استكمال إنشاء حق الضمان وفقًا للبند (٣) من المادة (١٠) من هذا القانون.

د- إذا صدر قرار من المحكمة حسب أحكام هذا القانون بوجوب شطب الإشهار من السجل.

٢- على المضمون له إلغاء الإشهار وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣- إذا لم يقم المضمون له بإلغاء الإشهار خلال المدة المحددة في البند (٢) من هذه المادة فيكون مسؤولاً عن تعويض الضامن، عن أي ضرر فعلي يلحق به.

٤- لا يمتد أثر إلغاء الإشهار إلى حق المضمون لهم الآخرين الذين لهم حقوق سارية بموجب نفس عقد الضمان إلا إذا وافقوا على ذلك خطيًا.

المادة (١٧)

آثار النفاذ في مواجهة الغير

١- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أولوية المضمون له في التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من الضمانة وتحدد تلك الأولوية بناءً على تاريخ ووقت نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

٢- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أولوية حق المضمون له وحقه في التقدم على الديون غير المضمونة والديون الممتازة بما في ذلك الديون المستحقة لموظفي الضامن وعماله وأي ديون أخرى مستحقة للخزينة العامة بما في ذلك الضرائب غير المسددة.

٣- تمتد أولوية حق الضمان على الالتزامات المضمونة كافة، بما في ذلك الالتزامات المترتبة بعد صيرورة حق الضمان نافذًا في مواجهة الغير.

٤- تشمل أولوية حق الضمان كامل الأموال المنقولة التي تشكل الضمانة والموصوفة في الإشهار المسجل في السجل وسواء كانت مملوكة للضامن أو نشأت قبل تاريخ التسجيل أو بعده.

٥- لا أثر لعلم المضمون له بوجود حق ضمان منافس لحقه على أولوية حق الضمان المقرر له بموجب أحكام هذا القانون.

٦- يجوز النص في اللائحة التنفيذية على قواعد أولوية إضافية تتعلق بنوع أو أكثر من أنواع الضمانات.

الفصل السادس
حق التتبع والأولوية

المادة (١٨)
حق التتبع

١- يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أن يصبح للمضمون له الحق في تتبع الضمانة لدى أي شخص تمت إحالتها له للتنفيذ عليه واستيفاء حقوقه.

٢- استثناءً مما ورد في البند (١) من هذه المادة، تنتقل الضمانة خاليةً من أي حق ضمان إلى مشتريها أو لمستأجرها أو لأي شخص آخر يكتسب عليها حقًا إذا وافق المضمون له على ذلك.

٣- تؤول الضمانة إذا كانت مالاً ماديًا لمشتريها خاليةً من أي حق ضمان إذا تم التصرف بها في سياق الأعمال المعتادة للبائع شريطة ألا يكون المشتري وقت إبرام اتفاق البيع على علم بأن البيع يخل بحقوق المضمون له بموجب عقد الضمان.

المادة (١٩)
أولوية حق الضمان لتمويل الشراء

١- يتقدم حق الضمان لتمويل الشراء في المعدات والمخزون وحقوق الملكية الفكرية والحقوق في الرخص بموجب اتفاقية ترخيص تتعلق بحقوق الملكية الفكرية على أي حق ضمان آخر لا يتعلق بتمويل الشراء منافس له أنشأه الضامن، إذا تم تسجيل إشهار بشأن حق الضمان لتمويل الشراء في السجل خلال (٧) سبعة أيام عمل من حيازة الضامن المعدات أو المخزون، أو إبرام اتفاقية بيع أو ترخيص حقوق الملكية الفكرية للضامن.

٢- يعتبر حق الضمان لتمويل الشراء على عوائد المخزون من الذمم المدينة ذو أولوية أدنى من حقوق الضمان المنشأة على الذمم المدينة المشهرة في السجل بتاريخ سابق عليه ما لم يشعر المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء المضمون له الآخر.

المادة (٢٠)
أولوية حق الضمان على العقار بالتخصيص

١- استثناءً مما ورد في قانون المعاملات المدنية، يستمر حق الضمان المنشأ على الضمانة بعد أن تصبح عقارًا بالتخصيص، وفي هذه الحالة يعتبر حق الضمان نافذًا في مواجهة الغير بما في ذلك الدائنين المرتهنين أصحاب الحقوق القائمة على العقار قبل تاريخ التخصيص أو التي تنشأ بعده.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه المادة، لا يعد حق الضمان المنشأ على الضمانة التي أصبحت عقارًا بالتخصيص نافذًا في مواجهة الدائن المرتهن للعقار في حال تم تخصيص الضمانة للعقار قبل توثيق معاملة رهن العقار وكان تاريخ توثيق تلك المعاملة سابقًا على تاريخ إشهار حق الضمان في السجل.

المادة (٢١)
أولوية الحق في إجراء المقاصة

يكون لحق البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالاحتفاظ بالودائع والمقرر وفقًا للقوانين الأخرى، في إجراء مقاصة بين الالتزامات المستحقة لهم من الضامن وحق الضامن في تقاضي المبالغ النقدية المودعة في حسابه لدى البنك، أولوية على أي حق ضمان آخر منشأ على الحسابات التي تحتفظ بها.

المادة (٢٢)
الأولوية على المحاصيل الزراعية

إذا كان الضامن حائزًا لعقار بصفة مشروعة بهدف استغلاله في زراعة المحاصيل الزراعية، فإن حق الضمان الذي ينشئه، على المحاصيل المزروعة في ذلك العقار، والذي تم إنفاذه في مواجهة الغير وفق أحكام هذا القانون يتقدم على أي رهن عقاري أو حق آخر واقع على ذلك العقار.

المادة (٢٣)
حق الضمان على الأشياء المثلية

١- يجوز إنشاء حق ضمان على الأشياء المثلية قبل اندماجها بمثيلاتها وبحيث يستمر نفاذ حق الضمان عليها بعد الاندماج.

٢- إذا تعددت حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير على ذات المنتج أو الكتلة تتساوى

تلك الحقوق في مرتبة الأولوية على المنتج أو الكتلة، ويكون لكل مضمون له اقتضاء حقه في المنتج أو الكتلة بنسبة الضمانة العائدة له إلى الكتلة أو المنتج وقت الاندماج.

المادة (٢٤)

التنازل عن مرتبة الأولوية

١- للمضمون له التنازل خطيًا عن مرتبة الأولوية المقررة له وفقًا لأحكام هذا القانون، شريطة أن يتم التنازل في حدود حقوقه المضمونة وأن لا يؤثر على حقوق المضمون لهم الآخرين.

٢- يجوز إشهار التنازل عن مرتبة الأولوية باعتبارها تعديلاً للإشهار، ولا يؤثر عدم إشهار التعديل على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو على أولويته.

الفصل السابع

حقوق المضمون له والتصرف بحسن نية

المادة (٢٥)

حقوق المضمون له حائز الضمانة

١- يكون للمضمون له حائز الضمانة الحقوق الآتية:

أ- استرداد المصاريف المعقولة التي تكبدها في المحافظة على الضمانة.

ب- استخدام الضمانة بشكل معقول، واستخدام العوائد التي تنتج عن ذلك لسداد الالتزام المضمون.

٢- يكون للمضمون له غير الحائز للضمانة معاينتها عندما تكون في حيازة الضامن أو أي شخص آخر نيابة عنه.

٣- يلتزم كل شخص بممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بموجب هذا القانون بشكل يتفق وحسن النية.

المادة (٢٦)

عرض تملك الضمانة

١- يجوز أن يتفق المضمون له والضامن على تمليك الضمانة للمضمون له كليًا أو جزئيًا لاستيفاء حقوقه.

٢- على المضمون له إشعار أصحاب الحقوق الأخرى القائمة على الضمانة المشهرة في السجل.

٣- يحق لأي شخص له حقوق على الضمانة الاعتراض للمضمون له على عرض تملك الضمانة لاستيفاء الالتزام المضمون وفق أحكام هذه المادة وذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه عرض التملك.

٤- يجب الحصول على موافقة أي شخص له حقوق مضمونة بالضمانة على عرض تملك الضمانة لاستيفاء الالتزام المضمون بموجب أحكام هذه المادة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إبلاغه عرض التملك.

٥- للمضمون له أن يطلب من المحكمة الفصل في أي اعتراض خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديمه للاعتراض ويعتبر قرارها بهذا الشأن نهائيًا ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٦- إذا لم يقدم أي اعتراض على طلب التملك للمضمون له أو حصل المضمون له على الموافقة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة، يجوز له تملك الضمانة كليًا أو جزئيًا استيفاءً للالتزام المضمون.

٧- إذا لم يمارس المضمون له حقه في اللجوء للمحكمة وفق أحكام البند (٥) من هذه المادة أو قررت المحكمة قبول الاعتراض يتم التنفيذ على الضمانة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٧)

حق المضمون له بالتنفيذ على الضمانة بالإرادة المنفردة

١- في حال إخلال الضامن أو المضمون عنه بالالتزامات الواردة في عقد الضمان، للمضمون له إخطار الضامن والمضمون عنه خطيًا عن نيته وضع يده على الضمانة والتنفيذ عليه وفصلها عن أي مال آخر ملحق بها، إذا لزم، والتصرف فيها خلال المدة المحددة بالإخطار، على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية:

أ- إشعار أصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة المشهرة في السجل.

ب- إخطار حائز الضمانة إذا كانت الضمانة في حيازة الغير.

ج- إخطار مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة أو الدائن المرتهن لذلك العقار ومالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائز ذلك المال.

٢- يجب تقديم الإخطار بموجب البند (١) قبل سبعة (٧) أيام عمل على الأقل قبل البيع أو التصرف بطريقة أخرى أو الإيجار أو الترخيص، على أن يتضمن المعلومات التي يتم النص عليها في اللائحة التنفيذية.

٣- يجوز للمضمون له دون تقديم طلب إلى المحكمة تحديد طريقة وأسلوب ووقت ومكان والجوانب الأخرى المتعلقة بالبيع أو التصرف بطريقة أخرى أو الإيجار أو الترخيص بالاستعمال، بما في ذلك ما إذا كان سيبيع أو يتصرف بطريقة أخرى أو يستأجر أو يرخص الضمانة بشكل منفرد أو على مجموعات أو بالكامل وسواء من خلال المزاد العلني أو البيع الخاص.

٤- تؤول الضمانة لمشتريها أو لأي محال إليه آخر يكتسب حقًا عليها خاليةً من حق الضمان العائد للمضمون له المنفذ وأي حقوق أخرى على الضمانة فيما عدا تلك الحقوق التي تتمتع بأولوية على حق المضمون له المنفذ.

٥- لدى التصرف بالضمانة وفق أحكام هذه المادة على المضمون له الذي قام بالتنفيذ:

أ- أن يقوم باستخدام حصيلة التنفيذ لسداد الالتزام المضمون بعد خصم النفقات المعقولة للتنفيذ.

ب- أن يقوم برد أي فائض من العوائد وحصيلة التنفيذ لأي شخص صاحب حق على الضمانة ذي درجة أدنى في مرتبة الأولوية قام قبل توزيع الحصيلة بإشعار المضمون له الذي يقوم بالتنفيذ بمطالبته، وبحدود تلك المطالبة ومن ثم يقوم برد الرصيد للضامن.

المادة (٢٨)

التنفيذ على الضمانة إذا كانت ذمة مدينة أو سندات خطية أو حسابات دائنة

للمضمون له في حال إخلال الضامن أو المضمون عنه بالالتزامات الواردة في عقد الضمان التنفيذ على الضمانة عن طريق استيفاء حقه منها مباشرة دون اللجوء لأي إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت الضمانة حسابات دائنة لدى البنوك فيتم تحصيلها مع النفقات عن طريق إجراء المقاصة إذا كان المضمون له هو البنك الذي يحتفظ بذلك الحساب، وتتم المطالبة بالضمانة إذا كان الحساب لدى بنك آخر.

٢- إذا كانت الضمانة سندات أو وثائق خطية قابلة لنقل الملكية عن طريق التسليم أو التظهير فيتم التنفيذ بالتصرف بها عن طريق تسليمها أو تظهيرها إذا كانت قيمتها مساوية لحق الضمان أو بتحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها تلك السندات وبيعها واستيفاء حقوقه من ثمن البيع.

٣- إذا كانت الضمانة ذمم مدينة فيحق للمضمون له تحصيل أي دفعات من المدين

بالذمم المدينة ولو قبل حصول حالة إخلال، إذا وافق الضامن على ذلك. وفي حال بيع الذمم المدينة يحق للمضمون له تحصيل الذمم المدينة في أي وقت.

٤- يتم تنفيذ حق الضمان في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة من خلال قيام المضمون له بإخطار الضامن والمضمون عنه أو البنك الذي يحتفظ بالحساب الدائن أو حامل السندات أو الوثائق، بحسب الأحوال، وذلك لتحويل المبالغ من الحساب إلى الحساب البنكي الخاص بالمضمون له أو لتمكينه من حيازة السندات أو الوثائق حسب الأحوال.

وفي جميع الأحوال، يجوز للمضمون له والضامن الاتفاق كتابةً على تنازل الضامن مسبقًا عن حق إخطاره بإجراءات التنفيذ على الضمانة الذي يتم وفق أحكام هذه المادة.

الفصل الثامن

التنفيذ عن طريق القضاء

المادة (٢٩)

طلب وضع اليد للتنفيذ على الضمانة

١- دون الإخلال بحقوق المضمون له في سلوك الإجراءات القضائية المعتادة، للمضمون له تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة لإصدار قرار بوضع اليد على الضمانة والتنفيذ عليها وفق أحكام هذا القانون.

٢- يجوز أن يتضمن طلب المضمون له وجوب وضع الضمانة تحت يد شخص ثالث على نفقة الضامن تمهيدًا للتنفيذ عليها وبيعها فورًا وفق أحكام هذا القانون.

٣- يجب أن يرفق بالطلب ما يأتي:

أ- نسخة عن عقد الضمان ومستخلص من إشهار حق الضمان في السجل.

ب- اسم طالب التنفيذ وعنوانه.

ج- اسم الضامن والمضمون عنه وعنوان كل منهما.

د- اسم حائز الضمانة، إذا كانت في حيازة الغير.

هـ- اسم مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائز ذلك المال، إذا كان شخصًا آخر، ومالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائز ذلك العقار، إذا كان شخصًا آخر، وعنوان كل منهم، بحسب الأحوال.

٤- لكل ذي مصلحة الاعتراض على طلب وضع اليد لغايات التنفيذ لدى قاضي الأمور المستعجلة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالطلب.

المادة (٣٠)

تسديد الالتزام المضمون

للضامن أو المضمون عنه أن يسدد الالتزام المضمون موضوع التنفيذ بالإضافة إلى الرسوم والنفقات إلى صندوق المحكمة التي قدم فيها الطلب خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه طلب التنفيذ.

المادة (٣١)

الأمر بالسماح بوضع اليد

١- يفصل قاضي الأمور المستعجلة في الطلب وأي اعتراض عليه خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون، وله الفصل فيها دون حضور الأطراف.

٢- يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة الصادر وفقًا للبند (١) من هذه المادة قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائيًا ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٣- ما لم تر محكمة الاستئناف خلاف ذلك، لا يترتب على تقديم الاستئناف وقف تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة، ولمحكمة الاستئناف أن تلزم المستأنف بتقديم كفالة بنكية بمبلغ محدد.

٤- مع مراعاة حكم المادة (٣٥) من هذا القانون، لا يترتب على صدور قرار وضع اليد والتنفيذ على الضمانة حلول آجال أية ديون أخرى مضمونة بالضمانة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

٥- يجوز لقاضي الأمور المستعجلة، بناءً على طلب المضمون له، الموافقة على استخدام القوة الجبرية لغايات تنفيذ قرار وضع اليد على أن يتم ذلك بحضور كاتب المحكمة وأفراد الشرطة.

٦- في حال صدور قرار بوضع اليد لغايات التنفيذ على الضمانة، يعد كاتب المحكمة محضرًا يتضمن وصفًا تفصيليًا لحالة الضمانة وللعقار الذي توجد فيه والمال

المنقول الذي ألحقت به، بحسب الأحوال، ويودع نسخة من هذا المحضر في الملف.

المادة (٣٢)

إصلاح الضمانة لإعدادها للبيع أو لاستغلالها

١- للمضمون له بمجرد تمكينه من وضع اليد على الضمانة أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة لطلب الإذن له لكي يقوم بإجراء الإصلاحات الضرورية على الضمانة وإعدادها للبيع على نفقته، على أن تضاف النفقات المترتبة عن ذلك إلى الدين المضمون.

٢- يجوز أن تتضمن العريضة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة طلبًا لإصدار قرار بتمكين المضمون له من استغلال الضمانة وقبض أرباحها وفوائدها وغير ذلك من المبالغ الناتجة عن استغلالها على أن يخصم مما تم قبضه أية نفقات أداها المضمون له.

المادة (٣٣)

إجراءات البيع

١- للمحكمة أن تأذن للمضمون له بعد صدور القرار بتمكينه من وضع يده على الضمانة والتنفيذ عليها أن يبادر إلى بيعها على أن يبذل في ذلك العناية الكافية لبيعها بأعلى سعر بحيث لا يقل عن سعر السوق وذلك دون اتباع أي من إجراءات البيع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

٢- يجوز للمحكمة إذا وجدت مقتضى لذلك حفاظًا على قيمة الضمانة- أن تحدد في الإذن شروط البيع أو طريقته ولها أن تقرر وضع حد أدنى لسعر البيع.

٣- يجوز للمحكمة أن تقرر السماح للضامن ببيع الضمانة إذا ثبت بأنه يمكن له بيعها بسعر أعلى، وذلك خلال المدة التي تحددها المحكمة، وذلك تحت إشراف المضمون له أو المحكمة.

٤- استثناءً مما ورد في البند (١) من هذه المادة، إذا كانت الضمانة معرضة للهلاك أو التلف أو النقص في القيمة أو أصبحت حيازتها تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الضامن أو المضمون عنه تقديم شيء آخر بدلاً عنها، جاز للمضمون له أن يطلب من المحكمة الأمر ببيعها فورًا وينتقل حق الضمان إلى حصيلة البيع.

المادة (٣٤)

انتقال الحقوق عند البيع

يترتب على بيع الضمانة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون تطهيرها من الحقوق القائمة عليها وتنتقل هذه الحقوق إلى حصيلة البيع.

المادة (٣٥)

تطهير الضمانة من الالتزامات

١- لأي شخص خلال السير في إجراءات التنفيذ أن يعرض على المضمون له بموجب إخطار تسديد ما له من حقوق على الضمانة كليًا بما في ذلك نفقات التنفيذ عليها، من أجل تطهيرها من الالتزامات القائمة عليها.

٢- للمضمون له الذي تم إبلاغه بالإخطار المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة قبول العرض خطيًا خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالإخطار وتثبيت القبول.

٣- يسدد الشخص الذي قدم العرض كافة الالتزامات المترتبة على الضمانة للمضمون له الذي قبل العرض وفقًا للاتفاق وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، ويحل محل المضمون له الذي تم تسديد حقوقه وبالمرتبة ذاتها.

٤- للشخص الذي طهر الضمانة وفق أحكام هذه المادة إبقاؤها في حيازة الضامن أو المباشرة في التنفيذ على الضمانة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٣٦)

إيداع حصيلة التنفيذ

على المضمون له الذي قام بالتنفيذ على الضمانة وفقًا لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون، أن يقوم بإيداع حصيلة التنفيذ في خزينة المحكمة التي تم البيع في دائرة اختصاصها خلال يومي عمل وفق نموذج تقرير إجراءات البيع المحدد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣٧)

توزيع حصيلة التنفيذ

١- على المحكمة التي تم البيع في دائرة اختصاصها إعداد قائمة توزيع لحصيلة

التنفيذ وفقًا للأولويات المحددة في هذا القانون وتبليغها لطالب التنفيذ وأصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة، ولها أن تصدر أمرًا لأي منهم بإثبات حقه على الضمانة على أن يتم توزيع حصيلة التنفيذ خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ قرار المحكمة بالتوزيع.

٢- يتم توزيع حصيلة التنفيذ على الضمانة وفق الترتيب الآتي:

أ- نفقات حفظ وإصلاح الضمانة وإعدادها للبيع وأية رسوم تدفع لترخيصها أو المحافظة عليها واستخدامها وفق أحكام القانون.

ب- رسوم التنفيذ على الضمانة ونفقاته ويشمل ذلك الرسوم القضائية.

ج- حقوق المضمون لهم حسب أولوياتهم المحددة في هذا القانون.

د- يوزع المتبقي من عوائد الضمانة وحصيلة التنفيذ حسب الأولويات المحددة في القوانين السارية في الدولة.

٣- إذا كانت عوائد الضمانة وحصيلة التنفيذ لا تكفي لتسديد الالتزامات المترتبة عليها يبقى المضمون عنه مسؤولاً تجاه المضمون له عن أي نقص من قيمة الدين، وفي هذه الحالة يعتبر النقص دينًا عاديًا.

٤- يرد فائض العوائد وحصيلة التنفيذ للضامن.

المادة (٣٨)

وقف التنفيذ

١- يجوز للضامن أن يطلب خلال إجراءات التنفيذ من قاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف التنفيذ على الضمانة لمدة لا تزيد على (٥) أيام عمل ولأسباب مبررة.

٢- لقاضي الأمور المستعجلة أن يمنح الضامن والمضمون له فرصة للتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية خلال المدة التي يحددها أو خلال المدة التي يوافق عليها الضامن والمضمون له.

٣- لقاضي الأمور المستعجلة إجابة طلب وقف التنفيذ إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، وفي حال قرر وقف التنفيذ، أن يكلف طالب الوقف بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية يحدد قيمتها القاضي لضمان ما قد يلحق بالمضمون له من عطل وضرر.

٤- يكون قرار قاضي الأمور المستعجلة الصادر في شأن طلب وقف التنفيذ نهائيًا، ولا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

المادة (٣٩)

إفلاس الضامن

يبقى حق الضمان النافذ في مواجهة الغير بموجب أحكام هذا القانون وقت بدء إجراءات إفلاس الضامن نافذًا في مواجهة الغير، ويحتفظ بالأولوية التي كانت مقررة له قبل بدء إجراءات الإفلاس.

المادة (٤٠)

تعويض الضامن والمضمون عنه

يكون المضمون له مسؤولاً عن تعويض الضامن والمضمون عنه وأي صاحب حق على الضمانة عن أي عطل أو ضرر أو كسب فائت ناتج عن مخالفته لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (٤١)

الإخطار والتبليغ وفق أحكام هذا القانون

يتم إخطار وتبليغ الأشخاص المطلوب تبليغهم وفق أحكام هذا القانون على العنوان الوارد في السجل، ويعتبر الإخطار أو التبليغ على العنوان الإلكتروني منتجًا لآثاره في حال قبول من وجه إليه التبليغ خطيًا باعتبار ذلك العنوان الإلكتروني معتمدًا لغايات التبليغ.

المادة (٤٢)

القانون الواجب التطبيق على حقوق الضمان على المال المعنوي

يسري قانون موطن الضامن وحسبما يتم تحديده في اللائحة التنفيذية للقانون على إنشاء حق الضمان ونفاذه في مواجهة الغير والأولوية وتنفيذ حق الضمان على الضمانة إذا كانت مالاً منقولاً معنويًا.

المادة (٤٣)

أولوية تطبيق أحكام هذا القانون

تسري أحكام القوانين الأخرى بما في ذلك قانون المعاملات المدنية وقانون

المعاملات التجارية وقانون التأجير التمويلي وقانون الإجراءات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

الفصل العاشر

العقوبات

المادة (٤٤)

العقوبات على ارتكاب الأفعال

يعاقب الضامن أو المضمون له أو المضمون عنه أو حائز الضمانة بالحبس وبغرامة لا تزيد عن (٦٠,٠٠٠) ستين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

١- تعمد إشهار حق الضمان خلافًا للحقيقة أو بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

٢- تعمد إتلاف الضمانة أو التصرف فيها بشكل مخالف لعقد الضمان أو الانتقاص من قيمتها أو من حقوق المضمون لهم، أو القيام بأي عمل أدى إلى حرمانهم من استيفاء حقوقهم من عوائدها أو من حصيلة التنفيذ عليها.

٣- تعمد عرقلة إجراءات التنفيذ على الضمانة بما في ذلك إجراءات وضع اليد عليها أو بيعها أو توزيع عوائدها أو حصيلة التنفيذ عليها وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٤٥)

المسؤولية عن الشخص الاعتباري

يعاقب أي من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين والشركاء المتضامنين والموظفين المعينين لدى الشخص الاعتباري الذي يرتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تزيد عن (٦٠,٠٠٠) ستين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا أثبت عدم علمه أو مشاركته باتخاذ القرار الذي يتضمن مخالفة أحكام هذا القانون أو بأنه أثبت اعتراضه عليه.

المادة (٤٦)

العقوبة الأشد

لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة (٤٧)

إصدار اللائحة التنفيذية

١- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

٢- لمجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تعديل أي مدد منصوص عليها فيه وذلك بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (٤٨)

المعاملات السابقة وتوفيق الأوضاع

١- لأي مضمون له إشهار حقوق الضمان التي نشأت عن أي معاملة تمت قبل صدور ونفاذ اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الحاجة لموافقة الضامن.

٢- يتم إشهار الحقوق المشار إليها في البند (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- تحدد أولوية الحقوق التي يتم إشهارها خلال المدة المحددة في البند (٢) من هذه المادة من تاريخ نفاذها في مواجهة الغير وفقًا للقوانين التي نشأت بموجبها وبخلاف ذلك تصبح نافذة في مواجهة الغير من تاريخ إشهارها.

المادة (٤٩)

إلغاء التشريعات

١- يلغى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن رهن الأموال المنقولة ضمانًا لدين، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢- يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة للقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم التي تحل محلها.

المادة (٥٠)

نشر القانون والعمل به

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:

بتاريخ: ٥/ شوال/ ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٨/ مايو/ ٢٠٢٠م

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م
في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

مجلس الوزراء:

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعاريف

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المعـــــــــرف: البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (١٠) من هذا القرار.

اتفاقية السيطـــرة: اتفاقية مكتوبة بين المؤسسة المالية والضامن والمضمون له، توافق بموجبه المؤسسة المالية على اتباع تعليمات المضمون له بخصوص دفع الأموال المودعة في الحساب الجاري أو حساب الوديعة دون الحصول على موافقة الضامن لاحقًا.

قاعدة بيانات السجل: قاعدة بيانات إلكترونية في السجل، تشمل معلومات الإشهار وأي معلومات أخرى ينص القانون أو هذا القرار أو التعليمات الصادرة بموجبه على تسجيلها فيه.

* الجريدة الرسمية – العدد ستمائة وتسعة وتسعون- السنة الواحدة والخمسون.
١٧ شعبان ١٤٤٢هـ- الموافق ٣١ مارس ٢٠٢١م.
- مُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٣م والذي نص في مادته الأولى على استبدل جدول رسوم خدمات السجل الوارد في الملحق رقم (٢).

رقم تسجيل الإشهار: الرقم المخصص في قاعدة بيانات السجل لكل إشهار بعد استكمال تسجيله.

حساب العميـــــل: حساب يتم إنشاؤه لغايات الإشهار والبحث في البيانات والمعلومات الواردة في قاعدة بيانات السجل والحصول على أي خدمة أخرى يوفرها السجل.

معلومات الإشهـــار: البيانات المطلوبة لإتمام تسجيل الإشهار وفق أحكام القانون وهذا القرار.

القانـــــــــون: القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

كتابـــــــــــة: تشمل المعلومات التي تم إنشاؤها أو نقلها أو تسلمها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك التي تتم بواسطة مرافق الاتصالات الحديثة.

تنظيم السجل وحفظه

المادة (٢)
مهام السجل

يتولى السجل ما يأتي:

١. إشهار الحقوق بموجب أحكام القانون، ويشمل ذلك إشهار أي تعديل أو إلغاء له.
٢. حفظ وتبويب الإشهارات في قاعدة بيانات السجل.
٣. تمكين الجمهور من البحث في قاعدة بيانات السجل والاطلاع على الإشهارات الواردة فيه.
٤. إصدار تقارير ورقية أو إلكترونية مصدقة تتضمن المعلومات المحفوظة في قاعدة بيانات السجل وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار.
٥. حفظ تقارير البحث المصدقة ووقت وتاريخ إجرائها ومعيار البحث المستخدم فيه.

المادة (٣)
المسؤولية عن معلومات التسجيل

١. لا يجوز للسجل أن يدقق في فحوى الإشهار أو طلب البحث.
٢. لا يكون السجل مسؤولاً عن صحة أو دقة المعلومات الواردة في الإشهار أو المعلومات المدخلة في قاعدة بيانات السجل.

شروط الاستفادة من خدمات السجل

المادة (٤)

التفويض لتسجيل الإشهار

١. يتم إبرام عقد الضمان كتابةً سواء في شكل مستند رسمي أو عادي.

٢. يعتبر عقد الضمان أو أي تفويض آخر سابق على إبرامه دليلاً كافيًا على موافقة الضامن على الإشهار.

٣. لا يجوز للسجل طلب بينة على موافقة الضامن على الإشهار.

المادة (٥)

إجراءات تسجيل الإشهار

١. يشترط لتسجيل الإشهار أن يكون للشخص حساب عميل في الموقع الإلكتروني للسجل، وفقًا للإجراءات المحددة من السجل لهذا الغرض.

٢. يتم تسجيل الإشهار في السجل بمجرد استيفاء الشروط وإدخال المعلومات المنصوص عليها في القانون وفي هذا القرار.

٣. يصدر السجل تأكيدًا إلكترونيًا عند تسجيل الإشهار يتضمن تاريخ الإشهار ووقته ورقم تسجيله والمعلومات المدرجة فيه، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

المادة (٦)

إجراءات البحث في قاعدة بيانات السجل

١. يجوز لأي شخص أن يجري بحثًا في قاعدة بيانات السجل من خلال إدخال أي من محددات البحث الآتية:

أ. رقم تسجيل الإشهار.

ب. المعرف.

٢. يتم البحث باستخدام المحددات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة حصرًا.

٣. لأي شخص أجرى بحثًا في قاعدة بيانات السجل طباعة تقرير البحث.

٤. تشمل المعلومات الواردة في تقرير البحث ما يأتي:

أ. وجود إشهار مسجل وفق أحكام القانون وهذا القرار.

ب. تاريخ تسجيل الإشهار ووقته.

ج. المعلومات الواردة في المادة (٩) من هذا القرار.

د. أي معلومات أخرى يتضمنها الإشهار باستثناء المعلومات الإحصائية.

٥. يجوز أن يشير تقرير البحث إلى عدم وجود إشهار مسجل وفق محددات البحث بالشكل الذي تم إدخاله فيه.

المادة (٧)

تقرير البحث

١. لأي شخص أن يتقدم بطلب للسجل للحصول على تقرير بحث ورقي أو إلكتروني مصدق من السجل يصدر وفقًا للمادة (٧) من القانون.

٢. يتم تقديم طلب التقرير عن طريق الدخول إلى صفحة التقارير المتاحة على موقع السجل الإلكتروني واستكمال النموذج المخصص لهذه الغاية.

٣. يجب أن يوضح تقرير البحث المعلومات الواردة في الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (٦) من هذا القرار.

المادة (٨)

رفض الإشهار أو طلب البحث

١. على السجل رفض تسجيل الإشهار إذا لم تستوف البيانات المحددة في أحد الحقول الإلزامية أو كانت المعلومات التي تم إدخالها فيها غير مقروءة.

٢. للسجل رفض طلب البحث إذا لم يتم إدخال المعلومات في أحد الحقول المخصصة لمحددات البحث أو إذا كانت المعلومات التي تم إدخالها فيها غير مقروءة.

٣. فيما عدا الحالات المبينة في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، لا يجوز للسجل رفض تسجيل إشهار أو طلب بحث.

٤. في حالة رفض تسجيل إشهار أو طلب بحث، يجب على السجل إعلام الشخص الذي قام بالإشهار أو الباحث بسبب الرفض دون تأخير.

٥. للسجل بيان الإجراء التصحيحي الذي يلزم اتخاذه لقبول الإشهار أو طلب البحث.

معلومات التسجيل

المادة (٩)

معلومات الإشهار

يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الآتية:

١. بيانات الضامن والمضمون له وفقًا للمادة (١٠) من هذا القرار.

٢. وصف الضمانة وفقًا للمادة (١١) من هذا القرار.

٣. مدة سريان التسجيل.

٤. أي بيانات أخرى يطلبها السجل.

المادة (١٠)

تحديد الأطراف

١. تحدد بيانات الضامن من خلال ما يأتي:

أ. الاسم.

ب. المعرف الخاص به، وذلك على النحو الآتي:

١) رقم بطاقة الهوية الشخصية، إذا كان شخصًا طبيعيًا يحمل جنسية الدولة أو مقيمًا فيها.

٢) رقم جواز السفر، إذا كان شخصًا طبيعيًا لا يحمل جنسية الدولة أو غير مقيم فيها.

٣) رقم التسجيل أو رقم رخصة التسجيل، إذا كان شخصًا اعتباريًا مسجلاً في الدولة.

٤) الجنسية ورقم التسجيل إذا كان شخصًا اعتباريًا مسجلاً خارج الدولة.

ج. الجنسية إذا كان شخصًا طبيعيًا لا يحمل جنسية الدولة أو شخصًا معنويًا غير مسجل في الدولة.

٢. تحدد بيانات المضمون له من خلال ما يأتي:

أ. الاسم.

ب. العنوان، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.

المادة (١١)

وصف الضمانة والالتزامات المضمونة

يعتبر وصف الضمانة كافيًا إذا تم تحديد الضمانة بشكل معقول من خلال ما يأتي:

أ. النوع أو الفئة أو الكمية أو إدراج الضمانة ضمن قائمة محددة.

ب. وجود عبارة تفيد بأنها تشمل أموال الضامن كافةً، سواء الحالية أو المستقبلية.

ج. وجود عبارة تفيد بأنها تشمل نوعًا معينًا أو فئة معينة من الضمانات، سواء كانت حالية أو مستقبلية، مثل "جميع المعدات" أو "جميع الذمم المدينة الحالية والمستقبلية".

وتمتد أولوية حق الضمان لجميع الضمانات التي يشملها الإشهار المسجل في السجل، سواء أدخلت في ذمة الضامن أو وجدت قبل تسجيل الإشهار أو بعده.

٢. يجب أن يشمل عقد الضمان وصفًا عامًا أو محددًا للالتزام المضمون بشكل يسمح

بتحديده بشكل معقول، ويعتبر وصف الالتزام المضمون كافيًا في أي من الأحوال التالية:

أ. إذا حدد مبلغًا أو حدًا أعلى للالتزام المضمون الذي يجوز إنفاذ حق الضمان من أجله.

ب. إذا أشار إلى جميع الالتزامات المستحقة للمضمون له في أي وقت.

في حال تم وصف الالتزام المضمون بأنه جميع الالتزامات المستحقة للمضمون له في أي وقت، تمتد أولوية حق الضمان إلى جميع الالتزامات المضمونة، بما في ذلك الالتزامات الناشئة بعد نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

٣. يجب أن يتضمن الإشهار المسجل بموجب أمر أو حكم وفقًا للمادة (١٥) من القانون وصفًا للضمانة وللالتزامات بموجب الأمر أو الحكم.

المادة (١٢)

لغة الإشهار

ينظم الإشهار على الموقع الإلكتروني للسجل باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

المادة (١٣)

نفاذ الإشهار

١. يكون الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل نافذًا من تاريخ ووقت إدخال معلومات الإشهار في قاعدة بيانات السجل بالشكل الذي يسمح بظهور الإشهار عند البحث في السجل.

٢. يعتبر الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل غير نافذ إذا حصل خطأ في إدخال المعرف في قاعدة بيانات السجل وكان من شأنه أن يؤدي إلى عدم إمكانية استرداد المعلومات الواردة في الإشهار عن طريق البحث في قاعدة بيانات السجل باستخدام المعرف الصحيح كمحدد للبحث.

٣. لا يعد الخطأ المؤدي إلى عدم نفاذ الإشهار في مواجهة ضامن معين وفقًا لأحكام البند (٢) من هذه المادة، سببًا لعدم نفاذه فيما يتعلق بالضامنين الآخرين الذين تم تعريفهم بشكل صحيح في الإشهار.

٤. باستثناء الخطأ في المعرف، لا يعد الخطأ في المعلومات المطلوب إدخالها في الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل سببًا لعدم نفاذ الإشهار ما لم يؤد إلى تضليل الباحث بشكل معقول.

التعديلات بعد التسجيل

المادة (١٤)

إشهار التعديل

١. للمضمون له تعديل الإشهار عن طريق تسجيل إشهار تعديل يتضمن ما يأتي:
أ. رقم تسجيل الإشهار محل التعديل.
ب. المضمون لهم الذين وافقوا على التعديل.
٢. تلزم موافقة الضامن على تسجيل إشهار التعديل الذي يتضمن إضافة ضمانات أو ضامنين.
٣. يعتبر التعديل نافذًا في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على تسجيل الإشهار.
٤. يعد إشهار التعديل الذي يضيف ضمانة جديدة أو ضامنًا جديدًا نافذًا من تاريخ ووقت صيرورته قابلاً للظهور عند البحث في السجل.
٥. لا يؤثر عدم قيام المضمون له بتعديل الإشهار في أي مما يلي، على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو على أولويته:
أ. حوالة حق الضمان.
ب. جعل أولوية حق الضمان ذا مرتبة أدنى.

المادة (١٥)

إشهار التمديد

١. يجوز للمضمون له تعديل الإشهار لغايات تمديد فترة نفاذه عن طريق تسجيل إشهار تمديد يتضمن ما يأتي:
أ. رقم تسجيل الإشهار محل التمديد.
ب. المضمون لهم الذين وافقوا على التمديد.
ج. تاريخ ووقت انتهاء التسجيل.
٢. يعتبر التمديد نافذًا في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على تسجيل الإشهار.

المادة (١٦)

إشهار الإلغاء الطوعي

١. يسري إلغاء الإشهار المسجل في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على الإلغاء دون غيرهم، من تاريخ ووقت إتمام إشهار الإلغاء.
٢. يبقى الإشهار مسجلاً في قاعدة بيانات السجل المتاحة لإجراء عمليات البحث ما لم يوافق المضمون لهم على إلغائه.

المادة (١٧)

الإشهار الإجباري

١- إذا لم يقم المضمون له بتسجيل إشهار الإلغاء وفقًا للمادة (١٦) من القانون، فللشخص الذي ورد اسمه كضامن في إشهار أن يوجه إخطارًا كتابيًا له يبين فيه هويته والإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل المطلوب إلغاؤه، ولا يجوز للمضمون له أن يحمل الضامن أي رسوم أو مصاريف مقابل امتثاله لطلب الضامن بالإلغاء.
٢- في حال تسديد الالتزامات المضمونة وفقًا للمادة (١٦) من القانون، لا يجوز للشخص الذي ورد اسمه كضامن في إشهار أن يطلب تسجيل إشهار التعديل أو الإلغاء إذا كان المضمون له ملتزمًا بأداء أي مقابل للضامن أو المدين.
٣- إذا لم يمتثل المضمون له للطلب المقدم وفقًا للبند (١) من هذه المادة خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ استلامه، فيجوز للشخص المتضرر الطلب من المحكمة إصدار قرار بإشهار التعديل أو الإلغاء.
٤- إذا صدر أمر قضائي بتسجيل إشهار تعديل أو إلغاء وفقًا للبند (٣) من هذه المادة، يجب على السجل تسجيل الإشهار دون تأخير عند استلام طلب مع نسخة من الأمر ذي الصلة.

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

المادة (١٨)

السيطرة

١- يجوز جعل حق الضمان المنشأ على الحسابات الدائنة دون غيرها نافذًا في مواجهة الغير عن طريق السيطرة.
٢- يصبح حق الضمان المنشأ على الحسابات الدائنة نافذًا في مواجهة الغير في أي من الحالتين الآتيتين:
أ- إذا تم إنشاؤه لصالح المؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب الدائن.
ب- إذا أبرم الضامن والمضمون له والمؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب الدائن اتفاقية سيطرة.

الأولويات

المادة (١٩)

أولوية الحقوق المنشأة بموجب أحكام قضائية

١- تحدد أولوية الحق المنشأ على الضمانة من المنقولات المادية وفق أمر أو حكم

قضائي بتوقيع الحجز التحفظي أو التنفيذي عليها من تاريخ ووقت إشهار الأمر أو الحكم في السجل وفقًا للبند (٢) من المادة (١٥) من القانون أو تاريخ ووقت حيازة الضمانة عن طريق ضبطها أو استلام مدين المدعى عليه أو المحكوم له إخطار الحجز، أيهما يقع سابقًا.

٢- يكون لحق الضمان لتمويل الشراء الذي تم إشهاره في السجل وفقًا لأحكام المادة (١٩) من القانون الأولوية على الحق الناشئ عن أمر أو حكم قضائي على الرغم من صيرورة الحق الناشئ عن أمر أو حكم قضائي نافذًا في مواجهة الغير.

المادة (٢٠)

إخطار المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء

يكون الإشعار الموجه من المضمون له صاحب حق الضمان لتمويل الشراء كافيًا إذا تم تبليغه للمضمون له الذي سجل إشهارًا بحق الضمان المنشأ لصالحه على الذمم المدينة على عنوانه المحدد في ذلك الإشهار.

المادة (٢١)

الأولوية فيما يتعلق بالحسابات الدائنة

١- يكون لحق الضمان المنشأ على حساب دائن لصالح المؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب الأولوية على حقوق الضمان المنافسة والنافذة في مواجهة الغير.

٢- يكون لحق الضمان المنشأ على حساب دائن والنافذ في مواجهة الغير عن طريق اتفاقية السيطرة الأولوية على حقوق الضمان المنافسة، باستثناء حق الضمان العائد للمؤسسة المالية المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

٣- تحدد الأولوية بين حقوق الضمان المتنافسة في حساب دائن والتي أصبحت نافذة في مواجهة الغير عن طريق إبرام اتفاقيات سيطرة بناءً على تاريخ ووقت إبرامها.

٤- يكتسب متلقي مبالغ من الحساب الدائن بموجب تحويل بنكي صادر من حساب دائن بأمر من الضامن حقوقه على تلك المبالغ خالية من حق الضمان المنشأ على الحساب الدائن، ما لم يكن متلقي الحوالة يعلم بأن التحويل فيه تعدٍ على حقوق المضمون له بموجب عقد ضمان.

التنفيذ

المادة (٢٢)

إخطار التنفيذ

١- يجب على المضمون له أن يضمن إخطار التنفيذ المذكور في المادة (٢٧) من القانون

ما يأتي:

أ- الإخطار عن نيته في وضع يده على الضمانة والتنفيذ عليها.

ب- تحديد الضامن والضمانة التي سيتم التنفيذ عليها.

ج- طريقة التنفيذ.

د- وقت ومكان التصرف بالضمانة.

٢- يعتبر الإخطار المذكور في البند (١) من هذه المادة كافيًا ولو تضمن معلومات إضافية أو أخطاء بسيطة لا تؤدي إلى تضليل الغير بشكل جدي.

المادة (٢٣)

تقرير إجراءات البيع

يجب على المضمون له الذي قام بالتنفيذ على الضمانة وفقًا لأحكام المادة (٣٣) من القانون، أن يقوم بإيداع حصيلة التنفيذ في خزينة المحكمة التي تم البيع في دائرة اختصاصها خلال يومي عمل وفق نموذج تقرير إجراءات البيع المرفق بهذا القرار.

القانون الواجب التطبيق على حقوق الضمان على المال المعنوي

المادة (٢٤)

موطن الضامن

يسري قانون موطن الضامن على إنشاء حق الضمان ونفاذه في مواجهة الغير والأولوية وتنفيذ حق الضمان على الضمانة إذا كانت مالاً منقولاً معنويًا على أن يحدد موطن الضامن على النحو الآتي:

١- في الدولة التي يوجد بها مركز عمله.

٢- في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته إذا كان للضامن مركز عمل في أكثر من دولة.

٣- في الدولة التي تكون فيها إقامته المعتادة إذا لم يكن له مركز عمل.

المادة (٢٥)

حقوق الضمان السابقة

تبقى الحقوق التي أصبحت نافذة في مواجهة الغير من خلال الإشهار في السجل وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن رهن الأموال المنقولة ضمانًا لدين نافذة في مواجهة الغير إلى أن ينتهي نفاذها في مواجهة الغير بموجب القانون.

المادة (٢٦)

الـــرسوم

تستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الجهة القائمة على السجل والمحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها، وذلك بالوسائل التي تقررها الوزارة.

المادة (٢٧)

إصدار القرارات

١- تعد الجهة القائمة على إدارة السجل جميع النماذج المنصوص عليها في القانون وهذا القرار والتعليمات الصادرة لتنفيذه على أن يصدر الوزير قرارًا بذلك.

٢- تُنشر النماذج والتعليمات في الموقع الإلكتروني للسجل خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ إصدارها من قبل الوزير.

المادة (٢٨)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٩)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٣٠)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٧/ شعبان/ ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١/ مارس/ ٢٠٢١م

الملحق رقـم (١)
المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١م
نموذج تقرير إجراءات البيع

اسم الضامن		اسم المضمون عنه	
اسم المضمون له		تاريخ عقد الضمان	
اسم المحكمة التي أصدرت أمر وضع اليد		تاريخ أمر وضع اليد	
اسم حائز الضمانة وعنوانه إذا صدر قرار بوضع الضمانة تحت يد شخص ثالث		اسم وعنوان الشخص الذي صدر أمر بوضع الضمانة تحت يده إذا كانت الضمانة في حيازة شخص ثالث	
أسماء أشخاص آخرين ذوي حقوق مشهرة على الضمانة		مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائز ذلك المال	
مالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزها إذا كانت الضمانة عقارًا بالتخصيص		الدائن المرتهن للعقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزها إذا كانت الضمانة عقارًا بالتخصيص	
تاريخ قرار استعمال القوة الجبرية إذا صدر قرار باستعمال القوة الجبرية		ملخص من الأمر القضائي الصادر بالبيع	
الحد الأدنى للسعر المعين من المحكمة		الحد الأعلى للسعر المعين من المحكمة	
تاريخ إشهار أمر البيع في السجل		طريقة البيع	
تفاصيل الإعلان عن البيع		تاريخ البيع ووقته	
الطريقة المتبعة في تحديد ثمن البيع العادل		الثمن الذي تم فيه البيع	
اسم المشتري وعنوانه		علاقة المشتري بالمضمون له	
رقم وصول المقبوضات الذي تم بموجبه إيداع ثمن البيع		تاريخ الإذن ببيع الضمانة المعرضة للهلاك أو التلف أو النقص	

الملحق رقم (٢)

جدول رسوم خدمات السجل المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٣

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
1	إصدار تقرير ورقي أو إلكتروني مصدق.	لا يوجد	(200) عن كل إشهار
2	إشهار حق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
3	إشهار بتعديل على حق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
4	إشهار تمديد حق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
5	إشهار الاعتراض على قرار وضع اليد.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
6	إشهار حجز على محل الرهن.	لا يوجد	(200) عن كل إشهار
7	إشهار تعديل حجز على محل الرهن.	لا يوجد	(200) عن كل إشهار
8	إشهار إلغاء حجز على محل الرهن.	لا يوجد	(200) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
9	إشهار بتعديل على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
10	إشهار تمديد حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
11	إشهار اعتراض على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
12	إشهار إلغاء الاعتراض على قرار وضع اليد.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
13	إشهار إلغاء الاعتراض على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
14	إشهار إذن بيع مال المنقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
15	إشهار طلب وضع اليد على حق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
16	إشهار عرض تملك محل الرهن.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
17	إشهار عرض تطهير محل الرهن من الالتزامات.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
18	إشهار قبول عرض تطهير محل الرهن.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
19	إشهار بيع أصل أو مال منقول على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
20	إشهار طلب وضع اليد على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
21	عرض تملك محل حق على منقول لإشهار حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
22	عرض تطهير محل حق سابق على منقول من الالتزامات لإشهار حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
23	قبول عرض تطهير محل حق على منقول من الالتزامات لإشهار حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

م	بيان الخدمة	المدة الزمنية للإشهار	الرسم بالدرهم
24	إشهار أمر بوضع اليد على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار
25	إشهار أمر بوضع اليد على حق سابق على منقول.	أقل من 12 شهرًا	(100) عن كل إشهار
		12 شهرًا إلى 24 شهرًا	(150) عن كل إشهار
		2 سنوات إلى 5 سنوات	(400) عن كل إشهار
		5 سنوات إلى 10 سنوات	(800) عن كل إشهار
		10 سنوات فأكثر	(1000) عن كل إشهار

(٤)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن التخصيم وحوالة الذمم المدينة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١م(*)
في شأن التخصيم وحوالة الذمم المدينة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ في شأن قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وإحدى عشر- السنة الواحدة والخمسون.
٠٢ صفر ١٤٤٣هـ- الموافق ٠٩ سبتمبر ٢٠٢١م.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن المقاصة على أساس الصافي،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الإعسار،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف ونطاق التطبيق

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

التخصيم: معاملة يقوم بموجبها المحيل بحوالة الذمة المدينة الحالية أو المستقبلة أو كلاهما لمحال له، أو الاتفاق على أن يقوم المحال له بالاحتفاظ بالقيود المتعلقة بالذمة المدينة المحالة وتحصيلها وتوفير الحماية للمحال له في حال إخلال المدين بالذمة المدينة بالسداد.

الحوالة: الاتفاق الذي يتم بموجبه نقل حقوق المُحيل التعاقدية في استيفاء مبلغ نقدي مترتب في ذمة المدين بالذمة المدينة، إلى المحال له، وتشمل الحوالة الاتفاق على إنشاء حق ضمان على الذمة المدينة، وحوالتها كضمان، وبيعها بيعًا نهائيًا.

المُحيل: الشخص الذي قام بحوالة الذمة المدينة للمحال له.

المُحال له: الشخص الذي تمت حوالة الذمة المدينة له.

المُطالب المزاحم: يشمل:

١. المحال له الآخر الذي قام المحيل بإحالة الذمة المدينة ذاتها له بما في ذلك الشخص الذي يطالب بحق قرره له القانون في الذمة المدينة التي تمت إحالتها لوجود حق له في أموال المحيل الأخرى.

٢. دائن المُحيل.

٣. أمين الإفلاس.

الذمة المدينة: الحق العقدي في استيفاء مبالغ مالية مترتبة للمُحيل في ذمة المدين بالذمة المدينة.

المدين بالذمة المدينة: الشخص المدين بسداد الذمة المدينة المُحالة.

الذمة المدينة الحالية: الذمة المدينة التي نشأت قبل إبرام عقد الحوالة أو وقت إبرامه.

الذمة المدينة المستقبلة: الذمة المدينة الناشئة بعد إبرام عقد الحوالة.

إخطار الحوالة: إخطار كتابي يحدد بموجبه الذمة المدينة المحالة والمُحال له.

العقد الأصلي: العقد المبرم بين المُحيل والمدين بالذمة المدينة والذي نشأت بموجبه الذمة المدينة.

العوائد: كل ما يتم قبضه من الذمة المدينة المحالة، سواء كليًا أو جزئيًا، ويشمل كل ما يتم قبضه على شكل عوائد، ولا يشمل البضائع التي تتم إعادتها.

الإشهار: القيد المتعلق بحوالة ذمة مدينة في السجل أو أي تعديل أو إلغاء له وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

السجـــــــل: السجل الإلكتروني المخصص لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة.

الحقوق الإضافية: أية حقوق شخصية أو عينية تضمن الوفاء بقيمة الذمة المدينة التي تمت إحالتها، بما في ذلك حقوق الضمان المنشأة على البضائع، والضمانات، والتأمين على الائتمان.

كتابـــــــة: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو نقلها أو تسلمها أو تخزينها بالكتابة أو بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك وسائل الاتصالات الحديثة.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أي حوالة تتم في إطار المعاملات التجارية أو المدنية، ولو تمت من خلال سوق مالي خاضع للتنظيم، وسواء كانت مع حق الرجوع على المحيل أو بدون حق الرجوع.

٢. يستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون حوالات الذمة المدينة التي تنشأ بموجب ما يأتي:

أ. المعاملات التي يجريها الشخص لأغراضه الشخصية أو العائلية المنزلية.

ب. العقود المالية التي تنظمها اتفاقيات مقاصة.

ج. معاملات الصرف الأجنبي.

د. أنظمة واتفاقيات الدفع بين البنوك، وأنظمة المقاصة على أساس الصافي، والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو الأصول أو الأدوات المالية الأخرى.

هـ. إعادة شراء الأوراق المالية أو الأصول أو الأدوات المالية المودعة لدى وسيط.

٣. كما يستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون ما يلي:

أ. الحق في الدفعات المالية المثبتة في السندات القابلة للتظهير.

ب. الحق في الدفعات المودعة في الحسابات الدائنة لدى البنوك.

ج. الحق في الدفعات بموجب الأوراق المالية والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

٤. ليس في هذا المرسوم بقانون ما يمس حقوق المحيل والمدين بالذمة المدينة والتزامات أي منهما بمقتضى القوانين التي تحكم حماية الأطراف في المعاملات التي تتم لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

المادة (٣)

إرادة الأطراف

مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٧) من هذا المرسوم بقانون، يجوز للمحيل والمحال له والمدين بالذمة المدينة الاتفاق على تحديد الأحكام المنظمة لحقوق كل منهم وواجباته شريطة ألا يمس هذا الاتفاق بحقوق الغير الذي لم يكن طرفًا في هذا الاتفاق.

الفصل الثاني

أثر الحوالة بين الأطراف

المادة (٤)

صحة الحوالة

١. تعد الحوالة بمجرد إبرامها عقدًا ملزمًا ما لم يحتفظ أحد الأطراف لنفسه بخيار فسخه.

٢. تعد الحوالة نافذة بين المحيل والمحال له ولو لم يتسلم المدين بالذمة المدينة إخطارًا بالحوالة.

٣. تعد الحوالة نافذة بين المحيل والمحال له وفي مواجهة المدين بالذمة المدينة والمطالب المزاحم، ويبقى للمحال له حق الأولوية ولو تعلقت الحوالة بأكثر من ذمة مدينة أو بحقوق مجزأة أو غير مجزأة في ذمة مدينة.

٤. تعد الحوالة نافذة شريطة أن تكون الذمم المدينة موضوع الحوالة موصوفة وصفًا عامًا أو محددًا بما يتيح التعرف عليها، ويشمل ذلك وصفها على أنها كامل الذمم المدينة الحالية للمحيل، أو كامل الذمم المستقبلة للمحيل، أو فئة محددة أو نوع محدد أو عام من تلك الذمم المدينة.

٥. تعد الحوالة التي تقع على ذمة مدينة مستقبلة أو أكثر نافذة دون الحاجة للدخول في أية معاملة جديدة لتحويل كل منها على حدة.

المادة (٥)

الجوانب التعاقدية الأخرى

١. تضمن الحوالة التزامًا واحدًا أو أكثر سواء أكان حاليًا أو مستقبلاً، محددًا أو قابلاً للتحديد، معلقًا على شرط أو ناجزًا، ثابتًا أو متغيرًا.

٢. لا يعتد بأي قيد يرد على حق المحيل في حوالة الذمم المدينة ولا يؤثر على صحة الحوالة أو نفاذها، وللمدين بالذمة المدينة أن يتمسك بأي دفوع أو حقوق مقاصة في مواجهة المحال له، ولا يكون المحيل مسؤولاً عن الإخلال بالأحكام التي قيدت الحوالة الواردة في العقد الأصلي.

المادة (٦)

نقل الحقوق الإضافية

١. تنتقل الحقوق الإضافية إلى المحال له دون اتخاذ إجراء جديد لانتقالها ما لم يكن القانون الذي يقرر الحق يوجب على المحيل القيام بإجراء جديد لغايات انتقال الحق للمحال، وفي هذه الحالة يكون المحيل ملزمًا بنقل ذلك الحق وأية عوائد إلى المحال له.

٢. تنتقل الحقوق الإضافية وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، ولو كان هناك اتفاق بين المحيل والمدين بالذمة المدينة أو أي شخص آخر أنشأ تلك الحقوق يقيد حق المحيل في حوالة الذمة المدينة أو الحق الإضافي بأي شكل.

الفصل الثالث

النفاذ في مواجهة الغير والأولوية

المادة (٧)

النفاذ في مواجهة الغير بالإشهار وأولوية حق المحال لهم

١. يخضع نفاذ الحوالات في مواجهة الغير لأحكام الفصل الخامس من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

٢. لا تكون حوالة الذمم المدينة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون نافذة في مواجهة الغير إلا بإشهارها في السجل.

٣. تحدد أحكام النفاذ في مواجهة الغير وأولوية حقوق المحال لهم على عوائد الذمة المدينة المحالة بموجب المادة (١١) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

المادة (٨)

الأولوية بين أصحاب المطالبات المزاحمة

تطبق أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه على ما يأتي:

١. تحديد أولوية حقوق المحال لهم التي ترد على الذمة المدينة حسب الأولوية في الإشهار.

٢. تحديد أولوية الالتزامات المترتبة على المحيل التي تنشأ بعد الإشهار وعلى الذمة المدينة المستقبلة.

٣. تحديد أولوية الحوالة في مواجهة الحقوق غير التعاقدية بما في ذلك حقوق أمين الإفلاس والمحكوم لهم والديون المستحقة للدولة وموظفي المحيل.

الفصل الرابع

حقوق المحيل والمحال له والتزاماتهما ودفوعهما

المادة (٩)

حقوق المحيل والمحال له والتزاماتهما

تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للمحيل والمحال له الناشئة عن اتفاقهما للشروط والأحكام الواردة في ذلك الاتفاق.

المادة (١٠)

إقرار المحيل

١. يجوز أن تتضمن اتفاقية حوالة الذمم المدينة الإقرارات والتعهدات التالية من المحيل عند إتمام الحوالة:

أ. أنه يملك الصلاحية لحوالة الذمم المدينة.

ب. أنه لم يقم بحوالة الذمة المدينة إلى محال له آخر سابقًا.

ج. أنه ليس للمدين في الذمة المدينة الحق في إثارة أي دفوع أو إجراء المقاصة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون.

٢. لا يضمن المحيل قدرة المدين بالذمة المدينة على السداد سواء حالاً أو مستقبلاً.

المادة (١١)

الحق في إخطار المدين

١. يحق لكل من المحيل والمحال له إرسال إخطار وتعليمات سداد للمدين بالذمة المدينة، وفي حال تسلم المدين بالذمة المدينة للإخطار ينحصر الحق في إصدار تعليمات السداد بالمحال له.

٢. يعد إخطار الحوالة أو تعليمات السداد الموجهين وفق أحكام البند (١) من هذه المادة نافذين لغايات المادة (١٥) من هذا المرسوم بقانون، ولو كان توجيههما يشكل إخلالاً باتفاق ما، على أن لا يمس ذلك بأي التزام أو مسؤولية على الطرف المخل بالاتفاق عن أية أضرار تنشأ نتيجة هذا الإخلال.

المادة (١٢)

حق الاستيفاء

١. تُحدد حقوق المحيل والمحال له سواء تم توجيه إخطار الحوالة أم لم يتم وفقًا لما يأتي:

أ. إذا تم سداد الذمة المدينة المحالة للمحال له، يحق للمحال له الاحتفاظ بالعوائد والبضائع المعادة المتعلقة بالذمة المدينة المحالة.

ب. إذا تم سداد الذمة المدينة المحالة للمحيل، يحق للمحال له قبض العوائد والأموال المنقولة المادية المتعلقة بالذمة المدينة المحالة والتي تمت إعادتها للمحيل.

ج. إذا تم سداد الذمة المدينة المحالة لشخص آخر ذي مرتبة أولوية أدنى من مرتبة أولوية المحال له، يحق للمحال له قبض العوائد والأموال المنقولة المادية المعادة لهذا الشخص والمتعلقة بالذمة المدينة المحالة.

٢. لا يحق للمحال له استيفاء ما يزيد على حقوقه في الذمة المدينة.

المادة (١٣)

حماية المدين بالذمة المدينة

١. دون الإخلال بأحكام هذا المرسوم بقانون، لا تؤثر الحوالة على حقوق والتزامات المدين بالذمة المدينة بما في ذلك شروط السداد الواردة في العقد الأصلي ما لم يوافق على ذلك.

٢. يجوز أن تتضمن تعليمات السداد تعديلاً على الشخص أو العنوان أو الحساب الذي يجب على المدين بالذمة المدينة الوفاء له، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتضمن التعديل أيًا مما يأتي:

أ. العملة المحددة في العقد الأصلي التي يجب السداد بها.

ب. الدولة المحددة في العقد الأصلي والتي يجب السداد فيها لتصبح دولة أخرى لا يوجد فيها المدين بالذمة المدينة.

المادة (١٤)

إخطار المدين بالذمة المدينة

١. يعد إخطار الحوالة أو تعليمات السداد نافذين عند تسلمهما من المدين بالذمة المدينة إذا كانا محررين باللغة المحرر بها العقد الأصلي أو بلغة أخرى يتوقع علم مستلم الإخطار بها.

٢. يجوز أن يتعلق إخطار الحوالة أو تعليمات السداد بذمة مدينة تنشأ بعد توجيه الإخطار.

٣. إذا تمت حوالة الذمة المدينة ذاتها بشكل متتالي، يعد الإخطار بالحوالة اللاحقة إخطارًا لجميع الحوالات السابقة.

المادة (١٥)

إبراء ذمة المدين بالذمة المدينة عن طريق السداد

١. إذا قام المدين بالذمة المدينة بالسداد وفقًا لشروط العقد الأصلي قبل تسلمه إخطار الحوالة، تبرأ ذمته منها.

٢. دون الإخلال بأحكام هذه المادة، بعد تسلم المدين بالذمة المدينة إخطار الحوالة، لا تبرأ ذمته إلا بقيامه بسداد الذمة المحالة للمحال له أو وفقًا لتعليمات السداد التي تضمنها إخطار الحوالة أو وردت في إشعار كتابي لاحق مرسل من المحال له إلى المدين بالذمة المدينة.

٣. إذا تسلم المدين بالذمة المدينة أكثر من تعليمات سداد تتعلق بالحوالة على الذمة المدينة ذاتها ومن المحيل ذاته، تبرأ ذمته إذا قام بالسداد وفق آخر تعليمات سداد تسلمها من المحال له قبل قيامه بالسداد.

٤. إذا تسلم المدين بالذمة المدينة عدة إخطارات تتعلق بعدة حوالات على الذمة المدينة ذاتها من المحيل ذاته، تبرأ ذمته إذا سدد الذمة المدينة وفق أول إخطار تسلمه.

٥. إذا تسلم المدين بالذمة المدينة إخطارًا يتعلق بحوالة لاحقة أو أكثر، تبرأ ذمته إذا قام بالسداد وفق الإخطار المتعلق بآخر تلك الحوالات اللاحقة.

٦. إذا تسلم المدين بالذمة المدينة إخطار حوالة يتعلق بجزء أو حق غير مجزأ في ذمة مدينة أو أكثر، تبرأ ذمته إذا سدد وفق الإخطار الحوالة أو وفق أحكام هذه المادة كما لو أن المدين بالذمة المدينة لم يتسلم الإخطار.

٧. إذا سدد المدين بالذمة المدينة وفقًا للإخطار المنصوص عليه في البند (٦) من هذه

المادة، تبرأ ذمته بمقدار الجزء أو الحق غير المجزأ الذي أوفاه.

٨. يحق للمدين بالذمة المدينة عند تسلم إخطار الحوالة من المحال له، أن يطلب من المحال له أن يقدم، خلال (٧) سبعة أيام عمل، إثباتًا على إنشاء الحوالة بين المحيل الأول والمحال له الأول وأية حوالات أخرى تمت، وإذا لم يقم المحال له بذلك، يعد المدين بالذمة المدينة بريء الذمة عند قيامه بالسداد وفقًا لأحكام هذه المادة وكأنه لم يقم بتسلم الإخطار من المحال له. وتعد أية كتابة تصدر عن المحيل إثباتًا كافيًا على وجود الحوالة.

٩. لا تؤثر أحكام هذه المادة على أي سبب آخر لإبراء ذمة المدين بالذمة المدينة نتيجة قيامه بسدادها لأي شخص مستحق لها أو لسلطة قضائية مختصة أو لسلطة أخرى مختصة.

المادة (١٦)

الدفوع وحق المقاصة العائدين للمدين بالذمة المدينة

إذا أقام المحال له دعوى على المدين بالذمة المدينة لمطالبته بالذمة المدينة المحالة، يحق للمدين بالذمة المدينة أن يتمسك في مواجهة المحال له بما يأتي:

١. جميع الدفوع وحقوق المقاصة الناشئة عن العقد الأصلي، أو أي عقد آخر يعد جزءًا من المعاملة ذاتها، ويستفيد منها المدين بالذمة المدينة كما لو أن الحوالة لم تتم وأن المطالبة قدمت من المحيل.

٢. أي حق آخر بإجراء المقاصة يكون مقررًا للمدين بالذمة المدينة وقت تسلمه إخطار الحوالة.

المادة (١٧)

الاتفاق على عدم إثارة أي دفوع أو حقوق المقاصة

١. للمدين بالذمة المدينة الاتفاق مع المحيل كتابةً على التنازل عن حقه في إثارة أي دفوع أو التمسك بحق المقاصة المقرر له بموجب المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون في مواجهة المحال له.

٢. لا يجوز للمدين بالذمة المدينة التنازل عن الدفوع الآتية:

أ. الدفوع التي تنشأ عن أفعال احتيالية يرتكبها المحال له.

ب. أية دفوع تتعلق بعدم أهلية المدين بالذمة المدينة.

٣. للمدين بالذمة المدينة تعديل التنازل على أن يكون التعديل كتابةً، ويخضع

أثر هذا التعديل بالنسبة للمحال له لأحكام البند (٢) من المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨)

تعديل العقد الأصلي

١. يعد الاتفاق الذي يبرمه المحيل مع المدين بالذمة المدينة قبل إخطار الحوالة والذي يؤثر على حقوق المحال له نافذًا في مواجهته ويكسبه الحقوق الناشئة عن ذلك الاتفاق.

٢. لا يكون الاتفاق الذي يبرمه المحيل مع المدين بالذمة المدينة الذي يتم إبرامه بعد الإخطار بالحوالة نافذًا إلا في الحالتين الآتيتين:

أ. موافقة المحال له.

ب. إذا كانت الحوالة متعلقة بذمم مدينة مستقبلة.

٣. لا يخل تطبيق البندين (١) و(٢) من هذه المادة بأي حق من حقوق المحيل أو المحال له الناشئة عن الإخلال بالاتفاقية المبرمة بينهما.

المادة (١٩)

استرداد الدفعات

لا يحق للمدين بالذمة المدينة مطالبة المحال له باسترداد ما دفعه له أو مطالبة المحيل وذلك إذا أخل المحيل بتنفيذ التزاماته بموجب العقد الأصلي.

المادة (٢٠)

تحصيل الذمة المدينة

١. إذا اتخذت الحوالة شكل حق ضمان منشأ على الذمة المدينة أو تمت كضمان:

أ. عند حصول الإخلال من المحيل، يكون للمحال له الحق في تحصيل الدفعات من المدين بالذمة المدينة وفق أحكام هذه المادة والمادة (٢١) من هذا المرسوم بقانون.

ب. قبل إخلال المحيل، للمحال له استعمال حقه بالتحصيل إذا وافق المحيل على ذلك.

٢. في حال بيع الذمة المدينة، يكون المحال له مخولاً بتحصيل الذمة المدينة في أي وقت بعد استحقاقها.

٣. يحق للمحال له الذي يمارس حق التحصيل بموجب هذه المادة أن يقوم بالتنفيذ على أي من الحقوق الإضافية.

المادة (٢١)

التصرف

للمحال له أن يحصل حقوقه في الذمة المدينة بأية وسيلة يُتفق عليها في عقد الحوالة أو بموجب الفصلين السابع والثامن من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

الفصل الخامس

القوانين الواجبة التطبيق على حوالة الذمة المدينة

المادة (٢٢)

القانون الواجب التطبيق على حوالة الذمة المدينة

١. يحدد القانون الواجب التطبيق على إنشاء حوالة الذمة المدينة ونفاذها في مواجهة الغير، والأولوية، وتنفيذ حوالة الذمة المدينة والعوائد بموجب المادة (٤٢) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

٢. تخضع المسائل الآتية للقانون الذي يحكم الحقوق والالتزامات بين المدين والمحيل:

أ. حقوق والتزامات المحال له والمدين بالذمة المدينة.

ب. الحالات التي يجوز فيها التمسك بالحوالة في مواجهة المدين بالذمة المدينة، بما في ذلك إمكانية استناد المدين بالذمة المدينة على الاتفاق الذي يقيد حق المحيل بحوالة الذمة المدينة.

ج. مدى قيام المدين بالذمة المدينة بتنفيذ التزاماته.

المادة (٢٣)

تطبيق القوانين الأخرى

تسري أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه على حوالة الذمة المدينة المنظمة في هذا المرسوم بقانون، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٤)

المعاملات السابقة وتوفيق الأوضاع

١. يجوز للمحال له إشهار الحوالة التي نشأت عن أية معاملة أبرمت قبل تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون بقيدها في السجل دون الحصول على موافقة من المحيل، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. تحدد أولوية الحوالة التي تم إشهارها خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة من تاريخ نفاذها في مواجهة الغير وفقًا لأحكام القوانين التي نشأت بموجبها، وبخلاف ذلك تصبح نافذة في مواجهة الغير من تاريخ إشهارها في السجل.

المادة (٢٥)

الجوانب التنظيمية

لا يجوز مزاولة نشاط التخصيم في الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصرف المركزي، ووفقًا للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من المصرف.

المادة (٢٦)

إلغاء التشريعات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٧)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مرور (٩٠) يومًا من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي:
بتاريخ: ٢٠/ محرم/ ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٩/ أغسطس/ ٢٠٢١م

(٥)

مرسوم بقانــون اتحــادي
بشأن جهاز الإمارات للمحاسبة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن جهاز الإمارات للمحاسبة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وبناءً على طلب رئيس ديوان المحاسبة،

- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس الدولة نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس ديوان الرئاسة، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول
تمهيد

الفصل الأول
تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

رئيس الدولة: رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.

الاتحاد: اتحاد إمارات الدولة.

الحكومة: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجهاز: جهاز الإمارات للمحاسبة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة واثنان وستون (ملحق) - السنة الثالثة والخمسون
١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ - الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣م.

جهات الاختصاص: الجهات واللجان السيادية والقضائية والرقابية والشرطية والأمنية والجهات الأخرى، كل حسب اختصاصه، التابعة لحكومة الدولة أو لحكومة الإمارات الأخرى.

الجهات الخاضعة: الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

رئيس الجهاز: رئيس جهاز الإمارات للمحاسبة.

نائب الرئيس: نائب رئيس الجهاز.

لائحة تنظيم شؤون رئيس الجهاز: لائحة تنظيمية تصدر بمرسوم اتحادي تحدد شروط خدمة رئيس الجهاز وواجباته، والأعمال المحظورة عليه وآلية مساءلته ومكافأته السنوية وإجازاته، وأية بدلات أو علاوات أو أية أمور تنظيمية أخرى.

المدراء العموم: المدراء العموم في الجهاز.

الإدارة التنفيذية: الوكلاء والوكلاء المساعدين ومدراء العموم والمدراء التنفيذيين في الجهات الخاضعة ومن في حكمهم، أيًّا كانت أداة تعيينهم.

كبار المسؤولين: الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمراسيم اتحادية.

الوزير: الوزير عضو مجلس الوزراء، ووزير الدولة، والمعينين بدرجة وزير.

المسؤول: أحد كبار موظفي الحكومة الاتحادية من غير الوزراء، المعينين بمراسيم اتحادية.

موظفي الجهات الخاضعة: موظفي الإدارة التنفيذية، ورؤساء وأعضاء مجالس الأمناء ومجالس الإدارات، والمسؤولين عن الحوكمة، وأعضاء الإدارات التنفيذية ومن في حكمهم بالجهات الخاضعة وبالشركات الحكومية والشركات التابعة لها الخاضعة لرقابة الجهاز وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، أيًا كانت أداة تعيينهم.

الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف أو يكلف بخدمة عامة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز من دون فئة كبار المسؤولين، ويعد في حكمه لأغراض المساءلة التأديبية كل من يعمل في تلك الجهات بأي صفة أخرى.

الوظيفة العامة: أي وظيفة اتحادية سواء كانت تشريعية، أو تنفيذية أو رقابية أو إدارية وتشمل القيام بأعباء السلطة العامة في الوزارات والدوائر الحكومية أو التكليف من إحدى السلطات العامة للقيام بعمل معين أو رئاسة وعضوية مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة كليًا أو جزئيًا للحكومة الاتحادية.

لائحة الموارد البشرية: لائحة الموارد البشرية لموظفي الجهاز المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا المرسوم بقانون، وتُعنى بشؤون تعيين موظفي الجهاز ودرجاتهم ورواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وتقييم أدائهم وترقياتهم وواجباتهم والأعمال المحظورة عليهم وآلية محاسبتهم وإنهاء خدماتهم، وأية ضوابط أخرى ذات علاقة.

العمل الخاص: الأعمال المالية أو التجارية أو المهنية أو عضوية مجالس الإدارة أو العمل لدى الغير أو ما في حكمها سواء بأجر أو بدون أجر أو تملك المؤسسات الفردية أو حصص أو أسهم في الشركات أو إدارة أو وكالة خدمات وما شابهها- ما عدا شركات المساهمة العامة، والأعمال الأخرى المحددة في لائحة الموارد البشرية لموظفي الجهاز واللوائح الداخلية ذات صلة.

الرقابة: الأعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون المتعلقة بالتدقيق والمراجعة والفحص والتقييم والتفتيش والتحقيق والتحليل في حسابات الجهات الخاضعة وأنظمة الرقابة المطبقة بها.

أنظمة الرقابة: تشمل، على سبيل الحصر، نظم الحوكمة والرقابة الداخلية المتعلقة بالأنظمة والأنشطة المالية والمحاسبية والإدارية والتشغيلية ونظم المعلومات لدى الجهات الخاضعة.

المخالفات المالية والإدارية: المخالفات المالية والإدارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفساد المالي والإداري: أي فعل يعد مخالفة مالية أو إدارية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

البيانات المالية أو الحساب الختامي: التقرير المالي السنوي الذي تعده كل جهة اتحادية وتشمل القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها عن السنة المالية المنتهية والمعدة وفق معايير محاسبية معتمدة في الحكومة الاتحادية.

قواعد تعيين مدققي الحسابات ومعايير

تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة: قواعد تعيين مدققي الحسابات، ومعايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة الصادرين من الجهاز، مع مراعاة التشريعات الخاصة بالشركات التابعة المدرجة في الأسواق المالية في الدولة والشركات التابعة المنشأة خارج الدولة ومتطلبات التشريعات الحاكمة للنظام المالي للحكومة.

لائحة إجراءات مكافحة الفساد: لائحة تصدر من رئيس الجهاز بعد موافقة رئيس الدولة، تتضمن ضوابط وإجراءات التحقيق الإداري وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وأية قواعد أخرى ذات علاقة.

لائحة النزاهة والشفافية: لائحة يصدرها الرئيس بعد موافقة رئيس الدولة وفقًا لأحكام هذا القانون، تتضمن مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة والأمانة في الوظيفة العامة وتوعية الموظفين والمتعاملين مع الجهات الخاضعة.

نظام الإفصاح: لائحة تصدر بقرار من رئيس الدولة بناءً على عرض رئيس ديوان الرئاسة، لتنظيم أحكام ونطاق وإجراءات الإفصاح عن الذمم المالية لكبار المسؤولين في الحكومة، ومسؤولي الجهات الخاضعة وموظفيها.

مدقق الحسابات: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد وفقًا لأحكام القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات وتعديلاته أو أي قانون يحل محله، والذي يتم تعيينه لدى الجهة الخاضعة بناءً على قواعد تعيين مدققي الحسابات لتدقيق البيانات المالية وإعداد تدقيق البيانات المالية والتقارير ذات الصلة المتعلقة بشأن التأكيدات على فعالية نظم الرقابة الداخلية ورقابة الالتزام وبيان أداء الخدمة.

المدقق الداخلي: الموظف المنوط به الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي وإعداد وتوقيع تقارير التدقيق الداخلي.

المُبلِّغ: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالتعاون مع الجهاز أو أي من الجهات الخاضعة أو الجهات الأخرى ذات الاختصاص، أو الإبلاغ عن أي أمر يقع ضمن اختصاصات الجهاز وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الشاهد: الشخص الذي يدلي بشهادة مبنية على معرفة، أو ادعاء بمعرفة وقائع أو بيانات معينة أو الاطلاع عليها أو عن القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به، تكون قد ترتبت عن الوقائع أو الأفعال المذكورة أو الامتناع عنها، مخالفة من مخالفات الفساد المالي أو الإداري المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الهيكل التنظيمي العام: نظام إداري عام للجهاز يتضمن القطاعات الفنية والمساندة الرئيسية بالجهاز ومسمياتها ومهامها ومسؤولياتها، ولا يشمل الهيكلية الداخلية والفرعية التفصيلية لهذه القطاعات أو مهامها، أو النظم الإدارية والتشغيلية للهيكل التنظيمي المعتمد.

الباب الثاني
في الجهاز وأهدافه وتنظيم شؤونه

الفصل الأول
شؤون الجهاز

المادة (٢)
التعريفات بالجهاز

١. جهاز الإمارات هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة والنزاهة والشفافية في الدولة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية اللازمة لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه، وبالاستقلال المالي والإداري، ويتبع رئيس الدولة مباشرة.

٢. مع مراعاة نص البند (٣) من المادة (٤٢) من هذا المرسوم بقانون، يعد الجهاز خلفًا قانونيًا لديوان المحاسبة المنشأ بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١، وتؤول إليه كافة حقوق وأصول والتزامات ديوان المحاسبة.

المادة (٣)
أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى تعزيز الرقابة على المال العام وتنظيم أوجه مساهمة الجهاز مع الجهات الأخرى ذات الاختصاص في حمايته من خلال ما يلي:

١. الرقابة على الأنشطة المالية والمحاسبية والتشغيلية في الجهات الخاضعة للتأكد من كفاءتها وفاعليتها واقتصاديتها والاستخدام الأمثل للموارد العامة.

٢. مكافحة الفساد المالي والإداري وإرساء المبادئ العامة لتعزيز إدارة مخاطر الفساد والكشف عنه ومعالجة أسبابه ومحاسبة مرتكبيه لحماية الموارد المالية والمال العام.

٣. تعزيز وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وممارسات الإدارة السليمة في الحكومة والجهات الخاضعة بما يعزز سمعة الدولة والثقة في نظامها المالي والاقتصادي.

٤. الارتقاء بجودة أعمال التدقيق المقدمة للجهات الخاضعة في الدولة.

المادة (٤)
مقر الجهاز

يكون مقر الجهاز الرئيسي بالعاصمة، ويجوز إنشاء فروع له في أي إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد بقرار من رئيس الجهاز.

المادة (٥)
الشؤون المالية للجهاز

١. يكون للجهاز ميزانية مستقلة ويضع رئيس الجهاز مشروع الميزانية بالاتفاق مع رئيس ديوان الرئاسة، وتعتمد من رئيس الدولة ويخطر بها وزير المالية وتلحق بالميزانية العامة رقمًا واحدًا.

٢. يكون لرئيس الجهاز كافة السلطات والصلاحيات اللازمة في إدارة ميزانية الجهاز وتنفيذها وإجراء المناقلات بين أبوابها وبنودها وفقًا للأنظمة واللوائح المالية والإدارية المعتمدة في الجهاز، وذلك ضمانًا لاستقلالية الجهاز عن الجهات الخاضعة وله سلطة اعتماد النفقات السرية المصروفة خلال السنة المالية لأغراض تنظيم سجلاته المحاسبية، ويرفع بها تقرير لرئيس الدولة في نهاية كل سنة.

٣. لرئيس الجهاز بعد الاتفاق مع رئيس ديوان الرئاسة أن يطلب اعتمادًا إضافيًا من رئيس الدولة على أن يتم إخطار وزير المالية بذلك.

٤. يطبق الجهاز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية.

٥. تبدأ السنة المالية للجهاز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

٦. يكون للجهاز مدقق حسابات أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للجهاز يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجهاز بناءً على قواعد تعيين مدققي الحسابات ويزاول أعماله استنادًا لمعايير تدقيق البيانات المالية للجهات الحكومية أو أية معايير أخرى يراها الجهاز مناسبة.

الفصل الثاني

تشكيل الجهاز

المادة (٦)

الهيكل التنظيمي

يصدر رئيس الجهاز الهيكل التنظيمي العام للجهاز بعد اعتماده من رئيس الدولة بناءً على توصية من رئيس الجهاز، ويكون متضمنًا قطاع للتدقيق والرقابة والمحاسبة، وقطاع للنزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري إضافةً إلى عدد كاف من القطاعات الفنية والإدارات الرقابية والمساندة المختلفة، وذلك لتنفيذ اختصاصات وصلاحيات الجهاز المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ويتم تنظيم مهامها ومسؤولياتها وتسميتها في الهيكل التنظيمي العام وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه. ولرئيس الجهاز إصدار وتعديل الهيكلية الداخلية للقطاعات ومهامها، والنظم الإدارية والتشغيلية التفصيلية للهيكل التنظيمي المعتمد بما يحقق أهداف الجهاز، كل ذلك بما لا يخل بالإطار العام للهيكل التنظيمي المعتمد.

الفصل الثالث

رئيس الجهاز، ونائب الرئيس، ومدراء العموم وموظفي الجهاز

المادة (٧)

رئيس الجهاز ومعاونوه

١. يكون للجهاز رئيسًا من مواطني الدولة يصدر بتعيينه مرسومًا اتحاديًا، ويكون بدرجة وزير.

٢. يكون لرئيس الجهاز نائبًا أو أكثر من مواطني الدولة، يصدر بتعيينهم مرسوم اتحادي، بناءً على اقتراح الرئيس، ويكون نائب رئيس الجهاز بدرجة وكيل وزارة يحل محل رئيس الجهاز في حالة غيابه أو وجود مانع لديه، ويعاونه في مباشرة اختصاصاته. ويجوز أن يعهد إليه رئيس الجهاز ببعض اختصاصاته أو تكليفه بأي مهام أو اختصاصات أخرى.

٣. يكون للقطاعات الرئيسية للجهاز مدراء عموم من مواطني الدولة يصدر بتعيينهم مرسوم اتحادي بناءً على اقتراح رئيس الجهاز.

٤. تصدر لائحة تنظيم شؤون رئيس الجهاز من رئيس الدولة، وتنظم هذه اللائحة الأمور الإدارية والتنظيمية الخاصة بمنصب رئيس الجهاز.

المادة (٨)

مهام رئيس الجهاز

يمارس رئيس الجهاز المهام المحددة له وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

١. إعداد مشروع الميزانية السنوية للجهاز ورفعها إلى رئيس الدولة للاعتماد، والإشراف على تنفيذها.

٢. إعداد الحساب الختامي للجهاز ورفعه إلى رئيس الدولة للاعتماد.

٣. اعتماد الاستراتيجية والخطة السنوية للجهاز والإشراف على تنفيذها.

٤. اعتماد الهيكلة التفصيلية الداخلية للهيكل التنظيمي للجهاز.

٥. تقديم تقرير الجهاز المتعلق بتدقيق البيانات المالية السنوية الموحدة إلى وزارة المالية ونسخة إلى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.

٦. رفع تقارير عن أعمال الجهاز وعن النتائج الهامة والملاحظات الجوهرية التي أسفرت عنها أعمال رقابة الجهاز، والتقارير الأخرى حسب الحاجة إلى رئيس الدولة.

٧. التحقيق مع موظفي الجهات الخاضعة والمكلفين بالوظيفة العامة المخالفين لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد.

٨. إصدار الأنظمة واللوائح الفنية والمالية والإدارية الداخلية ولائحة الموارد البشرية والقرارات التي تنظم أعمال الجهاز وشؤون موظفيه.

٩. إصدار القرارات اللازمة بشأن الأنظمة واللوائح والمعايير والقواعد والمنهجيات المتعلقة بممارسة اختصاصات الجهاز.

١٠. اعتماد البيانات المالية للجهاز.

١١. تعيين مدقق الحسابات للجهاز.

١٢. تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي علاقته بالغير.

١٣. منح أي من الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لأي من موظفي الجهاز أو من يكلف بعمل من أعمال الجهاز، بقرار من رئيس الجهاز.

١٤. أية اختصاصات أو مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس الدولة.

١٥. لرئيس الجهاز تفويض بعض اختصاصاته إلى أي من كبار موظفي الجهاز.

المادة (٩)

انتهاء خدمة رئيس الجهاز

تنتهي خدمة رئيس الجهاز لأحد الأسباب الآتية:

١. الاستقالة.

٢. بلوغ سن (٦٥) سنة، ويجوز مد هذا السن سنويًا بمرسوم اتحادي لمدة (٢) سنتين في المرة الواحدة بحد أقصى وإلى حين بلوغه (٧٠) سنة.

٣. ثبوت عجزه عن القيام بمهام وظيفته لأسباب صحية.

٤. إسناد منصب آخر إليه بموافقته.

٥. الوفاة.

٦. الإحالة للتقاعد أو الإعفاء من منصبه بمرسوم اتحادي.

المادة (١٠)

اليمين القانونية

١. يؤدي رئيس الجهاز أمام رئيس الدولة اليمين القانونية التالية قبل مباشرته لمهام منصبه:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصًا لدولة الإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستورها وقوانينها، وأن أعمل على حماية الأموال العامة، وأن أؤدي أعمالي بأمانة وصدق، وأن أحافظ على سرية الأعمال والله على ما أقول شهيد"

٢. يؤدي بقية موظفي الجهاز، بما فيهم نائب الرئيس والمدراء العموم، أمام رئيس الجهاز اليمين القانونية الوارد نصها في البند السابق.

المادة (١١)

موظفو الجهاز

١. يُشكل الجهاز من عدد كاف من الموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة والمؤهلات العلمية التي تمكنهم من أداء عملهم على الوجه الأمثل.

٢. تُنظم لائحة الموارد البشرية أحكام وشروط تعيين موظفي الجهاز ودرجاتهم ورواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وتقييم أدائهم وترقياتهم وواجباتهم والأعمال

المحظورة عليهم وآلية محاسبتهم وإنهاء خدماتهم، والأحكام الأخرى ذات الصلة بشروط خدمتهم بالجهاز.

٣. مع مراعاة نص المادة (١٢)، لا يجوز لأي موظف في الجهاز أن يجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى. ويحظر عليه مزاولة العمل الخاص إلا وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة الموارد البشرية.

٤. لا يجوز لأي من موظفي الجهاز العمل لدى أي من الجهات الخاضعة التي مارس أية من أعمال أو مهام اختصاصات الجهاز عليها خلال فترة عمله في الجهاز، إلا بعد مضي فترة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء خدمته بالجهاز أو بموافقة رئيس الجهاز، وبما لا يخل بالقوانين والتشريعات ذات الصلة.

٥. لا يخضع موظفو الجهاز في ممارسة مهامهم بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون لرقابة أي جهة خاضعة أو جهة أخرى، ولا يجوز لأي جهة خاضعة أو جهة عامة أو جهة أخرى أو شخص استدعاء أي من موظفي الجهاز فيما يتعلق بأي عمل من أعمال الجهاز، دون موافقة رئيس الجهاز.

المادة (١٢)

الاستقلالية والموضوعية

١. على رئيس الجهاز، ونائب الرئيس، والمدراء العموم وموظفي الجهاز أن يكونوا مستقلين وأن يلتزموا الموضوعية أثناء ممارسة مهامهم تنفيذًا لأي من اختصاصات الجهاز وفق الضوابط الواردة في هذه المادة، وفي المادة (١١) من هذا المرسوم بقانون وفق مقتضى الحال.

٢. لا يجوز لرئيس الجهاز الجمع بين منصبه وأي وظيفة عامة اتحادية أو محلية، أو في جهة خاصة أخرى، إلا بموافقة رئيس الدولة ويحظر عليه ممارسة الأعمال المالية أو التجارية أو المهنية وعضوية مجالس الإدارة أو أي لجان تابعة للحكومة أو الجهات الخاضعة إلا وفق الضوابط المنصوص عليها في لائحة تنظيم شؤون رئيس الجهاز.

٣. لا يجوز لنائب الرئيس أو المدراء العموم الجمع بين مناصبهم وأي وظيفة عامة أو خاصة أخرى، ويحظر عليهم ممارسة الأعمال المالية أو التجارية أو المهنية وعضوية مجالس الإدارة أو أية لجان تابعة للحكومة أو الجهات الخاضعة إلا وفق الضوابط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية بالجهاز.

٤. باستثناء مقتضيات تبعية الجهاز المقررة في المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، لا يخضع الجهاز أو رئيسه أو نائبه أو المدراء العموم في ممارستهم للاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون للتنظيم أو الإشراف من طرف أي جهة خاضعة أو جهة أخرى.

٥. مع مراعاة البند (٤) من هذه المادة، لرئيس الدولة بناءً على عرض رئيس ديوان الرئاسة تعيين جهة من غير الجهات الخاضعة لتقييم أداء الجهاز وممارسته لاختصاصاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، ورفع تقرير بهذا الشأن لرئيس الدولة.

المادة (١٣)

ضوابط العمل بالجهاز

تعتبر سريةً كافة المستندات والقرارات والوثائق والبيانات والمعلومات والتقارير والأوراق والسجلات والمخططات والرسومات المطبوعة أو الإلكترونية التي يطلع عليها أي موظف أو شخص يكلف بأي من أعمال الجهاز، ويحظر عليه إفشائها أو إبرازها أو السماح للغير بالاطلاع عليها سواء أثناء عمله في الجهاز أو بعد انتهاء خدمته أو تكليفه، إلا بموافقة خطية من رئيس الجهاز أو بأمر قضائي.

المادة (١٤)

تنفيذ توصيات الجهاز

يبلغ الجهاز رؤساء الجهات الخاضعة والوزراء المختصين بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الرقابة على الجهات المذكورة، وبملاحظاته وطلباته وتوصياته بشأنها، وعلى هذه الجهات تنفيذ طلبات الجهاز وموافاته بردودها على تلك الملاحظات والطلبات والتوصيات خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها بها، وتكون هذه المهلة قابلة للتمديد بقرار من رئيس الجهاز، وفي حال عدم ورود الرد من أي من الجهات الخاضعة خلال المهلة المذكورة بدون عذر مقبول، فتعتبر نتائج التدقيق والملاحظات التي توصل إليها الجهاز في التقارير التي وضعها نهائية على أن تتضمن التقارير النهائية رد الجهات أو ما يثبت عدم ردها، على ملاحظات الجهاز، ويجوز لرئيس الجهاز رفع تقرير لرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء عن أية جهة خاضعة لا تلتزم بتلك التوصيات.

الباب الثالث

اختصاصات وصلاحيات الجهاز

الفصل الأول

الاختصاصات

المادة (١٥)

اختصاصات الجهاز

يكون الجهاز مسؤولاً عن الرقابة على المال العام والمساهمة في حمايته وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون ومعايير التدقيق المعتمدة منه، من خلال مباشرة الاختصاصات التالية:

١. تدقيق الحساب الختامي الموحد (البيانات المالية) لحكومة الاتحاد وإبداء الرأي فيها، وإصدار تقرير يتضمن نتيجة أعمال التدقيق.

٢. تدقيق وفحص البيانات المالية السنوية المنفصلة والمجمعة في الجهات الخاضعة مع مراعاة قوانين ونظم إنشاء الجهات الخاضعة. وللجهاز في سبيل ذلك فحص أوراق عمل وتقارير مدققي حسابات الجهات الخاضعة التي تتطلب قوانينها تدقيق بياناتها المالية بواسطة مدقق حسابات، بما في ذلك عقود استخدامهم، وذلك للتحقق من أن البيانات المالية تعبر بصورة عادلة عن الموقف والأداء المالي للجهة وجودة أعمال التدقيق المنفذة من قبلهم، وتقديم التقارير الخاصة بذلك.

٣. تقييم كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية على البيانات والعمليات المالية والتشغيلية ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجهات الخاضعة.

٤. وضع السياسة العليا للنزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري الذي يقع ضمن اختصاص الجهاز، بعد اعتمادها من رئيس الدولة.

٥. التحقق من التزام الجهات الخاضعة بالقوانين والتشريعات والأنظمة واللوائح والسياسات والقرارات وقواعد الحوكمة ذات الصلة بأعمال الجهاز لأغراض التدقيق.

٦. مراجعة الأداء والمخاطر في الجهات الخاضعة وفحص كفاءة وفعالية واقتصادية الأنشطة المالية والتشغيلية لها، وتقديم التوصيات بشأنها.

٧. تلقي وفحص والقيام بأعمال التحقيق الإداري في الشكاوى والبلاغات الآتية:

أ. الاعتداء بأي صورة على أموال وممتلكات الجهات الخاضعة.

ب. تضارب المصالح، كالاشتراك أو تأثير رئيس الجهة الخاضعة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها في عملية اتخاذ أي قرار بالجهة يكون له أو لأحد أقاربه أو شركائه فيه مصلحة شخصية.

ج. إساءة استخدام السلطة أو استغلال الوظيفة العامة بغرض الحصول على مصلحة خاصة أو للغير.

د. حالات إفشاء البيانات والمعلومات الرسمية للجهات الخاضعة، والتي تتكشف للجهاز أو يُبلغ بها.

هـ. القيام بأي فعل أو تصرف أو الامتناع عنه أو الإدلاء بأي تصريح، بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت، ونجم عن ذلك التأثير على سمعة الدولة المالية أو الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

٨. تدريب وتأهيل المواطنين من العاملين بالمجالات ذات الصلة باختصاصات الجهاز، وكذلك من خريجي الجامعات والمعاهد في المجالات ذاتها.

٩. فحص الشكاوى والمخالفات التي تقع ضمن اختصاص الجهاز والتي تقوم الجهات الخاضعة بالتحقيق الإداري فيها، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

١٠. العمل على تعزيز ونشر مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة والأمانة في الوظيفة العامة على الجهات الخاضعة وعلى الجمهور، وإرساء قواعد بيئة خالية من الفساد المالي والإداري وتحديد المبادئ العامة والمسؤوليات للوقاية منه ودرء مخاطره والكشف عنه ومعالجة أسبابه ومحاسبة وملاحقة مرتكبيه واسترداد أموال الدولة وحمايتها، وإعداد التشريعات اللازمة في هذا الشأن ونشرها في الجريدة الرسمية والواجبة التطبيق بالجهات الخاضعة لمكافحة الفساد، وتوعية الموظفين والمتعاملين مع الجهات الخاضعة.

١١. رصد أوجه القصور في التشريعات وأنظمة الحوكمة والأنظمة المالية والإدارية للجهات الخاضعة التي تتكشف للجهاز أثناء ممارسة الاختصاصات المنوطة به واقتراح ما يلزم لتعديلها.

١٢. إجراء الأبحاث والدراسات المتخصصة في تحقيق النزاهة الإدارية والمالية.

١٣. إنشاء قاعدة بيانات بالمخالفات المالية والإدارية التي تدخل في اختصاصات الجهاز وتحليلها، ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها وضمان منع حدوثها.

١٤. التنسيق مع الجهات القضائية وجهات الاختصاص الأخرى لمتابعة القضايا التي

يختص بها الجهاز، بما في ذلك الجرائم العابرة للدول.

١٥. تقديم أعمال الخبرة المالية والمحاسبية في القضايا التي ينظرها القضاء والتي يحيلها له الجهاز.

١٦. تمثيل الدولة لدى الجهات المحلية والمنظمات والمحافل الدولية المتعلقة بمجال الرقابة والتدقيق والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري وتنظيم والمشاركة في المؤتمرات والمنتديات والندوات وعقد وتنظيم الدورات التدريبية المتعلقة بذلك، ويجوز لرئيس الجهاز متى ما ارتأى ذلك مناسبًا، تشكيل لجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية من ضمن الأجهزة الرقابية أو أجهزة مكافحة الفساد في الإمارات الأعضاء وجهات الاختصاص الأخرى ذات الصلة.

١٧. تدقيق مشروع الحساب الختامي الموحد ومراجعة مشروع قانون اعتماده وإعداد تقرير بذلك- ويرسل إلى وزارة المالية وترفع نسخة منه إلى رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء.

١٨. فحص إقرارات الذمة المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء ما يسفر عنه الفحص وفقًا لنظام الإفصاح.

١٩. أية اختصاصات أو مهام ترتبط بطبيعة عمل الجهاز أو يكلف بها من قبل رئيس الدولة.

الفصل الثاني
الصلاحيات
المادة (١٦)
صلاحيات الجهاز

لأغراض تمكين الجهاز من ممارسة الاختصاصات المنوطة به بموجب هذا المرسوم بقانون، ودول الإخلال بسلطات جهات الاختصاص الأخرى ذات الصلة، يكون للجهاز الصلاحيات الآتية:

١. ممارسة الاختصاصات المنوطة به وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون عن طريق الرقابة والتدقيق والمراجعة والفحص بصورة دورية أو مفاجئة.

٢. طلب المعلومات والمستندات والبيانات والأدلة والقرائن كتابة أو شفاهة.

٣. الاطلاع على أي مستندات أو قرارات أو وثائق أو بيانات أو معلومات أو تقارير أو أوراق أو سجلات يدوية أو إلكترونية أو أي أنظمة إلكترونية لدى الجهات

الخاضعة، والتحفظ عليها أو الاحتفاظ بأي نسخ منها.

٤. الاطلاع على أوراق عمل المدققين الخارجيين بشأن تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة، والتحفظ عليها أو الاحتفاظ بأي نسخ منها.

٥. الولوج إلى الأنظمة والبرامج الإلكترونية بالجهات الخاضعة لتقييم درجة حماية وسلامة المعلومات والبيانات والسجلات الرسمية الخاصة بها وبالجهات والأفراد المتعاملين معها، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ودون المساس باختصاصاتها المقررة. وللجهاز ربط البرامج والأنظمة الإلكترونية للجهات الخاضعة ببرامج وأنظمة الجهاز الإلكترونية بغرض الرقابة والتدقيق.

٦. دخول مقار عمل الجهات الخاضعة دون الحاجة إلى أي تصريح مسبق.

٧. حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية للجهات الخاضعة.

٨. طلب محاضر اجتماعات لجان التدقيق بالجهات الخاضعة.

٩. التفتيش المفاجئ خلال أيام العمل الرسمية على الجهات الخاضعة ومقارها والمباني التابعة لها دون الحاجة إلى أي تصريح مسبق، وتفتيش الأشخاص والأماكن الخاصة بإذن من النيابة المختصة.

١٠. طلب حضور كبار المسؤولين بموافقة رئيس الدولة، واستدعاء مسؤولي الجهات الخاضعة الآخرين أو موظفيها أو كل من يكلف بخدمة عامة أو أي شخص آخر، إذا تبين للجهاز بعد فحص الأوراق والمستندات ضرورة التحقيق معه أو الاستماع إلى أقواله، وذلك لإجراء فحص البلاغات والتحقيق الإداري.

١١. الاطلاع على الحسابات المصرفية للحكومة والجهات الخاضعة.

١٢. الطلب من النيابة العامة الاطلاع على الحسابات المصرفية والبيانات الشخصية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وذلك لأغراض فحص البلاغات والتحقيق الإداري ومع مراعاة التشريعات النافذة.

١٣. التعاون مع والاستعانة بالأجهزة الأمنية والشرطية في الدولة، كل حسب اختصاصه، لإجراء التحريات والتقصي وجمع الأدلة والحقائق والمرافقة أثناء دخول وتفتيش الأماكن.

١٤. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية والإقليمية والدولية في المجالات ذات الصلة بعمله، وإبرام الاتفاقيات معها، والانضمام إلى المنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة في المجالات ذات الصلة بعمل الجهاز، وذلك

بمراعاة التشريعات النافذة في الدولة.

١٥. وقف الموظف أو المكلف في الجهة الخاضعة مؤقتًا عن العمل لمصلحة التحقيق الإداري لفترة لا تزيد على ستة أشهر، قابلة للتجديد بما لا يجاوز ستة أشهر أخرى، ووفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد على النحو الآتي:

أ. بموافقة رئيس الدولة في حالة كبار المسؤولين.

ب. بالتشاور مع رئيس ديوان الرئاسة وموافقة رئيس مجلس الوزراء، في حالة المكلفين بالوظيفة العامة من فئة الوكيل المساعد والمدير التنفيذي.

ج. بقرار من رئيس الجهاز في حالة المكلفين بالوظيفة العامة من فئة موظفي الجهات الخاضعة ومسؤولي الإدارة التنفيذية للمؤسسات والشركات الحكومية.

١٦. تكليف المدقق الداخلي في الجهة الخاضعة بأية مهام يراها ضرورية بعد إخطار رئيس تلك الجهة.

١٧. تعهيد أي من أعمال الجهاز إلى أي جهة أخرى بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز واختصاصاته وصلاحياته الرئيسية وفقًا لما يراه رئيس الجهاز مناسبًا.

المادة (١٧)

الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص

للجهاز في سبيل القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، الاستعانة بمن يراه مناسبًا من الفنيين والخبراء والاستشاريين من ذوي الخبرة والاختصاص.

الباب الرابع
في الرقابة والتدقيق

الفصل الأول
قطاع الرقابة والتدقيق

المادة (١٨)

المدير العام لقطاع الرقابة والتدقيق

يكون لقطاع الرقابة والتدقيق مديرًا عامًا من مواطني الدولة، يعين بمرسوم اتحادي بناءً على اقتراح رئيس الجهاز.

المادة (١٩)

اختصاص القطاع

يمارس القطاع أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون على الجهات الخاضعة، ومن خلال الصلاحيات المقررة للجهاز وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٠)

أعمال الرقابة

تشمل أعمال الرقابة التي يمارسها الجهاز على الجهات الخاضعة، ما يلي:

١. الرقابة المالية:

يمارس الجهاز الرقابة المالية على كافة عمليات الجهاز الخاضعة بهدف التحقق من مدة ملاءمتها وصحة احتسابها ومشروعيتها وفقًا لمنهجية العمل بالجهاز والإطار المعمول به لديه من خلال ما يلي:

أ. تدقيق البيانات المالية السنوية الموحدة للحكومة وإبداء الرأي فيها، وإصدار تقرير يتضمن نتيجة أعمال التدقيق.

ب. تدقيق البيانات المالية المنفصلة والمجمعة للجهات الخاضعة مع مراعاة قوانين الجهات الخاضعة.

ج. فحص البيانات المالية السنوية والمرحلية والمنفصلة والمجمعة للجهات الخاضعة التي تتطلب قوانينها تدقيق بياناتها المالية بواسطة مدقق حسابات،

وفحص أوراق عمل وتقارير مدققي حساباتها للتحقيق من أن البيانات المالية تعبر بصورة عادلة عن الموقف والأداء المالي للجهة وجودة أعمال التدقيق المنفذة من قبلهم وفقًا لمعايير التدقيق المعتمدة التي يحددها الجهاز، وتقديم التقارير الخاصة بذلك.

د. فحص العمليات المالية التي تقوم بها الجهات الخاضعة من خلال ممارستها لكافة أنشطتها وأعمالها.

هـ. فحص البيانات والمستندات والوثائق الخاصة بكافة الحسابات للجهات الخاضعة للتأكد من إدارتها بما يتماشى مع نظم الرقابة المعتمدة.

و. التحقق من صحة احتساب واكتمال وتحصيل الإيرادات العامة والعوائد المالية التي تنتج عن تقديم الجهات الخاضعة لخدماتها وممارستها لأنشطتها المختلفة، وتشمل على سبيل المثال دون الحصر الرسوم، والأثمان، والتعريفات، والغرامات، وعوائد البيع، والأرباح، وبدلات الإيجار، وبدلات الامتياز، وتسييل الضمان وأي إيرادات أخرى.

ز. التحقق من قيام الجهات الخاضعة بالصرف وفقًا لبنود الميزانية السنوية المعتمدة لها والتأكد من استخدامها في الأغراض المخصصة وفقًا للصلاحيات المعتمدة وبما يتماشى مع نظم الرقابة المعتمدة.

ح. مراجعة الحساب الختامي الموحدة وإبداء الرأي الفني بشأنه، وإصدار تقرير يتضمن نتيجة أعمال هذه المراجعة، يوضح المركز المالي الحقيقي الموحد، وكذلك الحسابات الختامية للجهات الخاضعة وفقًا لمنهجية العمل بالجهاز والإطار المعمول به لديه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. رقابة الالتزام والأداء:

يمارس الجهاز مهام رقابة الالتزام والأداء على المهام والأنشطة التي تقوم بها الجهات الخاضعة، بهدف التحقق من مدى التزام الجهة بالقوانين واللوائح ذات الصلة باختصاصاته والمنظمة لأعمالها ومدى كفاءة وفعالية عملياتها التشغيلية ووفقًا للمعايير ومنهجية العمل بالجهاز والإطار المعمول به لديه من خلال ما يلي:

أ. فحص ومراجعة عمليات الشراء في الجهات الخاضعة للتأكد من صحة تنفيذها واعتمادها وفقًا للقوانين واللوائح والسياسات المنظمة لها.

ب. التأكد من الالتزام بنظم وقواعد الحوكمة والمحاسبة والمساءلة المعتمدة لديها.

٣. الرقابة على أنظمة الرقابة وعلى كفاءتها وفعاليتها:

يمارس الجهاز مهامه في الرقابة على كفاءة وفعالية أنظمة الرقابة، بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الدولة عند الحاجة، بهدف التحقق من مدى كفاءة وفعالية هذه الأنظمة في مراقبة كافة الأنشطة التشغيلية والمالية والإلكترونية ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الجهات الخاضعة، وفقًا لمنهجية العمل بالجهاز والإطار المعمول به لديه من خلال ما يلي:

أ. التحقق من مدى توفر أنظمة الرقابة التي تهدف إلى حماية الجهات الخاضعة وفحصها وإجراءاتها للتحقق من مدى فعاليتها وتحديد أوجه القصور فيها، والتوصية بما يجب اتخاذه لمعالجتها.

ب. تقييم مبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر المؤسسية، وإدارة الأداء، ونظم الرقابة الداخلية، ووحدات التدقيق الداخلي وغيرها لدى الجهات الخاضعة، وفقًا لأفضل المعايير والممارسات العالمية المتعارف عليها، لتحديد فرص التحسين والتطوير.

ج. التحقق من كفاءة إجراءات الرقابة المتعلقة بأنظمة المعلومات والتطبيقات والبرمجيات للأنشطة التشغيلية والمالية وبياناتها ووسائل الاتصال والشبكات، وفحص قواعد البيانات، وكذلك التقارير الصادرة عنها، للتحقق من مدى كفاءتها وفعاليتها وتحقيق أهداف الجهات الخاضعة بشأن حماية وسلامة المعلومات والبيانات والسجلات الرسمية الخاصة بها وبالجهات والأفراد والمتعاملين معها.

د. التحقق من أن النفقات المخصصة لأنظمة الرقابة قد تم صرفها للأغراض التي خُصصت لأجلها، وأن الصرف قد تم وفقًا للتشريعات المنظمة لذلك.

هـ. الاطلاع على خطط وسير عمليات وحدات التدقيق الداخلي في الجهات الخاضعة، وخطط سير عمليات مدققي الحسابات الخارجيين، وعن التقارير الصادرة عنهما وإبداء الرأي فيها، والتحقق من مدى تنفيذ الجهات الخاضعة للتوصيات الواردة فيها.

الباب الخامس
في النزاهة ومكافحة الفساد

الفصل الأول
قطاع النزاهة ومكافحة الفساد

المادة (٢١)
المدير العام لقطاع النزاهة ومكافحة الفساد

يكون لقطاع النزاهة ومكافحة الفساد مديرًا عامًا من مواطني الدولة، يعين بمرسوم اتحادي بناء على اقتراح رئيس الجهاز.

المادة (٢٢)
اختصاص القطاع

يختص القطاع بالتنسيق مع جهات الاختصاص الأخرى، بتنفيذ اختصاصات الجهاز الخاصة بإرساء وتعزيز ونشر مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة والأمانة وبمكافحة الفساد المالي والإداري بالجهات الخاضعة، وذلك من خلال صلاحيات الرقابة والبحث والتحري وجمع المعلومات بالوسائل المقررة التي يخولها رئيس الجهاز للقطاع وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني
التدابير الوقائية

المادة (٢٣)
التدابير الوقائية والاحتياطية

١. لرئيس الجهاز أو من يفوضه عند ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أن يطلب من النيابة العامة إذا ما تطلب الأمر ذلك، اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطية الآتية:

أ. التحفظ على أموال من تتوافر في حقه دلائل كافية على شبهة ارتكابه جريمة جزائية نتيجة أي مخالفة من مخالفات الفساد المالي والإداري أو الذي يكون بحوزته المال الناتج عن ذلك، وحظر التصرف في هذه الأموال، وذلك لحين استكمال إجراءات التحقيق الإداري والفصل في الدعوى.

ب. التحفظ على أموال أصول وفروع وزوج من تتوافر في حقه دلائل كافية على

شبهة ارتكابه الجريمة الجزائية نتيجة فساد مالي وإداري وحظر التصرف في هذه الأموال إذا وجد ما يبرر ذلك.

ج. منع من يشتبه في ارتكابه مخالفة من مخالفات الفساد المالي والإداري وأصوله وفروعه وزوجه من السفر لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، على أن يتم عرض الأمر على المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ قرار المنع، وأن تبت المحكمة فيه خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ العرض عليها، وللمحكمة تجديد المنع مدة أو مدد أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك وفق القواعد المعمول بها.

وللنيابة العامة اتخاذ ما تراه مناسبًا في هذا الشأن.

٢. لرئيس الجهاز وقف الموظف أو المكلف في الجهة الخاضعة مؤقتًا عن العمل لمصلحة التحقيق الإداري لفترة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد بما لا يجاوز ستة أشهر أخرى، واتخاذ ما يراه مناسبًا من تدابير وقائية أخرى التي تشمل إغلاق مكتب الموظف أو منعه من الدخول إلى مقار الجهة الخاضعة المعنية أو استخدام الخدمات الإلكترونية والمعلوماتية، أو الخدمات الأخرى، المخصصة له بالجهة الخاضعة أو أي جهة أخرى، أو تعليق عضوياته التمثيلية بمجالس الإدارة واللجان، أو أية تدابير أخرى.

الفصل الثالث

التحقيق الإداري

المادة (٢٤)

التحقيق للمصلحة العامة

تكون أعمال فحص الشكاوى والبلاغات والتحقيقات الإدارية التي يباشرها الجهاز بشأن الفساد المالي والإداري، تحقيقًا للمصلحة العامة، وليس الفصل في النزاعات الإدارية والمدنية أو التظلمات الإدارية للموظفين أو الموردين أو المقاولين أو غيرهم أو أية مصلحة خاصة أخرى.

المادة (٢٥)

التصرف في التحقيق الإداري

١. دون المساس بأحكام التشريعات الأخرى واجبة التطبيق، يحفظ الجهاز التحقيق الإداري في حال عدم كفاية الأدلة أو عدم الصحة أو عدم المخالفة أو عدم الأهمية

أو لأي من أسباب الحفظ الأخرى.

٢. يبلغ الجهاز الجهة الخاضعة أو السلطة المختصة المعنية بالمخالفة لتوقيع الجزاء التأديبي على المخالف من الموظفين أو المكلفين بالخدمة العامة واسترداد الأموال العامة التي تحصل عليها بغير وجه حق والتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها إذا وجد المقتضى، على أن يتم موافاة الجهاز بقرارات التصرف خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإبلاغ.

٣. لا يحول انقطاع الموظف عن العمل دون السير في إجراءات مساءلته تأديبيًا فيما نسب إليه من مخالفات، ويحظر قبول استقالته إذا كان قد أحيل إلى التحقيق، إلا بعد صدور قرار نهائي بشأنه.

٤. يبقى الموظف مسئولاً عن المخالفات التي ارتكبها ولو بعد انتهاء الخدمة لأي سبب كان ويجوز بقرار من الجهاز وفقًا للضوابط المشار إليها في المادة (٢٣) إيقاف صرف معاش التقاعد في حدود الربع أو المكافأة المستحقة للموظف حتى تنتهي محاكمته متى بدأت الإجراءات في مواجهته خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تركه الخدمة.

٥. يحيل الجهاز أوراق التحقيق الإداري إلى النيابة المختصة متى ما كشف التحقيق الإداري عن وجود شبهة جريمة جزائية، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية وبما ورد في البند (٢) من هذه المادة.

٦. تنظم لائحة إجراءات مكافحة الفساد أحكام وضوابط التصرف في التحقيق الإداري.

الفصل الرابع

الضمانات

المادة (٢٦)

حماية المبلغين والشهود

١. يتولى الجهاز التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتوفير الحماية اللازمة للمبلغ أو الشاهد وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية الشهود ومن في حكمهم. وتشمل ما يلي:

أ. توفير الحماية اللازمة له في مقر إقامته متى اقتضى الأمر ذلك وبالتنسيق

مع الجهات الأمنية والشرطية في الدولة.

ب. عدم الإفصاح عن هوية المبلغ أو الشاهد أو أي معلومة تشير إليهم.

ج. حماية المبلغ أو الشاهد في مقر عمله وضمان عدم تعرضه لأي تمييز أو سوء معاملة.

٢. لأغراض تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، لا يعتبر إبلاغ الجهاز عن مخالفات الفساد المالي والإداري مخالفة لأحكام التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بالإفشاء أو الإفصاح عن المعلومات السرية سواء بالجهة الخاضعة التي يعمل بها المبلغ أو التي يتعامل معها.

٣. لا يجوز معاقبة أي شخص لمجرد إبلاغه أو إدلائه بشهادته بشأن الفساد المالي والإداري، إلا إذا كان البلاغ كاذبًا أو كيديًا، ويكون للمبلغ أو الشاهد الذي يلحقه ضرر في مخالفة لأحكام البند (١)، و(٢) من هذه المادة، المطالبة بالتعويض المناسب من الشخص المتسبب في هذا الضرر.

المادة (٢٧)

مكافأة المبلغين والشهود

يجوز منح مكافأة تشجيعية معنوية أو مادية لأي شخص أدلى بمعلومات جوهرية أدت إلى اكتشاف مخالفة من مخالفات الفساد المالي والإداري، وذلك وفق الضوابط التي يضعها الجهاز في لائحة إجراءات مكافحة الفساد.

المادة (٢٨)

الإعفاء والتخفيف من العقوبة للمصلحة العامة

١. لرئيس الدولة بناءً على توصية رئيس الجهاز، الإعفاء من العقوبة المقررة بشأن كل من قيام من المتعاونين أو الشركاء في الفساد المالي والإداري بالإبلاغ عن ارتكابه قبل الكشف عنه، وأدى ذلك الإبلاغ إلى جمع الأدلة التي تؤدي إلى إدانة بقية الشركاء، أو إذا تم الإبلاغ بعد الكشف عن الفساد متى أدى ذلك إلى ضبط بقية المخالفين أو استرداد المال العام.

٢. يجوز للجهاز عند إحالته لمخالفات الفساد المالي والإداري في الحالات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة للنيابة العامة، أن يوصي وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد بتخفيف العقوبة بناءً على ما يراه مناسبًا لمصلحة التحقيق الإداري.

المادة (٢٩)

التسوية واسترداد المال العام للمصلحة العامة

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية، يجوز لرئيس الجهاز بعد موافقة رئيس الدولة، ووفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات مكافحة الفساد حفظ التحقيق الإداري عند التوصل لتسوية مع أي شخص ارتكب مخالفة مالية أو إدارية ونتج عن التسوية استرداد المال العام محل التحقيق الإداري، وقام بالإدلاء بمعلومات ذات أهمية للمصلحة العامة، وتعاون مع الأجهزة الحكومية في هذا الشأن.

الفصل الخامس

لائحة إجراءات مكافحة الفساد

المادة (٣٠)

تصدر بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة رئيس الدولة لائحة إجراءات مكافحة الفساد في مخالفات الفساد المالي والإداري وتتضمن التالي:

١. آلية الإبلاغ عن مخالفات الفساد المالي والإداري.

٢. قواعد التحقيق الإداري في مخالفات الفساد المالي والإداري.

٣. قواعد التصرف في التحقيق الإداري.

٤. نظام المبلغين والشهود.

٥. ضوابط التسوية واسترداد المال العام للمصلحة العامة.

٦. أي قواعد أو إجراءات تهدف لتحقيق أهداف الجهاز من خلال التحقيق الإداري.

الباب السادس

الجهات الخاضعة

الفصل الأول

الجهات الخاضعة

المادة (٣١)

تعريف الجهة الخاضعة

١. يمارس الجهاز اختصاصه ومهامه ومسؤولياته داخل وخارج الدولة، على الجهات التالية:

أ. الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية والمجلس الوطني الاتحادي والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والأمانات العامة والأجهزة التنظيمية والأمنية الشرطية والمراكز والمكاتب والجامعات والمعاهد والصناديق وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة للدولة.

ب. الشركات والمؤسسات والأشخاص الاعتبارية الأخرى المملوكة بالكامل من الحكومة والجهات أو الشركات الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بصفة مشتركة، وتلك التي تساهم فيها الحكومة أو الجهات أو الشركات أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية سالفة الذكر، بشكل مباشر أو غير مباشر منفردة أو بصفة مشتركة بنسبة تزيد على ٢٥٪ من رأس مالها.

٢. لرئيس الدولة تكليف الجهاز بممارسة اختصاصاته على أية جهة تساهم فيها الحكومة بنسبة تقل عن النسبة المذكورة في الفقرة السابقة أو تدعمها ماليًا بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. لرئيس الدولة أو لرئيس مجلس الوزراء استثناء أي جهة من الجهات الخاضعة من رقابة الجهاز كليًا أو جزئيًا، وذلك بناء على عرض رئيس ديوان الرئاسة وبعد استطلاع رأي رئيس الجهاز.

المادة (٣٢)

مسؤوليات الجهة الخاضعة

تلتزم كل جهة خاضعة بالآتي:

١. تعزيز ثقافة ومفاهيم ونظم النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى موظفيها والتأكد من التزامهم بقواعد السلوك الوظيفي المعمول بها في الجهة الخاضعة واتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المخالفين.

٢. الفصل بين الأدوار الإشرافية والتنفيذية والرقابية وتحديد الصلاحيات وتصميم الهياكل الإدارية بما يمكن من المحاسبة والمساءلة.

٣. اتباع إجراءات محددة لتحصيل وإدارة وصرف الأموال بما فيها إجراءات المشتريات وإدارة وتنفيذ العقود في الجهة الخاضعة.

٤. الالتزام بنظام الرقابة الداخلية وما يشمله من إجراءات وضوابط رقابية مصممة لتوفير تأكيدات عن إنجاز الأعمال التشغيلية للجهة الخاضعة بفاعلية وكفاءة وعن مدى صحة تقاريرها المالية وعن الامتثال للقوانين والأنظمة واللوائح

المعمول بها.

٥. شفافية وتبسيط الإجراءات وأتمتة الخدمات التي تقدمها الجهة الخاضعة.

٦. الالتزام باللوائح والقواعد والنظم التي يصدرها رئيس الجهاز وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٧. إبلاغ الجهاز عن مخالفات الفساد المالي والإداري التي تقع تحت اختصاص الجهاز وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، فور اكتشافها ومباشرة التحقيق الإداري فيها، وإحالة ما تجريه من تحقيقات إلى الجهاز في المخالفات التي تقع تحت اختصاصها للجهاز مشفوعة بمحاضرها وقرارات التصرف في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ صدورها. وللجهاز التحقق من صحة الإجراءات التي قامت بها الجهات الخاضعة في مخالفات الفساد المالي والإداري واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن. وفي حال باشرت الجهة الخاضعة أعمال التحقيق الإداري في مخالفات الفساد المالي والإداري وتبين ضلوع موظفين من جهات خاضعة أخرى، فيتوجب على الجهة الخاضعة المذكورة إحالة الأمر للجهاز لتولي أعمال التحقيق الإداري.

٨. إعداد البيانات المالية وفق المعايير الصادرة بموجب التشريعات المعمول بها، على أن يتم موافاة الجهاز بنسخة عنها خلال المهلة الزمنية التي يحددها الجهاز.

٩. موافاة الجهاز ووزارة المالية بالبيانات المالية ومشروع الحساب الختامي السنوي مرفقًا به تقاريرها بشأنه والرد على تقرير الجهاز رسميًا خلال المدة الزمنية التي يحددها الجهاز، وعلى وزارة المالية موافاة الجهاز بمشروع الحساب الختامي العام للدولة كاملاً ومشمولاً ببياناته التفصيلية وتقاريرها بشأنه ومشروع قانون اعتماده وذلك وفق القواعد والمعايير المالية والمحاسبية وقبل وقت كاف من المواعيد المحددة دستوريًا وقانونيًا لإقرار تلك الحسابات وبما يسمح للجهاز بإجراء رقابته عليها وإعداد تقاريره بشأنها في الوقت المناسب.

١٠. مع مراعاة اختصاص الجهاز في تدقيق البيانات المالية وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، تعيين مدقق حسابات لتدقيق بياناتها المالية وفقًا لقواعد تعيين مدققي الحسابات ومعايير تدقيق البيانات المالية للجهات الخاضعة الصادرة من الجهاز. وفي حال لم ينص قانون أو نظام إنشاء الجهة الخاضعة على تعيين مدقق خارجي وتم تعيين مدقق لها، فيكون للجهاز اتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات للتحقق من صحة بياناتها المالية.

١١. تعيين مدقق داخلي ومنحه الموارد والصلاحيات والسلطة والاستقلالية اللازمة

لتأدية مهامه.

١٢. تزويد الجهاز بكل ما من شأنه تمكينه من القيام بمهامه بما في ذلك دخول مقارها وفحص أنظمة الرقابة والمستندات والسجلات وأي أوراق أو معلومات يرى أنها لازمة لتنفيذ اختصاصات الجهاز وفقًا لأحكام هذا المرسوم قانون والتشريعات السارية.

المادة (٣٣)

مسؤولية موظفي الجهة الخاضعة والمتعاملين معها

١. يجب على كل موظف في الجهة الخاضعة وكل شخص يكلف بخدمة أو وظيفة عامة بها ما يلي:

أ. العمل من خلال نطاق مسؤولياته الوظيفية المكلف بها، على أن تراعى الجهة الخاضعة التي يعمل بها كافة المسؤوليات المقررة لها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

ب. الالتزام بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات وقواعد السلوك الوظيفي المعمول بها في الجهة الخاضعة.

ج. الالتزام بلائحة النزاهة والشفافية التي تصدر من رئيس الجهاز بناءً على موافقة رئيس الدولة.

د. إبلاغ الجهاز عن الفساد المالي والإداري فور اكتشافه.

٢. يجب على كل شركة أو أي جهة أو فرد يتعامل مع جهة خاضعة -كل فيما يخصه- الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح والإجراءات المعمول بها، وإبلاغ الجهاز عن الفساد المالي والإداري فور اكتشافه.

المادة (٣٤)

مسؤولية مدققي الجهة الخاضعة

يجب على مدقق الحسابات والمدقق الداخلي في الجهة الخاضعة الالتزام بالمعايير والقواعد والمنهجيات المهنية الدولية المعتمدة من الجهاز عند القيام بأعمال التدقيق المناطة بهم على الجهة الخاضعة، وإبلاغ الجهاز عن الفساد المالي والإداري فور اكتشافه.

الباب السابع

الأحكام العامة والختامية

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (٣٥)

عرض التشريعات على الجهاز

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للجهات المعنية في الدولة، تعرض على الجهاز مشروعات القوانين المرتبطة باختصاصات الجهاز وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٦)

الضبطية القضائية

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الجهاز قرارًا بتحديد موظفي الجهاز ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للمخالفات التي تقع في دائرة اختصاصهم وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٧)

التعاون مع الجهاز

١. يمارس الجهاز الاختصاصات والصلاحيات المقررة له وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون دون المساس بالاختصاصات المقررة للجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، وعلى جميع هذه الجهات التعاون مع الجهاز -كلاً حسب اختصاصه-، لتمكينه من القيام باختصاصاته وممارسة صلاحياته وسلطاته، ويمارس الجهاز الاختصاصات والصلاحيات المذكورة على أصول ومصالح الجهات الخاضعة خارج الدولة وفق التشريعات الواجبة التطبيق وبالتعاون مع الجهات المختصة ووفقًا للنظم المتبعة.

٢. للجهاز عند الضرورة، وفي حال رفض أي من الجهات الخاضعة بأحكام هذا المرسوم بقانون السماح لموظفي الجهاز بمباشرة مهامهم المقررة قانونًا، أن يتقدم بالطلب إلى السلطة القضائية لاتخاذ إجراءات التحفظ على البيانات أو المعلومات أو الخزائن أو الصناديق أو الأجهزة أو الأماكن التي توجد بها البيانات المطلوبة.

٣. إذا وقع خلاف بين الجهاز وبين إحدى الجهات الخاضعة فيما يتعلق بالنتائج النهائية أو التوصيات التي يتقدم بها الجهاز، يُعرض الأمر على رئيس ديوان الرئاسة ليتولى عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الدولة وفق ما يراه مناسبًا.

٤. في حال التنازع بين أكثر من جهة خاضعة بشأن الاختصاص في التحقيق الإداري في مخالفة من مخالفات الفساد المالي والإداري، يكون الجهاز هو الجهة المختصة بفض النزاع.

المادة (٣٨)

المخالفات المالية والإدارية

مع مراعاة البند (٧) من المادة (١٥) من هذا المرسوم بقانون، تعتبر الحالات والوقائع التالية مخالفات مالية وإدارية، وعلى الجهات الخاضعة إحالتها للجهاز للتحقيق فيها:

١. مخالفة القواعد والأحكام والأنظمة واللوائح المالية المعمول بها لدى أي من الجهات الخاضعة.

٢. مخالفة القواعد والأحكام المتعلقة بتنفيذ بنود الموازنة العامة أو الموازنات الخاصة بالجهات الخاضعة.

٣. مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للعقود والاتفاقيات التي تجريها الجهات الخاضعة.

٤. مخالفة القرارات الإدارية للتشريعات السارية، والتي يترتب عليها آثار مالية.

٥. مخالفة القواعد والأحكام المنظمة للمستودعات والتعاميم المحاسبية الصادرة عن الجهات الخاضعة.

٦. عدم موافاة الجهاز بالبيانات المالية ومشاريع الحسابات الختامية والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة، أو ما يطلبه الجهاز من الأوراق أو الوثائق اللازمة للقيام بأعمال الرقابة.

٧. كل تصرف أو فعل أو ترك أو إهمال أو تقصير ترتب عليه إلحاق ضرر بالجهات الخاضعة، أو ضياع أو تبديد أي حق من حقوقها المالية، أو المساس بمصالحها المالية أو مصالح الدولة بشكل عام.

٨. الاستيلاء على أموال الدولة أو أموال الجهات الخاضعة أو تسهيل الاستيلاء

عليها أو اختلاسها أو إلحاق الضرر بمصالحها.

٩. تبديد أموال الجهات الخاضعة أو التحايل للاستيلاء على أموالها.

١٠. استغلال الوظيفة العامة لتربيح النفس أو الغير، أو في وقف أو تعطيل أو تأخير تحصيل الإيرادات العامة من الأموال أو الضرائب أو الرسوم المقررة للدولة أو الجهات الخاضعة.

١١. التزوير في المحررات واستعمالها.

المادة (٣٩)

عقوبة إفشاء الأسرار

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف في الجهاز أو مكلف بعمل من أعمال الجهاز يفشي سرية المستندات والقرارات والوثائق والبيانات والمعلومات والتقارير والأوراق والسجلات والمخططات والرسومات المطبوعة أو الإلكترونية التي يطلع عليها بسبب أو بمناسبة أداء مهام وظيفته، أو يبرزها أو يسمح للغير بالاطلاع عليها، سواء أثناء عمله في الجهاز أو بعد انتهاء خدمته أو تكليفه.

المادة (٤٠)

عقوبة إعاقة عمل موظفي الجهاز

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١. امتنع عن تنفيذ الاستدعاء الصادر عن الجهاز.

٢. قدم إلى الجهاز بلاغًا كيديًا.

٣. تقاعس عن إبلاغ الجهاز بالفساد المالي والإداري.

٤. امتنع أو تأخر عن تقديم ما يطلبه الجهاز من مستندات أو قرارات أو وثائق أو بيانات أو معلومات أو تقارير أو أوراق أو سجلات في المواعيد المحددة لذلك، أو عن الإدلاء بشهادته أو أقواله فيما يتعلق بحالة الفساد المالي أو الإداري قيد النظر.

٥. امتنع أو قام بأي عمل أو تصرف من شأنه إعاقة الجهاز عن القيام باختصاصاته أو مباشرة صلاحياته.

٦. حاول بأي شكل من الأشكال أو بأي طريقة من الطرق إعاقة عمل الجهاز أو التأثير على موظفي الجهاز أثناء ممارسة أعمالهم أو الإساءة إليهم.

٧. قام بالتعرض بالفعل أو القول للمبلغين أو الشهود عن مخالفات الفساد المالي والإداري والإضرار بهم بسبب البلاغ.

٨. امتنع أو تأخر عن الموعد المحدد لتقديم إقرار الإفصاح عن الذمة المالية أو ضمنه بيانات غير صحيحة أو خالف هذا النظام.

المادة (٤١)

التشريعات السارية على الجهاز

١. لا تسري على الجهاز القوانين والنظم المعمول بها في الحكومة الاتحادية، إلا فيما يرد بشأنه نص خاص في القرارات أو النظم واللوائح الصادرة تنفيذًا لهذا المرسوم بقانون.

٢. يسري على موظفي الجهاز من مواطني الدولة القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته وأي قانون آخر يحل محله.

٣. لا تسري التشريعات المنظمة لمهنة مدققي الحسابات في الدولة، على موظفي الجهاز فيما يتعلق بممارستهم لمهامهم بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثاني

الأحكام الختامية

المادة (٤٢)

١. لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بأي حكم من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مساءلة الوزراء وكبار المسؤولين أو أي قانون آخر يحل محله.

٢. لرئيس المجلس الوطني الاتحادي بموافقة رئيس الدولة، أن يدعو رئيس الجهاز لحضور جلساته التي تناقش فيها تقارير الجهاز ويكون لرئيس الجهاز أو من يفوضه الإدلاء بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة وما تقدمه الحكومة من

إجابات أو بيانات متعلقة بها.

٣. يلغى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة ويستمر العمل بالأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه إلى حين إصدار الأنظمة واللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامه.

٤. مع عدم الإخلال بنص البند (٣) من المادة (٣١) من هذا المرسوم بقانون، يُلغى كل نص ورد في أي تشريع آخر يقضي باستثناء أي جهة من الجهات الخاضعة من رقابة الجهاز.

٥. ينقل للجهاز موظفو ديوان المحاسبة الذين يصدر بهم قرار من رئيس الجهاز، وذلك دون المساس برواتبهم ومخصصاتهم المالية.

٦. يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤٣)

تاريخ النفاذ

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:
بتاريخ: ١٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٥هـ
الموافق: ٠٢/ أكتوبر/ ٢٠٢٣م

(٦)

قانون اتحادي بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية

قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل مجلس الوزراء بعض الصلاحيات،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في شأن الدين العام، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وستون (ملحق) - السنة الثالثة والخمسون.
١٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ- الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣م.

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن الأملاك العقارية للحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف وأهداف القانون

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة: الحكومة الاتحادية للدولة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

مصفوفة تفويض الصلاحيات: مستند يتم إعداده من قبل الوزارة، يُحدد صلاحيات الموظفين المخولين بالموافقة على القرارات المالية وغير المالية المتعلقة بمشتريات الحكومة والحدود المالية المرتبطة بها وفقًا لطرق الشراء الواردة في هذا القانون واللوائح المنفذة له، ويصدر بقرار من الوزير.

الجهات الاتحادية: الوزارات المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، والأجهزة والهيئات الحكومية الاتحادية الوارد تصنيفها في المادة (٣) من هذا القانون.

المشتريات: أي منتج أو خدمة أو أعمال تحتاج إليها الجهات الاتحادية.

عملية الشراء: مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الجهة الاتحادية لتأمين مشترياتها وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

خطة المشتريات السنوية: الخطة التي تعدها الجهة الاتحادية لتحديد متطلباتها واحتياجاتها من المشتريات بما يحقق المصلحة العامة للسنة المالية اللاحقة.

المشتريات الطارئة: الشراء في حالات الطوارئ للحصول على المشتريات الضرورية، عندما يؤدي اتباع إجراءات وطرق الشراء في الحالات العادية إلى تأخير غير مقبول لدى الجهة الاتحادية المعنية في تأمين مثل هذه المشتريات.

نظام المشتريات: النظام الإلكتروني أو الرقمي أو أي نظام مستخدم في الجهة الاتحادية يُنظم عمليات الشراء، ويسمح للموردين والجهات الاتحادية بالتواصل والتفاعل وإبرام العقود بشكل آمن، ويمكن الجهات الاتحادية من الإعلان عن طلبات الشراء واستلام عروض الأسعار من الموردين بما يتفق والأحكام الواردة في هذا القانون واللوائح المنفذة له.

المصلحة العامة: أي منافع مباشرة أو غير مباشرة تعود على الجهة الاتحادية، الحكومة والمجتمع نتيجة عملية الشراء وتساهم في تحقيق الرؤى والأولويات الاستراتيجية للحكومة.

القيمة العامـــــــــة: أفضل نتيجة يمكن للجهة الاتحادية تحقيقها مقابل المال باستغلال الموارد الاستغلال الأمثل بشكل فعال واقتصادي.

المـــــــــــورد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوفير المشتريات وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

المورد المشـــــــارك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم عرضًا على مناقصة أو فرصة عطاء جديدة متعلقة بطلب تقديم مشتريات إلى جهة اتحادية.

المعلومات السريـــــــة: المعلومات السرية التي يحددها هذا القانون والأدلة المنفذة له.

المعلومات التجارية الحساسة: المعلومات التي قد تؤثر على المصالح التجارية للمورد في حال الإفصاح عنها، وتشمل هامش الربح والابتكارات الجديدة، والتي يحددها هذا القانون والأدلة المنفذة له.

الإعلان عن المناقصـــــة: بيان يُنشر على نظام المشتريات للإعلان عن فرصة مشتريات جديدة وفقًا للأحكام التي يُحددها هذا القانون واللوائح المنفذة له.

المناقصة العامـــــــة: دعوة أو طلب مشتريات تعلن جهة اتحادية عنها للجمهور العام من خلال نظام المشتريات، من شأنها توفير فرص متساوية إلى كافة الموردين المهتمين في تقديم عروضهم بتوريد المشتريات المطلوبة.

اللوائح المنفـــــــذة: اللوائح والسياسات التي تصدر من مجلس الوزراء أو من يفوضه لتنفيذ هذا القانون.

الأدلـــــــــــة: الأدلة والإجراءات الخاصة بالمشتريات التي تصدر من الوزير لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

المادة (٢)

أهداف القانون

١. يُنظم هذا القانون الإطار العام للمشتريات في الحكومة.

٢. يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:-

أ. تحديد المبادئ والضوابط والمعايير لعمليات الشراء في الحكومة.

ب. تعزيز وتوجيه عمليات الشراء في الجهات الاتحادية بما يتواءم مع الأجندة الرقمية للحكومة.

ج. تفعيل أنظمة المشتريات الرقمية وتنفيذ أفضل السياسات والممارسات الرائدة عالميًا في جميع مراحل عملية الشراء.

د. ضمان المساواة والمعاملة العادلة وعدم التمييز بين كافة الموردين المشاركين.

هـ. إشراك جميع أصحاب العلاقة المعنيين والمشاركين في عملية الشراء لدى الجهات الاتحادية وتأكيد تنفيذهم للعمليات بكفاءة وفاعلية لضمان الجودة وتحقيق كفاءة الإنفاق.

و. تعزيز النزاهة والثقة والشفافية والمنافسة في كافة إجراءات عملية الشراء مع توفير قيمة عامة ومصلحة عامة تراعي معايير الجودة والمقاييس والتنمية المستدامة ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد الوطني.

ز. توفير المرونة وتحسين أداء عمليات الشراء والتعاقد وتعزيز كفاءة التخطيط وإدارة المشتريات على المستوى الاتحادي.

الفصل الثاني
نطاق التطبيق والاستثناءات

المادة (٣)

نطاق تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على كافة أنشطة وإجراءات المشتريات والتعاقد لدى الجهات الاتحادية التالية:

١. الوزارات والأجهزة المركزية: الوزارات المنشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والمجالس والأجهزة وما في حكمها التي تُباشر الاختصاصات الاتحادية التنفيذية والتشريعية والقضائية.

٢. الجهات الاتحادية المستقلة: الجهات الاتحادية المنشأة والتي تُنشأ وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة بهدف القيام بمهام أو خدمات حكومية محددة وتعمل تحت إشراف الحكومة والتي:-

أ. يمنحها قانون أو قرار إنشاؤها الشخصية الاعتبارية المستقلة وأهلية التصرف وإعداد وتنظيم وتنفيذ ميزانيتها الخاصة.

ب. لديها هيكل إداري وتنظيمي خاص بها.

ج. غير هادفة للربح.

المادة (٤)

الاستثناءات من نطاق تطبيق القانون

١. لا تسري أحكام هذا القانون على:-

أ. وزارة الدفاع والقوات المسلحة.

ب. أجهزة أمن الدولة.

ج. الجهات الاتحادية المرتبطة باتفاقيات أو التزامات دولية أو مع منظمات دولية متعلقة بالمشتريات التي تقوم بها هذه الجهات.

د. مشاريع وعقود الإنشاءات.

هـ. المشتريات ذات الطابع العسكري أو الأمني التي تقوم بها وزارة الداخلية أو أي جهة اتحادية ذات طابع أمني أو عسكري، والتي يعتمدها وزير أو رئيس الجهة الاتحادية المعنية.

و. المشتريات الخاصة بالبعثات التمثيلية للدولة في الخارج.

ز. المشتريات المنفذة خارج الدولة بغرض الانتفاع بها في الخارج.

ح. المشتريات المتعلقة بإنشاء وتأثيث وتجهيز مكاتب الحكومة خارج الدولة.

ط. المشتريات المتعلقة بالأدوية والمستلزمات الطبية.

ي. عقود الشراكة بين الجهات الاتحادية والقطاع الخاص التي يتم تصنيفها "كمشروع شراكة" وتخضع للأحكام الخاصة بمشاريع الشراكة وفقًا للتشريعات المنظمة لذلك.

ك. عمليات شراء وتأجير الأراضي والمباني القائمة وعمليات بيع وإتلاف والتصرف بالأصول والمخزون التي تخضع للتشريعات والأحكام والسياسات التنظيمية الخاصة بها.

ل. عمليات الاستثمار التي تقوم بها الجهات الاتحادية المخولة وفقًا للأحكام والتشريعات المنظمة لذلك، والتي تهدف إلى تحقيق عائد تجاري أو ربح مالي للجهة ولا تكون بغرض تأمين احتياجاتها وأعمالها، وتشمل شراء وبيع الأسهم والسندات والعملات وخلافه.

م. عمليات التمويل وتقديم الضمانات من قبل الجهات الاتحادية المخولة وفقًا للأحكام والتشريعات المنظمة لذلك.

ن. الجهات الاتحادية والمشتريات التي يتم استثناؤها بموجب قرار مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الوزارة.

٢. لا تعفي الاستثناءات الواردة في هذه المادة الجهة الاتحادية المعنية من الاسترشاد بأحكام هذا القانون والعمل على مراعاة أهدافه والسعي لتحقيق أفضل قيمة عامة لمشترياتها.

الفصل الثالث

الحوكمة والاختصاصات

المادة (٥)

حوكمة عملية الشراء

يُنظم هذا القانون واللوائح المنفذة له الأحكام الخاصة بحوكمة عملية الشراء بما في ذلك دور ومسؤوليات الجهات الاتحادية والمجالس واللجان والوحدات التنظيمية المعنية بها.

المادة (٦)

مصفوفة تفويض الصلاحيات

١. تصدر القرارات الخاصة بعملية الشراء وفقًا لمصفوفة تفويض الصلاحيات.

٢. تُحدد كل جهة اتحادية بقرار من رئيسها أو من في حكمه الموظفين المخولين بالصلاحيات الواردة في مصفوفة الصلاحيات الصادرة عن الوزارة.

٣. للجهات الاتحادية مراجعة مصفوفة تفويض الصلاحيات الخاصة بها والطلب من الوزارة التعديل عليها بحسب احتياجاتها دون الإخلال بالإطار العام لمصفوفة تفويض الصلاحيات التي تصدرها الوزارة.

٤. للجهات الاتحادية المستقلة اعتماد مصفوفة تفويض صلاحيات خاصة بها استرشادًا بمصفوفة تفويض الصلاحيات التي تصدرها الوزارة.

المادة (٧)

التزامات الجهات الاتحادية

تلتزم الجهات الاتحادية بما يلي:-

١. العمل على التخطيط المسبق وتحديد احتياجاتها من المشتريات بما في ذلك إعداد خطة المشتريات السنوية والسعي إلى تحقيق المصلحة العامة.

٢. تطوير وتنفيذ آليات وخطط دعم توفير المشتريات بأعلى مستويات الجودة وضمان تقديم أفضل قيمة عامة.

٣. اختيار أسلوب الشراء المناسب في ضوء الاحتياجات والمخاطر والتعقيدات واستراتيجية التوريد المتعلقة بالمشتريات المستهدفة.

٤. العمل على تخفيض التكاليف التي تتحملها عند تنفيذ خطة المشتريات السنوية، مع مراعاة تحقيق أفضل قيمة عامة.

٥. إدارة عمليات الشراء الشاملة للمشتريات بدءًا من تحديد المتطلبات إلى إجراءات الترسية وتوقيع العقود مع إشراك الوحدات التنظيمية اللازمة.

٦. ضمان الامتثال ومواءمة عمليات الشراء لمبدأ الشفافية في كافة المراحل، بما في ذلك الشفافية الكاملة في الإفصاح عن معايير تقييم العروض.

٧- العمل على جذب أفضل الموردين وضمان العدل وعدم التمييز بالمعاملة بين الموردين المشاركين وتشجيع المنافسة.

٨- خلق الفرص لجذب وتشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمشتريات الوطنية والموردين المحليين ودعم سياسة التوطين والشركات الخضراء أو النشاطات التجارية المستدامة أو المنتجات التي تقلل من الانبعاثات الكربونية والأضرار البيئية.

٩- العمل كجهة إشرافية على جميع العقود وطلبات وأوامر الشراء وطلبات التعديل وغيرها من مستندات الشراء ذات الصلة.

١٠- إدارة الأنشطة اللاحقة للتعاقد مثل النزاعات والتعديلات ومتابعة أداء الموردين وتقييم المخاطر وتعيين الأشخاص الملائمين لإدارتها.

١١. أي التزامات أخرى يتم تحديدها بموجب اللوائح المنفذة لهذا القانون.

الفصل الرابع
نظام المشتريات ومبادئ الشراء

المادة (٨)
نظام المشتريات

١. تُطرح المشتريات من خلال نظام المشتريات ما لم ينص القانون أو اللوائح المنفذة

له على غير ذلك، ويجوز للجهات الاتحادية المستقلة طرح مشترياتها من خلال نظام المشتريات الإلكتروني أو الرقمي أو أي نظام مستخدم في الجهة الاتحادية.

٢. تُحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون إجراءات استخدام نظام المشتريات، بما في ذلك المراسلات والتواصل على النظام الإلكتروني وتوقيع العقود والأمور الأخرى ذات الصلة والتي يكون لها الأثر القانوني اللازم.

٣. يجب أن تتوافر في نظام المشتريات أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات وسهولة الاستخدام، مع ضمان سلامة الإجراءات.

٤. يجب أن يُتيح نظام المشتريات للموردين الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعطاءات التي يُحددها القانون واللوائح المنفذة له.

المادة (٩)
الشفافية والمنافسة

١. تخضع كافة إجراءات عملية الشراء لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص في جميع المراحل ويجب أن تُنفذ وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح المنفذة له.

٢. تحقيقًا لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص، تلتزم الجهة الاتحادية المعنية بإبلاغ الموردين المشاركين بكافة المعلومات والقرارات الرئيسية المتعلقة بالعطاء أو المؤثرة على المنافسة العادلة بينهم.

المادة (١٠)
النزاهة

على كل جهة اتحادية تبني آليات تُعزز نزاهة أنشطة وإجراءات عمليات الشراء لديها، تتضمن بحد أدنى ما يلي:-

١. أن تكون كافة إجراءات الشراء سليمة وتراعي المصلحة العامة.

٢. التزام كافة الموظفين ذوي العلاقة بعمليات الشراء بالنزاهة والحياد وأحكام القانون.

٣. حظر مشاركة أي من العاملين في الجهة الاتحادية في عمليات الشراء الخاصة بالجهة الاتحادية التي يتبعونها، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق شركات أو مؤسسات يملكونها، أو يكونوا شركاء فيها، أو وكلاء لها.

٤. توعية الموظفين القائمين على عملية الشراء فيما يتعلق بكيفية الكشف والإبلاغ عن حالات تعارض المصالح أو احتمال وقوعها والتعامل معها، وفقًا لما تحدده اللوائح المنظمة في هذا الشأن.

المادة (١١)

المساواة

تراعي الجهة الاتحادية في إجراءات عمليات الشراء عدم التفرقة بين الموردين المشاركين، ما لم تقرر حصر المشاركة على فئات معينة وفقًا لما ينص عليه القانون واللوائح المنفذة له.

المادة (١٢)

حماية معلومات الموردين

١. تلتزم الجهات الاتحادية بحماية المعلومات السرية للموردين والمعلومات التجارية الحساسة، ويشمل ذلك المعلومات التي تؤثر في المنافسة العادلة بين الموردين المشاركين.

٢. لا يجوز للجهة الاتحادية الإفصاح عن المعلومات السرية أو المعلومات التجارية الحساسة إلا في الأحوال التالية:-

أ. بموافقة المورد المشارك المعني كتابةً.

ب. الإفصاح الواجب وفقًا لأحكام القانون أو اتفاقية دولية أو أمر قضائي أو أمر جهة رقابية.

ج. في حالة الحاجة للإفصاح المحدود الذي يكون معلن عنه في مستندات الإعلان عن المناقصة والموافق عليه حكمًا من قبل الموردين المشاركين من خلال مشاركتهم في الطرح.

د. أي حالات أو أحكام أخرى تنص عليها اللوائح المنفذة لهذا القانون.

المادة (١٣)

المصلحة العامة

١. تراعي الجهات الاتحادية تقدير مدى إمكانية تحقيق مصلحة عامة عند طرح أي من مشترياتها.

٢. تشمل المصلحة العامة المزايا التي تساعد على تحقيق الرؤى والأولويات الاستراتيجية للحكومة، مثل خلق الفرص التجارية للشركات والنشاطات

التجارية المحلية ودعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنتجات الوطنية والموردين المحليين والشركات الخضراء أو النشاطات التجارية المستدامة أو المنتجات التي تقلل من الانبعاثات الكربونية والأضرار البيئية، وتوضح اللوائح المنفذة لهذا القانون الأحكام الخاصة والميزات التفضيلية فيما يتعلق بالمصلحة العامة في عمليات الشراء.

المادة (١٤)

القيمة العامة للمشتريات

١. يجب أن تكون قرارات الشراء مبنية على أساس تحقيق أعلى قيمة عامة وتأمين أفضل مخرجات ممكنة مقابل تكلفة المشتريات طوال دورة المشتريات ومدة العقد ووفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

٢. تتحقق القيمة العامة للمشتريات إذا كانت:-

أ. تكاليفها تقابل المنافع الإجمالية للمشتريات.

ب. تساهم في تحقيق النتائج التي تسعى الجهة الاتحادية إلى تحقيقها من حيث الغرض والجودة وخلافه.

ج. تحقق المصلحة العامة للدولة، سواء كانت اجتماعية أو بيئية أو اقتصادية أو ثقافية أو خلافه.

المادة (١٥)

التخطيط للمشتريات

١. تقوم كل جهة اتحادية بإعداد خطة مشتريات سنوية بالتزامن مع عملية إعداد الميزانية السنوية، وتتضمن الخطة وضع استراتيجية لتأمين احتياجات الجهة الاتحادية بناءً على دراسة وتحليل أوضاع السوق والطريقة المقترحة لتوريد المشتريات اللازمة، والمخاطر المرتبطة بها وتشمل الخطة ميزانية تقديرية للتكاليف والجداول الزمنية المتوقعة ومعايير وموازين التقييم والمصلحة العامة التي تسعى الجهة الاتحادية إلى تحقيقها من خلال المشتريات، ويجوز للجهة الاتحادية تعديل خطة مشترياتها خلال السنة المالية وفقًا لأولوياتها ومتطلباتها.

٢. على الجهات الاتحادية، قبل طرح مشترياتها، تقدير المصلحة العامة المطلوب تحقيقها وما إذا كانت المشتريات تساهم في تحقيق أي من المخرجات الاستراتيجية ذات الأولوية لدى الحكومة.

٣. يجوز للجهة الاتحادية نشر معلومات عن خطة مشترياتها للأشهر أو السنوات القادمة المتضمنة معلومات رئيسية حول أعمالها ومشترياتها عن تلك الفترة، كما يجوز للجهة الاتحادية نشر إعلان مسبق عن أي مشتريات محتملة.

٤. لا يترتب على نشر أي معلومات عن خطة مشتريات الجهة الاتحادية المعنية أي التزام عليها بطرح تلك المشتريات.

الفصل الخامس

أحكام وطرق الشراء

المادة (١٦)

طرق الشراء

١. تطرح الجهات الاتحادية مشترياتها في مناقصة عامة يُعلن عنها من خلال نظام المشتريات، ويجوز لها استخدام طرق شراء أخرى وفقًا للأحكام التي يُحددها هذا القانون واللوائح المنفذة له، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الحد من المنافسة.

٢. مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، على الجهات الاتحادية أن تختار أفضل طريقة شراء تحقق أعلى قيمة عامة لمشترياتها.

٣. تُحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون كافة أنواع طرق الشراء والأحكام والإجراءات الخاصة بها.

٤. للجهة الاتحادية عند الرغبة باستدراج العروض إجراء تأهيل مسبق للموردين المشاركين للتحقق من توفر المؤهلات والإمكانيات اللازمة لديهم بما في ذلك قدراتهم الفنية وإمكانياتهم المالية والإدارية وحجم التزاماتهم وقدرتهم على الأداء.

المادة (١٧)

الإعلان عن المناقصة والمشتريات

١. على الجهة الاتحادية طرح عطاءات المشتريات علنًا ما لم تتحقق شروط طرق الطرح الأخرى التي تُحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون.

٢. تتبع في الإعلان الخطوات التالية بحد أدنى:-

أ. نشر الإعلان عن فرصة المشتريات أو المناقصة عبر نظام المشتريات الإلكتروني أو الرقمي أو أي نظام آخر مستخدم لدى الجهة الاتحادية.

ب. توفير إمكانية اطلاع الموردين المشاركين على كافة مستندات العطاء ذات الصلة.

المادة (١٨)

محتوى الإعلان عن المناقصة

يجب أن يحتوي الإعلان عن المناقصة على كافة المعلومات التي يحتاجها الموردون المشاركون لإعداد وتقديم عروضهم، على أن تشمل ما يلي:-

١. اسم الجهة الاتحادية المعنية.

٢. توضيح طريقة الشراء المستخدمة.

٣. وصف المشتريات المطلوبة ومواصفاتها الفنية والمخططات والرسوم إن وجدت والتعليمات والمخرجات.

٤. تحديد للكميات المطلوبة أو التقديرية من المشتريات.

٥. الأحكام والشروط الخاصة بالتعاقد ومدة العقد.

٦. مستويات الخدمة والتنفيذ المطلوب من المورد تحقيقها.

٧- آلية ومعايير التقييم ووزن كل معيار.

٨- الموعد النهائي لتقديم العروض وإجراءات تقديم العروض على نظام المشتريات.

٩- أي بيانات أخرى ترى الجهة الاتحادية ضرورة وجودها في الإعلان.

المادة (١٩)

مدة الطرح والرد على الإعلان

١. يمنح الموردون المشاركون الوقت الكافي للرد على الإعلان عن المناقصة، وتُحدد الجهة الاتحادية ذلك الوقت بشكل واقعي آخذةً بعين الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة، بما في ذلك طبيعة وتعقيد المشتريات وحجم المعلومات والتفاصيل المطلوبة لإعداد العروض.

٢. يجب ألا تقل مدة الطرح في جميع الأحوال عن المدد التي تُحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون، وللجهة الاتحادية تمديد المدة في حال رأت الحاجة لذلك.

٣. إذا أصدرت الجهة الاتحادية إيضاحات أو تعديلات على الإعلان عن المناقصة، فيجوز تمديد الموعد النهائي لتقديم الردود بشكل يتيح المجال للموردين المشاركين بأخذها بعين الاعتبار.

المادة (٢٠)

استفسارات وطلبات الموردين المشاركين والرد عليها

١. للموردين المشاركين طرح الاستفسارات وطلب البيانات المعقولة والضرورية لتقييم العطاء وذلك خلال المدة التي يُحددها الإعلان عن المناقصة.

٢. على الجهة الاتحادية الرد على كافة الاستفسارات والطلبات المعقولة بشكل عاجل، فإن لم تتمكن من الرد خلال وقت معقول يُمَكن الموردين المشاركين من تقديم ردودهم، فلها أن تقرر تمديد الموعد النهائي لتقديم الردود.

٣. يجب اطلاع كافة الموردين المشاركين المتنافسين على الاستفسارات التي تتلقاها الجهة الاتحادية بشأن الطرح وإجاباتها بهذا الشأن، إلا أنه لا يجوز إطلاع المتنافسين على مصدر الاستفسار أو الطلب أو على المعلومات السرية الخاصة بأحد الموردين المشاركين والمعلومات التجارية الحساسة.

٤. يجوز عقد اجتماع مع الموردين المشاركين قبل تقديم الردود النهائية بناءً على طلب أي منهم لتقديم معلومات عامة عن المشروع وتوضيح الاستفسارات (إن وجدت)، ويجب تدوين الملاحظات لهذه الاجتماعات وتوفيرها لكافة الموردين المشاركين.

المادة (٢١)

إلغاء أو تعديل الإعلان عن المناقصة

١. للجهة الاتحادية إلغاء أو تعديل إجراءات الطرح أو الإعلان عن المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الردود وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التي تُحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون، ولا يجوز فتح أي من العروض المقدمة بعد قرار الإلغاء.

٢. على الجهة الاتحادية النشر على نظام المشتريات وإبلاغ كافة الموردين المشاركين في العطاء في الوقت ذاته بأي إلغاء أو تغيير يطرأ على متطلبات الطرح أو الإعلان عن المناقصة.

٣. على الجهة الاتحادية توفير الوقت الكافي للموردين المشاركين الذين تقدموا بعروض للرد على التعديلات، وإذا رأت ضرورة لذلك، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض لتمكينهم من تعديل ردودهم.

المادة (٢٢)

معايير تقييم العطاءات

١. يتم تقييم العروض بشأن العطاءات بكل شفافية وعدالة باستخدام معايير تقييم ذات صلة بموضوع المشتريات والتي قد تشمل ما يلي:-

أ. التكلفة المالية.

ب. تكلفة تشغيل وصيانة المشتريات.

ج. مدة تسليم وإنجاز المشتريات.

د. مطابقة المشتريات للخصائص والمواصفات المطلوبة (الفنية أو البيئية أو العملية أو خلافه).

هـ. أحكام الدفعات والضمانات.

و. خبرة وسمعة وكفاءة ومهنية المورد المشارك في توفير نوع المشتريات المطلوبة.

ز. أية معايير تقييم أخرى تنص عليها اللوائح المنفذة لهذا القانون.

٢. يجوز منح هامش تفضيل لصالح الموردين المشاركين الذين يحققون أفضل مصلحة عامة أو قيمة وطنية مضافة أو لصالح المشتريات المنتجة محليًا أو لتحفيز المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وفق ما تُحدده اللوائح المنفذة لهذا القانون.

٣. يجب أن تكون معايير التقييم غير السعرية موضوعية وتتناسب مع طبيعة المشتريات المراد طرحها، وأن تكون قابلة للقياس كميًا بالقدر الممكن.

٤. يجب أن ينص الإعلان عن المناقصة بشكل واضح ومفصل على معايير وآلية التقييم المستخدمة والوزن الذي يشكله كل معيار.

٥. يتم تقييم العطاءات بناءً على معايير التقييم وآلية ووزن التقييم المعلنين مسبقًا في الإعلان عن المناقصة، ولا يجوز استخدام أي معايير أو إجراءات لم يتم الإعلان عنها وفقًا لأحكام هذه المادة.

الفصل السادس

أحكام وضوابط الترسية

المادة (٢٣)

التفاوض

١. للجهة الاتحادية التفاوض مع الموردين المشاركين للوصول إلى اتفاق فني أو مالي

في الحالات التي تُحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون.

٢. يكون التفاوض مع الموردين المشاركين خطوة إلزامية في عملية التوريد إذا كانت القيمة الإجمالية للعقد أعلى من القيمة التي تُحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون.

المادة (٢٤)

استبعاد الموردين وإلغاء قرار الترسية

١. للجهة الاتحادية استبعاد الموردين المشاركين من العطاء لأحد الأسباب التالية:-

أ. عدم استيفاء العطاء المقدم من المورد المشارك الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية المحددة في الإعلان عن المناقصة.

ب. إخلال المورد المشارك في تنفيذ مشتريات سابقة طرحت من قبل إحدى الجهات الاتحادية أو تحقق أي من حالات إيقاف التعامل مع المورد التي تُحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون.

ج. عدم وفاء المورد المشارك بالتزاماته المالية تجاه الحكومة من ضرائب ورسوم وغير ذلك.

د. عدم التزام المورد المشارك بالجداول الزمنية الواردة في طلب تقديم العروض.

هـ. أي سبب آخر تحدده اللوائح المنفذة لهذا القانون.

٢. للجهة الاتحادية إلغاء قرار الترسية في حال ارتكب المورد الفائز خطأ جسيم يؤثر على الشفافية أو النزاهة أو المنافسة، مثل تحقق أي مما يلي:-

أ. قيام المورد بممارسات غير أخلاقية أو تقديمه بيانات غير صحيحة.

ب. ثبوت مخالفة العطاء لأي من التشريعات المعمول بها في الدولة.

ج. إذا ترتب على الترسية تأثير سلبي على الأمن الوطني أو سرية المعلومات الحكومية الحساسة.

د. تقديم رشوة أو عمولات غير مشروعة أو تلاعب بالعطاءات أو غش أو استغلال للسلطة بهدف التأثير بشكل غير مشروع على إجراءات عملية الشراء، وذلك دون الإخلال بأحكام أي قانون أو تشريع آخر ذات صلة.

٣. تبلغ الجهة الاتحادية المورد المشارك المستبعد بقرار الاستبعاد والأسباب التي بني عليها قرارها.

٤. تُحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون السلطة المختصة بإصدار قرار الاستبعاد في الجهة الاتحادية.

المادة (٢٥)

استبعاد عرض بسبب تدني السعر

١. لا يجوز استبعاد أي عرض بسبب تدني السعر إلا إذا اقتنعت الجهة الاتحادية بأن سعر العرض متدني بشكل كبير مقارنةً مع التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بما قد يؤثر على قدرة المورد المشارك بالوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الجهة الاتحادية، على أن تقوم الجهة الاتحادية المعنية، بعد مراجعة الأسعار التقديرية، بالمناقشة مع المورد المشارك صاحب العرض المتدني، وأن تطلب منه تقديم تفاصيل العناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضه، وفي حال عدم اقتناعها بمقدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، فيجوز لها استبعاد العرض.

٢. تبلغ الجهة الاتحادية المورد المستبعد بقرار الاستبعاد والأسباب التي بني عليها قرارها.

المادة (٢٦)

الترسية

تتم ترسية العطاء وفقًا للإجراءات التي تحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون وبناءً على معايير التقييم الواردة في الإعلان عن المناقصة، وتتم الترسية على المورد المشارك صاحب العرض الذي تتوفر فيه العناصر التالية:-

١. استيفاء متطلبات وشروط التعاقد وإثباتات القدرة والإمكانيات اللازمة لتنفيذ العقد وفقًا للأحكام المطلوبة.

٢. تحقيق المصلحة العامة وأفضل قيمة عامة خلال كامل مدة العقد.

المادة (٢٧)

إبلاغ الموردين بقرار ترسية العطاء

١. بعد تقييم العروض واتخاذ القرار بترسية العطاء، يتم إبلاغ كافة الموردين المشاركين بقرار ترسية العطاء على المورد الفائز.

٢. إذا تأخر المورد الفائز في تقديم المستندات المطلوبة أو توقيع العقد دون عذر مقبول خلال المدة التي تُحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون، يجوز للجهة الاتحادية، بعد إنذاره، إلغاء الترسية، ولها أن تقوم بالترسية على ثاني أفضل مورد مشارك أو أن تُقرر إعادة الطرح.

المادة (٢٨)

نشر قرار الترسية

يجوز نشر تفاصيل قرار الترسية على نظام المشتريات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تمام الترسية وتوقيع العقد، ويجب أن يشمل النشر كافة البيانات الرئيسية للعطاء وفق ما تُحدده اللوائح المنفذة لهذا القانون.

المادة (٢٩)

مبررات قرار الترسية

دون الإخلال بحق المورد المشارك بالتظلم أمام الجهة الاتحادية المعنية خلال المواعيد المقررة في المادة (٣٨) من هذا القانون، يجوز لكل مورد مشارك غير فائز في عملية الترسية أن يطلب من الجهة الاتحادية إيضاح الأسباب التي دعت إلى عدم اختياره، بما في ذلك نقاط الضعف والقوة في عرضه، وإذا طلب المورد المشارك الإيضاح، فيجب الرد عليه خلال المدة المقررة في اللوائح المنفذة لهذا القانون.

الفصل السابع

أحكام وضوابط التعاقد

المادة (٣٠)

عقد المشتريات

يُنظم عقد المشتريات أحكام التعاقد والتزامات وحقوق أطرافه ويتم إعداده بما لا يخالف هذا القانون واللوائح المنفذة له، وفي حال وجود أي نزاعات أو خلافات بين الجهة الاتحادية والمورد يتم الرجوع إلى عقد المشتريات في كونه المستند القانوني المنظم للعلاقة التعاقدية بينهم.

المادة (٣١)

إعداد عقود المشتريات

١. تُحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون أنواع ونماذج عقود المشتريات القياسية.

٢. للجهات الاتحادية صياغة عقود خاصة بمشترياتها إذا ما لزم الأمر وفقًا لطبيعة وتعقيد المشتريات.

المادة (٣٢)

توقيع العقد

يوقع عقد المشتريات بين الجهة الاتحادية والمورد الفائز بعد إبلاغه بقرار

الترسية وتقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ في حال تطلب ذلك، وفقًا للإجراءات والنماذج التي تُحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون.

المادة (٣٣)

تعديل العقد

١. عند الحاجة إلى تعديل العقد أو إجراء أي تغييرات على الطرح (مثل تعديل نطاق المشروع أو الجدول الزمني أو التكلفة أو شروط وأحكام التعاقد)، يجب مراعاة الأحكام والإجراءات والحدود القصوى التي تنص عليها اللوائح المنفذة لهذا القانون والحصول على الموافقات المطلوبة وفقًا لمصفوفة تفويض الصلاحيات.

٢. يجب أن يستند أي طلب تعديل لعقد مشتريات إلى أسباب ومبررات مقبولة، كما يجب التحقق من توفر الاعتمادات المالية اللازمة لأي تعديل بغض النظر عن قيمته.

المادة (٣٤)

التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

١. لا يجوز للمورد المتعاقد أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه إلى مورد آخر أو التعاقد من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة الاتحادية، وتُحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون الشروط والضوابط بهذا الشأن.

٢. يجوز للجهة الاتحادية تقديم الدفعات مباشرة إلى المورد من الباطن، وتحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون الشروط والضوابط بهذا الشأن.

٣. يكون المورد المتعاقد –في جميع الأحوال– مسؤولاً بالتضامن مع المورد من الباطن عن تنفيذ العقد.

المادة (٣٥)

السداد للموردين

١. تلتزم الجهات الاتحادية بتسديد الدفعات للموردين وفقًا للأحكام والمواعيد المقررة فيها.

٢. في حال التعاقد من الباطن، يلتزم المورد المتعاقد بالسداد للموردين من الباطن فور استحقاق دفعاتهم بحسب المتفق عليه، على أن تكون أحكام السداد للموردين من الباطن متوافقة مع أحكام السداد المتفق عليها بين المورد الرئيسي والجهة الاتحادية المعنية.

المادة (٣٦)

الملكية الفكرية

إذا تضمنت المشتريات إنشاء حقوق ملكية فكرية جديدة من المتوقع أن تستفيد منها الجهات الاتحادية فيجب أن يوضح الإعلان عن المناقصة الغرض من هذه الحقوق صراحةً وما إذا كانت الجهة الاتحادية تنوي تملكها أو الحصول على ترخيص باستخدامها أو تنوي استغلالها لأنشطتها مستقبلاً.

المادة (٣٧)

القانون واجب التطبيق وفض المنازعات

١. يُطبق على عقد المشتريات القوانين المعمول بها في الدولة، ويجوز بناءً على موافقة وزير أو رئيس الجهة الاتحادية المعنية، بحسب الأحوال، الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي على العقود التي يتم تنفيذها خارج الدولة.

٢. على الأطراف تنفيذ التزاماتهم في العقد وفقًا لأحكامه وشروطه دون الإخلال بهذا القانون واللوائح المنفذة له، وإذا أخل أي طرف بتنفيذ التزاماته جاز للطرف الآخر اللجوء إلى المحاكم المختصة في الدولة.

٣. تُحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ عقد المشتريات المبرم وفقًا لأحكام هذا القانون وإجراءات وشروط اللجوء إليها.

الفصل الثامن

النظر في الشكاوى

المادة (٣٨)

التظلم من قرارات الجهة الاتحادية

١. لكل مورد مشارك الحق في التظلم أمام الجهة الاتحادية عن أي قرار اتخذته قبل قرار الترسية، وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الاتحادية على قرار الترسية، وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الترسية.

٢. يجب على الجهة الاتحادية البت في التظلم بشكل محايد خلال المدة المقررة في اللوائح المنفذة لهذا القانون، فإن مضت تلك المدة دون الرد على التظلم، يُعد ذلك رفضًا للتظلم.

٣. تُحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون آليات وضوابط التظلم والرد عليه والمهل الزمنية ذات الصلة وإجراءاته والسلطة المختصة بالبت فيه.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (٣٩)

لغة عقود المشتريات ومستندات الطرح

١. تُصاغ العقود ومستندات الطرح وملحقاتها والمخاطبات المرتبطة بها باللغة العربية، ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية بدلاً من ذلك إذا ما رأت الجهة الاتحادية حاجة لذلك.

٢. يجب أن يتضمن عقد المشتريات توضيح اللغة المعتمدة في التفسير والتنفيذ وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به عند استخدام لغتين في صياغة العقد أو المستند.

المادة (٤٠)

التعاقد بين الجهات الاتحادية

يجوز للجهات الاتحادية والشركات المملوكة للحكومة بالكامل سواء على المستوى المحلي أو الاتحادي التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر دون خضوع موضوعي أو إجرائي لهذا القانون، بشرط أن تتولى بنفسها تنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات، ولها كذلك أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد.

المادة (٤١)

الاستثناء من أحكام القانون

يجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من أي حكم من أحكام هذا القانون إذا ظهرت الحاجة لذلك وبناءً على طلب الجهة الاتحادية المعنية مع تحديد محل الاستثناء ومبرراته.

المادة (٤٢)

اللوائح المنفذة لهذا القانون

١. يصدر مجلس الوزراء اللوائح المنفذة لهذا القانون المتضمنة التالي:-

أ. الأحكام والإجراءات والشروط التفصيلية لعملية الشراء على نظام المشتريات.

ب. أدوار الوحدات التنظيمية المعنية بالمشتريات في الجهات الاتحادية.

ج. تحديد مهام وأدوار لجان المشتريات في الجهات الاتحادية.

د. تحديد طرق وفئات ومستويات الشراء والأحكام المتعلقة بها.

هـ. الأحكام المتعلقة بمصفوفة تفويض صلاحيات الشراء.

و. تحديد عمليات الشراء والأحكام التفصيلية المتعلقة بها.

ز. تحديد أنواع العقود ونماذجها.

ح. حالات عدم المطابقة.

ط. النماذج المستخدمة في المشتريات.

ي. أية أحكام أو إجراءات أو أدلة عمل من شأنها تنظيم عمليات الشراء في الجهات الاتحادية وتحديد الجهات المعنية بإصدارها.

٢. يصدر الوزير الأدلة والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

٣. يجوز للجهات الاتحادية المستقلة تبني لوائح أو سياسات مشتريات خاصة بها وفقًا لأحكام هذا القانون، على أن يتم الاسترشاد في إعدادها باللوائح المنفذة لهذا القانون.

المادة (٤٣)

الإلغاء

١. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٢. يستمر العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١/ ١و) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد سياسة المشتريات الرقمية للحكومة الاتحادية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية إلى الحد الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور اللوائح والأدلة المنفذة لهذا القانون، وأي سياسات أخرى ذات صلة.

المادة (٤٤)

العقود المبرمة قبل تاريخ هذا القانون

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون على مشتريات الجهات الاتحادية المبرمة قبل تاريخ نفاذه، وتسري بشأنها أحكام العقود الخاصة بها والتشريعات المطبقة عليها قبل صدور هذا القانون، ولا يجوز تعديلها أو تجديدها أو تمديدها إلا وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٥)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-
بتاريخ: ١٣/ جمادى الأولى/ ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٧/ نوفمبر/ ٢٠٢٣م.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٤م(*)
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣م
بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)
التعاريف

تطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون: القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية.

الجهة الاتحادية: الجهة الاتحادية الخاضعة لأحكام القانون.

رئيس الجهة الاتحادية: الوزير أو رئيس الجهة الاتحادية أو رئيس مجلس الإدارة أو من في حكمهم بحسب الأحوال.

يوم عمل: يوم العمل الرسمي في الدولة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وثمانون- السنة الرابعة والخمسون.
١٢ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ- ١٤ نوفمبر ٢٠٢٤م.

منصة المشتريات الرقمية: المنصة الإلكترونية للمشتريات المنشأة لدى الوزارة.

وحدة المشتريات المركزية: الوحدة التنظيمية لدى الوزارة والمسؤولة عن إدارة منظومة المشتريات في الحكومة بما يشمل سياسات وإجراءات وأنظمة وأنشطة ووثائق المشتريات في الحكومة.

الوحدة التنظيمية للمشتريات: الوحدة التنظيمية لدى كل جهة اتحادية والتي تتولى الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالمشتريات وتنفيذ إجراءات الشراء لدى الجهة الاتحادية.

الوحدة التنظيمية طالبة الشراء: الوحدة التنظيمية في الجهة الاتحادية طالبة الشراء والتي تقوم بتقديم طلب الشراء من خلال نظام المشتريات لطلب المشتريات اللازمة لتغطية احتياجاتها.

لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة في الجهة الاتحادية للنظر في التظلمات المقدمة من الموردين بشأن القرارات الصادرة عنها، وفقًا لأحكام هذا القرار.

لجنة المشتريات: اللجنة المشكلة في الجهة الاتحادية لممارسة المهام المتعلقة بعمليات الشراء، وفقًا لأحكام هذا القرار.

مسؤول إدارة العقد: موظف الجهة الاتحادية المتعاقدة على الشراء، يمثلها في التعامل مع جميع الأمور المتصلة بالعقد، ومفوضًا عنها في التعامل مع المورد.

استراتيجية التوريد: وثيقة تعدها الوحدة التنظيمية للمشتريات لعمليات شراء محددة، تحدد فيها طرق الشراء، والجداول الزمنية المتوقعة، ومعايير التقييم، والمخاطر (إن وجدت) لفرصة المشتريات بالتنسيق مع الوحدات المعنية.

فرصة الشراء: كل عطاء أو مناقصة أو مزايدة أو طلبات مشتريات تطرحها الجهة الاتحادية بموجب أحكام القانون وهذا القرار.

وثائق العطـــــــــاء (Tender documents):

كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بعملية الشراء والتي تشمل الإعلان عن المناقصة، وثيقة طلب استدراج المعلومات، وثيقة طلب الأسعار، وثيقة طلب استدراج العروض، وثيقة طلب التأهيل المسبق، التعليمات الخاصة بالموردين، الشروط العامة والخاصة، المواصفات والمتطلبات الخاصة بالمشتريات، معايير التقييم والقبول وأي وثائق أخرى ذات علاقة بعملية الشراء كما تحددها الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

وثيقة طلب استدراج العروض (Request for Proposals "RFP"):

دعوة الموردين لتقديم العروض الفنية والمالية وفقًا لمتطلبات الجهة الاتحادية ضمن فرصة الشراء وفق نطاق وثائق العطاء المستخدمة.

التأهيل المسبق للموردين (supplier pre- qualification):

عملية إجراء تقييم أولي لقدرة المورد على تنفيذ المشتريات المطلوبة وفقًا لمعايير التأهيل المسبق والمتطلبات التي تضعها الجهة الاتحادية طالبة الشراء والتي تتضمن معلومات عن الملاءة المالية للمورد وخبرات المورد السابقة، السير الذاتية لمقدمي الخدمات، وغيرها من الوثائق التي تحددها وثيقة التأهيل المسبق، بحيث يكون للموردين المسجلين والمقبولين فقط فرصة تقديم العروض للمناقصة المحدودة الخاصة بتلك المشتريات.

وثائق التأهيل المسبق (Request for Pre- Qualification "RFPQ"):

الوثائق التي تطلبها الجهة الاتحادية طالبة الشراء من المورد خلال عملية التأهيل المسبق للموردين لأي فرصة شراء تنوي الجهة الاتحادية طالبة الشراء طرحها ضمن مناقصة محدودة.

تسجيل الموردين: عملية تعريف الموردين على نظام المشتريات التي يقوم بها الموردون الراغبون في المشاركة في فرص الشراء للجهات الاتحادية وذلك وفقًا للشروط والأحكام التي تضعها الوزارة أو الجهة الاتحادية.

سجل الموردين: قاعدة البيانات الإلكترونية للموردين المسجلين والمقبولين في نظام المشتريات، وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار ودليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

قبول الموردين: العملية التي يتم بموجبها تصنيف المورد كمورد مقبول ونشط والذي يعتبر شرط مسبق للمشاركة في فرص الشراء على نظام المشتريات.

المورد المسجل والمقبول: المورد المسجل في سجل الموردين والذي اجتاز بنجاح عملية التسجيل والقبول على نظام المشتريات وتم تفعيل تسجيله كمورد مسجل بموجب الإخطار الذي يرسل إليه تأكيدًا بإتمام تسجيله وقبوله كمورد مسجل ومقبول على نظام المشتريات.

المورد المرشح: المورد المسجل والمقبول المشارك في فرصة شراء والذي تم اختياره من بين مجموعة من الموردين المشاركين بناءً على معايير محددة للترشيح تمهيدًا لاستكمال المفاوضات والترسية والتعاقد بشأن فرصة الشراء تلك.

المورد الفائز: المورد المسجل والمقبول المشارك في فرصة الشراء والذي تم ترسية فرصة الشراء عليه، وتم إخطاره عن طريق قرار الترسية ولكن لم يتم إبرام العقد معه بعد.

المورد المتعاقد: المورد المسجل والمقبول والذي تم التعاقد معه من قبل أي جهة اتحادية ضمن عقد مشتريات أو أمر شراء بشأن أي من المشتريات الخاضعة لأحكام القانون وهذا القرار وقد استوفى كافة المتطلبات اللازمة للتعاقد.

قرار الترسية: قرار يتم اتخاذه من قبل الجهة الاتحادية طالبة الشراء وفقًا لمصفوفة تفويض الصلاحيات، بالترسية على المورد الفائز، يتم من خلاله إعلامه بقبول العرض المقدم منه، وتحديد أي مستندات أو متطلبات إضافية ضرورية لإتمام عملية التعاقد بشأن فرصة الشراء تلك.

قرار الاستبعاد: قرار يتم اتخاذه من قبل الجهة الاتحادية بحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات باستبعاد المورد المشارك في العطاء لأي من أسباب استبعاد الموردين.

ضمان حسن التنفيذ: ضمان صادر نيابة عن المورد من أحد المصارف أو المؤسسات المالية العاملة في الدولة أو خارجها لصالح الجهة الاتحادية ضمانًا لوفاء المورد بالتزاماته التعاقدية، على أن يكون الضمان لصالح الجهة الاتحادية المتعاقدة وغير مقرون بشرط وساريًا طيلة فترة التعاقد وحتى (٩٠) تسعين يومًا من انتهاء العقد.

نطاق العمل: تفاصيل المتطلبات الفنية ومتطلبات التنفيذ للمشتريات المطلوب من المورد تنفيذها لفرصة الشراء بما في ذلك جميع التفاصيل اللازمة لتحديد المشتريات نوعًا وكمًا، وطريقة ومدة التنفيذ المطلوبة بصورة واضحة.

معايير تقييم العطاء: المعايير المحددة لتقييم ومقارنة العروض المقدمة من الموردين المسجلين والمقبولين المشاركين في فرصة الشراء والتي تضعها الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

أمر الشراء: مستند رسمي يستخدم للشراء من الموردين المسجلين والمقبولين ضمن اتفاقية سعرية أو كتالوج أو للمشتريات منخفضة القيمة، أو بناءً على مناقصة أو استدراج عروض، تصدره الجهة الاتحادية طالبة الشراء من خلال نظام المشتريات، وتحدد فيه مواصفات المشتريات نوعًا وكمًا وأسعارها وطريقة ومدة التنفيذ المطلوبة بصورة تنفي الجهالة أو الغموض.

عقد المشتريات: اتفاق بين المورد الفائز والجهة الاتحادية طالبة الشراء، الذي يحدد الشروط والأحكام الخاصة بالمشتريات نطاق العقد.

عقود المشتريات القياسية: نماذج عقود المشتريات الموحدة التي تعتمدها الوزارة لاستخدام الجهة الاتحادية عند التعاقد بشأن المشتريات باستثناء العقود التي تتطلب صياغة خاصة من قبل الجهة بحسب طبيعة تلك المشتريات.

التعاقد من الباطن: اتفاقية بين المورد المتعاقد مع الجهة الاتحادية وطرف ثالث، على أداء جزء من التوريد أو الأنشطة أو الخدمات المتفق عليها في عطاء تم ترسيته عليه، وفقًا للأحكام الواردة في هذا القرار.

تحالف الموردين: اتفاقية بين موردين أو أكثر من الموردين المسجلين والمقبولين لتوفير مشتريات محددة لفرصة شراء محددة للجهة الاتحادية طالبة الشراء، ويتم بموجبها توزيع المسؤوليات والالتزامات بين الموردين المسجلين والمقبولين، ويكونون جميعًا مسؤولين بالتشارك والتضامن بالوفاء عن جميع الالتزامات التعاقدية التي تنشأ اتجاه الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

إشعار دائن (Credit Note): مستند مالي يصدر من قبل المورد إلى الجهة الاتحادية المتعاقدة معه لتوثيق حصول مرتجع لمشتريات أو لتقليص المبلغ الذي تدين به الجهة الاتحادية للمورد بموجب فاتورة سابقة لتاريخ إشعار الدائن.

المناقصة المحدودة: المناقصة التي يتم فيها فرصة الشراء لعدد محدود من الموردين المسجلين والمقبولين لتقديم العروض، الذين اجتازوا عملية التأهيل المسبق بنجاح لفرصة الشراء.

الأمر المباشر: طريقة شراء استثنائية تقوم الجهة الاتحادية من خلالها بالتعاقد مباشرة مع مورد من بين مجموعة من الموردين المسجلين والمقبولين المتاحين في السوق مع تقديم المبررات اللازمة.

المصدر الحصري: طريقة شراء استثنائية تقوم الجهة الاتحادية من خلالها بالتعاقد مباشرة مع المورد الوحيد المؤهل لشراء مشتريات محددة لعدم وجود موردين مؤهلين آخرين في السوق لتلك المشتريات مع تقديم المبررات اللازمة.

الاتفاقية السعرية: اتفاقية إطارية تبرمها الجهة الاتحادية مع المورد الفائز، لتثبيت أسعار المشتريات بموجبها لفترة محددة وفقًا لأحكام هذا القرار ودليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

الكتالوج: أحد أساليب الشراء التي تشمل على قائمة موحدة بأصناف المشتريات وتوضح سعر الوحدة من تلك المشتريات أو أصناف المشتريات التي يقدمها كل مورد والأسعار الثابتة لكل منها ويتم الشراء منها من قبل الجهة الاتحادية عبر أمر شراء من خلال كتالوج المشتريات الاتحادية أو الكتالوج المحلي.

كتالوج المشتريات الاتحادية: قائمة موحدة بأصناف المشتريات اللازمة للحكومة الاتحادية التي تندرج تحت فئات المشتريات المحددة ضمن الكتالوج، وتوضح سعر الوحدة من تلك المشتريات أو أصناف المشتريات والتي يتم الاتفاق عليها من قبل وحدة المشتريات المركزية مع الموردين المسجلين والمقبولين، بحيث تشمل المشتريات التي يقدمها كل مورد مسجل ومقبول وبالأسعار الثابتة لكل منها والتي تقوم الجهة الاتحادية بالشراء منها عبر أمر شراء.

الكتالوج المحلي: قائمة موحدة بأصناف المشتريات اللازمة لجهة اتحادية واحدة والتي يتم الاتفاق عليها من قبل الوحدة التنظيمية للمشتريات لدى الجهة الاتحادية مع الموردين المسجلين والمقبولين، بحيث تشمل فئة مشتريات محددة خاصة بمتطلبات تلك الجهة الاتحادية توضح سعر الوحدة من تلك المشتريات أو أصناف المشتريات بحسب ما تم الاتفاق عليه.

مسابقة فنية: إجراء تقييم للموردين المسجلين والمقبولين ضمن الكتالوج للتحقق من القيمة المضافة التي يتقدمون بها للجهة الاتحادية طالبة الشراء بغرض اختيار المورد الأنسب من بين الموردين المسجلين والمقبولين ضمن الكتالوج.

المشتريات منخفضة القيمة: أحد أساليب الشراء التي تكون فيها القيمة أقل من حد الشراء المعتمد، وتتم عملية الشراء بشكل كامل من قبل الأشخاص المعنيين في الوحدة التنظيمية طالبة الشراء.

المزايدات العكسية: طريقة للتفاوض عبر نظام المشتريات حيث يقدم الموردون أسعارًا تنافسية استجابةً لمواصفات طلب تقديم العروض ويمكن للموردين التفاعل مباشرة مع العروض التي يقدمها الموردون المنافسون عن طريق تقديم عروض بأسعار أقل حتى توقف العروض المنافسة ذات السعر الأقل أو حتى انتهاء الموعد النهائي المحدد للمزاد.

بطاقة المصروفات النثرية: أحد أساليب الشراء التي تستخدم لشراء منتجات وخدمات منخفضة القيمة غير متوفرة في الكتالوج أو من خلال اتفاقية سعرية باستخدام البطاقات الائتمانية المعتمدة الصادرة عن الجهة الاتحادية.

تعارض المصالح: وجود تعارض فعلي أو محتمل بين المصالح الشخصية أو المادية أو المعنوية للموظف في الجهة الاتحادية ومصالح الجهة الاتحادية، بما يؤثر على حياد الموظف وعلى أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة خلال أي مرحلة من مراحل عملية الشراء أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

المنشآت الصغيرة والمتوسطة: أية شركة أو مؤسسة فردية تزاول نشاطًا اقتصاديًا يتم تصنيفها على أنها منشأة متوسطة أو صغيرة أو متناهية الصغر من قبل الجهة المعنية في الدولة.

المشتريات الخضراء: المشتريات التي تهدف إلى دفع اعتماد ممارسات الأعمال المسؤولة بيئيًا والقضاء على الممارسات المسرفة، مع ضمان استمرارها في تلبية متطلبات أصحاب المصلحة عن طريق دمج العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية لمسؤولية الشركات في ممارسات الشراء وصنع القرار.

المنتجات المستدامة: المنتجات التي تلبي المعايير البيئية المعمول بها طوال دورة حياتها، بما في ذلك الاستخدام الفعال للموارد وتقليل الانبعاثات الكربونية وغيرها وتقليل الأضرار البيئية.

الممارسات المخلة بالمنافسة: الممارسات أو التحالفات أو الاتفاقيات التي يرتكبها المورد صراحةً أو ضمنًا وتشكل إخلالاً بالمنافسة أو تؤدي إلى الحد منها أو منعها لتحقيق نفع للمورد، أو الإضرار بباقي الموردين، أو بالأسواق، أو تلك التي من شأنها الإخلال بنزاهة عمليات الشراء كما وتشمل الممارسات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم المنافسة وهذا القرار.

دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية: وثيقة تحدد المتطلبات التفصيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وهذا القرار وتصدر بقرار من الوزير بموجب البند (٢) من المادة (٤٢) من القانون.

دليل الفصل بين الصلاحيات في الحكومة الاتحادية: دليل الفصل بين الصلاحيات في الحكومة الاتحادية الصادر بقرار من الوزير.

المادة (٢)

مهام وحدة المشتريات المركزية

تتولى وحدة المشتريات المركزية المهام الآتية:

١. إعداد واقتراح سياسات ومعايير الشراء الشاملة لاعتمادها، بما يضمن كفاءة الإنفاق الحكومي وتحسين الأداء العام لمنظومة المشتريات في الحكومة، ويشمل سياسات وإجراءات وأنشطة وأنظمة ووثائق المشتريات، بالإضافة إلى إدارة وتصنيف الموردين.

٢. تطوير استراتيجيات التوريد على مستوى الحكومة، بما يشمل إشراك وتصنيف الموردين المسجلين والمقبولين، وإدارة العلاقات معهم بفعالية، وتعزيز الفرص للمنشآت الصغيرة والمتوسطة والموردين المحليين، بما يضمن دعم مسيرة الاقتصاد الوطني.

٣. إدارة أنشطة المشتريات المركزية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إدارة الفئات، وتحديد المصادر، وإدارة دورة حياة عقود المشتريات، والتقييم المستمر لاحتياجات المشتريات لدى الجهة الاتحادية.

٤. التخطيط الاستراتيجي والتنبؤ باحتياجات الحكومة من المشتريات والبحث عن الموردين المحتملين بناءً على احتياجات المشتريات والتوجهات الحكومية والمبادرات الوطنية لتحقيق كفاءة أعلى للمشتريات ودعم الاقتصاد الوطني.

٥. تطوير وتشغيل عمليات الشراء من خلال منصة المشتريات الرقمية، ودعم التحول الرقمي في عمليات الشراء للحكومة، من خلال تبني الأدوات الرقمية المتاحة.

٦. وضع مؤشرات قياس الإنفاق العام للحكومة الاتحادية لقياس مدى التزام الجهات الاتحادية بالشراء من خلال الاتفاقيات السعرية وقياس أداء الموردين المسجلين لديها وجودة خدماتهم.

٧. إجراء الدراسات التحليلية حول تنبؤات السوق والأسعار السائدة من خلال مراقبة الطلب على مشتريات معينة، والتي تشمل تحليل البيانات وإعداد التقارير لرفع الكفاءة والفعالية.

٨. تقديم التوجيه والدعم الفني اللازم بخصوص منصة المشتريات الرقمية لأصحاب المصلحة من الجهات الاتحادية والموردين.

٩. إدارة سجل الموردين، وتحديد متطلبات تسجيل وقبول الموردين والحفاظ على قاعدة بيانات محدثة للموردين المسجلين والمقبولين في سجل الموردين على نظام المشتريات.

١٠. ضمان توافق الإجراءات والعمليات على منصة المشتريات الرقمية وامتثالها مع القانون وهذا القرار والأدلة التي تصدر تنفيذًا لهما.

١١. رفع كفاءة الإنفاق للمشتريات الحكومية من خلال التفاوض مع الموردين وتعزيز عمليات الشراء في الجهات الاتحادية باستخدام كتالوج المشتريات الاتحادية والاتفاقيات السعرية.

١٢. وضع إطار لتصنيف وإدارة الموردين ضمن فئات معينة بالتنسيق مع الجهات الاتحادية وتحديد ما ينطبق من إجراءات لكل فئة لتحقيق الكفاءة والفعالية والاستمرارية في إدارة منظومة المشتريات للحكومة.

١٣. التفاوض المباشر وإبرام وإدارة الاتفاقيات السعرية، والاتفاقيات الإطارية وكتالوج المشتريات الاتحادية والمصدر الحصري على مستوى الجهات الاتحادية والتي يشمل نطاقها أكثر من جهة اتحادية من الجهات الخاضعة للقانون.

١٤. إجراء مراجعة دورية لمواصفات وخصائص المشتريات ضمن كتالوج المشتريات الاتحادية لتلبية احتياجات المشتريات للجهات الاتحادية، ودفع ممارسات الاستدامة والمشتريات الخضراء وزيادة المحتوى الوطني، مع مراقبة جودة المشتريات ضمن كتالوج المشتريات الاتحادية المقدمة من قبل الموردين والوفاء بالالتزامات التعاقدية.

١٥. إدارة المخاطر المرتبطة باستمرارية وسلامة عملية المشتريات والتوريد في الحكومة.

١٦. أي مهام أخرى تناط بها من قبل الوزير.

المادة (٣)

مهام الوحدة التنظيمية للمشتريات في الجهات الاتحادية

تتولى الوحدة التنظيمية للمشتريات المهام الآتية:

١. إدارة عمليات الشراء في الجهة الاتحادية بشكل كامل، وتحديد المتطلبات، وتنفيذ

أنشطة تخطيط المشتريات، وإدارة الفئات لعقود الكتالوج المحلي الخاضعة بالجهة الاتحادية، وإعداد خطة المشتريات السنوية، وتطوير استراتيجية التوريد وإدارة عقود المشتريات.

٢. تقديم الدعم الفني اللازم في عمليات وأساليب الشراء للوحدة التنظيمية طالبة الشراء.

٣. تقديم الدعم للوزارة في تصنيف الموردين وتطوير علاقات عمل قوية مع الموردين الاستراتيجيين لتلك الجهة الاتحادية.

٤. الإشراف على أداء الموردين وفقًا لأحكام العقد وإجراء تقييم لأداء المورد وأنشطة إدارة المخاطر عبر نظام المشتريات، وتقييم أداء الموردين بعد إغلاق عقد المشتريات.

٥. المشاركة في عمليات التقييم لفرص المشتريات.

٦. المشاركة في أنشطة دراسة السوق وتحليل الاستهلاك، وتحديد المتطلبات المستقبلية قبل تقديمها إلى وحدة المشتريات المركزية لتحديد المصادر.

٧. المشاركة في التخطيط والتنبؤ باحتياجات الحكومة من المشتريات والبحث عن الموردين المحتملين بناءً على احتياجات المشتريات للجهة الاتحادية والتوجهات الحكومية والمبادرات الوطنية لتحقيق كفاءة أعلى للمشتريات لتلك الجهة الاتحادية.

٨. التعاون مع وحدة المشتريات المركزية والالتزام بالشراء من خلال كتالوج المشتريات الاتحادية والاتفاقيات السعرية، مع التنسيق لإضافة أي فئات ومشتريات يمكن أن يتضمنها الكتالوج.

٩. الاحتفاظ بجميع العقود والوثائق المتعلقة بعمليات الشراء الخاصة بتلك الجهة الاتحادية.

١٠. العمل على تنفيذ وتضمين المبادرات والبرامج الحكومية في عمليات الشراء، بما يعزز تحقيق التوجهات الاستراتيجية للحكومة ويساهم في دعم نمو الاقتصاد الوطني.

١١. تبني الأدوات الرقمية المتاحة لدعم تطبيق أنشطة المشتريات.

١٢. أي مهام أخرى تناط بها بموجب قرارات مجلس الوزراء، أو يكلف بها من قبل رئيس الجهة.

المادة (٤)

تشكيل ومهام لجنة المشتريات في الجهات الاتحادية

١. تشكل لجنة المشتريات في كل جهة اتحادية بقرار من رئيس الجهة الاتحادية، وتتألف من عدد من الأعضاء من موظفي الجهة الاتحادية، وفقًا لما يحدد في قرار التشكيل، وتكون مدة اللجنة (٣) ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور قرار التشكيل، ويجوز إعادة تشكيلها في أي وقت إذا لزم الأمر، كما يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من رئيس الجهة الاتحادية، وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها الوزارة ضمن دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

٢. تتولى لجنة المشتريات المهام الآتية:

أ. المراجعة والموافقة على ترسية عقود الموردين التي تزيد قيمتها عن القيمة المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية ومصفوفة تفويض الصلاحيات، والموافقة على الاستثناءات المتعلقة بمتطلبات التوطين وبرنامج المحتوى الوطني وأي استثناءات أخرى يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

ب. الموافقة على تعديل وتمديد وإلغاء المناقصة، وفق الضوابط المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية ومصفوفة تفويض الصلاحيات.

ج. الموافقة على حجز أو اقتطاع مبلغ من الفواتير بدلاً من تقديم ضمان حسن التنفيذ في الحالات التي يتقدم فيها المورد بطلب رسمي وضمن الحدود التي يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية ومصفوفة تفويض الصلاحيات.

د. قبول العروض بعملة أخرى غير الدرهم الإماراتي.

هـ. أي مهام أخرى تكلف بها من رئيس الجهة الاتحادية.

المادة (٥)

مصفوفة تفويض الصلاحيات

١. تحدد مصفوفة تفويض الصلاحيات التي تصدر بقرار من الوزير صلاحيات الأشخاص المخولين بالموافقة على القرارات المالية وغير المالية المتعلقة بمشتريات الجهات الاتحادية، والحدود المالية المرتبطة بها وفقًا لطرق الشراء الواردة في

القانون، وهذا القرار ودليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

٢. تلتزم الجهات الاتحادية بمبادئ تفويض الصلاحيات الآتية:

أ. الالتزام بحدود الصلاحيات المحددة ضمن مصفوفة تفويض الصلاحيات ودليل الفصل بين الصلاحيات في الحكومة الاتحادية في جميع عمليات الشراء.

ب. عدم تفويض ذات الشخص بمهمة البدء بالنشاط والموافقة عليه.

ج. عدم تجزئة طلبات الشراء أو تقسيمها إلى قيم أدنى للتحايل على الحدود المالية للموافقات المحددة في مصفوفة تفويض الصلاحيات ودليل الفصل بين الصلاحيات في الحكومة الاتحادية.

د. في حالة عدم توافر الشخص أو المنصب المحدد لاتخاذ القرار بحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات لدى تلك الجهة الاتحادية لأي سبب من الأسباب، يتم تفويض الشخص المناسب بحسب الهيكل التنظيمي في تلك الجهة الاتحادية وبقرار من رئيس الجهة.

المادة (٦)

التزامات الجهات الاتحادية

بالإضافة إلى الالتزامات المقررة في المادة (٧) من القانون، تلتزم الجهات الاتحادية بالآتي:

١. الامتثال لكافة الأحكام والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية ومتطلبات نظام المشتريات، والالتزام بالتعاقد حصرًا مع الموردين المسجلين والمقبولين في نظام المشتريات.

٢. استخدام نظام المشتريات في كل ما يتعلق بعمليات الشراء، وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها الوزارة ضمن دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

٣. الالتزام بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الموحدة للمشتريات، وفقًا للأحكام والشروط التي يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

٤. مراجعة وفحص عمليات الشراء على نظام المشتريات بشكل دوري للتأكد من الامتثال لأحكام القانون، وهذا القرار ودليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

٥. تطبيق طرق وأساليب الشراء المحددة في هذا القرار وتعزيز الشراء عن طريق

الاتفاقيات السعرية المتاحة بما يشمل الاتفاقيات السعرية مع منصات المزادات المتاحة في الدولة كما تنطبق على تلك الجهة الاتحادية.

٦. استخدام نماذج عقود المشتريات القياسية التي تعتمدها الوزارة، ويجوز للجهات الاتحادية تقديم العقود الخاصة التي تضعها إلى الوزارة للنظر في إمكانية استخدامها وتعميمها كعقود قياسية جديدة.

٧. تعزيز الشراء من خلال كتالوج المشتريات الاتحادية وعدم تجديد عقود المشتريات في حال تم إدراج المشتريات والفئات الواقعة ضمن نطاق تلك العقود ضمن كتالوج المشتريات الاتحادية للجهات المطبقة لمنصة المشتريات الرقمية أو أي نظام مشتريات آخر.

٨. تعزيز الشراء من خلال الاتفاقيات السعرية المبرمة على مستوى الجهات الاتحادية على نظام المشتريات فيما يتعلق بالمشتريات الواردة ضمن الاتفاقيات السعرية.

٩. توقيع عقود المشتريات مع الموردين الفائزين خلال المدد المحددة في هذا القرار.

المادة (٧)

إجراءات استخدام نظام المشتريات

يجب على الجهة الاتحادية الالتزام بالأحكام والضوابط التالية عند البدء بأي عملية شراء من خلال نظام المشتريات:

١. تسجيل وقبول الموردين: يجب على كافة الموردين الراغبين بالمشاركة في فرص الشراء لتوريد المشتريات الضرورية للجهات الاتحادية التسجيل في سجل الموردين عبر التسجيل الذاتي (الإلكتروني)، حيث تبدأ عملية قبول المورد بعد الانتهاء من التسجيل الذاتي بصورة كاملة وصحيحة وبحسب الشروط والأحكام الخاصة بذلك، ولا يسمح لأي مورد بالمشاركة في أي مناقصة ما لم يكن مسجلاً ومقبولاً.

٢. التوريد: طرح جميع فرص الشراء من خلال نظام المشتريات، بما يشمل طلب استدراج المعلومات، وطلبات استدراج العروض، وطرح فرص المناقصات والمزادات الإلكترونية، والتقييم والترسية والتعاقد بين الجهة الاتحادية والمورد.

٣. التعاقد: تستخدم الجهة الاتحادية نماذج عقود المشتريات القياسية بما يتوافق مع طبيعة الشراء، وتزود المورد بنسخة منها لتوقيعها وفقًا للأحكام الواردة في

المادة (٣٦) من هذا القرار، ويمنح المورد الفائز مدة لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه لنسخ عقد المشتريات لتوقيع العقد.

٤. تعديل العقد: يشمل تعديل العقود التعديلات المتعلقة بنطاق المشروع، أو التكلفة، أو الجدول الزمني، أو أي شروط وأحكام للتعاقد، تتم إجراءات تعديل العقود وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القرار.

٥. الشراء: تتم عمليات الشراء من خلال نظام المشتريات، بما في ذلك إنشاء طلبات الشراء، وأوامر الشراء، وإشعار الاستلام، وإشعار الموافقة على المشتريات من المورد وإرجاعها، وإدارة الفواتير وإشعارات الدائن.

٦. تقييم أداء الموردين وإدارة المخاطر: للجهة الاتحادية القدرة على مراقبة ومراجعة وتقييم أداء الموردين المتعاقدين وتقييم وإدارة المخاطر.

٧. إغلاق عقد المشتريات: يتم إغلاق العقد عند انتهاء مدته واستلام الجهة الاتحادية للمشتريات وفقًا للمواصفات المتفق عليها، واستكمال كافة متطلبات العقد ونطاق العمل وإشعار الموافقة على المشتريات، ويتوجب على مسؤول إدارة العقد إغلاق العقد بعد التحقق من إتمام جميع إجراءات التسليم والدفعات وما يتبع ذلك من إتمام حقوق والتزامات المتعاقدين وإصدار إشعار بانتهاء مدة العقد وإغلاقه، ما لم يتفق الطرفان على تجديد مدة العقد.

المادة (٨)

التأهيل المسبق للموردين

يجوز للجهة الاتحادية، عند رغبتها في استدراج العروض، إجراء تأهيل مسبق للموردين المشاركين، للتحقق من توفر المؤهلات والإمكانيات المطلوبة لديهم، بما في ذلك قدراتهم الفنية وكفاءتهم المالية والإدارية وقدرتهم على الأداء بحسب الإجراءات والضوابط الآتية:

١. على الجهة الاتحادية إجراء التأهيل المسبق في المشاريع الكبيرة الاستراتيجية والمعقدة أو ذات التكلفة المرتفعة.

٢. يراعى عند وضع معايير التأهيل المسبق للموردين ما يأتي:

أ. الملاءة المالية.

ب. القدرات الفنية.

ج. الخبرات.

د. حجم المشروع وطبيعته وتكلفته التقديرية.

هـ. حجم ومواصفات المشاريع المنجزة المشابهة.

و. حجم المشاريع القائمة حاليًا.

٣. يجب أن تكون معايير التأهيل محددة وواضحة وموضوعية وتراعي المصلحة العامة.

٤. على الجهة الاتحادية الإعلان عن التأهيل المسبق عبر نظام المشتريات، على أن يتضمن الإعلان بحد أدنى ما يأتي:

أ. اسم الجهة الاتحادية.

ب. نوع وطبيعة المشروع ومكان تنفيذه.

ج. معايير وإجراءات التأهيل المسبق.

د. موعد تقديم وثائق التأهيل المسبق.

هـ. موعد إعلان الموردين المرشحين.

٥. بعد إتمام عملية تقييم الموردين المشاركين في عملية التأهيل المسبق تتبع الجهة الاتحادية الإجراءات الآتية:

أ. إذا اجتاز عملية التأهيل المسبق موردين أو أكثر تقوم الجهة الاتحادية باستخدام المناقصة المحدودة.

ب. في حال لم يجتز التأهيل المسبق إلا مورد واحد يجوز للجهة الاتحادية استخدام الأمر المباشر كطريقة شراء مع المورد المرشح وتقديم المبررات.

ج. إذا لم يتقدم لإجراء التأهيل المسبق أي مورد، على الجهة الاتحادية مراجعة معايير التأهيل وإعادة إجراء التأهيل المسبق أو إلغائه.

٦. في حال اجتاز المورد عملية التأهيل المسبق بنجاح، فيجوز للجهة الاتحادية طالبة عملية التأهيل المسبق اعتبار ذلك المورد مؤهلاً مسبقًا لأي مشتريات مشابهة تطرحها الجهة الاتحادية تلك خلال سنة من تاريخ التأهيل المسبق لهذا المورد لتلك المشتريات.

٧. على الجهة الاتحادية إبلاغ المورد المتقدم للتأهيل بنتيجة تأهيله عبر نظام المشتريات، ودعوة من اجتاز التأهيل للمشاركة في المناقصة المحدودة الخاصة بتلك المشتريات.

المادة (٩)

تسجيل وقبول الموردين

١. يجب على جميع الموردين التسجيل والقبول في سجل الموردين ليتمكنوا من المشاركة في فرص الشراء للجهات الاتحادية.

٢. يتم التسجيل في سجل الموردين على نظام المشتريات.

٣. يتيح تسجيل الموردين في سجل الموردين الاطلاع على فرص الشراء التي تطرحها الجهات الاتحادية عبر نظام المشتريات، ولا يسمح بالمشاركة في فرص الشراء إلا للموردين المسجلين والمقبولين.

٤. على المورد الراغب في التسجيل تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة، والموافقة على الشروط والأحكام الخاصة بعملية التسجيل.

٥. تبدأ عملية القبول بعد استكمال المورد متطلبات التسجيل في سجل الموردين، وقد يطلب من المورد إضافة وثائق أخرى بناءً على نوع المورد.

٦. بعد الانتهاء من عملية التسجيل والقبول، يتم تفعيل حساب المورد على سجل الموردين، ويسمح عندها للمورد المسجل بالمشاركة في فرص الشراء التي تطرحها الجهات الاتحادية على نظام المشتريات.

٧. يحظر على الجهات الاتحادية التعاقد مع مورد غير مسجل ومقبول في سجل الموردين، وتكون كل من الجهة الاتحادية المتعاقدة والمورد الذي قام بالتعاقد دون إتمام عملية التسجيل والقبول مسؤولين عن مخالفة القانون وهذا القرار.

المادة (١٠)

النزاهة

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من القانون، على الجهة الاتحادية اتباع ممارسات الشراء التي تدعم النزاهة في كافة إجراءات عملية الشراء من خلال تطبيق ما يلي:

١. رفع وعي الموظفين المشاركين في عمليات الشراء عن طريق التدريب والتوعية في الممارسات الرائدة في مجال نزاهة المشتريات الحكومية.

٢. الحرص على إلزام الموظفين ذوي العلاقة بعملية الشراء بالالتزام بمبادئ السلوك والأخلاقيات المهنية التي حددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

٣. الحفاظ على الحياد في تنفيذ أنشطة المشتريات لضمان ثقة أصحاب المصلحة في

كافة القرارات المتعلقة بعمليات الشراء.

٤. يلتزم موظفو الجهة الاتحادية بالإبلاغ الفوري عن أي انتهاك لقواعد الأخلاق والسلوك إلى المدير المباشر أو رئيس الوحدة التنظيمية للمشتريات، الذي يتحمل بدوره مسؤولية التحقق من المخالفة واتخاذ الإجراءات المناسبة.

٥. إيقاف عملية الشراء في حالة وقوع أي مخالفات تخل بالنزاهة أو الاشتباه بذلك مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة العملية.

المادة (١١)

حالات تعارض المصالح وآلية الإبلاغ عنها

١. يتحقق تعارض المصالح الفعلي عندما تؤثر المصالح الشخصية للموظف، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، على قدرته في القيام بمسؤولياته أو اتخاذ قراراته في عملية الشراء بشكل يكفل الحياد والنزاهة وعدم التحيز، يشمل ذلك الحالات التي يمكن أن يحصل فيها الموظف أو أفراد أسرته (حتى الدرجة الرابعة)، أو أي شخص يرتبط به بعلاقات شخصية أو اجتماعية، على مصلحة مالية أو شخصية نتيجة دوره في عملية الشراء.

٢. يتحقق تعارض المصالح المحتمل عندما يكون لدى أحد موظفي الجهة الاتحادية مصالح شخصية يمكن أن تؤدي إلى تعارض في المصالح في حال شارك الموظف في عمليات شراء ذات صلة في المستقبل.

٣. يشير تعارض المصالح المتصور إلى الظروف التي قد يبدو بشكل معقول أن المصالح الشخصية لموظف في الجهة الاتحادية قد تؤثر على عملية اتخاذ القرار في عملية الشراء، حتى وإن لم يحدث أي تأثير فعلي.

٤. في حال تحقق أي حالة من حالات تعارض المصالح، على موظفي وحدة المشتريات المركزية والوحدات التنظيمية للمشتريات والموظفين المشاركين في أي عملية شراء، الإفصاح عبر نظام المشتريات للتحقق من إذا كان هناك تعارض فعلي محتمل أو متصور في كل عملية شراء.

٥. في حال عدم إفصاح الموظف يتم استبعاده من المشاركة في عملية الشراء تلك أو تطبيق أي عقوبة أخرى بموجب التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٢)

حالات جواز الإفصاح عن معلومات الموردين

تلتزم الجهة الاتحادية بحماية المعلومات السرية أو المعلومات التجارية الحساسة للموردين، ولا يجوز للجهة الاتحادية الإفصاح عن أي منها إلا في الأحوال التي نصت عليها المادة (١٢) من القانون وفي حال تحقق أي من الحالات الآتية:

١. الإفصاح لغايات التدقيق والرقابة كمتطلب لإتمام عمليات التدقيق الداخلية أو الخارجية لضمان الامتثال للمعايير المالية والتشغيلية.

٢. الإفصاح في حالة الطوارئ وإدارة الأزمات.

المادة (١٣)

المنشآت الصغيرة والمتوسطة

١. تخصص الجهات الاتحادية نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الإنفاق السنوي المخصص للمشتريات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٢. يجب على الوحدة التنظيمية للمشتريات مراجعة وتحليل البيانات السابقة لتحديد إنفاق المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفئات، والتحقق من سجل الموردين الحالي، وتحديد الفرص المحتملة لهذه الشركات لتلبية احتياجات الأعمال المستقبلية، وقد يشمل ذلك عقد اجتماعات مع موردي المنشآت الصغيرة والمتوسطة لفهم وتعزيز قدراتهم الحالية على مستوى مختلف الفئات.

٣. تشجع الوحدة التنظيمية للمشتريات المنشآت الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في فرص الشراء وضمان توفير المعلومات الكافية لتشجيعها على المشاركة في عملية تقديم العروض.

٤. خلال عملية الترسية، يتم تطبيق نسبة إضافية (١٠٪) عشرة بالمائة من النقاط إلى النتيجة النهائية دعمًا للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المشاركة في فرصة الشراء تلك، وبالآلية المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

٥. يستثنى موردي المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تقديم ضمان حسن التنفيذ، ومع ذلك، يجوز خصم المبلغ المحتجز كضمان حسن التنفيذ من الفواتير الأولية للمورد.

٦. في حال قيام المنشآت الصغيرة أو المتوسطة قبل ترسية العقد بتقديم طلبات بأن متطلبات وثيقة طلب استدراج العروض يقيد بشكل غير مبرر قدرتها

على المنافسة في فرصة الشراء تلك، ينبغي على الوحدة التنظيمية للمشتريات مراجعة الطلب الذي تقدمت به تلك المنشأة، وتقديم التوصية إن اقتضى الأمر بشأن الطرق التي يمكن من خلالها زيادة فرص المنشآت الصغيرة أو المتوسطة بالمنافسة.

٧. يجب أن تتاح فرصة عادلة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة للمنافسة على جميع فرص الشراء التي يمكن تنفيذها بما يتماشى مع مصلحة الجهة الاتحادية، وفي حال الضرورة، على الوحدة التنظيمية للمشتريات التأكد من وضع برنامج لتنفيذ عمليات الشراء بما يشمل المدد الزمنية للتنفيذ تستند إلى أسس واقعية تشجع على مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الأعمال بما يتماشى مع المتطلبات الفعلية للحكومة.

٨. تتمتع الجهة الاتحادية بالمرونة اللازمة لتنفيذ الحوافز الاقتصادية لدعم الموردين من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تخفيض أو تعديل شروط الدفع خاصة لعقود المشتريات المبرمة مع هذه الشركات أو الموافقة على تقديم دفعات مقدمة محددة.

المادة (١٤)

برنامج المحتوى الوطني

١. تلتزم الجهة الاتحادية بتطبيق متطلبات برنامج المحتوى الوطني الصادر بقرار من مجلس الوزراء.

٢. يحدد دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية الإجراءات التي يجب على الجهة الاتحادية اتباعها أثناء تقييم العطاءات في سياق تطبيق برنامج المحتوى الوطني، كما يحدد الموافقات المطلوبة لمنح استثناءات من الإجراءات والآليات المنصوص عليها في الدليل.

٣. تختلف الإجراءات التي يجب على الجهة الاتحادية تطبيقها خلال تقييم العطاءات بناءً على القيمة الإجمالية لعملية الشراء، وذلك وفقًا لما يرد في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

٤. يحدد دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية المبادئ التوجيهية المطبقة على الجهة الاتحادية خلال عملية الشراء بهدف تعزيز ودعم برنامج المحتوى الوطني.

المادة (١٥)

التوطين

١. يجب على الجهة الاتحادية قبل البدء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الموردين المحتملين والموردين المسجلين والمقبولين على الالتزام بنسب التوطين بحسب الشروط والأحكام التي يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

٢. يحدد دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية الاستثناءات الخاصة لبعض المشتريات أو فرص الشراء من تطبيق الأحكام المتعلقة بنسب التوطين.

المادة (١٦)

المشتريات الخضراء

١. يجب على الجهة الاتحادية تشجيع المشتريات الخضراء والمنتجات المستدامة أينما كان ذلك ممكنًا وبحسب نوع المشتريات ومتطلبات المشتريات التي تلبي احتياجات الجهة الاتحادية وتشجيع الموردين المسجلين والمقبولين على الالتزام بمعايير الاستدامة للمشتريات.

٢. يحدد دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية المبادئ التوجيهية التي يتعين على الجهة الاتحادية الالتزام بها لضمان مساهمتها في التنمية المستدامة وتعزيز عمليات الشراء من المشتريات الخضراء والمنتجات المستدامة.

٣. يحدد دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية أي استثناءات لتطبيق الإرشادات الخاصة بالمشتريات الخضراء والمنتجات المستدامة.

المادة (١٧)

طرق وأساليب الشراء

للجهة الاتحادية استخدام طرق وأساليب الشراء الآتية:

١. طرق الشراء:

أ. المناقصة العامة.

ب. المناقصة المحدودة.

ج. الأمر المباشر والمصدر الحصري.

٢. أساليب الشراء:

أ. الاتفاقية السعرية.

ب. الكتالوج ويشمل كتالوج المشتريات الاتحادية والكتالوج المحلي.

ج. المشتريات منخفضة القيمة.

د. بطاقات المصروفات النثرية.

المادة (١٨)

المناقصة العامة

١. يتم الإعلان عن المناقصات العامة من خلال نظام المشتريات، ويجوز نشر فرص الشراء للمناقصات العامة على الموقع الإلكتروني للجهة الاتحادية، مع مراعاة أن يسمح للموردين المسجلين والمقبولين فقط بالمشاركة في فرص الشراء.

٢. يعد استخدام المناقصة العامة إلزاميًا في حال كانت القيمة التقديرية للعقود تتجاوز القيمة المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

المادة (١٩)

المناقصة المحدودة

للجهة الاتحادية القيام بطلب استدراج العروض عن طريق المناقصة المحدودة لفرص الشراء التي تتطلب قدرات فنية أو إدارية أو ملاءة مالية محددة وذلك بعد القيام بعملية التأهيل المسبق، حسب أحكام هذا القرار وحسب الشروط والأحكام التي يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية، بحيث يتم دعوة الموردين الذين اجتازوا عملية التأهيل المسبق بنجاح لتقديم عروضهم لفرصة الشراء الخاصة بالمناقصة المحدودة تلك على نظام المشتريات.

المادة (٢٠)

الأمر المباشر والمصدر الحصري

١. يجوز للجهة الاتحادية استخدام الأمر المباشر للشراء من خلال التعاقد مباشرة مع مورد من بين مجموعة من الموردين المسجلين والمقبولين المتاحين في السوق مع تقديم المبررات اللازمة.

٢. يجوز للجهات الاتحادية استخدام المصدر الحصري للشراء من خلال التعاقد مباشرة مع المورد الوحيد المسجل على نظام المشتريات لشراء مشتريات محددة لعدم وجود موردين آخرين في السوق لتلك المشتريات أو لأسباب تتصل بحماية حقوق حصرية في بيع البنود التي سيتم شراؤها بما فيها براءات الاختراع وحقوق الطبع أو في حال عدم المنافسة لأسباب فنية، أو عدم وجود أي بديل مقبول مع تقديم المبررات اللازمة.

٣. على الجهات الاتحادية الالتزام بما يلي عند استخدام الأمر المباشر أو المصدر الحصري في عمليات الشراء:

أ. تعبئة نموذج تبرير الشراء عن طريق الأمر المباشر أو المصدر الحصري والذي تقوم بإعداده الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

ب. الالتزام بالحصول على الموافقات على طلبات الشراء عن طريق الأمر المباشر أو المصدر الحصري عبر نظام المشتريات، بناءً على مصفوفة تفويض الصلاحيات.

٤. لا يجوز الشراء عن طريق الأمر المباشر أو المصدر الحصري في الحالات الآتية:

أ. عدم وجود مبرر مقبول.

ب. عدم كفاءة التخطيط للمشتريات وتوافر المدة الزمنية الكافية لطرح فرصة الشراء من جانب الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

ج. المشتريات التي تطلب على نحو متكرر في حال توافر موردين آخرين في السوق.

المادة (٢١)

الاتفاقية السعرية

اتفاقية موحدة تبرمها الوزارة مع المورد المسجل والمقبول بالنيابة عن الجهات الاتحادية الخاضعة للقانون، أو تبرمها جهة اتحادية مع مورد مسجل ومقبول فيما يتعلق بمشتريات تلك الجهة الاتحادية، بهدف تثبيت أسعار المشتريات لفترة محددة وفقًا لأحكام وإجراءات معينة، على أن يتم مراعاة الضوابط الآتية:

١. يجب طرح فرصة الشراء عن طريق الاتفاقية السعرية بعد دراسة العروض المقدمة من الموردين المسجلين والمقبولين على نظام المشتريات.

٢. أن تتضمن الاتفاقية السعرية تحديد الأسعار لكل وحدة مشتريات.

٣. أن تتضمن الاتفاقية السعرية الحد الأدنى والحد الأقصى لكمية المشتريات المطلوبة أينما كان ذلك ممكنًا.

٤. يجوز لوحدة المشتريات المركزية تجديد الاتفاقية السعرية مع نفس المورد لمدة أو مدد تتجاوز الحد الأعلى لتجديد العقود المحددة في هذا القرار أو القيام بإعادة طرح فرصة الشراء لتلك المشتريات الواردة ضمن نطاق الاتفاقية السعرية وذلك وفق ما تراه مناسبًا.

٥. لا يشترط طلب ضمان حسن التنفيذ في الاتفاقية السعرية إلا إذا كان ذلك يساهم في حماية مصلحة الجهة الاتحادية بناءً على طلب الجهة الاتحادية المتعاقدة.

المادة (٢٢)

الكتالوج

١. يقصد بالشراء عن طريق الكتالوج هي عمليات الشراء تقوم بها الجهات الاتحادية لمنتجات أو خدمات ذات مواصفات وأسعار موحدة ومحددة مسبقًا ضمن الكتالوج -سواء كتالوج المشتريات الاتحادية أو الكتالوج المحلي- ويتم التعاقد مع الموردين لشراء هذه المنتجات أو الخدمات من خلال نظام المشتريات.

٢. في حال تمكنت أي جهة اتحادية من الحصول على أسعار أقل من تلك المحددة في كتالوج المشتريات الاتحادية، يجب عليها الإفصاح عن ذلك إلى وحدة المشتريات المركزية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم الفائدة على الجهات الاتحادية.

٣. يجب على الوحدة التنظيمية للمشتريات في الجهة الاتحادية طالبة الشراء التحقق من إمكانية تلبية متطلبات الشراء من خلال خيارات كتالوج المشتريات الاتحادية الموجودة، قبل رفع طلب شراء عبر أساليب الشراء الأخرى.

٤. يجب على الجهة الاتحادية الراغبة في إجراء عملية شراء من خلال كتالوج المشتريات الاتحادية إجراء مسابقة فنية للموردين المسجلين والمقبولين لفئات المشتريات تلك ضمن كتالوج المشتريات الاتحادية بهدف اختيار المورد الذي يقدم أفضل المواصفات الفنية التي تتناسب مع المتطلبات الخاصة بعملية الشراء من ضمن الموردين المسجلين والمقبولين لفئة المشتريات.

٥. يحظر على الجهة الاتحادية تقديم طلبات شراء من خلال نظام المشتريات، للمشتريات المتوفرة في كتالوج المشتريات الاتحادية، والالتزام بعدم تجديد عقود المشتريات إذا تم إدراج المشتريات والفئات الواقعة ضمن نطاق تلك العقود ضمن كتالوج المشتريات الاتحادية المطبق على تلك الجهة الاتحادية.

٦. في حال عدم توفر أحد المشتريات المطلوبة ضمن كتالوج المشتريات الاتحادية، يجوز للجهة الاتحادية طلب إضافة المشتريات للكتالوج بالتنسيق مع وحدة المشتريات المركزية.

٧. يحدد دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية الحالات التي يجوز للجهة الاتحادية استخدام الكتالوجات المحلية لتلبية احتياجات محددة.

٨. يجوز لوحدة المشتريات المركزية تجديد كتالوج المشتريات الاتحادية مع نفس المورد لمدة أو مدد تتجاوز الحد الأعلى لتجديد العقود المحددة في هذا القرار أو القيام بإعادة طرح فرصة الشراء لتلك المشتريات الواردة ضمن كتالوج المشتريات الاتحادية وذلك وفق ما تراه مناسبًا.

المادة (٢٣)

المشتريات منخفضة القيمة

تراعى الضوابط التالية عند القيام بعملية الشراء منخفضة القيمة:

١. الحصول على الموافقات اللازمة وفقًا لمصفوفة تفويض الصلاحيات.

٢. عدم استخدام عملية الشراء منخفضة القيمة للمشتريات التي تغطيها اتفاقية سعرية أو كتالوج المشتريات الاتحادية إلا في حال عدم توفر المشتريات، أو عند تحصيل أسعار أقل من تلك المحددة في كتالوج المشتريات الاتحادية.

المادة (٢٤)

بطاقة المصروفات النثرية

تراعى الضوابط التالية عند القيام بعملية الشراء من خلال بطاقة المصروفات النثرية:

١. بطاقة المصروفات النثرية هي إحدى أساليب الشراء للسماح للوحدة التنظيمية طالبة الشراء المباشر للمنتجات أو الخدمات منخفضة القيمة ودفع ثمنها بدون طلب شراء أو أمر شراء للمشتريات.

٢. لا يسمح بالسحب النقدي من بطاقات المصروفات النثرية، إلا لغايات الدفع للموردين الذين يقبلون الدفع النقدي فقط أو مقابل المشتريات البسيطة جدًا.

٣. يحدد دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية الموافقات والضوابط اللازمة بشأن الحد الإجمالي للمصروفات النثرية السنوية وتحديد مدير بطاقات المصروفات النثرية وأسماء حاملي بطاقات المصروفات النثرية وسقفها وإجراءات حفظ رصيد المصروفات النثرية في الحساب المصرفي المخصص لهذا الغرض.

المادة (٢٥)

المشتريات الطارئة

١. يسمح بالشراء من خلال المشتريات الطارئة بعد الحصول على الموافقة المحددة

ضمن مصفوفة تفويض الصلاحيات، في الحالات التالية حصرًا:

أ. حالة الطوارئ التشغيلية والتي تتمثل بانقطاع فوري في العمليات جراء نقص المشتريات والذي من شأنه أن يتسبب في نفقات كبيرة أو زيادة التزامات الجهة الاتحادية، أو تعطل الأنظمة، أو يشكل تهديدات خطيرة للأصول أو البيئة بصورة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية.

ب. حالة الحاجة لمشتريات لمعالجة أزمة معينة لتجنب وقوع خطر مباشر على سلامة الإنسان.

٢. تخصص المشتريات الطارئة حصرًا لتلبية الاحتياجات الأساسية المرتبطة بالحالات الطارئة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، ولا يجوز استخدامها لأي مشتريات أخرى غير تلك المتعلقة بالحالة الطارئة المحددة. كما يحظر استخدامها بشكل متكرر خارج هذه الحالات، إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الجهة الاتحادية.

المادة (٢٦)

مدة الطرح والرد على الإعلان

١. يمنح الموردين الوقت الكافي للرد على الإعلان عن المناقصة، على أن يراعى الضوابط التالية عند تحديد المدد المحددة للرد من قبل الموردين:

أ. تحدد مدد الرد على الإعلان بناءً على نوع وحجم المشتريات وطبيعة العروض المطلوبة والمعلومات المطلوب تقديمها من المورد المشارك في كل فرصة شراء.

ب. تكون مدة الرد على الإعلان من قبل المورد (١٥) خمسة عشر يوم عمل، ويجوز تمديدها من قبل الجهة الاتحادية طالبة الشراء حتى (٣٠) ثلاثين يوم عمل وبحسب تقدير الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

٢. في حال أصدرت الجهة الاتحادية إيضاحات أو تعديلات على المناقصة يجوز تمديد الموعد النهائي لتقديم الردود بشكل يتيح للموردين المشاركين أخذها بعين الاعتبار في العروض المقدمة من قبلهم.

المادة (٢٧)

محتوى الإعلان عن المناقصة

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون، تلتزم الجهة الاتحادية بإتاحة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمناقصة على نظام المشتريات على أن

تتضمن بحد أدنى ما يأتي:

١. التاريخ النهائي لتسليم العروض.

٢. التاريخ النهائي لطلب الإيضاحات.

٣. المتطلبات الخاصة بالتسليم بما يشمل تفاصيل العرض الفني والمالي المطلوب من المورد تقديمه.

٤. إجراءات التواصل والاستفسار.

٥. معايير التقييم.

٦. نطاق العمل ومخرجات المشروع.

٧. الوقت الزمني لتسليم مخرجات المشروع.

٨. المتطلبات التي يتعين على المورد توفيرها.

٩. أصحاب المصلحة المعنيين.

١٠. الأحكام والشروط العامة.

المادة (٢٨)

معايير تقييم العطاء

١. بالإضافة إلى المعايير المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢٢) من القانون، يتم تقييم العروض بشأن العطاءات بالتوافق مع مبادئ الشفافية والعدالة، وبناءً على المعايير الآتية:

أ. قدرة المورد على تحقيق المتطلبات.

ب. الابتكار والحلول الإبداعية المقدمة من قبل المورد.

ج. خبرة المورد وخبرة فريق العمل.

د. المبادرات والممارسات المستدامة التي تبناها المورد في تقديم أعماله وخدماته، كاستخدام المواد القابلة للتدوير، وتقليل التأثير البيئي، أو تقديم حلول طاقة متجددة.

هـ. قيمة برنامج المحتوى الوطني.

٢. يحدد دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية إجراءات التقييم الفني والمالي ومراحل التقييم اللازمة بناءً على قيمة المشتريات.

المادة (٢٩)

حالات التفاوض مع الموردين

١. يعد التفاوض مع الموردين المشاركين خطوة إلزامية في الحالات الآتية:

أ. في حال كانت القيمة الإجمالية للعقد أعلى من القيمة التي يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

ب. للجهة الاتحادية طالبة الشراء إجراء المزايدات العكسية من خلال نظام المشتريات كطريقة من طرق التفاوض على العروض المالية إذا كانت القيمة الإجمالية للعقد أعلى من القيمة التي يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

ج. عند التفاوض على العقود طويلة الأجل.

د. عند الحاجة إلى خدمات إضافية مثل خدمات الصيانة وخدمات ما بعد البيع أو أي دعم إضافي أو ضمانات.

٢. للجهة الاتحادية طالبة الشراء التفاوض مع الموردين في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا نص طلب تقديم العروض على أن للجهة الاتحادية طالبة الشراء إجراء مفاوضات مالية مع الموردين المرشحين.

ب. إذا دعت الحاجة للتفاوض على شروط وأحكام العقد.

ج. أي حالات أخرى يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

المادة (٣٠)

استبعاد الموردين من المشاركة في المناقصة

١. بالإضافة إلى الأسباب المحددة في البند (١) من المادة (٢٤) من القانون، يجوز للجهة الاتحادية طالبة الشراء استبعاد الموردين المشاركين لأي من الأسباب الآتية:

أ. في حال اتباع المورد لممارسات غير أخلاقية أو أي من الممارسات المخلة بالمنافسة بما يشمل تلك الممارسات الواردة في المادة (٥١) من هذا القرار.

ب. في حال كان هناك مخاوف حول الوضع المالي للمورد أو مركزه القانوني.

ج. ثبوت تغيير حالة قبول المورد في سجل الموردين.

د. إذا اكتشفت الجهة الاتحادية أن المورد قد قدم معلومات مضللة أو غير صحيحة في العرض أو خلال عملية المناقصة.

هـ. إذا كان المورد تحت عقوبات قانونية أو لديه مخالفات مالية أو جنائية.

و. ثبوت عدم امتثال المورد للمعايير البيئية أو الاجتماعية، مثل استخدام المواد المستدامة أو احترام حقوق العمال.

٢. يصدر قرار استبعاد المورد من لجنة المشتريات في الجهة الاتحادية طالبة الشراء فيما يتعلق بالمشتريات التي تندرج ضمن اختصاص لجنة المشتريات، وفيما عدا ذلك يصدر قرار الاستبعاد من الوحدة التنظيمية للمشتريات في الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

المادة (٣١)

إجراءات الترسية

تتم ترسية العطاء بناءً على معايير التقييم الواردة في الإعلان عن المناقصة، وفقًا للإجراءات الآتية:

١. بناءً على نتائج التقييم الفني والمالي وبعد الانتهاء من المفاوضات مع القائمة المختصرة للموردين، توصي الوحدة التنظيمية للمشتريات في الجهة الاتحادية بالمورد أو الموردين الذين ستتم الترسية عليهم.

٢. يجب أن تؤخذ الموافقات الخاصة بالتوصية بالترسية حسب مصفوفة تفويض الصلاحيات.

٣. يرسل إشعار للمورد الفائز من خلال نظام المشتريات.

٤. يجب أن تتم جميع المراسلات المتعلقة بالترسية عبر نظام المشتريات.

٥. على الوحدة التنظيمية للمشتريات في الجهة الاتحادية إرسال العقد للمورد الفائز خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ إشعار المورد الفائز بالترسية.

٦. على المورد الفائز الرد على الجهة الاتحادية وتقديم الوثائق المطلوبة أو العقد أو ضمان حسن التنفيذ خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ إرسال إشعار الترسية إليه.

٧. تلتزم وحدة المشتريات المركزية بإجراءات الترسية الواردة في هذه المادة.

المادة (٣٢)

قرار الترسية

١. تتولى الجهة الاتحادية إعداد وإرسال قرار الترسية إلى المورد الفائز على أن

يشمل قرار الترسية كافة البيانات الآتية:

أ. اسم وعنوان الجهة الاتحادية المتعاقدة.

ب. وصف مختصر للعقد.

ج. معايير الترسية.

د. اسم المورد الفائز.

هـ. قيمة العقد.

و. مدة العقد.

ز. مكان تنفيذ العقد.

ح. مرفق تفاصيل جدول الكميات.

ط. أي اشتراطات أو متطلبات يتوجب على المورد الفائز تقديمها لغايات التعاقد.

٢. يجوز نشر تفاصيل قرار الترسية على نظام المشتريات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تمام الترسية وتوقيع العقد، على أن يشمل البيانات الآتية:

أ. اسم وعنوان الجهة الاتحادية المتعاقدة.

ب. وصف مختصر للعقد.

ج. معايير الترسية.

د. اسم المورد الفائز.

المادة (٣٣)

تبرير قرار الترسية

١. على الجهة الاتحادية طالبة الشراء الرد على أي استفسار من قبل المورد غير الفائز أو أي طلب لإيضاح الأسباب التي أدت إلى عدم اختياره خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استفسار المورد غير الفائز عبر نظام المشتريات.

٢. يجوز استثناء الجهات الاتحادية من تبرير قرار الترسية في الحالات الآتية:

أ. وجود طوارئ أو ظروف استثنائية تتطلب اتخاذ قرارات سريعة، قد يتم تخطي التبرير التفصيلي لقرار الترسية.

ب. الحالات التي يتم فيها استثناء الجهة من إعلان أو تبرير قرار الترسية لأسباب أمنية.

ج. الحالات التي تمنح فيها الجهات الاتحادية تفويضات مباشرة لاختيار مورد معين لأسباب استراتيجية.

المادة (٣٤)

أنواع عقود المشتريات

١. تشمل أنواع عقود المشتريات العقود الآتية:

أ. الاتفاقية الإطارية: هي اتفاقية شاملة تبرم بين الجهة الاتحادية وأحد الموردين المسجلين والمقبولين، يتم من خلالها الاتفاق على تحديد الشروط والأحكام الخاصة بشراء نوع محدد من المشتريات بأسعار ثابتة لتلك المشتريات لمدة زمنية لا تقل عن سنة. ويجوز للجهة الاتحادية بموجب هذه الاتفاقية إصدار أوامر شراء للمشتريات المحددة ضمن نطاق الاتفاقية الإطارية.

ب. الاتفاقية المحلية: هي اتفاقية تتيح للجهة الاتحادية طالبة الشراء إبرام اتفاقية مرتبطة باتفاقية إطارية مبرمة على مستوى الجهات الاتحادية بحيث تقوم الجهة الاتحادية بتحديد نطاق تفصيلي أو مشتريات محددة أو إضافية من المشتريات الواردة ضمن نطاق الاتفاقية الإطارية، وفي حال وجود أي تعارض بين الاتفاقية المحلية والاتفاقية الإطارية، ويجب أن تكون الاتفاقية المحلية محددة المدة أو مرتبطة بالإطار الزمني للاتفاقية الإطارية، تكون الأولوية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالأحكام العامة وتطبيق الاتفاقية المحلية فيما يتعلق بنطاق المشتريات الذي تحدده الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

ج. الاتفاق البسيط: اتفاق يتيح للجهة الاتحادية خيار الشراء عن طريق اتفاق بسيط مع أحد الموردين المسجلين والمقبولين، وذلك لفرصة شراء واحدة بنطاق عمل بسيط وغير معقد، يشمل ذلك المشتريات منخفضة القيمة والمتكررة لتلك الجهة الاتحادية طالبة الشراء، حيث لا يشترط الدخول في عقد مشتريات، وتتمتع الجهة الاتحادية بصلاحية قبول عرض أو إصدار أمر شراء كطريقة للشراء عن طريق الاتفاق البسيط.

د. خطاب التكليف: وثيقة رسمية تحدد شروط وأحكام العلاقة بين المورد والجهة الاتحادية طالبة الشراء، خاصةً في المشتريات المهنية أو موحدة الشروط المهنية، وتكون هذه الوثيقة بمثابة اتفاقية تعاقدية، توضح بالتفصيل نطاق العمل والمسؤوليات والتوقعات والرسوم والجداول الزمنية والشروط الأخرى ذات الصلة، لضمان أن يكون لدى كلا الطرفين فهم واضح لالتزاماتهما.

هـ. أية أنواع أخرى ترى الوزارة الحاجة لها لدعم المشتريات في الحكومة أو أي من الجهات الاتحادية.

٢. تشمل نماذج عقود المشتريات القياسية التي تضعها الوزارة لاستخدامها من قبل الجهات الاتحادية النماذج الآتية:

أ. نموذج اتفاقية خدمات.

ب. نموذج عقد توريد منتجات.

ج. نموذج عقد توريد منتجات تقنية.

د. نموذج اتفاقية خدمات تقنية.

هـ. نموذج اتفاقية خدمات استشارية.

و. نموذج عقد تنفيذ أعمال داخلية وصيانة.

ز. نموذج عقد الاستعانة بمصادر خارجية.

ح. نموذج عقد تأجير مركبات وسائقين.

ط. نماذج عقود كتالوج المشتريات الاتحادية بأنواعها.

ي. أية نماذج عقود أو اتفاقيات شراء أخرى تضعها الوزارة تلبية لحاجات الشراء للجهات الاتحادية.

المادة (٣٥)

عقود المشتريات الخاصة بالجهات الاتحادية

للجهات الاتحادية صياغة عقود خاصة تلبي احتياجاتها وطبيعة مشترياتها إذا ما لزم الأمر وفقًا لطبيعة وتعقيد المشتريات حسب الشروط والأحكام التي يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

المادة (٣٦)

إجراءات توقيع العقود

تلتزم الجهات الاتحادية والموردين بالإجراءات التالية لتوقيع العقود:

١. تتولى الجهة الاتحادية بعد صدور قرار الترسية بإعداد عقد المشتريات بحسب نموذج العقد المستخدم لفرصة المشتريات تلك والذي تم إرفاقه ضمن وثائق العطاء أو عقد المشتريات المناسب لطبيعة التعاقد من نماذج عقود المشتريات المتاحة عبر نظام المشتريات خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ إشعار المورد الفائز بالترسية.

٢. تقوم الجهة الاتحادية بإعداد العقود ذات الطبيعة الخاصة بعد صدور قرار الترسية خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوم عمل بحد أقصى من تاريخ إشعار المورد الفائز بالترسية.

٣. يلتزم مسؤول إدارة العقد بتوفير المدخلات اللازمة لتحديد جميع تفاصيل المشتريات في العقد.

٤. يجب على المورد الفائز وبعد استلامه عقد المشتريات من الجهة الاتحادية أن يقوم بتزويد الجهة الاتحادية بالعقد موقعًا خلال مدة (١٥) خمسة عشرة يوم عمل كحد أقصى من تاريخ استلامه لنسخ العقد.

٥. يجب على الجهة الاتحادية وبعد استلامها عقد المشتريات الموقع من المورد الفائز أن تقوم بتزويد المورد الفائز بالعقد موقعًا من طرفها خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوم عمل كحد أقصى من تاريخ استلامها لنسخ العقد الموقع.

المادة (٣٧)

تعديل العقود

يجوز تعديل عقود المشتريات وفقًا للأحكام والضوابط الآتية:

١. التعديل المتعلق بنطاق العقد أو التكلفة أو الشروط والأحكام:

أ. عند الحاجة إلى تعديل العقد أو إجراء أي تغيير يتعلق بنطاق العقد يجب أن يكون التعديل مبررًا بأسباب واضحة ومقبولة ومراعاة ألا يتسبب التعديل في نطاق العقد تغييرًا على قيمة العقد بما يتجاوز النسبة المحددة للتعديل في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

ب. عند الحاجة إلى تعديل العقد أو إجراء أي تغيير يتعلق بقيمة العقد يجب أن يكون التعديل مبررًا بأسباب واضحة ومقبولة ومراعاة ألا تتجاوز قيمة التعديل النسبة المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية وأخذ الموافقات اللازمة للموافقة على التعديل بقيمة العقد بحسب مصفوفة تفويض الصلاحيات.

ج. مراعاة إجراء التعديلات الأخرى المرتبطة بتعديل نطاق العقد وقيمة العقد، بما في ذلك تعديل الجدول الزمني للتنفيذ والشروط والأحكام ذات الصلة بعقد المشتريات.

٢. التعديل المتعلق بالجدول الزمني للعقد (تمديد العقد):

أ. يجوز تمديد العقد عند الحاجة لتعديل الجدول الزمني للعقد (المدة الزمنية لتنفيذ العقد فقط)، على ألا يتضمن هذا التعديل أي تغيير على نطاق العقد أو على قيمة العقد أو أي من الشروط والأحكام الأخرى الواردة في العقد.

ب. تقوم الجهة الاتحادية المتعاقدة وبعد الاتفاق مع المورد المتعاقد على التعديل اللازم للجدول الزمني بإصدار إشعار بتمديد العقد عبر نظام المشتريات.

٣. تحال أي تعديلات إضافية على الأحكام والشروط الواردة في عقود المشتريات القياسية، والتي لم يتم النص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إلى وحدة المشتريات المركزية لدراستها مع تقديم مبررات واضحة ومقبولة للأسباب التي تدعو إلى تعديل الأحكام والشروط القياسية.

٤. في حال إجراء أي تعديل أو تغيير على العقود يجب أن يتم توثيق هذه التعديلات في ملحق موقع من قبل طرفي العقد.

المادة (٣٨)

تجديد العقود

يجب مراعاة الضوابط التالية عند تجديد العقود مع ذات المورد:

١. عند الرغبة في تجديد العقود مع ذات المورد دون تعديل على أحكام وشروط العقد، يجب ألا تتجاوز مدة التجديد المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية، ويتم توثيق التجديد في ملحق بذات شروط وأحكام العقد الأول ويوقع من قبل الطرفين.

٢. عند الرغبة في تجديد العقود مع ذات المورد مع إجراء تعديل على أحكام وشروط العقد، يجب ألا تتجاوز مدة التجديد المدة المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية، ويتم توثيق الشروط والأحكام الجديدة في ملحق ويوقع من قبل الطرفين.

٣. عند استنفاذ مدد التجديد المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية ورغبة الجهة الاتحادية في شراء المشتريات الواردة في نطاق العقد المنتهي، يجب على الجهة الاتحادية طالبة الشراء طرح فرصة الشراء للمنافسة على نظام المشتريات وإجراء عملية تقييم للموردين المشاركين بنزاهة وحياد، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي حصلت على السوق لتلك الفئة من المشتريات والقيمة المضافة للجهة الاتحادية المقدمة من الموردين المشاركين.

٤. إذا تم الترسية على نفس المورد المتعاقد لعقد المشتريات المنتهي بموجب البند (٣) من هذه المادة، يجب على الجهة الاتحادية طالبة الشراء تقديم مبررات الترسية على نفس المورد السابق، والحصول على الموافقات اللازمة للترسية على ذلك المورد بحسب الشروط والأحكام التي يحددها دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية ومصفوفة تفويض الصلاحيات.

٥. يجوز للجهة الاتحادية طالبة الشراء في حال تحققت الحاجة المستمرة إلى شراء تلك المشتريات الواردة ضمن نطاق العقد المنتهي، النظر في إمكانية توقيع اتفاقية إطارية مع هذا المورد لتلك المشتريات وبحسب أحكام الاتفاقيات الإطارية الواردة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية بالتنسيق مع وحدة المشتريات المركزية.

٦. استثناءً من أحكام هذه المادة، يجوز لوحدة المشتريات المركزية تجديد كتالوج المشتريات الاتحادية أو الاتفاقيات السعرية مع نفس المورد لمدة أو مدد لا تتجاوز الحد الأعلى لتجديد العقود المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية وذلك وفق ما تراه مناسبًا.

٧. يجوز للجهة الاتحادية تجديد الاتفاقية السعرية أو الكتالوج المحلي أو عقود محددة مع المورد الحصري لمدة تتجاوز الحد الأعلى لتجديد العقود المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية، بناءً على توصية الوحدة التنظيمية للمشتريات ووفق مصفوفة تفويض الصلاحيات، وذلك في حال تجاوزت الجهة الاتحادية المتعاقدة الحد الأعلى للتجديد وتم إعادة طرح فرصة الشراء ولم يتوفر مورد آخر غير المورد المتعاقد معه مسبقًا لتلك المشتريات.

المادة (٣٩)

تعليق العقد

يجوز للجهات الاتحادية اتخاذ قرار تعليق العقد لفترة مؤقتة، ولمدة تراها مناسبة، بناءً على تقرير من الوحدة التنظيمية للمشتريات يتضمن توصية بتعليق العقد بسبب تقصير المورد في تنفيذ التزاماته أو لاعتبارات المصلحة العامة أو حدوث الكوارث الطبيعية أو أي أسباب أخرى موجبة لتعليق العقد لفترة محددة، وفقًا للضوابط والأحكام الآتية:

١. يجب على الجهة الاتحادية في حال اختيارها تعليق العقد أن تقوم بتوجيه إشعار إلى المورد يتضمن مدة التعليق وطبيعة الأسباب الموجبة للتعليق، وفي

حالة الإخلال من جانب المورد أو تقصيره يتم إعلامه بموجبه بضرورة تعديل وتصحيح الالتزامات التي أخل بها خلال الفترة التي يحددها الإشعار.

٢. يجوز للجهة الاتحادية فرض غرامة على المورد عن الفترة التي أخل خلالها بالتزاماته بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد للسنة الواحدة، وفي حال كانت مدة العقد أقل من سنة، تحسب الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي قيمة العقد دون الإخلال بالجزاءات الأخرى التي ينص عليها العقد ومع مراعاة الضوابط المحددة في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية. ولا يسقط حق الجهة الاتحادية في فرض الغرامة عند قيام المورد بتعديل وتصحيح الالتزامات التي أخل بها خلال المدة المحددة في الإشعار المرسل من قبل الجهة الاتحادية.

٣. لا يستحق المورد أي دفعات أو تعويضات عن مدة تعليق العقد ولا يكون للمورد المطالبة بتمديد العقد لمدة مساوية لمدة التعليق.

٤. يستحق المورد الدفعات المترتبة له مقابل المشتريات التي قام بتنفيذها قبل تاريخ تعليق العقد.

٥. تعليق العقد لا يمنع المورد من المطالبة بحقوقه المالية المستحقة له قبل تاريخ تعليق العقد.

٦. في حال عدم التزام المورد بتصويب أوضاعه وتصحيح الإخلال الذي تم من جانبه، يحق للجهة الاتحادية اتخاذ الإجراء وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٤٠) من هذا القرار.

المادة (٤٠)

إنهاء العقد

١. يجوز للجهة الاتحادية إنهاء العقد، في الحالات الآتية:

أ. في حال إخلال المورد أو تقصيره بتنفيذ التزاماته التعاقدية وعدم قيامه بتصويب أوضاعه رغم تعليق العقد وإشعاره بتصويب الأوضاع فيحق للجهة الاتحادية إنهاء العقد فورًا، شريطة توجيه إشعار للمورد بالإنهاء بحسب أحكام عقد المشتريات دون الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي، كما يحق للجهة الاتحادية في هذه الحالة مصادرة وتسييل ضمان حسن التنفيذ أو ما يقابله من ضمانات.

ب. استثناءً مما ورد في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، يحق للجهة الاتحادية في حال إخلال المورد أو تقصيره بتنفيذ التزاماته التعاقدية أن تقوم بإنهاء العقد فورًا دون الحاجة إلى القيام بتعليق العقد وفق المادة (٣٩) من هذا القرار شريطة توجيه إشعار للمورد بالإنهاء بحسب أحكام عقد المشتريات وذلك في العقود التي لا تحتمل التعليق أو للمشتريات الضرورية لاستمرار الأعمال التشغيلية للجهة الاتحادية المتعاقدة، ودون الحاجة إلى الحصول على حكم قضائي.

ج. يجوز للجهة الاتحادية إنهاء العقد بإرادتها المنفردة في أي وقت لأي سبب من الأسباب الموجبة للإنهاء لدى الجهة الاتحادية المتعاقدة وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية شريطة توجيه إشعار للمورد بالإنهاء وفقًا لأحكام عقد المشتريات.

٢. في حال إنهاء العقد بموجب أي حالة من الحالات الواردة في البند (١) من هذه المادة فإن حقوق المورد المالية تنحصر بالدفعات التي استحقت له قبل الإنهاء ويسقط حقه بالمطالبة بأي دفعات تكون تواريخ استحقاقها لاحقة لتاريخ الإنهاء.

٣. يحق للجهة الاتحادية مطالبة المورد المقصر بالتعويض عن أي أضرار لحقت بها بسبب إخلاله ومصادرة وتسييل ضمان حسن التنفيذ أو ما يقابله من ضمانات.

المادة (٤١)

فسخ العقد

١. يحق للجهة الاتحادية أن تقوم بفسخ العقد فورًا بإرادتها المنفردة في حال ثبوت قيام المورد بأي حالة من حالات عدم الامتثال للقانون وهذا القرار أو أي من التشريعات النافذة في الدولة، أو ارتكاب أي من الممارسات المخلة بالمنافسة بما يشمل تلك الممارسات الواردة في المادة (٥١) من هذا القرار، كما يحق للجهة الاتحادية في هذه الحالة مصادرة وتسييل ضمان حسن التنفيذ أو ما يقابله من ضمانات كما يحق للجهة الاتحادية مطالبة المورد المقصر بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بها نتيجة أفعال المورد المحددة في هذا البند، ويسقط حق المورد بأي دفعات كانت مترتبة له بموجب العقد.

٢. للجهة الاتحادية المتعاقدة عند فسخ العقد مطالبة المورد بإعادة أي دفعات مقدمة كان قد استلمها المورد على حساب دفعات عقد المشتريات واتخاذ أي إجراءات بحسب أحكام عقد المشتريات.

المادة (٤٢)

إغلاق العقود

١. يتم إغلاق العقد كإجراء عند تحقق جميع الشروط الآتية:

أ. انتهاء المدة المحددة للعقد أو إنهاؤه بموجب أحكام هذا القرار والشروط والأحكام الواردة في العقد.

ب. استلام الجهة الاتحادية ومسؤول إدارة العقد للمشتريات وفقًا للمواصفات المتفق عليها وصدور إشعار الاستلام من الجهة الاتحادية المتعاقدة.

ج. استكمال كافة متطلبات العقد ونطاق العمل وإتمام جميع الالتزامات التعاقدية بموجب عقد المشتريات.

٢. يجب على مسؤول إدارة العقد إغلاق العقد بالتحقق من إتمام جميع إجراءات استلام المشتريات والدفعات وما يتبع ذلك من إتمام حقوق والتزامات المتعاقدين وإصدار إشعار بانتهاء مدة العقد وإغلاقه، ما لم يتفق الطرفان على تجديد مدة العقد.

المادة (٤٣)

التعاقد من الباطن

يخضع التعاقد من الباطن للشروط الآتية:

١. يجب على المورد المتعاقد أن يشير في العرض المقدم من قبله إلى الجهة الاتحادية إلى أن جزء من المشتريات المتعاقد عليها سيتم تنفيذها من قبل مورد آخر من الباطن، كما يجب عليه أن يحدد في العرض المقدم من قبله أجزاء المشتريات التي سيتم تنفيذها من قبل المورد من الباطن بصورة واضحة ومفصلة، ويجب عليه تزويد الجهة الاتحادية بكافة المعلومات المطلوبة عن المورد من الباطن في أي وقت، وأن يبين الأسباب التي أدت إلى التعاقد من الباطن ونسبة التزام المورد من الباطن من كامل مشتريات نطاق المناقصة أو العطاء.

٢. يجب على المورد المتعاقد أن يحصل على موافقة خطية ومسبقة من قبل الجهة الاتحادية قبل قيامه بالتعاقد من الباطن، وفي حال عدم حصوله على تلك الموافقة وقيامه بالتعاقد من الباطن، فيحق للجهة الاتحادية إنهاء العقد فورًا وفقًا لأحكام المادة (٤٠) من هذا القرار.

٣. يجب أن تحدد في العقود المبرمة بين المورد المتعاقد والمورد من الباطن الكميات

والأعمال المخصصة لكل منهما وأسعار العقود المبرمة فيما بينهم، وفقًا لمتطلبات وشروط ومواصفات العطاء أو المناقصة بصورة واضحة ومفصلة، ويلتزم المورد الرئيسي بتزويد الجهة الاتحادية بنسخ إلكترونية من هذه العقود الموقعة، وتحتفظ الجهة الاتحادية طالبة الشراء بالحق في التحقق من هذه العقود وطلب العقود الأصلية للمعاينة في حال تطلب الأمر ذلك.

٤. يبقى المورد المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الاتحادية عن التزاماته والتزامات المورد من الباطن، ويكون مسؤولاً عن المشتريات موضوع العقود من الباطن وفقًا للشروط والمواصفات المنصوص عليها في عقد المشتريات مع الجهة الاتحادية، حيث لا يعفي حصول المورد المتعاقد على موافقة الجهة الاتحادية على التعاقد من الباطن من المسؤوليات والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم فيما بينه وبين الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

٥. لا يجوز للمورد من الباطن إحالة أي جزء من الأعمال التي تعاقد معه المورد المتعاقد لتنفيذها إلى مورد آخر ثالث.

٦. قبل بدء تنفيذ الأعمال، يلتزم المورد المتعاقد، بعد الحصول على موافقة الجهة الاتحادية على التعاقد من الباطن، تقديم تعهد للجهة الاتحادية عبر نظام المشتريات، على أن يتضمن التعهد موافقته على قيام الجهة الاتحادية بدفع المبالغ المستحقة للمورد من الباطن من المبالغ المستحقة للمورد المتعاقد في حال عدم قيامه أو تأخره بسداد المبالغ المستحقة عليه للمورد من الباطن عن المشتريات التي تم تنفيذها من قبل المورد من الباطن، وذلك وفقًا لما تم الإفصاح عنه للجهة الاتحادية في العرض المقدم من المورد المتعاقد وفقًا للأحكام والشروط التعاقدية الواردة في عقد المشتريات.

٧. تخصم أي مبالغ تقوم الجهة الاتحادية بتأديتها إلى المورد من الباطن بموجب أحكام هذه المادة، من قيمة العقد الواجبة الأداء إلى المورد المتعاقد.

المادة (٤٤)

الدفع المباشر في حال التعاقد من الباطن

يجوز للجهة الاتحادية استثناءً ووفقًا لتقديرها المطلق، الدفع المباشر للموردين من الباطن، بشرط تحقق جميع الشروط الآتية:

١. أن تكون الجهة الاتحادية قد أصدرت الموافقة الخطية المسبقة للتعاقد من الباطن وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار.

٢. يجب أن يوضح العرض والعقد المبرم بين الجهة الاتحادية والمورد المتعاقد تفاصيل المشتريات التي يلتزم المورد من الباطن بتأديتها وتنفيذها وبيان الأسعار والتكاليف المترتبة عليها وسائر الشروط والأحكام المتعلقة بها بصورة واضحة تنفي الجهالة أو الغموض ما بين التزامات المورد المتعاقد والتزامات المورد من الباطن.

٣. أن يكون المورد من الباطن مسجلاً ومقبولاً في سجل الموردين.

٤. إتمام المورد من الباطن تنفيذ المشتريات بصورة متوافقة مع التزاماته بموجب العقد مع الجهة الاتحادية والمورد المتعاقد، وقيام الجهة الاتحادية طالبة الشراء بتأكيد استلام وقبول المشتريات موضوع الدفعات المباشرة.

٥. يجب على المورد من الباطن إصدار مطالبة بالدفع المباشر للجهة الاتحادية مبينًا الأسباب التي تبرر الدفع المباشر.

٦. يقدم المورد المتعاقد نسخة من العقد من الباطن ما بين المورد المتعاقد والمورد من الباطن للجهة الاتحادية بموجب أحكام المادة (٤٣) من هذا القرار وأي مستندات أخرى تطلبها الجهة الاتحادية للتحقق من التعاقد من الباطن.

٧. قيام الجهة الاتحادية بإعلام المورد المتعاقد عن أي معاملة دفع مباشر للمورد من الباطن.

المادة (٤٥)

تحالف الموردين

١. يجوز للجهة الاتحادية قبول عروض من تحالف الموردين في المشتريات التي تتطلب طبيعتها أو حجمها تحالف بين موردين أو أكثر على أن تكون الجهة الاتحادية قد حددت أي اشتراطات أو أحكام تتعلق بذلك ضمن وثائق العطاء وأن يكون الموردين الداخلين في التحالف من الموردين المسجلين والمقبولين في سجل الموردين.

٢. يلتزم الموردين المتحالفون بتقديم اتفاقية التحالف الموقعة فيما بينهم وأي وثائق أخرى تحددها الجهة الاتحادية طالبة الشراء والتي تثبت قدرتهم على تنفيذ عقد المشتريات وتضامنهم في الوفاء بالتزاماتهم اتجاه الجهة الاتحادية طالبة الشراء.

٣. يعد الموردون المتحالفون مسؤولون بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية

موضوع عقد المشتريات بشكل مشترك ويحدد عقد التحالف المورد المسجل والمقبول قائد التحالف لغايات تمثيل التحالف مقابل الجهة الاتحادية، على أن يكون جميع الموردين المسجلين والمقبولين ضمن تحالف الموردين طرفًا في عقد المشتريات مع الجهة الاتحادية.

٤. يحق للجهة الاتحادية الرجوع إلى أي من الموردين المتحالفين في حال الإهمال أو التقصير أو الخطأ.

٥. تقوم الجهة الاتحادية بدفع مستحقات الموردين المتحالفين مقابل المشتريات التي تم توريدها بحسب شروط وأحكام عقد المشتريات المبرم مع الجهة الاتحادية.

٦. في حال وجود نزاع فيما بين الموردين المتحالفين فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد المشتريات أدى إلى الإخلال أو عدم وفاء أي منهم بالتزاماته التعاقدية، يلتزم الموردين المتحالفين جميعًا بتعويض الجهة الاتحادية عن الأضرار التي لحقت بالجهة الاتحادية.

المادة (٤٦)

لجنة التظلمات

١. تشكل لجنة التظلمات في كل جهة من الجهات الاتحادية بقرار من رئيس الجهة الاتحادية، كما يحدد في قرار تشكيل اللجنة عدد أعضاء اللجنة وتسمية رئيس اللجنة ونائبه، وآلية اتخاذ القرارات والبت بالتظلمات المعروضة عليها بما يتوافق مع إجراءات التظلم المحددة في هذا القرار، ومدد تقديم الموردين للتظلمات.

٢. يجب على لجنة التظلمات مراعاة الحياد والاستقلالية والشفافية عند النظر في التظلمات المعروضة عليها وأثناء اتخاذ قراراتها في هذا الشأن، وبما يتوافق مع أحكام القانون وهذا القرار.

المادة (٤٧)

اختصاصات لجنة التظلمات

لكل مورد الحق في التظلم على القرارات أو الإجراءات المتخذة من قبل الجهة الاتحادية، ويقدم هذا التظلم إلى لجنة التظلمات المشكلة لدى الجهة الاتحادية، وتختص لجنة التظلمات بالنظر بالآتي:

١. تظلمات الموردين المتعلقة بممارسات الشراء غير العادلة، ويشمل ذلك قرار الترسية أو أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الاتحادية قبل قرار الترسية يتضمن

تحيز أو محاباة أو مخالفات في عملية تقييم عروض الشراء أو المناقصات أو معايير الترسية التي قد تلحق الضرر ببعض الموردين.

٢. تظلمات الموردين المتعاقدين المتعلقة بطلب تعديل شروط أو أحكام العقد من قبل الجهة الاتحادية بعد التعاقد أو لمراعاة حدوث أمر أو ظرف طارئ يمنع المورد المتعاقد من تنفيذ العقد بصورة كلية أو جزئية أو طلبات تمديد مدد العقد أو مدد إنجاز الخدمات بسبب حدوث ظروف طارئة.

٣. التظلمات المقدمة من قبل الموردين المتعلقة بالجزاءات المفروضة عليهم بموجب أحكام هذا القرار.

المادة (٤٨)

إجراءات التظلم

١. للمورد التظلم على القرار أو الإجراء لدى لجنة التظلمات في الجهة الاتحادية، وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ اتخاذ الإجراء أو القرار موضوع التظلم، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له.

٢. تنظر لجنة التظلمات في الجهة الاتحادية في التظلم، وتبحث مدى جديته وصحته.

٣. يجوز للجنة التظلمات تكليف أحد موظفي الجهة الاتحادية ممن لم يشارك في أي مرحلة من مراحل الشراء لفرصة الشراء موضوع التظلم أو الاستعانة بمختص من خارج الجهة الاتحادية إذا لزم الأمر، للتحقق من جدية التظلم من خلال مراجعة جميع إجراءات الشراء والمحاضر والسجلات وغيرها من وثائق العطاء والاستفسار من أعضاء لجنة المشتريات والوحدة التنظيمية للمشتريات والوحدات التنظيمية ذات العلاقة لدى الجهة الاتحادية.

٤. تصدر لجنة التظلمات لدى الجهة الاتحادية برفض التظلم أو قبوله خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ استلامه، وتقوم بتبليغ المورد المتظلم بقرارها بالقبول أو الرفض خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًا، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضًا للتظلم.

٥. في حال قبول التظلم توصي لجنة التظلمات في الجهة الاتحادية بالإجراءات التصحيحية في حال وجودها، مثل مراجعة قرارات الشراء، أو إعادة تقييم فرصة الشراء موضوع التظلم أو حل التظلم وديًا أو غيرها من الإجراءات المتوافقة مع القانون وهذا القرار ودليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

المادة (٤٩)

قرارات لجنة التظلمات

١. تصدر لجنة التظلمات قراراتها فيما يخص التظلمات الواردة بشأن إجراء أو قرار قبل صدور قرار الترسية خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام التظلمات وتعتبر قرارات لجنة التظلمات نهائية وغير قابلة للطعن.

٢. تصدر لجنة التظلمات قراراتها فيما يخص تظلمات الموردين المتعاقدين بشأن الغرامات أو الجزاءات المفروضة بموجب هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ استلام التظلمات، وتعتبر قرارات لجنة التظلمات نهائية، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضًا للتظلم.

المادة (٥٠)

حالات عدم المطابقة

١. تلتزم الجهات الاتحادية بأحكام القانون وهذا القرار، وتعد الجهة الاتحادية مخالفة في حال تحقق أي من حالات عدم المطابقة الآتية:

أ. مخالفة أي حكم ورد في القانون أو هذا القرار أو دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

ب. إبرام عقود شراء مع مورد غير مسجل ومقبول في سجل الموردين وفق أحكام هذا القرار.

ج. عدم مراعاة تدابير حماية البيانات والخصوصية المطبقة وفقًا للتشريعات الاتحادية النافذة.

د. التمييز بين الموردين المتنافسين في المناقصات أو العطاءات.

٢. يلتزم المورد بأحكام القانون وهذا القرار، ويعد مخالفًا في حال تحقق أي من حالات عدم المطابقة الآتية:

أ. الدخول في عملية شراء دون اتباع إجراءات ومتطلبات التسجيل والقبول المعتمدة أو إجراءات التسجيل والقبول المحددة في هذا القرار ودليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

ب. عدم التزام المورد بالتشريعات الاتحادية النافذة.

ج. عدم التزام المورد أو موظفيه بإعلام الجهة الاتحادية بأي مخاطر تحول دون

إتمامه أو تؤثر على تنفيذ التزاماته الناشئة عن التعاقد.

د. ارتكاب المورد أي فعل ينطبق عليه وصف الفساد أو الرشوة، أو ارتكابه أي جرم يعاقب عليه القانون حسب التشريعات النافذة في الدولة وفقًا لتقدير الجهة الاتحادية.

هـ. تقديم تقارير، أو معلومات، أو بيانات، أو مستندات غير دقيقة، أو احتيالية بهدف الحصول على منفعة أو الإضرار بالغير.

و. مخالفة أي من أحكام القانون أو هذا القرار أو دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

المادة (٥١)

الممارسات المخلة بالمنافسة والجزاءات المترتبة عليها

١. يحظر على كافة الموردين القيام بأي من الممارسات المخلة بالمنافسة أو تحالفات أو اتفاقيات صراحةً أو ضمنًا تشكل إخلالاً بالمنافسة أو تؤدي إلى الحد منها أو منعها لتحقيق نفع للمورد، أو الإضرار بباقي الموردين، أو القيام بأي ممارسات من شأنها الإخلال بنزاهة عمليات الشراء وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:

أ. تقييد أسعار الشراء للمشتريات بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال افتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت خلافًا لسعر السوق للضغط على الجهات الاتحادية بما يؤثر سلبًا على المنافسة.

ب. التواطؤ في العطاءات والمناقصات والعروض مع موردين آخرين وموردي الباطن.

ج. تحديد كميات إنتاج المنتجات أو أداء الخدمات، بما في ذلك تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق بما يؤثر على أسعار المشتريات.

د. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول موردين آخرين إلى المناقصات أو العطاءات بهدف إقصائهم.

هـ. منع الموردين من تقديم العروض للعطاءات.

و. إفشاء أي معلومات سرية من شأنها الإخلال بالمنافسة.

ز. إجبار الجهات الاتحادية على التعامل مع الموردين أو الوكلاء المحليين لغايات زيادة هامش الربح أو التنصل من الالتزامات الأساسية والضمانات المرتبطة

بالمورد المتعاقد أو الشركات الأم للمورد المحلي.

ح. عدم اتباع الإجراءات أو قنوات التواصل المحددة لفرصة الشراء.

٢. تلتزم الجهات الاتحادية عند علمها بأي مخالفة يرتكبها المورد تندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٥٠) و(٥١) من هذا القرار، بإبلاغ وحدة المشتريات المركزية، وتقديم كافة المستندات التي تثبت وقوع المخالفة من قبل المورد، ليتسنى لوحدة المشتريات المركزية النظر في المخالفة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المورد أو التوصية إلى الجهة الاتحادية المتعاقدة مع المورد باتخاذ الإجراء اللازم.

٣. للجهة الاتحادية أو وحدة المشتريات المركزية، في حال كانت هي الطرف المتعاقد مع المورد المخالف، أن تفرض على المورد في حال ارتكب أي من الممارسات المحظورة في البند (١) من هذه المادة الجزاءات الإدارية الآتية:

أ. غرامة مالية تحددها الجهة الاتحادية على ألا تزيد عن (١٠٪) من الإجمالي السنوي لمبيعات المنتجات أو إيرادات الخدمات ضمن ذلك العقد موضوع المخالفة لسنة واحدة و(١٠٪) تحسب من إجمالي قيمة العقد للعقود التي تقل مدتها عن سنة.

ب. إدراج المورد الذي ارتكب ممارسات محظورة في القائمة السوداء لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ويترتب على هذا الإدراج حظر مشاركة المورد أو تقديمه للعروض في أي عطاءات أو مناقصات تطرحها الجهات الاتحادية طوال فترة وجوده في القائمة بعد التنسيق مع الوزارة.

٤. للمورد التظلم من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٣) من هذه المادة أمام لجنة التظلمات الخاصة بالجهة الاتحادية.

المادة (٥٢)

القانون الواجب التطبيق وفض المنازعات

١. يخضع أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن عقود المشتريات أو تتعلق بها أو بتفسيرها أو فسخها أو إنهائها للقوانين النافذة في الدولة وتنظر أمام المحاكم الاتحادية المختصة في الدولة.

٢. تستثنى عقود المشتريات التي تنفذ خارج الدولة من الحكم الوارد في البند (١) من هذه المادة، إذا وافق رئيس الجهة الاتحادية المعنية على تطبيق قانون الدولة

التي يتم تنفيذ العقد فيها، وذلك استنادًا إلى أحكام البند (١) من المادة (٣٧) من القانون.

٣. يجوز الاتفاق على التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات مع الموردين، ويحظر الاتفاق على إجراء التحكيم خارج الدولة أو على إخضاع أي تنازع يتعلق بالعقد أو الإجراءات المرتبطة به لأي تشريعات غير نافذة في الدولة، ويعتبر أي نص يخالف هذا الحظر باطلاً كأن لم يكن.

٤. استثناءً مما ورد بشأن عدم جوازية التحكيم خارج الدولة، فإنه يجوز للجهة الاتحادية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع خارج الدولة وفق ما تراه مناسبًا.

٥. في جميع الأحوال، يشترط أخذ موافقة مجلس الوزراء عند إدراج شرط التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع أو اللجوء إلى التحكيم خارج الدولة، مع تقديم المبررات لإدراج هذا الشرط.

٦. لا ينظر في أي نزاع يدخل ضمن اختصاصات لجنة التظلمات والمتعلقة بعقود المشتريات إلا بعد ثبوت عرضه على لجنة التظلمات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٥٣)

أحكام ختامية

١. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

٢. تختص الوزارة بإصدار التوضيحات والتوجيهات في شأن تطبيق أحكام هذا القرار ووضع النماذج والأدلة اللازمة لتنفيذ ما ورد فيه.

المادة (٥٤)

الإلغاءات

١. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية.

٢. يستمر العمل بقرار مجلس الوزراء (١/ ١و) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد سياسة المشتريات الرقمية في الحكومة الاتحادية إلى الحد الذي لا يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار لحين صدور قرار الوزير باعتماد دليل إجراءات المشتريات في الحكومة الاتحادية.

المادة (٥٥)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٤/ نوفمبر/ ٢٠٢٤م

(٧)

مرسوم بقانون اتحادي بشأن العهدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن العهدة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العهدة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير المالية.

السلطة المختصة: السلطة المحلية في الإمارة المعنية المختصة بالتحقق من صحة سند العهدة المنشأ في تلك الإمارة وتسجيله، وفقًا لأحكام المادتين (٤٢) و(٤٤) من هذا المرسوم بقانون على التوالي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

العهدة: الشخص الاعتباري المنشأ بموجب سند العهدة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون لتحقيق غاية العهدة.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستون (ملحق)- السنة الثالثة والخمسون.
١٤ ربيع الأول ١٤٤٥هـ- الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٣م.

منشئ العهـــــــدة: شخص طبيعي أو اعتباري يُنشئ العهدة وينقل أمواله إليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

أمين العهـــــــدة: شخص طبيعي، بما في ذلك أمين العهدة المهني، أو شخص اعتباري مهني معين بموجب سند العهدة تنتقل إليه السلطات والصلاحيات المحددة في سند العهدة وفي أحكام هذا المرسوم بقانون لتحقيق غاية العهدة.

أمين العهدة المهنـــي: شخص طبيعي مرخص له بممارسة مهام أمين العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أو التشريعات النافذة في الدولة.

الشخص الاعتباري المهني: شخص اعتباري مرخص له في الدولة، بما في ذلك أي من المناطق الحرة المالية، يسمح له ترخيصه بممارسة سلطات وصلاحيات أمين العهدة.

سند العهـــــــدة: وثيقة مكتوبة يحررها منشئ العهدة لتحديد الشروط والأحكام المتعلقة بالعهدة، بما في ذلك أي تعديلات على تلك الشروط والأحكام.

شروط سند العهـــدة: الشروط المنصوص عليها في سند العهدة والتي تعبر عن إرادة منشئ العهدة وكيفية تنفيذ وإدارة العهدة.

أموال العهـــــــدة: أي أموال منقولة أو غير منقولة تملكها العهدة، بما فيها أي فوائد مرتبطة بها أو تُعد جزءًا منها، وأي حق قائم أو مستقبلي، داخل الدولة أو خارجها، وتشمل أموال العهدة منافع العهدة وفق ما يحدده سند العهدة.

منافع العهـــــــدة: جميع العوائد والفوائد والإيرادات وأي ربح ينتج عن استثمار أو استغلال أو التصرف بأي من عناصر أموال العهدة.

المستفيـــــــــد: الشخص الذي يترتب له حق شخصي بموجب سند العهدة، وكذلك الشخص الذي يحق له أو يمكن أن يحق له وفق سند العهدة الحصول على منافع أو أموال العهدة، وأي شخص يكون لأمين العهدة صلاحية منحه منافع العهدة بما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في سند العهدة، بما في ذلك ترتيب حق ضمان لمصلحة هذا الشخص على أموال العهدة.

السجـــــــل: قاعدة بيانات تحتفظ به السلطة المختصة وتختص بتسجيل وتوثيق سند العهدة وأي تعديلات تطرأ عليه.

غاية العهـــــدة: الغاية التي تم من أجلها إنشاء العهدة وفقًا لأحكام البند (١) من المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون.

حامي العهـــــدة: شخص يعينه منشئ العهدة لحماية العهدة أو يتم تعيينه وفقًا للآلية التي يُحددها سند العهدة.

طرف ذو مصلحـــة: كل من منشئ العهدة، أو أمين العهدة، أو المستفيد، أو الممثل القانوني للمستفيد، أو حامي العهدة.

المحكمة المختصـــة: محكمة ينعقد لها الاختصاص وفقًا لقانون الإجراءات المدنية.

شهادة صحة العهدة: شهادة صادرة عن السلطة المختصة وفقًا لأحكام البند (٢) من المادة (٤٢) من هذا المرسوم بقانون.

شهادة التسجيـــل: شهادة رسمية صادرة عن السلطة المختصة وفقًا لأحكام البند (٤) من المادة (٤٤) من هذا المرسوم بقانون.

المناطق الحرة المالية: المناطق الحرة المُحددة بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية.

التسجيل المبدئـــي: أول إجراء لتسجيل لسند العهدة المعني في السجل وإصدار شهادة تسجيل، باستثناء أي تسجيل لاحق في السجل لأي تعديل على سند العهدة.

المادة (٢)

نطاق سريان المرسوم بقانون

١. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أي عهدة تُنشأ وفق أحكامه، ويُستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المناطق الحرة المالية، التي لديها تشريعات خاصة تُنظم العهدة التي تنشأ فيها.

٢. تخضع العهدة للأحكام الواردة في سند العهدة ولأحكام هذا المرسوم بقانون وتمهيده والقرارات الصادرة بموجبه دون غيرها من التشريعات.

المادة (٣)

الشخصية الاعتبارية للعهدة وملكية أموال العهدة

١. تكتسب العهدة الشخصية الاعتبارية من تاريخ التسجيل المبدئي ويكون لها

استقلال مالي وإداري وحق التقاضي بهذه الصفة ويمثلها أمين العهدة.

٢. لا يعتبر منشئ العهدة، ولا أمين العهدة، ولا ورثتهما أو خلفاؤهما، مالكين لأموال العهدة ومنافعها، ولا تدخل العهدة أو أموالها أو منافعها في تركة أيًا منهم حال الوفاة أو في إجراءات الإفلاس أو التصفية المتخذة بحق أي منهم.

٣. تؤول ملكية أموال العهدة إلى العهدة متى انتقلت إلى ذمة العهدة وفق الأصول.

الفصل الثاني
إنشاء العهدة

المادة (٤)
متطلبات أموال العهدة

١. يجب أن تتوافر في الأموال التي تُنقل للعهدة الشروط الآتية:

أ. أن تكون الأموال مملوكة من منشئ العهدة الذي يكون صاحب الحق بالتصرف فيها بنفسه أو بمن يمثله قانونًا، وفق أحكام هذا المرسوم بقانون وأي تشريعات أخرى سارية في الدولة.

ب. أن تكون الأموال التي ستنتقل إلى العهدة مما يجوز التصرف فيها وخالية من أي حق ثابت للغير، وفي حال اقترنت الأموال بحق ثابت للغير تنقل ملكية تلك الأموال إلى العهدة مقترنة بهذا الحق.

ج. أن تكون الأموال معينة أو قابلة للتعيين، وتشمل الأموال التي تتحقق مستقبلاً.

٢. لا يُعد انتقال مال منشئ العهدة إلى العهدة شرطًا لإنشائها.

٣. لا تخضع أموال العهدة لأي إفصاح مالي من قبل أمين العهدة ما لم يكن هذا الإفصاح حاصلاً من أمين العهدة بصفته تلك أو تنفيذًا لأمر من محكمة مختصة أو بموجب التشريعات السارية في الدولة.

المادة (٥)
سند العهدة

١. يُشتَرط في سند العهدة ما يلي:

أ. أن يتم اعتماده من السلطة المختصة وفقًا للمادة (٤٢) من هذا المرسوم بقانون.

ب. أن يُنفَّذ بصيغة مكتوبة، ويتم توقيعه من منشئ العهدة أو كل من منشئي

العهدة في حال تعددهم، وفقًا للإجراءات المعتمدة لدى السلطة المختصة، وفي حال قيام الشخص المعين كأمين العهدة أو أحد أمناء العهدة في حال تعددهم، بقبول تعيينه بالطريقة المُحددة في البند (١/أ) من المادة (١٥) من هذا المرسوم بقانون، يمكن أن يتم توقيع سند العهدة من ذلك الشخص أيضًا.

ج. أن يكون مسجلاً في السجل وفقًا للمادة (٤٤) من هذا المرسوم بقانون.

٢. يجب أن يتضمن سند العهدة البيانات الآتية:

أ. إعلان منشئ العهدة عن إرادته بإنشاء العهدة.

ب. تحديد المستفيد من العهدة أو آلية تحديده.

ج. تحديد طبيعة أموال العهدة، أو بيان أوصافها على نحو يمكّن من تحديد طبيعتها.

د. تحديد مدة العهدة، وفي حال عدم تحديد المدة، تعتبر العهدة مؤبدة ما لم يتبين من ظروف الحال خلاف ذلك وفقًا لتقدير المحكمة المختصة.

هـ. تحديد الاسم الذي تعرف به العهدة.

و. تسمية أمين العهدة، أو آلية تسميته للعمل بهذه الصفة.

ز. تحديد سلطات وصلاحيات أمين العهدة.

٣. في حال عدم توفر أي من البيانات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، باستثناء الفقرة (د) من البند (٢)، يكون سند العهدة باطلاً.

٤. يجوز أن يتضمن سند العهدة ما يلي:

أ. بيانات تفصيلية بشأن تحديد المستفيد والنصيب المحدد لكل مستفيد عند تعدد المستفيدين.

ب. ما إذا كان نصيب المستفيد حصة من منافع أموال العهدة أو حصة من أموال العهدة ذاتها.

ج. سلطة أمين العهدة في مراعاة مصلحة المستفيدين عند توزيع أموال العهدة عليهم بما لا يخالف أحكام سند العهدة.

د. تحديد الشروط المتعلقة بإدارة أموال العهدة.

هـ. طريقة تعيين أمين العهدة وعزله واستبداله وأي آثار تترتب على ذلك.

و. الآثار التي تترتب على إنهاء العهدة.

ز. أي مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ مهام أمين العهدة أو تنظيم العلاقة بينه وبين كل من منشئ العهدة، أو المستفيد، أو حامي العهدة.

ح. طريقة تعيين حامي العهدة وصلاحياته.

ط. وصف غاية العهدة.

ي. أي مسائل أخرى يجوز تضمينها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٥. يعتبر تسجيل سند العهدة بعد مراجعة هيكلة وشروط وأحكام وبنود سند العهدة وإصدار السلطة المختصة شهادة بصحة العهدة ونفاذها، حجة على الكافة بصحة ونفاذ العهدة ما لم يثبت بطلانها وفقًا لأحكام المادة (٣٩) من هذا المرسوم بقانون.

٦. يحرر سند العهدة وأي وثيقة تتعلق به باللغة العربية أو بأي لغة أخرى على أن تكون مصحوبة بترجمة قانونية معتمدة إلى اللغة العربية، وعند الخلاف تكون العبرة باللغة الأصلية التي حرر بها سند العهدة.

المادة (٦)

غاية العهدة

يجب أن تكون غاية العهدة المنصوص عليها في سند العهدة محددة بوضوح ومشروعة وقابلة للتحقيق.

المادة (٧)

زيادة أموال العهدة

١. لمنشئ العهدة نقل أموال إضافية إلى العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

٢. يلحق بأموال العهدة منافع العهدة.

المادة (٨)

مدة العهدة

١. مع مراعاة البند (٢/ د) من المادة (٥) من هذا المرسوم بقانون، يجوز ربط نهاية مدة العهدة بواقعة أو سبب معين مشروع وقابل للتحقيق، على أن يَنص على ذلك صراحةً في سند العهدة.

٢. إذا كانت مدة العهدة محددة ولم ينص سند العهدة على آلية توزيع أموال العهدة في نهاية تلك المدة، يجوز للمحكمة المختصة، بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة، مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من هذا المرسوم بقانون، إصدار قرار بتوزيعها.

الفصل الثالث

منشئ العهدة

المادة (٩)

شروط منشئ العهدة

١. إذا كان منشئ العهدة شخصًا طبيعيًا، يجب أن يستوفي شروط أهلية الأداء وفق أحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

٢. إذا كان منشئ العهدة شخصًا اعتباريًا، فيتعين صدور قرار من الجهة المختصة بالتصرف في أمواله وفقًا لوثائق تأسيس ذلك الشخص والتشريعات السارية في الدولة.

المادة (١٠)

تعدد منشئي العهدة

١. إذا تعدد الأشخاص المنشئين للعهدة:

أ. تتخذ جميع القرارات بينهم بالإجماع دون اعتبار لمساهمة كل منشئ للعهدة في أموال العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

ب. يُمارس كل منشئ للعهدة صلاحياته وفقًا لأحكام سند العهدة.

٢. لكل منشئ للعهدة تفويض أي من صلاحياته وفق أحكام هذا المرسوم بقانون إلى شخص آخر، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

المادة (١١)

التزامات منشئ العهدة

يلتزم منشئ العهدة بما يلي:

١. نقل الأموال إلى العهدة، ونقل السلطات والصلاحيات إلى أمين العهدة خلال مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ التسجيل المبدئي، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

٢. تسليم كافة الوثائق والمستندات والبيانات المتعلقة بأموال العهدة إلى أمين العهدة خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

المادة (١٢)

صلاحيات منشئ العهدة

١. لمنشئ العهدة الاحتفاظ لنفسه بالصلاحيات الآتية المتعلقة بالعهدة إذا أجاز سند العهدة صراحةً بذلك:

أ. إنهاء العهدة أو الرجوع عنها بشكل كلي أو جزئي.

ب. تعديل أو تغيير غاية العهدة، ويجوز في هذه الحالة أن ينص سند العهدة على تحديد مدة معينة لا يجوز فيها إجراء أي تعديل أو تغيير، ويجوز لمنشئ العهدة إجراء تعديلات أو تغييرات بعد مضي تلك المدة على أن يتم ذلك خلال حياته في حال كان شخصًا طبيعيًا.

ج. تعديل أي شرط من شروط سند العهدة كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

د. إضافة مستفيد جديد أو استبعاد أي مستفيد، أو تعديل حقوق أي مستفيد، أو وضع شروط تتعلق بتحديد المستفيدين أو تتعلق باستحقاقهم لمنافع العهدة، بصفة نهائية أو مؤقتة، ويجوز النص في سند العهدة على تحديد من يملك حق ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه الفقرة وأي شروط أخرى تتعلق بذلك.

هـ. تعيين أو عزل أمين العهدة، أو حامي العهدة، أو أي شخص آخر تم تعيينه أو منحه سلطات أو صلاحيات بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون.

و. تغيير التزامات أمين العهدة التي ينص عليها سند العهدة، وتقييد ممارسة أمين العهدة لأي من سلطاته أو صلاحياته وتسجيل أي تعديل لها بالموافقة الكتابية من منشئ العهدة أو من أي شخص آخر يحدد في سند العهدة.

ز. إصدار التعليمات الموجهة لأمين العهدة بشأن إدارة أموال العهدة، أو التصرف فيها، أو كيفية استعمالها، أو استغلالها، أو استثمارها، أو تعيين، أو تفويض أي شخص للقيام بذلك، وأي تسجيل متعلق بأي تعديل لسند العهدة.

٢. إن ممارسة منشئ العهدة لأي من السلطات والصلاحيات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة لا تكون نافذة بمواجهة أمين العهدة إلا من تاريخ قيام منشئ العهدة أو من يمثله بإخطاره بها كتابة، وتُعد أي أعمال يقوم بها أمين العهدة بحسن نية قبل تسلمه هذا الإخطار صحيحة.

الفصل الرابع

أمين العهدة

المادة (١٣)

شروط تعيين أمين العهدة

١. يجب على أمين العهدة الذي يكون شخصًا طبيعيًا أن يستوفي الشروط الآتية:

أ. أن يمتلك أهلية الأداء وفق التشريعات السارية في الدولة.

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، ويثبت ذلك بموجب شهادة بحث الحالة الجنائية أو ما يماثلها والصادرة عن الجهات المختصة في الدولة.

٢. إذا كان أمين العهدة شخصًا اعتباريًا فإنه يجب أن يكون شخصًا اعتباريًا مهنيًا.

٣. يتم ترخيص الأشخاص الاعتباريين المهنيين وأمناء العهدة المهنيين من قبل كل إمارة وفقًا لمتطلبات وإجراءات الترخيص التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

٤. يجوز لمنشئ العهدة أن يكون أمينًا للعهدة وأحد المستفيدين.

المادة (١٤)

تعدد أمناء العهدة

١. يجوز أن يكون للعهدة أمين عهدة واحد أو أكثر وفق ما ينص عليه سند العهدة.

٢. إذا لم يحدد سند العهدة عدد أمناء العهدة، يكون للعهدة أمين عهدة واحد، ولمنشئ العهدة الاحتفاظ لنفسه بحق إضافة أمين عهدة واحد أو أكثر إذا نص سند العهدة على ذلك، كما له منح هذه الصلاحية إلى حامي العهدة.

٣. إذا تعدد أمناء العهدة، يجب النص في سند العهدة على ما يلي:

أ. توزيع السلطات والصلاحيات المتعلقة بالعهدة بين أكثر من أمين للعهدة.

ب. مسؤولية كل أمين عهدة عن أفعاله وتصرفاته في حدود سلطاته وصلاحياته المحددة في سند العهدة.

يجوز لمنشئ العهدة تعيين أحد أمناء العهدة، في حال تعدد الأمناء، كأمين عهدة رئيسي للقيام بالسلطات والصلاحيات المنصوص عليها في سند العهدة أو في هذا المرسوم بقانون.

٤. إذا تعدد أمناء العهدة دون أن ينص سند العهدة على طريقة إدارة العهدة بينهم واتخاذ القرارات المتعلقة بالعهدة، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين، وتتخذ قراراتهم كتابة بالأغلبية العادية، وذلك باستثناء الأحوال التي يكون من المطلوب بموجبها إجراء عمل اضطراري لتحقيق غاية العهدة، أو كان الإجراء المطلوب لا يتطلب تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه، بحيث يجوز لأي أمين عهدة اتخاذ القرار المناسب.

٥. مع مراعاة أحكام سند العهدة، في حال تعدد أمناء العهدة، لأي أمين عهدة معارض حق الاعتراض على القرار الصادر من أغلبية أمناء العهدة، ويدوّن اعتراضه كتابيًا في القرار نفسه.

٦. إذا تعدد أمناء العهدة دون أن ينص سند العهدة على تحديد مهام كل منهم، كانوا مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يصيب العهدة إذا كان ناتجًا عن خطأ مشترك بينهم.

٧. في حال زوال صفة أحد أمناء العهدة لتولي مهامه، يزاول أمناء العهدة الباقون مهامهم المعتادة إلى حين تعيين أمين عهدة جديد.

٨. لا يسأل أمناء العهدة بالتضامن في حال التعدد عما فعله أحدهم إذا تجاوز سلطاته وصلاحياته المبينة في سند العهدة أو كان متعسفًا في تنفيذها.

المادة (١٥)

قبول أو رفض تعيين أمين العهدة

١. للشخص الذي تمت تسميته أمينًا للعهدة قبول أو رفض تعيينه بهذه الصفة، ويعد قبولاً منه تحقق أيًا مما يلي خلال مدة يُحددها منشئ العهدة في سند العهدة، أو خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ التسجيل المبدئي إذا كان سند العهدة لا ينص على تلك المدة:

أ. موافقة الشخص المُسمى صراحةً على هذا التعيين.

ب. توقيع الشخص المُسمى على سند العهدة، إذا كان شخصًا طبيعيًا، أو توقيع المفوض قانونًا بالنسبة للشخص الاعتباري.

ج. انتقال السلطات والصلاحيات على أموال العهدة إلى الشخص المُسمى والبدء في أداء التزاماته كأمين للعهدة.

٢. يعد أي شخص تمت تسميته أمينًا للعهدة رافضًا لهذا التعيين في حال تحقق أي من الحالات الآتية خلال مدة يُحددها منشئ العهدة في سند العهدة، أو خلال

(١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ التسجيل المبدئي إذا كان سند العهدة لا ينص على تلك المدة:

أ. إذا رفض الشخص المُسمى لتعيينه صراحةً.

ب. إذا لم يبد الشخص المُسمى قبوله أو رفضه للتعيين.

٣. يرسل التعبير الصريح عن قبول أو رفض التعيين بأي وسيلة كتابية إلى منشئ العهدة، وفي حالة وفاة منشئ العهدة يرسل التعبير عن قبول أو رفض التعيين إلى أي أمين عهدة آخر معين يمارس مهامه على ذات العهدة، أو إلى أي شخص آخر يملك صلاحية تعيين أمين العهدة وفق ما ينص عليه سند العهدة.

٤. يجوز أن ينص سند العهدة على تسمية أمين عهدة بديل، أو عن طريقة اختيار أمين عهدة بديل، في حال رفض أمين العهدة المسمى، أو اعتباره رافضًا لقبول التعيين.

٥. لا يكتمل انتقال أموال منشئ العهدة إلى العهدة إلا بعد تسمية شخص كأمين للعهدة وقبول تعيينه بهذه الصفة وفقًا للبند (١) من هذه المادة، وفي حال تعدد أمناء العهدة، يجب أن يقبل أمين عهدة واحد على الأقل تعيينه بهذه الصفة وفقًا للبند (١) من هذه المادة.

المادة (١٦)

استقالة أمين العهدة أو إعفائه أو وقفه عن العمل

١. لأمين العهدة الاستقالة أو طلب إعفائه من منصبه كأمين للعهدة بعد قبوله لمهامه.

٢. مع مراعاة أحكام سند العهدة، تقدم الاستقالة أو طلب الإعفاء بموجب أي وسيلة كتابية إلى منشئ العهدة أو حامي العهدة في حال وفاة أو فقدان أهلية منشئ العهدة قبل (٢٠) عشرين يوم عمل على الأقل من تاريخ نفاذ الاستقالة أو طلب الإعفاء من المهمة، ما لم يُحدد سند العهدة مدة أقصر أو يوافق أمناء العهدة الباقين بالإجماع على مدة أقصر لنفاذ الاستقالة أو الإعفاء.

٣. يجب على الشخص الذي لديه سلطة لتعيين أمين العهدة الرد على طلب استقالته أو إعفائه بموجب أي وسيلة كتابية، خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، ويعد طلب الاستقالة أو طلب الإعفاء مقبول حُكمًا في حال عدم الرد ضمن المدة المحددة.

٤. في حال لم ينظم سند العهدة أحكام وشروط استقالة أو إعفاء أمين العهدة من مهامه، أو في حال رفض قبول الاستقالة أو الإعفاء، لأمين العهدة تقديم الطلب المعني إلى المحكمة المختصة لإصدار قرار بشأنه، وإذا تبين للمحكمة المختصة أن هدف الاستقالة الإخلال في تنفيذ العهدة، فتصدر قرارًا برفض الاستقالة، وتُلزمه بقيمة الأضرار المترتبة على ذلك.

٥. لمنشئ العهدة أو حامي العهدة في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدانه الأهلية عزل أمين العهدة لانقطاعه عن مزاولة مهامه لمدة تزيد عن (٣) ثلاثة أشهر، حتى وإن كانت أسباب انقطاعه مبررة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، وإذا لم يتمكن منشئ العهدة أو حامي العهدة من إقالة أمين العهدة وفقًا لأحكام هذا البند، لأي طرف ذي صلة أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بعزل أمين العهدة لانقطاعه عن مزاولة مهامه لمدة تزيد عن (٣) ثلاثة أشهر، حتى وإن كانت أسباب انقطاعه مبررة.

٦. في حال ارتكب الأمين المعني خطأً متعمدًا أو أخل بالتزاماته المنصوص عليها في سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون، لمنشئ العهدة أو لحامي العهدة في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدان أهليته، وبناءً على طلب باقي أمناء العهدة في حال تعددهم، أن يأمر بوقف أمين العهدة عن ممارسة سلطاته وصلاحياته أو الوفاء بالتزاماته للمدة التي يُحددها بحيث لا يضر بغاية العهدة، وفي حال تعدد أمناء العهدة، لأمين العهدة الذي تم إيقافه عن العمل وفقًا لأحكام هذا البند حق الاعتراض على قرار منشئ العهدة أو حامي العهدة، بحسب الحالة، وعليه أن يقدم إخطارًا كتابيًا باعتراضه لباقي أمناء العهدة.

المادة (١٧)

عزل أمين العهدة

يتم عزل أي من أمناء العهدة أو طلب استبدال أي من أعضاء مجلس إدارة أمين العهدة في حال كان أمين العهدة شخصًا اعتباريًا لأي سبب من الأسباب التي يُحددها سند العهدة، وفقًا لما يلي:

١. منشئ العهدة خلال حياته.

٢. حامي العهدة في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدانه الأهلية.

٣. باقي الأمناء في حال تعددهم بعد وفاة منشئ العهدة في حال عدم وجود حامي للعهدة.

٤. المحكمة المختصة بموجب طلب أي طرف ذي مصلحة، وذلك في حال كان لا يمكن عزل أمين العهدة وفقًا لأحكام البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة (١٨)

انقضاء صلاحيات أمين العهدة

١. تنقضي صلاحيات أمين العهدة في أي من الحالات الآتية:

أ. بوفاته أو بفقدان أهليته إذا كان أمين العهدة شخصًا طبيعيًا.

ب. بتصفية نشاطه أو إشهار إفلاسه إذا كان أمين العهدة شخصًا اعتباريًا.

ج. بانتهاء مدة تعيينه وفقًا لما هو مُحدد في سند العهدة.

د. بإلغاء ترخيص أمين العهدة إذا كان أمين عهدة مهني أو شخص اعتباري مهني.

٢. مع مراعاة شروط سند العهدة، وفي حال زوال صلاحيات أمين العهدة وفقًا للبند (١) من هذه المادة ولم يكن هناك أمين عهدة مُعين لتولي المهام المتعلقة بالعهدة، تتولى المحكمة المختصة إسناد إدارة العهدة إلى أمين عهدة مهني أو شخص اعتباري مهني أو أكثر بصفة مؤقتة إلى أن يتم تعيين أمين عهدة جديد وفقًا لسند العهدة أو وفق أحكام هذا المرسوم بقانون في حال لم يتضمن سند العهدة طريقة تعيين أمين جديد، وتبقى العهدة قائمة بإدارة أمين العهدة المهني أو الشخص الاعتباري المهني المعينين مؤقتًا إلى حين تولي أمين العهدة الجديد مهامه.

٣. في حال زوال صفة أمين العهدة وفقًا للبند (١) من هذه المادة ولم يُحدد في سند العهدة شروط وآلية استبدال أمين العهدة، للمحكمة المختصة بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة تعيين أمين عهدة جديد.

٤. يتمتع أي شخص يتم تعيينه كأمين عهدة بديل وفقًا للبند (٣) من هذه المادة بكافة السلطات والصلاحيات التي كان يتمتع بها أمين العهدة الذي تم استبداله، ما لم ينص على خلاف ذلك في سند العهدة أو في قرار المحكمة المختصة التي قامت بتعيين أمين العهدة البديل.

٥. على أمين العهدة، أو ورثته أو خلفائه، ممن انتهت صفته تسليم كافة الوثائق المتعلقة بالعهدة إلى أمين العهدة الجديد وفقًا للبند (٣) من هذه المادة.

٦. لا يخل استبدال أمين العهدة بأي التزام يفرضه أي قانون آخر معمول به بشأن الاعتداد بالتصرفات التي أبرمها أمين العهدة السابق والمتعلقة بالعهدة.

المادة (١٩)

أثر زوال صلاحيات أمين العهدة

١. إذا انقضت صلاحيات أمين العهدة لأي سبب من الأسباب ولم يتم تعيين أمين عهدة آخر، تكون العهدة نافذة إلى حين تعيين أمين عهدة جديد وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

٢. في حال انقضت صلاحيات أمين العهدة لأي سبب من الأسباب غير الوفاة أو فقدان الأهلية، يتوجب عليه أن يقدم إلى كل من منشئ العهدة وحامي العهدة أو المحكمة المختصة في حال تم تعيينه من قبلها حسابًا ختاميًا للعهدة مدققًا ومشفوعًا بكافة البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالأعمال التي قام بها لصالح العهدة، ويُعد حارسًا على أموال العهدة إلى حين إتمام تسليمه جميع المعلومات والوثائق الداعمة التي في حوزته، وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الحقوق التي على أموال العهدة إلى أمين العهدة الجديد أو أمناء العهدة الآخرين إن تعددوا، وذلك في أقرب وقت.

٣. إذا انقضت صلاحيات أمين العهدة بالوفاة أو فقدان أهليته، على ورثة أمين العهدة أو ممثل أمين العهدة القانوني، بحسب الحالة، إخطار المحكمة المختصة أو أي من أمناء العهدة الآخرين في حال تعددهم، بوفاة مورثهم أو فقدان أهليته خلال أربعين (٤٠) يوم عمل من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية أو من تاريخ علمهم بالعهدة إذا لم يكونوا على علم بها، وتقوم المحكمة المختصة بإخطار كل من منشئ العهدة وحامي العهدة والمستفيد بوفاة أمين العهدة أو بفقدان أهليته.

٤. في حال وفاة أمين العهدة أو فقدانه لأهليته، يلتزم ورثته أو ممثله القانوني، بحسب الحالة، بنقل أموال العهدة التي تكون في عهدتهم لأمين عهدة جديد وفق أحكام سند العهدة أو بموجب قرار من المحكمة المختصة.

٥. إذا كان أمين العهدة شخصًا اعتباريًا وزالت صفته، للمحكمة المختصة أن تقرر استمرار الشخص المعين من قبل ذلك الشخص الاعتباري كأمين للعهدة.

٦. إذا لم تتوافر في ورثة أمين العهدة المتوفى الأهلية القانونية، يجب على ممثلهم القانوني تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البند (٣) والبند (٤) من هذه المادة.

٧. في حالة تعدد أمناء العهدة، وزوال صفة أمين العهدة لواحد أو أكثر من أمناء العهدة، يكون لأمين العهدة المستمر في منصبه كافة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة، وعليه الوفاء بكافة الالتزامات إلى حين تعيين أمين عهدة جديد.

٨. لا يؤثر زوال صفة أمين العهدة لأي سبب على استمرار العهدة ما لم يقضِ سند العهدة بغير ذلك، على أن يباشر أمين العهدة الجديد بعد تعيينه كافة سلطات وصلاحيات أمين العهدة السابقة بقوة القانون دون حاجة إلى أي إجراء أو إعذار أو إخطار.

٩. على أمين العهدة الجديد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام أي أمين عهدة سابق بإرجاع وتسليم أموال العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، وعلى أمين العهدة الجديد مطالبة أمين العهدة السابق بالتعويض عن أي ضرر نتج عن أي إخلال تسبب به خلال مدة توليه تلك المهمة، أو وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٠)

أتعاب أمين العهدة ومصروفات إدارة العهدة

١. يستحق أمين العهدة أتعابًا نظير قيامه بتنفيذ المهام المحددة في سند العهدة، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في سند العهدة.

٢. على سند العهدة أن ينص على الشخص الذي له تحديد أتعاب لأمين العهدة أو تعديلها بالزيادة أو النقصان في أي وقت بعد إنشاء العهدة، وفي حال عدم النص في سند العهدة على تحديد أتعاب أمين العهدة أو آلية لتحديدها، يجوز تحديد الأتعاب أو تعديلها بموجب موافقة كتابية من جميع المستفيدين، أو في حال عدم وجود تلك الموافقة، بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة.

٣. يجوز النص في سند العهدة على تحديد أتعاب أمين العهدة على أساس نسبة مئوية مما تحققه منافع العهدة خلال السنة، وذلك بعد خصم كافة المصاريف والأتعاب أو وفقًا لأية آلية أخرى يحددها سند العهدة.

٤. يجوز النص في سند العهدة على حق أمين العهدة في استرداد المصروفات المعقولة التي يتحملها بسبب إدارة العهدة مباشرة من أموال العهدة، وفي حال لم ينص سند العهدة على ذلك، يجوز لأمين العهدة تقديم طلب للمحكمة المختصة للحصول على قرار بالتصرف في أموال العهدة للحصول على مقابل تلك المصروفات.

المادة (٢١)

سلطات وصلاحيات أمين العهدة

١. لأمين العهدة كافة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة، ويجوز له إدارتها

واستخدامها والتصرف فيها بكافة التصرفات، وله فتح حسابات بنكية باسم العهدة، ما لم يُقيَّد هذا الحق بموجب سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. إذا تضمن سند العهدة نص يقيد أمين العهدة من التصرف في أموال العهدة، للمحكمة المختصة في حال وفاة منشئ العهدة وحامي العهدة أو فقدانهما للأهلية بناءً على طلب أمين العهدة أو المستفيد منح أمين العهدة سلطة التصرف في أموال العهدة، ويُشترط في هذه الحالة ارتباط ذلك بالقدر الذي يحقق غاية العهدة.

٣. يجوز النص صراحة في سند العهدة على منح أمين العهدة سلطة تقديرية حول تحديد حصة كل مستفيد من المنافع الناتجة من أموال العهدة وطريقة ووقت توزيعها.

٤. إذا تطلب تنفيذ أي شرط من شروط سند العهدة أو أي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون تعديل سلطات وصلاحيات أمين العهدة، يجوز للأمين في حال وفاة منشئ العهدة وحامي العهدة أو فقدانهما الأهلية تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار، وللمحكمة المختصة إصدار القرار الذي يحقق غاية العهدة.

٥. في حال تعيين شخص اعتباري مهني أمينًا للعهدة، تُتخذ القرارات المتعلقة بإدارة العهدة وفقًا لسند العهدة، وإذا لم يُحدد سند العهدة من له صلاحية اتخاذ تلك القرارات، تُتخذ تلك القرارات من قبل الجهة المختصة لإدارة الشخص الاعتباري المهني، كمجلس الإدارة أو ما يعادله، كما تُحدده أنظمته التأسيسية أو القوانين السارية.

المادة (٢٢)

تفويض سلطات وصلاحيات أمين العهدة

١. لا يجوز لأمين العهدة أن يفوض شخصًا آخر للقيام بأي من مهامه، سواءً كان ذلك الشخص أيضًا أمينًا للعهدة أو طرفًا آخر، باستثناء أي من الحالات الآتية:

أ. إذا نص سند العهدة على ذلك.

ب. إذا وافق جميع المستفيدين وكان سند العهدة يجيز لهم ذلك.

ج. إذا كان التفويض لازمًا لتمكين أمين العهدة من أداء مهامه.

د. إذا وافقت المحكمة المختصة على التفويض.

هـ. إذا تعذر على أحد أمناء العهدة ممارسة مهامه بشكل مؤقت بسبب عذر طارئ، يجوز له أن يفوض أحد أمناء العهدة الآخرين لتنفيذ تلك المهام.

و. إذا كان أمين العهدة شخصًا اعتباريًا مهنيًا وكان له مجلس إدارة أو ما يماثله، وقام بتفويض أي شخص للقيام بمهام أمين العهدة، ويكون في هذه الحالة أمين العهدة ومجلس إدارته مسؤولين بالتضامن عن أي إخلال لسند العهدة من قبل الشخص المفوض.

٢. لا يجوز لأمين العهدة أن يفوض شخصًا آخر للقيام بأي مهام تتجاوز تلك الموكلة إليه بموجب سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. يجب تحديد نطاق وشروط التفويض بما يتفق مع تحقيق مصالح وغايات وشروط العهدة، وعلى الشخص المفوض من قبل أمين العهدة أن يفي بالالتزامات المحددة والمطلوبة وأن يقوم بممارسة سلطات وصلاحيات أمين العهدة بما يحقق غاية العهدة.

٤. إذا أجاز سند العهدة لأمين العهدة تفويض أي شخص عنه دون تحديد شخص المفوض، فلا يُسأل أمين العهدة بصفة شخصية إلا عن خطئه في الاختيار أو خطئه فيما أصدره من تعليمات إلى هذا المفوض.

٥. تُطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون والمتعلقة بمسؤولية أمين العهدة عن أفعاله على المفوض بموجب هذه المادة.

٦. إذا فوض أمين العهدة غيره في تنفيذ بعض مهامه بالمخالفة لشروط سند العهدة، كان مسؤولاً عن عمل المفوض كما لو كان هذا العمل قد صدر منه شخصيًا، ويكون أمين العهدة والمفوض في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية عن واجبات أمين العهدة.

المادة (٢٣)

التزامات أمين العهدة

على أمين العهدة الالتزام بما يلي:

١. أن يتعاون مع منشئ العهدة فيما يخص نقل السلطات والصلاحيات على أموال العهدة إليه، وذلك مع مراعاة المدة المحددة في البند (١) من المادة (١١) من هذا المرسوم بقانون.

٢. أن يؤدي التزاماته ويمارس سلطاته وصلاحياته بما يتوافق وشروط سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. أن يبذل عناية الشخص الحريص عن تنفيذه لسلطاته وصلاحياته وواجباته،

وأن يحافظ على أموال العهدة وقيمتها، وأن يتصرف فيها وفق شروط سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

٤. أن يمارس مهامه لتحقيق غاية العهدة، وعليه المحافظة على أموال العهدة وتنميتها والتصرف فيها بما ينفع غاية العهدة.

٥. أن يقوم بجميع الإجراءات واتخاذ كافة التدابير القانونية والمادية المعقولة للرقابة على عمليات الاستثمار والحفاظ على أموال العهدة وحمايتها وحماية أي حقوق خاصة بها، ولأمين العهدة لهذه الغاية أن يُعين من يراه مناسبًا من المستشارين والخبراء والتقنيين والمحامين والمستشارين الماليين والاقتصاديين والقانونيين والوكلاء لمعاونته في أداء مهامه، ويكون له تحديد أتعاب كل منهم ودفعها، وأي حق آخر منصوص عليه في سند العهدة في هذا الخصوص.

٦. تمثيل مصالح العهدة وأي متطلبات قانونية تتعلق بالعهدة أمام جميع السلطات، ويشمل ذلك أي جهة مختصة بتسجيل أي معاملة ترد على أموال العهدة.

٧. أن يمارس مهامه لتحقيق غاية العهدة، وذلك من خلال المحافظة على أموال العهدة وتنميتها والتصرف فيها بما يحقق غاية العهدة، وذلك مع مراعاة ما ينص عليه سند العهدة.

٨. أن يفصح عن صفته كأمين عهدة، وأن الأموال موضوع أفعاله هي أموال عهدة عندما يقوم بأي عقد أو معاملة تتعلق بالعهدة.

٩. أن يمسك سجل بكامل أموال العهدة، ويحتفظ بأموال العهدة بشكل مستقل عن أمواله الشخصية وأي أموال أخرى يتولى إدارتها، ما يمكنه من تحديدها من بين أمواله أو أي أموال أخرى.

١٠. أن يمسك ويحتفظ ويفصح عن الدفاتر والسجلات وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

١١. أن يبادر إلى إخطار منشئ العهدة أو المستفيدين في حال وفاة أو فقدان أهلية منشئ العهدة وحامي العهدة في حال علمه بوجود أي أمر من شأنه التأثير جوهريًا على قيمة أموال العهدة أو استثماراتها.

١٢. أن يفصح كتابة عن أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات ممارسته لمهام أمين العهدة، ويتم الإفصاح فور علمه بهذه المصلحة إلى منشئ العهدة وحامي العهدة وباقي أمناء العهدة والمستفيدين وفي حال وفاة منشئ العهدة وحامي العهدة أو فقدانهما الأهلية إلى المحكمة المختصة، وفي

هذه الحالة، على أمين العهدة أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ أي قرار بشأن أي تصرف قد يؤدي إلى تعارض المصالح، وفي حالة وجود أمين عهدة منفرد، يجوز لمنشئ العهدة أو حامي العهدة، في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدانه الأهلية، أن يُعين أمين عهدة مهني للقيام بالمعاملات المتأثرة بتعارض المصالح، على أن تراعى الأحكام المنصوص عليها في سند العهدة.

١٣. أن يجيب على أي استفسار يوجهه إليه منشئ العهدة أو حامي العهدة، في حال وفاة منشئ العهدة أو فقدانه الأهلية، أو باقي أمناء العهدة، في حال تعددهم، أو أي طرف ذي مصلحة، فيما يتعلق بالتقرير الصادر عنه وفقًا لأحكام المادة (٢٥) من هذا المرسوم بقانون.

١٤. أي التزامات أخرى ينص عليها هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٤)

القيود على أمين العهدة

مع عدم الإخلال بنصوص سند العهدة، لا يجوز لأمين العهدة القيام بأي مما يلي:

١. استعمال أموال العهدة لمصلحته وانتفاعه الشخصي بها أو تحقيق مكاسب مالية دون وجه حق نتيجة لتنفيذه التزاماته.

٢. أن يتسبب أو يسمح لغيره باستعمال أموال العهدة أو الانتفاع بها أو تحقيق مكاسب مالية منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمخالفة لسند العهدة.

٣. استغلال صلاحيات أمين العهدة للإضرار بمصالح المستفيدين أو بغاية العهدة.

٤. تحميل العهدة أي مصاريف عدا المصاريف المعقولة اللازمة لإدارة العهدة.

المادة (٢٥)

إعداد التقارير

يجب أن ينص سند العهدة على التزام أمين العهدة بإعداد تقرير يحدد البيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها، والأشخاص الذين يتم تقديم التقرير لهم، على أن يبين في التقرير القيمة السوقية لأموال العهدة، وأي ظروف أو وقائع من شأنها التأثير على هذه القيمة بالزيادة أو النقصان، وأي مسائل أو وقائع من شأنها التأثير على حقوق المستفيد أو على شروط إدارة أو استثمار أموال العهدة، وكذلك ملحق بالمصاريف والنفقات التي سددت من أجل إدارة العهدة أو الحفاظ على أموالها.

المادة (٢٦)

حفظ السجلات والإفصاح عنها

١. على أمين العهدة مسك وحفظ دفاتر وسجلات محاسبية ورقية وإلكترونية مدققة من قبل مدقق حسابات مستقل للعهدة تتضمن الآتي:

أ. كافة عمليات تحويل الأموال والديون والاستحواذ والمصروفات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالعهدة وأموال العهدة.

ب. معلومات كاملة ودقيقة عن حالة وقيمة أموال العهدة.

ج. الوضع المالي للعهدة بصفة دورية كل (٣) ثلاثة أشهر، أو حسب مدة العهدة أيهما أقل.

٢. على أمين العهدة أن يحتفظ بحسابات وسجلات العهدة بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات الخاصة بأي عمل آخر يقوم به.

٣. يلتزم أمين العهدة بالاحتفاظ بكافة السجلات المحاسبية بأي وسيلة ممكنة لمدة (٣) ثلاث سنوات، وفي حال كان أمين العهدة شخص اعتباري مهني، فتكون هذه المدة (١٠) عشر سنوات اعتبارًا من السنة التي يتم فيها انتهاء العهدة أو إنهائها.

٤. يجوز النص في سند العهدة على التزام أمين العهدة بتعيين مدقق حسابات خارجي للعهدة، وفي حال عدم وجود مثل هذا النص في سند العهدة، يجوز للمحكمة المختصة أن تعين مدقق حسابات خارجي للعهدة إذا كان ذلك يحقق غاية العهدة، وللمحكمة المختصة أن تحدد المصروفات اللازمة لذلك.

٥. يلتزم أمين العهدة بالاحتفاظ بسجل يتضمن المعلومات الآتية:

أ. الاسم الكامل وعنوان وجنسية أمين العهدة، ومنشئ العهدة، والمستفيد، وحامي العهدة.

ب. تاريخ تعيين أمين العهدة وتاريخ توقفه عن العمل، وأي شروط أو قيود على سلطات وصلاحيات أمين العهدة.

ج. نسخة من سند العهدة المقدم من منشئ العهدة.

د. نسخة عن شهادة صحة العهدة وشهادة التسجيل المقدمة من منشئ العهدة.

٦. ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، لأي طرف ذي مصلحة أن يطلب الاطلاع على حسابات العهدة، وعلى أمين العهدة أن يقدم لهم حسابًا سنويًا مدققًا بشأن أموال العهدة خلال (٣) ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية التي تلي تاريخ إنشاء

العهدة، ما لم ينص سند العهدة أو الاتفاق اللاحق أو تقتضي طبيعة التعامل في أموال العهدة غير ذلك.

٧. ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك، لا يجوز لأمين العهدة الإفصاح عن سبب اتخاذه لأي من قراراته بموجب سلطاته وصلاحياته أو تنفيذه لواجب مناط به أو طريقة ممارسة تلك السلطات والصلاحيات إلا لمنشئ العهدة أو لحامي العهدة أو لباقي أمناء العهدة في حال تعددهم.

المادة (٢٧)

استقلال أمين العهدة

يمارس أمين العهدة سلطاته وصلاحياته المحددة في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون دون تدخل أو توجيه من منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

المادة (٢٨)

مسؤولية أمين العهدة

١. يتحمل أمين العهدة المسؤولية عن أي خسارة أو هلاك لقيمة أموال العهدة نتيجة إخلاله بشروط سند العهدة، أو بسبب خطئه المتعمد، أو نتيجة إهماله الجسيم في إدارة العهدة، وإذا اشترك أكثر من أمين عهدة في الإخلال بالعهدة، تكون المسؤولية بالتضامن فيما بينهم.

٢. إذا تصرف أمين العهدة في أموال العهدة على وجه يتعارض مع مقتضيات حسن النية وكان المتصرف إليه عالمًا بذلك، وقع التصرف باطلاً ويجب على الطرفين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء التصرف إذا كان ذلك ممكنًا.

٣. إذا اشترط سند العهدة بيع أي جزء من أموال العهدة خلال أجل معين، وقام أمين العهدة بمد ذلك الأجل لسبب يراه في مصلحة المستفيد، يقع على أمين العهدة عبء إثبات أن مد الأجل كان في مصلحة المستفيد، وإلا وجب عليه التعويض بقدر النقصان في قيمة البيع أو الضرر الذي لحق بالمستفيد.

٤. يكون أمين العهدة مسؤولاً عن أي ضرر بالعهدة تسبب فيه نتيجة للغش أو سوء نية أو إهمال جسيم.

٥. إذا لحق بأموال العهدة أضرار لأي من الأسباب المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، كان أمين العهدة ملزمًا بالتعويض.

٦. للمحكمة المختصة تعويض أمين العهدة من أموال العهدة عن أي أضرار لحقت به بسبب عمله كأمين للعهدة.

٧. يتحمل الشخص الاعتباري المهني في حال تعيينه كأمين عهدة أو أي شخص، أو مجلس، أو مدير، أو مجلس إدارة يمثله، كامل المسؤولية والالتزامات بموجب هذا المرسوم بقانون لأمين العهدة المهني المعين.

٨. تقام الدعاوى من قبل أو ضد العهدة باسم العهدة وأمين العهدة بصفته أمينًا للعهدة.

٩. يمثل العهدة أمين العهدة أمام القضاء والجهات الحكومية والغير، وفي حال تعيين الشخص الاعتباري المهني كأمين للعهدة وكان لهذا الشخص مجلس إدارة أو ما يماثله، فيمثل المجلس أو من يفوضه المجلس العهدة أمام القضاء أو الجهات الحكومية أو الغير.

المادة (٢٩)

حالات عدم مسؤولية أمين العهدة

١. يقع باطلاً أي بند من بنود العهدة الذي يعفي أمين العهدة كليًا أو جزئيًا من مسؤوليته الشخصية الناجمة عن غش، أو سوء نية، أو إهمال جسيم، أو خطأ متعمد.

٢. دون الإخلال بأي من أحكام من هذا المرسوم بقانون، لا يتحمل أمين العهدة المسؤولية عن أي إخلال بواجباته تجاه العهدة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا وقع الإخلال من أي شخص آخر قبل تعيين أمين العهدة أمينًا للعهدة.

ب. إذا تسبب في الإخلال أمين عهدة آخر في حال تعدد أمناء العهدة، ما لم يكن أمين العهدة الأساسي المعني قد ساهم في الإخلال، أو كان يعلم بحدوث الإخلال من قبل أمين العهدة الآخر ولم يقم باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف الإخلال خلال وقت معقول.

ج. إذا تصرف بحسن نية وأمانة وبشكل معقول وفق سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

د. إذا نص سند العهدة على إعفاء أمين العهدة من المسؤولية أو التعويض نتيجة الإخلال بالعهدة، ومع ذلك، لا يعتد بشرط الإعفاء السابق إذا كان الإخلال المنسوب إلى أمين العهدة ينطوي على تزوير، أو سوء نية، أو إهمال جسيم، أو خطأ متعمد.

هـ. أي حالات أخرى ينص عليها سند العهدة أو أي من التشريعات السارية في الدولة.

الفصل الخامس

المستفيد

المادة (٣٠)

تحديد المستفيد

١. يجب تحديد المستفيد من العهدة سواءً من خلال اسمه أو صفته أو بالإشارة إلى صلة قرابته الحالية أو المستقبلية مع منشئ العهدة أو من خلال النص في سند العهدة على آلية تحديد المستفيد من العهدة.

٢. إذا كان المستفيد شخصًا طبيعيًا، يجب تحديده بالاسم، أو بالانتساب إلى مجموعة، أو شخص اعتباري، أو فئة، أو درجة القربى، أو غيرها، أو بارتباطه بشخص محدد سواء كان ذلك الشخص على قيد الحياة عند إنشاء العهدة أو لا، أو لارتباطه بفئة مع صفات معينة يمكن تحديدها في المستقبل.

٣. يجوز النص في سند العهدة على تحديد أنصبة مختلفة للمستفيدين من منافع العهدة.

٤. يجوز النص في سند العهدة على شروط محددة لاستحقاق أو استبعاد المستفيد من الحصول على منافع العهدة سواءً كان ذلك بشكل مؤقت أو دائم.

٥. لا يجوز للمستفيد مطالبة أمين العهدة بأي حق له في أموال العهدة لم يتم إضافتها إلى أموال العهدة.

٦. في حال عدم نص سند العهدة على تحديد المستفيد أو على آلية تحديد المستفيد، تكون العهدة باطلة.

٧. يجوز أن يكون منشئ العهدة أو أمين العهدة أحد المستفيدين.

المادة (٣١)

حق المستفيد على منافع العهدة

١. للمستفيد حق الحصول على منافع العهدة، وله مطالبة أمين العهدة بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون والمحافظة على حقوق المستفيد المتعلقة بأموال العهدة لدى أي شخص سواء كان ذلك الشخص على علم أو كان يفترض فيه العلم بالعهدة.

٢. إذا حدد سند العهدة حقوقًا للمستفيدين دون تحديد حصة كل منهم، تتم قسمة منافع العهدة بالتساوي بينهم، وذلك مع مراعاة أي قيد يرد على ذلك في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. تعد حصة المستفيد من منافع العهدة بعد استحقاقه لها وسدادها له جزءًا من ذمته المالية، وذلك مع مراعاة أي قيد يرد على ذلك في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

٤. إذا تعدد أو تعاقب المستفيدون وكان لدى أحدهم حق استعمال أو استغلال أي جزء من أموال العهدة، وفق شروط سند العهدة، يجب أن يكون استعماله أو استغلاله لها بما لا يترتب عليه هلاك أموال العهدة أو إلحاق عيب مستديم فيه، وإذا تبين لأمين العهدة عدم التزام المستفيد بذلك، فعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أو استمرار حدوث ذلك.

٥. يجوز النص في سند العهدة على حرمان المستفيد من حصته من منافع العهدة أو وقفها لمدة محدودة، أو إلى حين تحقق واقعة معينة، وذلك إذا أصبح المستفيد معسرًا أو مفلسًا أو تم الحجز على أمواله تحفظيًا لمصلحة دائنيه، ويراعى في ذلك أي قيد يرد على ذلك في سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون.

٦. يجوز النص في سند العهدة على إمكانية تحصيل حصة المستفيد من منافع العهدة وتسليمها له بمرور مدة معينة أو تحقق واقعة محددة، وإذا لم ينص سند العهدة على ذلك، لأمين العهدة أن يطلب من المحكمة المختصة السماح بتحصيل حصة المستفيد إذا كان ذلك يحقق غاية العهدة.

٧. يجوز أن يكون الحق في الاستفادة من منافع العهدة وتحصيلها مرتبطًا بحدث أو سبب مشروع ومحدد وقابل للتحقيق يُنص عليه في سند العهدة.

المادة (٣٢)

تنازل المستفيد عن حقه في منافع العهدة

١. للمستفيد البالغ سن الرشد أو الممثل القانوني للمستفيد الفاقد الأهلية، أن يرفض أو أن يتخلى لمصلحة العهدة عن كل أو جزء من حقوقه التي تنشأ بموجب سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك حتى لو سبق له أن تسلم بعضًا منها، ويجوز أن يكون التنازل محددًا بمدة معينة أو تنازلاً نهائيًا عن الحق، ولا يجوز الرجوع إذا تنازل المستفيد نهائيًا عن حقه.

٢. إذا تم النص في سند العهدة على مدة محددة لقبول المستفيد للعهدة التي تمت

لمصلحته ومضت تلك المدة دون القبول بها، يعد ذلك رفضًا للعهدة من قبل المستفيد البالغ سن الرشد.

٣. إذا رفض المستفيد المنافع المحققة لمصلحته من العهدة عادت الأموال المتحصلة من منافع العهدة إلى ذمة منشئ العهدة، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

٤. يجب أن يكون تنازل المستفيد عن حقه في منافع العهدة كتابة ويُقدَّم إلى منشئ العهدة أو أمين العهدة وفق شروط سند العهدة ويجب إخطار السلطة المختصة، كما يجوز لممثل المستفيد الفاقد الأهلية تقديم طلب إلى المحكمة المختصة للموافقة على تنازل هذا المستفيد عن حقه في منافع العهدة.

المادة (٣٣)

حقوق دائني المستفيد في أموال العهدة

مع مراعاة التشريعات السارية وأحكام سند العهدة، تنحصر حقوق الغير من دائني المستفيد على حصة المستفيد من منافع العهدة وفقًا لما هي مقررة في سند العهدة، ولا تمتد إلى أي جزء آخر من أموال العهدة أو أي حق في مواجهة منشئ العهدة أو حامي العهدة أو أمين العهدة.

الفصل السادس

حامي العهدة

المادة (٣٤)

تعيين حامي العهدة

١. لمنشئ العهدة تعيين حامي العهدة أو النص في سند العهدة على طريقة تعيينه، وتحديد صلاحياته، ومنحه حق مراجعة أداء أمين العهدة ومطالبته بالقيام بمهامه ومقاضاته في حال عدم التزام أمين العهدة بمهامه وأداء واجباته، كما يجوز النص في سند العهدة على منح حامي العهدة صلاحية تعيين أمين العهدة أو إضافة أمين عهدة آخر، وعزل أمين العهدة المعين وتعيين أمين عهدة جديد بدلاً عنه وتحديد أتعاب أمين العهدة، أو غيرها من صلاحيات حامي العهدة.

٢. يجوز الاشتراط في سند العهدة على الحصول على موافقة حامي العهدة من قبل أمين العهدة عند ممارسته لأي من سلطاته وصلاحياته، وإذا نص سند العهدة على ذلك، لا يكون أمين العهدة مسؤولاً عن أي خسائر تنتج عن ممارسته لتلك السلطات أو الصلاحيات.

٣. يجوز تعيين منشئ العهدة حاميًا للعهدة، ولا يجوز أن يكون أمين العهدة حاميًا لها.

٤. لا يعد حامي العهدة أمينًا للعهدة لمجرد ممارسته للصلاحيات المنصوص عليها في سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون.

٥. يمنح حامي العهدة أتعابًا لقاء تقديم خدماته وتعويضه عن أي نفقات ذات صلة يتم تكبدها أثناء ممارسة صلاحياته وفقًا لأحكام سند العهدة، وفي حال عدم نص سند العهدة على تحديد قيمة هذه الأتعاب أو التعويض، يجوز لحامي العهدة أن يطلب من المحكمة المختصة تحديد مبلغ عادل للأتعاب والنفقات التي يتكبدها.

المادة (٣٥)

قيود حامي العهدة

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون وسند العهدة، يُحظر على حامي العهدة القيام بأي مما يلي:

١. وضع نفسه في أي موضع يتعارض مع مقتضيات مهامه.

٢. الانتفاع أو تحقيق مكاسب مالية دون وجه حق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب تعيينه حاميًا للعهدة.

٣. السماح أو التسبب في إثراء أي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة من العهدة، خلافًا لسند العهدة.

٤. إبرام صفقات مع أمين العهدة لحسابه الخاص، أو أي معاملات تتعلق بأموال العهدة تؤدي إلى انتفاعه أو انتفاع أمين العهدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٣٦)

انقضاء صلاحيات حامي العهدة

١. لحامي العهدة الاستقالة من منصبه، وذلك بموجب إخطار كتابي يقدم إلى منشئ العهدة أو إلى الشخص الذي له الحق في تعيينه وفق ما يُحدده سند العهدة، وتعد الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك.

٢. إذا لم يحدد سند العهدة الشخص الذي له الحق في قبول استقالة حامي العهدة وتعيين بديل له، يقدم طلب الاستقالة إلى المحكمة المختصة مع نسخة إلى أمين العهدة، وللمحكمة المختصة قبول الاستقالة أو رفضها وفق ظروف ومصلحة العهدة وتعيين حامي جديد للعهدة.

٣. مع مراعاة أحكام سند العهدة، يفقد حامي العهدة صفته كحامي للعهدة في حال حصول أي مما يلي:

أ. إذا تم عزله من منصبه وفقًا لأحكام سند العهدة، وإذا لم ينص سند العهدة على شروط عزل حامي العهدة، فيكون عزله بموجب قرار يصدر من المحكمة المختصة بناءً على طلب طرف ذي مصلحة.

ب. في حال قبول استقالته.

ج. في حال تحقق شرط في العهدة يسبب عزله من منصبه أو يفقده صلاحياته.

د. إذا قبل بتعيينه أمينًا للعهدة.

الفصل السابع

المحكمة المختصة

المادة (٣٧)

سلطات المحكمة المختصة

١. ينعقد للمحكمة المختصة الاختصاص في المسائل المتعلقة بالعهدة وذلك على النحو المبين في هذا المرسوم بقانون.

٢. للمحكمة المختصة بناءً لطلب أي طرف ذي مصلحة أن تقرر في مسائل مرتبطة بالعهدة، لم ينص عليها صراحةً في هذا المرسوم بقانون أو في سند العهدة.

الفصل الثامن

الرجوع عن العهدة وتعديلها وإبطالها وانتهائها

المادة (٣٨)

الرجوع عن العهدة وتعديل سند العهدة

٣. مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، يجوز لمنشئ العهدة أو من يفوضه خلال حياته الرجوع كليًا أو جزئيًا عن العهدة أو تعديل سند العهدة بإخطار كل من السلطة المختصة وأمين العهدة بذلك التعديل أو الرجوع، وذلك شريطة النص صراحة عن حق منشئ العهدة في الرجوع أو التعديل في سند العهدة، ولا يؤثر أي تعديل لشروط سند العهدة أو الرجوع عنها على أي فعل مشروع قام به أمين العهدة يتعلق بالعهدة قبل أن يستلم الإخطار بتعديل سند العهدة أو الرجوع عن العهدة.

٤. لا يجوز الرجوع عن العهدة أو أي جزء منها في حال استخدمت العهدة لضمان حقوق ترتبت للغير.

المادة (٣٩)

بطلان العهدة

١. للمحكمة المختصة بناءً على طلب أي طرف ذي مصلحة أو جهات إنفاذ المرسوم بقانون، حسب الأحوال، إبطال العهدة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا قررت المحكمة أن إنشاء العهدة كان نتيجة التزوير أو تم تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو تم بطريق الاحتيال أو التدليس، أو بناءً على بيانات غير صحيحة بما يخالف سند العهدة وأحكام هذا المرسوم بقانون، وينتفي الإكراه، أو الغلط أو الاحتيال أو التدليس في حال تسجيل سند العهدة في السجل لدى السلطة المختصة بعد صدور شهادة صحة العهدة، ما لم يقدم للمحكمة دليلاً يثبت خلاف ذلك.

ب. إذا ثبت أن غاية العهدة هي تهرب منشئ العهدة من سداد ديون أو ضرائب أو أي التزامات مالية أخرى واجبة السداد.

ج. إذا ثبت أن غاية العهدة لا تتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في سند العهدة، ويقوم منشئ العهدة، بعلم أمين العهدة، بتضليل السلطة المختصة أو أي طرف آخر بأن ملكية أموال العهدة تم نقلها إلى العهدة، غير أنه في الواقع يحتفظ منشئ العهدة بملكية هذه الأموال.

٢. في حال صدور حكم بإبطال العهدة من المحكمة المختصة، تؤول أموال العهدة إلى منشئ العهدة أو إلى ورثته في حال وفاته، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (٤٠)

انتهاء العهدة

١. تنتهي العهدة في أي من الحالات الآتية:

أ. الرجوع عن العهدة أو جزء منها من قبل منشئ العهدة أو من يفوضه هذه السلطة خلال حياته في حال النص في سند العهدة على جواز ذلك.

ب. انتهاء مدة العهدة.

ج. تحقيق غاية العهدة عند الاقتضاء.

د. بناءً على طلب كتابي يقدم إلى أمين العهدة من جميع المستفيدين الحاليين،

في حال السماح بذلك في سند العهدة، وشريطة أن يكون للمستفيدين أهلية الأداء وأن يكون لهم الحق الكامل في أموال العهدة.

هـ. إذا قرر منشئ العهدة أو أمين العهدة وحامي العهدة (إن وجد) بأن استمرارية العهدة لم يعد ممكنًا لتحقيق غاية العهدة وسيكون مرهقًا ماليًا لأموال العهدة.

٢. يجوز إنهاء العهدة بقرار من المحكمة المختصة، بناءً على طلب من أي طرف ذي مصلحة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كانت أموال العهدة غير كافية لتغطية التكاليف اللازمة لاستمرارية العهدة.

ب. في حال عدم وجود مستفيد أو أي شخص يعد مستفيدًا من العهدة وفق شروط سند العهدة.

المادة (٤١)

الآثار المترتبة على انتهاء العهدة

١. يتم التصرف بأموال العهدة عند انتهائها وفقًا لطريقة التصرف التي نص عليها سند العهدة، وإذا لم ينص سند العهدة على تحديد طريقة التصرف فيتم إعادة أموال العهدة إلى منشئ العهدة في حال حياته أو إلى ورثته إذا انتهت بعد وفاته.

٢. على أمين العهدة أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بانتهاء العهدة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا لم ينص سند العهدة على طريقة توزيع أموال العهدة.

ب. إذا لم يتمكن أمين العهدة من توزيع أموال العهدة وفق شروط سند العهدة بسبب عدم وجود مستفيد أو في حال عدم إمكانية تحديد مستفيد أو عند تحقق غاية العهدة.

٣. على أمين العهدة سداد جميع ما على العهدة من التزامات مالية قبل توزيعه لأموال العهدة، وله أن يبقي على بعض أموال العهدة من أجل بيعها، أو الحصول على ضمانات ملائمة، لتغطية أي مصاريف تحملها أو قد يتحملها مستقبلاً تتعلق بإدارة العهدة، أو لضمان أي مسؤوليات سواءً حالية، أو مستقبلية، أو مشروطة، أو غير مشروطة قد تترتب على العهدة.

٤. إذا انتهى حق أحد المستفيدين على منافع العهدة، تسري آثار الانتهاء على ذلك المستفيد، دون المساس بحقوق باقي المستفيدين.

الفصل التاسع

اعتماد العهدة وتسجيلها

المادة (٤٢)

اعتماد العهدة

١. يتم اعتماد وتسجيل سند العهدة من قبل السلطة المختصة في الإمارة المعنية وفقًا للآلية التي يصدرها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، لاعتماد وتسجيل سند العهدة.

٢. تقوم السلطة المختصة بما يلي:

أ. مراجعة هيكلة وشروط وبنود سند العهدة التي تعرض عليها من قبل منشئ العهدة، قبل إتمام عملية الإنشاء، وذلك بقصد إبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام هذا المرسوم بقانون وعدم تعارضها مع النظام العام في الدولة.

ب. إصدار شهادة صحة العهدة بعد التأكد من توافق سند العهدة مع أحكام هذا المرسوم بقانون، تمهيدًا لتسجيل سند العهدة وأي تعديلات لاحقة عليه وفقًا للمادة (٤٤) من هذا المرسوم بقانون.

٣. تعتبر العهدة قد أنشئت بصورة صحيحة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، عند اعتماد سند العهدة والانتهاء من إجراءات التسجيل المبدئي.

المادة (٤٣)

السجل

١. مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، ينشأ بقرار من السلطة المختصة في كل إمارة سجل تحتفظ به السلطة المختصة في تلك الإمارة.

٢. يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، قرارًا يتعلق بالسجل يُحدد ما يلي:

أ. إطار إجراءات التسجيل.

ب. البيانات الواجب إدراجها في السجل.

ج. المستندات الواجب إصدارها عند استكمال إجراءات التسجيل.

د. أي أمور أخرى متعلقة بإنشاء السجل وإدارته.

المادة (٤٤)

تسجيل سند العهدة

١. بعد إصدار شهادة صحة العهدة وفقًا للبند (٢) من المادة (٤٢) من هذا المرسوم بقانون، على منشئ العهدة التقدم بطلب إلى السلطة المختصة لتسجيل سند العهدة في السجل، وتقديم كافة المعلومات اللازمة لهذا التسجيل والتي تطلبها السلطة المختصة.

٢. تترتب آثار سند العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون بمجرد إتمام التسجيل المبدئي، كما تترتب على أي تعديل يطرأ على سند العهدة آثاره وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون بمجرد إتمام إجراءات تسجيل ذلك التعديل في السجل.

٣. تقوم السلطة المختصة بإكمال التسجيل المبدئي بعد استلام ومراجعة الآتي:

أ. شهادة صحة العهدة الصادرة سابقًا عن السلطة المختصة وفقًا للمادة (٤٢) من هذا المرسوم بقانون.

ب. قيام منشئ العهدة بالتوقيع على سند العهدة أمام السلطة المختصة.

٤. يصدر عن السلطة المختصة شهادة تسجيل تفيد قيد سند العهدة في السجل، وتعد شهادة التسجيل هذه وسند العهدة المسجل سندًا رسميًا وفق أحكام التشريعات المحلية والاتحادية النافذة في الدولة ويكون حجة في الإثبات ما لم يتبين تزوير أي منهما بالطرق المقررة قانونًا.

٥. تنطبق أحكام البند (٣) من هذه المادة على التعديلات التي تطرأ على سند العهدة.

المادة (٤٥)

تسجيل أموال العهدة

١. يتم تسجيل أي معاملات تقع على أموال العهدة باسم العهدة في السجلات الرسمية الخاصة بهذه الأموال وفق التشريعات الاتحادية أو المحلية النافذة في الدولة.

٢. مع مراعاة أحكام سند العهدة، يكون لأمين العهدة كافة السلطات والصلاحيات على أموال العهدة، ويشمل ذلك دون الحصر ما يأتي:

أ. أي صلاحية لنقل ملكية أموال العهدة وفق سند العهدة.

ب. سلطة التوقيع على المستندات المتعلقة بأموال العهدة، دون الحاجة إلى موافقة منشئ العهدة أو المستفيد.

المادة (٤٦)

الاطلاع على السجل والحصول على شهادة موثقة منه

١. مع مراعاة أحكام سند العهدة ذات الصلة، يكون لكل من منشئ العهدة وأمين العهدة وحامي العهدة بحسب الأحوال، الاطلاع على السجل المتعلق بالعهدة، والحصول من السلطة المختصة على شهادة موثقة مما هو مدون في السجل من بيانات أو معلومات.

٢. لا يجوز الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات مدونة في السجل، في غير الأحوال المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لأمر صادر من المحكمة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام سند العهدة.

المادة (٤٧)

السرية

١. يُحظر على أمين العهدة الإفصاح لأي شخص عن أي بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلق بالعهدة أو بحساباتها إلا في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا وقع الإفصاح ضمن الحدود التي ينص عليها سند العهدة أو هذا المرسوم بقانون.

ب. إذا كانت طبيعة المعاملات المتعلقة بالعهدة تقتضي الإفصاح.

ج. بناءً على أمر صدر من المحكمة المختصة.

٢. يجوز أن ينص سند العهدة على شروط وضوابط تحدد نطاق إطلاع المستفيدين أو حامي العهدة على تفاصيل محددة في سند العهدة، ويشمل ذلك التفاصيل المتعلقة بطريقة توزيع منافع العهدة على المستفيدين، وضوابط اتخاذ أمين العهدة لقراراته.

المادة (٤٨)

الاعتداد بالعهدة

١. تعتبر العهدة منشأة بموجب سند العهدة فور إتمام التسجيل المبدئي.

٢. يتم الاعتداد بالعهدة المنشأة في إحدى إمارات الدولة من قبل جميع الإمارات الأخرى، بغض النظر عن مكان وجود أموال العهدة.

الفصل العاشر

العقوبات

المادة (٤٩)

تطبيق العقوبة الأشد

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (٥٠)

عقوبة الإضرار بالعهدة أو بمنشئ العهدة ومخالفة بعض أحكام هذا المرسوم بقانون

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتسبب بأضرار على العهدة أو بمنشئ العهدة أو أي مستفيد نتيجة مخالفته عمدًا لأحكام البندين (٢) و(٤) من المادة (١٩)، أو البند (١) من المادة (٢٢)، أو البندين (١) و(١٢) من المادة (٢٣)، أو المادة (٢٤)، أو البنود (١) و(٢) و(٣) و(٦) من المادة (٢٦)، أو المادة (٣٥)، أو البند (١) من المادة (٤٧)، من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥١)

عقوبة انتحال شخصية أمين العهدة

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف بدون صفة أو أظهر نفسه على أنه أمين عهدة ومارس صلاحياته بهذه الصفة، ويكون مسؤولاً عن الأفعال التي قام بها أثناء انتحال صفة أمين العهدة.

الفصل الحادي عشر

الأحكام التكميلية والختامية

المادة (٥٢)

عدم سماع الدعوى

١. لا تُسمع الدعوى التي يقيمها أي طرف ذي مصلحة ضد أمين العهدة عن إخلال أمين العهدة بالتزاماته في مواجهة ذلك المستفيد بمضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ استلامه لتقرير مدقق الحسابات الخارجي للعهدة أو من تاريخ علمه بالإخلال بالعهدة أيهما أسبق.

٢. في الحالات التي يكون فيها المستفيد قاصرًا، يبدأ حساب المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة من التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد.

٣. لا تسمع دعوى أمين العهدة ضد أمين عهدة آخر في حالة تعدد أمناء العهدة، أو أي أمين عهدة سابق، عن الإخلال بالعهدة بمضي (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تعيينه كأمين للعهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٤. لا تسمع أي دعوى أخرى ضد أمين العهدة عن أي إخلال بالعهدة بمضي (١٥) خمسة عشر سنة من تاريخ الإخلال بالعهدة.

٥. استثناءً من أحكام البنود الواردة في هذه المادة، لا يمنع انقضاء المدد المحددة في هذه المادة، المحكمة المختصة من:

أ. سماع دعوى الغش أو التدليس ضد أمين العهدة، إذا كانت الحيل صادرة منه أو صادرة من الغير وكان أمين العهدة يعلم بها عند إجراء التصرف أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم بها.

ب. سماع دعوى استرداد أموال العهدة التي قام بتحويلها لنفسه أو للغير بالمخالفة لشروط سند العهدة أو أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٣)

القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٤)

الإلغاءات

١. يُلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العهدة، ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذًا له إلى الحد الذي لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك إلى حين صدور القرارات التي تحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٥٥)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-
بتاريخ: ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥/ سبتمبر/ ٢٠٢٣م

(٨)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن التأجـير التمويلـي

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن التأجير التمويلي

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن التأجير التمويلي،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:-

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزير: وزير المالية.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الأصل: ١. كل شيء غير استهلاكي مملوك للمؤجر أو يحوزه حيازة قانونية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ويُستخدم في حرفة المستأجر أو تجارته أو أعماله أو استعمالاته الشخصية، ويشمل:

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستون (ملحق)- السنة الثالثة والخمسون ١٤ ربيع الأول ١٤٤٥هـ- الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٣م.

أ. الوحدات العقارية المفرزة على الخريطة التي يجوز أن تكون محلاً للتصرفات القانونية وفقًا للتشريعات النافذة في كل إمارة.

ب. الأصول الرأسمالية والمستقبلية والمصنعة بشكل معين والمعدات، والنباتات والحيوانات الحية وكذلك التي في طور الحمل، ويعد المنقول أصلاً ولو أصبح عقارًا بالتخصيص أو اندمج مع عقار.

٢. لا يشمل الأصل المُؤجَّر ما يأتي:

أ. الطائرات وهياكل الطائرات والمروحيات ومحركات الطائرات من أي نوع والتي تخضع للتسجيل في سجلات خاصة وفقًا للتشريعات السارية في الدولة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة منضمة إليها.

ب. المركبات البحرية من أي نوع والتي تخضع للتسجيل في سجلات خاصة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

ج. النقد.

د. سندات الاستثمار.

هـ. الأراضي الممنوحة من الدولة.

المركز الرئيسي للأعمال: المكان الذي يتولى فيه الشخص إدارة معاملاته بشكل منتظم، وفي حال عدم وجود ما يثبت ذلك، يعد العنوان المسجل لدى الجهات المختصة أو مكان الإقامة المعتاد للشخص هو مركز معاملاته الرئيسية.

التأجير التمويلي: قيام المؤجر بتأجير الأصل للمستأجر مقابل أجرة لاستعماله لمدة محددة مع إجازة منح المستأجر خيار تملك الأصل وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون.

عقد التأجير: عقد يقوم بموجبه المؤجر بتأجير الأصل المؤجر للمستأجر وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المستأجر: الشخص الذي يكتسب الحق في حيازة الأصل المؤجر واستخدامه بموجب عقد التأجير، ويشمل المستأجر من الباطن.

المؤجر: الشخص الاعتباري الذي يمنح شخصًا آخر الحق في حيازة الأصل المُؤجَّر واستخدامه بموجب عقد التأجير، ويشمل المؤجر من الباطن.

المورد: الشخص الذي يتملك منه المؤجر الأصل المُؤجَّر بموجب عقد التوريد في التأجير ثلاثي الأطراف.

عقد التوريد: عقد يمتلك بموجبه المؤجر الأصل من المورد لغايات تأجيره لشخص آخر في التأجير ثلاثي الأطراف.

المنقولات الخاصة: المنقولات التي تقتضي التشريعات النافذة في الدولة تسجيلها، ولا تشمل المنقولات التي يتم تسجيل الحقوق الواردة عليها في السجل المنشأ بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

الكتابة: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو نقلها أو تسلمها أو تخزينها خطيًا أو من خلال أي من الوسائل الإلكترونية بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل تأجير تمويلي للأصل المؤجر في الحالات الآتية:-

أ. إذا كان ذلك الأصل المُؤجَّر موجودًا في الدولة أو في أي من المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم التأجير التمويلي.

ب. إذا كان المركز الرئيسي للأعمال للمستأجر يقع في الدولة أو في أي من المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم التأجير التمويلي.

ج. إذا نص عقد التأجير على سريان أحكام قوانين الدولة على العلاقة العقدية.

٢. لا يسري هذا المرسوم بقانون على المناطق الحرة المالية في الدولة.

المادة (٣)

أنواع التأجير التمويلي

١. يُعد التأجير التمويلي ثنائي الأطراف الذي يمنح بموجبه المؤجر للمستأجر الحق في حيازة أصل ما واستعماله للمدة المحددة في عقد التأجير مقابل بدل إيجار أو

مبالغ أخرى تستحق بموجب تلك المعاملة مع تضمين العقد ما يأتي:-

أ. خيار شراء الأصل المُؤجَّر كله أو بعضه.

ب. بدل الإيجار أو المبالغ الأخرى المستحقة الدفع بموجب عقد التأجير وطريقة سدادها.

٢. يُعد تأجيرًا ثلاثي الأطراف، التأجير التمويلي الذي يتضمن الخصائص الآتية:-

أ. قيام المستأجر بتعيين الأصل المُؤجَّر ومواصفاته واختيار المورد.

ب. تَمَلّك المؤجر للأصل المُؤجَّر لغايات التأجير، وأن يكون المورد على علم بذلك.

٣. يجوز أن يتضمن عقد التأجير التمويلي الثلاثي منح المستأجر خيار شراء الأصل المُؤجَّر كله أو بعضه.

٤. يعد تأجيرًا تمويليًا ثلاثي الأطراف، البيع مع إعادة الاستئجار والذي يقوم بموجبه المورد ببيع الأصل إلى المؤجر، ومن ثم يقوم المورد باستئجاره من المؤجر بموجب عقد تأجير كمستأجر له.

٥. يعد تأجيرًا من الباطن قيام المستأجر بتأجير الأصل المُؤجَّر للغير.

المادة (٤)

تنظيم وترخيص نشاط التأجير التمويلي

١. يتولى المصرف المركزي تنظيم وترخيص والإشراف على نشاط التأجير التمويلي الذي تمارسه البنوك والشركات والمؤسسات الخاضعة للتنظيم من قبله بموجب التشريعات النافذة في الدولة، ويُصدر شروط وضوابط مزاولة هذا النشاط.

٢. يتولى مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير:

أ. تحديد الجهة أو الجهات المشرفة على تنظيم وترخيص والإشراف على الأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاط التأجير التمويلي من غير البنوك والشركات والمؤسسات الخاضعة للتنظيم من قبل المصرف المركزي.

ب. إصدار شروط وضوابط مزاولة نشاط التأجير التمويلي للأشخاص الاعتبارية المشار إليهم في الفقرة (أ) من البند (٢) من هذه المادة.

٣. يُصدر الوزير الأنظمة اللازمة لتنظيم أحكام المعالجة المحاسبية المتعلقة بالتأجير التمويلي.

٤. على الجهات المعنية في الدولة التي تعتمد إجراءات تسجيل الأصول أو ترخيصها

أو التأشير على السجلات بالمعاملات الأساسية الجارية عليها، أن تتولى تعديل هذه الإجراءات أو مواءمتها لتسجيل الحالات التي تصبح فيها هذه الأصول مُؤجَّرة بموجب عقد تأجير خاضع لأحكام هذا المرسوم بقانون في سجلاتها.

الفصل الثاني

عقد التأجير التمويلي

المادة (٥)

بيانات عقد التأجير التمويلي

١. لأطراف عقد التأجير الاتفاق على تحديد الأحكام المنظمة لحقوق كل منهم والتزاماته.

٢. يتضمن عقد التأجير البيانات والمعلومات التالية كحد أدنى:

أ. اسم المؤجر والمستأجر والبيانات الخاصة بهما.

ب. اسم المورد في العقد الثلاثي والبيانات الخاصة به.

ج. وصف الأصل المُؤجَّر.

د. مدة عقد التأجير.

هـ. الغرض المخصص لاستخدام الأصل المُؤجَّر وحدود استخدامه.

و. مقدار بدل الإيجار وعدد دفعاته ومواعيد سداده.

ز. حقوق والتزامات أطراف عقد التأجير.

ح. أي بيانات أو معلومات أخرى يتفق عليها أطراف عقد التأجير وبما لا يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

٣. لا يؤثر إغفال أي من البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من البند (٢) من هذه المادة في عقد التأجير على صحة العقد أو نفاذه في مواجهة الغير.

٤. يجب أن يكون عقد التأجير مكتوبًا، وإلا كان باطلاً.

المادة (٦)

النفاذ بين الأطراف وفي مواجهة الغير

١. يكون عقد التأجير نافذًا وملزمًا فيما بين أطرافه وفقًا لشروطه.

٢. يخضع نفاذ حقوق أطراف عقد التأجير في مواجهة الغير، بما في ذلك أي طرف ثالث يشتري الأصل المؤجر ودائنو الأطراف وأمين التفليسة، لأحكام البنود (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة.

٣. يخضع نفاذ حقوق أطراف عقد التأجير في مواجهة الغير لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة وذلك في حدود سريان أحكامه على الأصول.

٤. يتم التأشير بعقد التأجير الذي يرد على العقار وأي تعديل عليه بناءً على طلب المؤجر أو المستأجر في السجل العقاري الخاص بالعقار لدى الجهة المختصة في الإمارة المعنية وفقًا للإجراءات المعمول بها لديها، ويكون نافذًا في مواجهة الغير من تاريخ هذا التأشير.

٥. يتم التأشير بعقد التأجير الذي يرد على المنقولات الخاصة وأي تعديل عليه بناءً على طلب المؤجر أو المستأجر في السجل المعد لذلك لدى الجهة المختصة في الإمارة المعنية وفقًا للإجراءات المعمول بها لديها، ويكون نافذًا في مواجهة الغير من تاريخ هذا التأشير.

٦. لا يُلغى التأشير الذي يتم وفقًا لأحكام البندين (٤) و(٥) من هذه المادة إلا بصدور حكم نهائي بالإلغاء من المحكمة المختصة أو بموافقة أطراف عقد التأجير أو خلفهم القانوني، أو وفقًا لأي تشريع آخر نافذ في الدولة بحسب الأحوال.

المادة (٧)

المستفيد من عقد التوريد في التأجير ثلاثي الأطراف

١. تكون التزامات المورد بموجب عقد التوريد في التأجير ثلاثي الأطراف واجبة الأداء للمستأجر كما لو كان طرفًا في عقد التوريد وكان الأصل المُؤجَّر واجب التوريد مباشرةً له، ولا يجوز أن يُسأل المورد عن تعويض كل من المؤجر والمستأجر عن ذات الفعل الذي يترتب عليه الضرر لأكثر من مرة.

٢. يلتزم المُؤجِّر بناءً على طلب المستأجر، بإحالة حقوقه المتعلقة بتنفيذ عقد التوريد إلى المستأجر بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية وإجراءات التحكيم، وفي حال امتناع المؤجر يُعد مسؤولاً تجاه المستأجر عن أداء التزامات المورد.

٣. إذا وافق المستأجر على عقد التوريد، فلا يجوز أن تتأثر حقوقه الناشئة عن عقد التوريد بأي تعديل يرد عليه، ما لم يوافق المستأجر على ذلك التعديل كتابةً، وإلا

عُد المؤجر مسؤولاً عن أداء التزامات المورد إلى المستأجر في حدود التعديل.

٤. لا يجوز للمستأجر التفاوض على تعديل عقد التوريد أو إنهائه أو إلغائه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة (٨)

حقوق أطراف عقد التأجير

١. تكون حقوق أطراف عقد التأجير التمويلي نافذة وذات أثر قانوني في مواجهة دائني المؤجر.

٢. لا يترتب على بطلان أو فسخ عقد التوريد أي أثر على عقد التأجير التمويلي.

المادة (٩)

حالات عدم مسؤولية المؤجر في التأجير ثلاثي الأطراف

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في التأجير ثلاثي الأطراف، لا يكون المؤجر مسؤولاً في مواجهة المستأجر أو الغير عن حالات الوفاة، أو الأضرار الشخصية، أو الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات التي يُسببها الأصل المُؤجَّر أو تنجم عن استخدامه، وذلك في حدود صفته كمؤجر للأصل، وفق ما هو مثبت في عقد التوريد وعقد التأجير.

الفصل الثالث

التنفيذ

المادة (١٠)

عدم قابلية الرجوع عن الالتزامات

١. ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

أ. في التأجير ثلاثي الأطراف، عند تسليم الأصل المُؤجَّر موضوع عقد التأجير للمستأجر وقبوله له، تصبح التزامات المؤجر والمستأجر الواردة في عقد التأجير مستقلة وغير قابلة للرجوع عنها.

ب. في التأجير ثنائي الأطراف، يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على أن تكون أي من التزاماتهما مستقلة وغير قابلة للرجوع عنها، وذلك من خلال تحديد تلك الالتزامات.

٢. دون الإخلال بأحكام البند (٣) من المادة (٢٣) من هذا المرسوم بقانون، يجب تنفيذ كل التزام مستقل وغير قابل للرجوع عنه حتى لو لم يقم أي طرف من الغير

بتنفيذ التزاماته، ما لم يقم الطرف الذي يجب الوفاء بالالتزام لمصلحته بإنهاء عقد التأجير.

المادة (١١)

تبعة الهلاك

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

١. في التأجير ثلاثي الأطراف:

أ. تنتقل تبعة هلاك الأصل المُؤجَّر إلى المستأجر من وقت نفاذ عقد التأجير بين أطرافه.

ب. إذا لم يتم تسليم الأصل المُؤجَّر للمستأجر، أو تم تسليمه له بشكل جزئي أو بشكل لا يتوافق مع عقد التأجير، وطالب المستأجر بالتعويض بموجب المادة (١٤) من هذا المرسوم بقانون، فيعتبر المؤجر أو المورد مسؤولاً عن الهلاك بحسب الأحوال.

٢. في عقد التأجير ثنائي الأطراف، يظل المؤجر مسؤولاً عن هلاك الأصل المُؤجَّر ولا تنتقل المسؤولية إلى المستأجر، ما لم يكن الهلاك بسبب المستأجر.

المادة (١٢)

هلاك الأصل المُؤجَّر وتلفه

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

١. في التأجير ثلاثي الأطراف، إذا هلك الأصل المُؤجَّر موضوع التأجير أو تلف بعضه قبل أن يتسلمه المستأجر دون خطأ منه أو من المؤجر، فللمستأجر أن يطلب معاينة الأصل المُؤجَّر، ويكون له قبوله مع ضمان المورد نقصان القيمة أو المطالبة بالتعويضات الأخرى المقررة له بموجب التشريعات النافذة في الدولة.

٢. في التأجير ثنائي الأطراف، إذا هلك الأصل المُؤجَّر قبل أن يتسلمه المستأجر دون خطأ منه أو من المؤجر ينتهي عقد التأجير، وأما إذا تلف بعضه، فللمستأجر أن يطلب معاينة الأصل المُؤجَّر، ويكون له اعتبار عقد التأجير منتهيًا أو قبول الأصل المُؤجَّر مع إنقاص بدل الإيجار والمبالغ الأخرى المستحقة عن المدة المتبقية من عقد التأجير بما يعادل نقصان القيمة دون أن يكون له الحق في الرجوع على المؤجر بغير ذلك.

المادة (١٣)

قبول الأصل المُؤجَّر

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك، يعد الأصل المُؤجَّر مقبولاً من المستأجر إذا قام بإعلام المؤجر أو المورد بمطابقة الأصل المُؤجَّر لشروط عقد التوريد، أو بعدم إبدائه رفض استلام الأصل المُؤجَّر بعد حصوله على فرصة ملائمة لمعاينة الأصل المُؤجَّر أو استعماله.

المادة (١٤)

تصحيح الأوضاع

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

١. في التأجير ثلاثي الأطراف، إذا لم يتم تسليم الأصل المُؤجَّر، أو تم تسليمه بشكل جزئي، أو كان التسليم متأخرًا، أو بشكل لا يتوافق مع شروط عقد التأجير أو عقد التوريد، فللمستأجر المطالبة بأي تعويضات مقررة له وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة، كما له مطالبة المورد تسليمه بديلاً مطابقًا للأصل، وذلك بحسب الأحوال.

٢. في التأجير ثنائي الأطراف، إذا لم يتم تسليم الأصل المُؤجَّر، أو تم تسليمه بشكل جزئي، أو كان التسليم متأخرًا، أو بشكل لا يتوافق مع شروط عقد التأجير، فللمستأجر قبول الأصل المُؤجَّر أو رفضه، أو إنهاء عقد التأجير، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا المرسوم بقانون، على أن يتم إخطار المؤجر بالرفض والإنهاء خلال مدة معقولة من تسليم الأصل المؤجر.

٣. في التأجير ثنائي الأطراف، يجوز للمستأجر بعد قبوله الأصل المُؤجَّر أن يرفضه وفقًا لأحكام البند (٢) من هذه المادة، بشرط أن يكون عدم توافق الأصل المُؤجَّر مع شروط عقد التأجير يؤثر سلبًا بشكل ملموس على قيمته، حتى وإن تحقق أي من الحالتين الآتيتين:-

أ. أن يكون المستأجر قد قبل الأصل المُؤجَّر دون أن يعلم بعدم التوافق بسبب صعوبة اكتشاف ذلك.

ب. أن يكون المؤجر قد دفع المستأجر إلى قبول الأصل المُؤجَّر بموجب ضمانات صادرة عن المؤجر.

٤. في التأجير ثنائي الأطراف، في حال رفض المستأجر الأصل المؤجر وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أو وفق عقد التأجير، فله الامتناع عن سداد بدل الإيجار لحين

التعويض عن التسليم غير المتفق مع شروط عقد التأجير، وله استرداد بدل الإيجار وأي مبالغ أخرى تم أداؤها مقدمًا بعد خصم مبلغ مقابل المنفعة التي استوفاها المستأجر من الأصل المُؤجَّر.

٥. إذا كان المستأجر هو الذي زود المؤجر أو المورد بمواصفات معينة يجب توفرها في الأصل المُؤجَّر، فيعد ذلك قبولاً منه بعدم الرجوع على المؤجر أو المورد بالتعويض عن أي مطالبة بالإخلال الذي ينتج بسبب الالتزام بتنفيذ تلك المواصفات.

المادة (١٥)

انتقال الحقوق والالتزامات

١. ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

أ. تكون حقوق المؤجر بموجب عقد التأجير قابلة للحوالة دون حاجة إلى موافقة المستأجر.

ب. يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق على عدم جواز تمسك المستأجر في مواجهة المُحال له حقوق المؤجر، بأي من الدفوع أو حقوق المقاصة المقررة له في مواجهة المؤجر، باستثناء تلك الناشئة عن عدم أهلية المستأجر، ودون الإخلال بحق المستأجر بالتمسك بحقوقه في مواجهة المؤجر.

ج. لا يجوز تحويل التزامات المؤجر الناشئة عن عقد التأجير إلا بموافقة المستأجر الكتابية ولا يجوز للمستأجر حجب تلك الموافقة بدون سبب معقول، مع مراعاة حقوق الغير.

د. يجوز تحويل حقوق والتزامات المستأجر الناشئة عن عقد التأجير بموافقة المؤجر الكتابية، ولا يجوز للمؤجر حجب تلك الموافقة بدون سبب معقول، مع مراعاة حقوق الغير.

هـ. يحل المستأجر الجديد الذي تم تحويل عقد التأجير له محل المستأجر الأصلي في كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأجير.

٢. تخضع حوالة حقوق المؤجر في استيفاء بدل الإيجار والمبالغ الأخرى المستحقة الدفع لأحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

٣. تنتقل حقوق المستأجر إذا كان شخصًا طبيعيًا في حالة وفاته إلى الخلف العام أو الخاص ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة (١٦)

ضمان عدم المنازعة في حيازة الأصل المؤجر

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

١. يضمن المؤجر عدم منازعة المستأجر في حيازة الأصل والانتفاع به من أي شخص له حق عيني أو شخصي من درجة أولى، أو يدعي بموجب أمر قضائي أن له حقًا عينيًا أو شخصيًا من درجة أولى، أو يدعي بوجود إهمال أو تقصير أو فعل متعمد من المؤجر، سواء كان عقد التأجير ثنائي أو ثلاثي الأطراف.

٢. دون الإخلال بأحكام البند (٣) من المادة (٢٣) من هذا المرسوم بقانون، للمستأجر الحق في المطالبة بالتعويض عن المنازعة في حيازة الأصل المُؤجَّر من خلال إقامة دعوى على المؤجر للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

المادة (١٧)

ضمانات المورد والمؤجر للأصل المُؤجَّر

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

١. في التأجير ثلاثي الأطراف، يضمن المورد أن الأصل المُؤجَّر الموصوف في عقد التوريد من نوعية تتوافق مع العرف التجاري وأنه ملائم للاستخدام المعتاد فيما يستخدم فيه عادة أصل من النوع ذاته، ومع مراعاة ما ورد في البند (٢) من المادة (٧) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز التمسك بهذا الضمان إلا في مواجهة المورد.

٢. في التأجير ثنائي الأطراف، يضمن المؤجر أن الأصل المُؤجَّر المتفق عليه في عقد التأجير من نوعية تتوافق مع العرف التجاري وأنه ملائم للاستخدام المعتاد فيما يستخدم فيه أصل من النوع ذاته، إذا كان المؤجر ممن يتعامل عادة في أصول من ذات النوع.

المادة (١٨)

التزام المستأجر بصيانة الأصل المؤجر

١. يلتزم المستأجر ببذل العناية الواجبة للمحافظة على الأصل المُؤجَّر، واستخدامه وفق الطريقة المعتادة لاستخدام مثيله، والمحافظة عليه في الحالة التي تم تسليمه عليها، باستثناء ما يعود للاستعمال والاستهلاك المعتادين.

٢. ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك، يلتزم المستأجر بصيانة الأصل المُؤجَّر وبالتعليمات الفنية الصادرة عن المورد أو المصنع إن وجدت.

المادة (١٩)

ترخيص الأصل المُؤجَّر

١. ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك، ومع مراعاة البند (٢) من هذه المادة، يقوم المستأجر وعلى نفقته الخاصة بترخيص الأصل المُؤجَّر وتجديد ترخيصه والحصول من الجهات المختصة على أي موافقات لازمة لتمكينه من الانتفاع به، في حال كان الأصل بطبيعته يتطلب الترخيص وفقًا للتشريعات السارية في الدولة.

٢. يجب على المؤجر أن يقدم للمستأجر جميع المستندات والتصاريح اللازمة لتمكين المستأجر من أداء الواجب المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

الفصل الرابع

الإخلال والإنهاء

المادة (٢٠)

الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد التأجير أو أحكام المرسوم بقانون

يجوز للأطراف الاتفاق على تحديد الحالات التي تعد إخلالاً أو ترتب حقوقًا أو تعويضات وفق ما هو مقرر في هذا الفصل، وفي حال عدم الاتفاق يعتبر الإخلال واقعًا إذا أخل أحد الأطراف بأي من التزاماته الناشئة عن عقد التأجير أو أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢١)

الإشعارات

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك، يلتزم الطرف المتضرر بإخطار الطرف الذي وقع منه الإخلال بوقوع الإخلال أو بالتنفيذ أو بالإنهاء مع إشعاره بإمكانية التصحيح.

المادة (٢٢)

التعويض عن الأضرار

١. ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك، يكون للطرف المتضرر عند وقوع الإخلال الحق في المطالبة بالتعويض، سواء منفردًا أو بالإضافة إلى التعويضات الأخرى عن الأضرار وفق ما ينص عليه عقد التأجير، والتي تكون لازمة لجبر الضرر بحيث يعيد للمضرور الوضع المفترض كما لو أن عقد التأجير قد تم تنفيذه طبقًا للشروط الواردة فيه.

٢. إذا نص عقد التأجير على إلزام الطرف المخل بالتزاماته التي تضمنها عقد التأجير بأن يدفع للطرف المتضرر مبلغًا محددًا أو مبلغًا يتم احتسابه مقابل تعويض عن ذلك الإخلال، فيحق للطرف المتضرر المطالبة بهذا المبلغ.

المادة (٢٣)

إنهاء عقد التأجير

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك:

١. يجوز إنهاء عقد التأجير في الحالات الآتية:-

أ. وفقًا لأحكام البند (٢) من المادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون.

ب. باتفاق الأطراف.

ج. بناءً على طلب الطرف المتضرر في حال وقوع إخلال جوهري من المؤجر أو المستأجر.

د. في حال إخلال المؤجر بواجب ضمان عدم المنازعة في الحيازة المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا المرسوم بقانون.

٢. استثناءً مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من هذه المادة، لا يجوز للمستأجر في حال التأجير ثلاثي الأطراف إنهاء عقد التأجير بعد قبوله الأصل المُؤجَّر وتسلمه له، وذلك لسبب يعود إلى إخلال جوهري من قبل المؤجر أو المورد دون الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويضات الأخرى التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف أو التي تنص عليها التشريعات النافذة في الدولة.

٣. مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا المرسوم بقانون، في حال إنهاء العقد تسقط جميع الالتزامات المتقابلة الواجب تنفيذها من قبل الطرفين بموجب عقد التأجير، باستثناء الالتزامات التي تكون واجبة التنفيذ كنتيجة لانتهائه والحقوق المترتبة على الإخلال أو التنفيذ السابق للإنهاء.

المادة (٢٤)

الإفلاس والتصفية

١. في حال تصفية المؤجر أو إشهار إفلاسه، يحق للمستأجر الاستمرار في تنفيذ عقد التأجير طبقًا لشروطه وأحكامه، بشرط إشعار المصفي أو أمين التفليسة بذلك.

٢. على المؤجر الجديد الذي آلت إليه ملكية الأصل المُؤجَّر نتيجة التصفية أو إشهار الإفلاس، الاستمرار في تنفيذ عقد التأجير إذا أبدى المستأجر رغبته بذلك.

المادة (٢٥)

إعادة الأصل المُؤجَّر وحق الحيازة والتصرف

١. عند إنهاء أو انتهاء عقد التأجير، على المستأجر أن يعيد الأصل المُؤجَّر إلى المؤجر وفق الحالة المبينة في البند (١) من المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون، ما لم يتفق أطراف العقد على خلاف ذلك أو يتضمن العقد الاتفاق على تملك المستأجر للأصل المُؤجَّر عند انتهاء مدة العقد.

٢. يجوز للمؤجر بموجب عقد التأجير المتعلق بالمنقولات أن يقوم بالتنفيذ لتحصيل حقوقه وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

المادة (٢٦)

التحسينات على الأصل المؤجر

ما لم يتفق المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك، إذا تم إعادة الأصل المُؤجَّر إلى المؤجر وفقًا لأحكام البند (١) من المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون، يجب مراعاة ما يأتي:-

١. تبقى جميع التحسينات القابلة للفصل عن الأصل المُؤجَّر دون الإضرار به والتي أجراها المستأجر على نفقته الخاصة ملكًا له.

٢. يجوز للمستأجر مطالبة المؤجر بالتعويض عن أي تحسينات أجراها على الأصل المُؤجَّر على نفقته الخاصة بموافقة المؤجر الكتابية المسبقة، إذا كانت مما لا يمكن فصلها عن الأصل المؤجر دون الإضرار به.

٣. لا يستحق المستأجر أي تعويض عن التحسينات التي أجراها على الأصل المُؤجَّر على نفقته الخاصة والتي تكون غير قابلة للفصل عن الأصل المُؤجَّر دون الإضرار به، إذا كان قد أجراها بدون موافقة المؤجر الكتابية المسبقة على ذلك.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة (٢٧)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم ولا

تجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول نشاط التأجير التمويلي أو استخدم عبارة تأجير تمويلي أو أي مرادفات لها في اسمه التجاري بدون ترخيص.

المادة (٢٨)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير، أو قرار من رئيس الجهة القضائية المحلية بالاتفاق مع رئيس الجهة المعنية، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (٢٩)

الإلغاءات

١. يُلغى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن التأجير التمويلي، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يستمر العمل بالقرارات المعمول بها قبل سريان أحكام هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، إلى حين صدور ما يحل محلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٣٠)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:-
بتاريخ: ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٥/ سبتمبر/ ٢٠٢٣م

(٩)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن تحصيل ديون الجهات الاتحادي

مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤م(*)
في شأن تحصيل ديون الجهات الاتحادية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الحكومة الاتحادية: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الجهة الاتحادية: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية.

الجهة الدائنة: الجهة الاتحادية التي يستحق لها دين في ذمة المدين.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وثمانون - السنة الرابعة والخمسون.
٢٧ ربيع الأول ١٤٤٦هـ- الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.

رئيس الجهة الدائنـــــــة: الوزير المعني أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجهة أو من في حكمه حسب الأحوال.

وحدة متابعة تحصيل الديون: وحدة تنظيمية بالوزارة مختصة بالمتابعة والإشراف على تحصيل ديون الجهات الاتحادية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الديـــــــــــــن: أي من الديون المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون.

المديـــــــــــــن: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاص الذي يترتب في ذمته دين لجهة دائنة ويتأخر أو يمتنع عن سداده في موعد استحقاقه.

المحكمة المختصـــــــــة: المحكمة الاتحادية التي يقع ضمن دائرتها موطن أو مكان إقامة المدين أو مركز أعماله أو أقرب محكمة اتحادية لهذا الموطن أو مركز الأعمال.

قاضي التنفيـــــــــذ: قاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة.

السند التنفيـــــــــذي: قرار التحصيل المحدد في المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون أو البند (٤) من المادة (١٦) منه.

يوم عمـــــــــــل: يوم العمل الرسمي في الحكومة الاتحادية.

المادة (٢)

أهداف المرسوم بقانون

يهدف هذا المرسوم بقانون إلى الآتي:

١- تنظيم وحوكمة إجراءات تحصيل ديون الجهات الاتحادية في مواعيد استحقاقها.

٢- تمكين الجهات الاتحادية من مباشرة اختصاصاتها ومهامها ذات الصلة بتحصيل ديونها وفق منظومة عمل وإجراءات واضحة وشفافة.

٣- تحقيق التطوير والتنمية المستدامة للخدمات والمرافق العامة.

المادة (٣)

الديون الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون

مع عدم الإخلال بأي نص خاص ورد في أي تشريع اتحادي نافذ، تحصل الديون التالية وفقًا لأحكام وإجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون:

١- الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب التشريعات الاتحادية.

٢- الغرامات الإدارية التي تفرض بموجب القوانين الاتحادية وقرارات مجلس الوزراء.

٣- الرسوم التي تستحق للجهة الدائنة مقابل الخدمات التي تقدمها.

٤- الالتزامات المالية الناشئة عن عقود الإيجار التي تبرمها الجهات الدائنة.

٥- أي أموال أخرى تنص القوانين الاتحادية أو قرارات مجلس الوزراء على تحصيلها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٤)

سداد الدين

١- على المدين سداد ما عليه من ديون في مواعيد استحقاقها دون تأخير أو الحاجة إلى مطالبة من الجهة الدائنة.

٢- يسدد الدين الذي يحصل داخل الدولة بالدرهم الإماراتي في الحساب الذي تحدده الجهة الدائنة ما لم يقض تشريع آخر آو اتفاق بين الجهة الدائنة والمدين بغير ذلك.

٣- يسدد الدين الذي يحصل خارج الدولة في الحساب الذي تحدده الجهة الدائنة بالتنسيق مع الوزارة بعملة الدولة التي يتم فيها التحصيل وفقًا لسعر الصرف الذي يحدده مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

٤- يتحمل المدين تغطية كافة المصروفات التي تتكبدها الجهة الدائنة لتحصيل دينها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو أي تشريع اتحادي آخر نافذ في الدولة.

٥- إذا تم سداد الدين لدى المحكمة المختصة، تخطر المحكمة المختصة الجهة الدائنة بذلك خلال (٧) سبعة أيام عمل، وعليها توريد المبلغ خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ إخطار الجهة الدائنة لها ببيانات الحساب الذي تودع فيه هذه المبالغ.

المادة (٥)

مواعيد استحقاق الدين

١- يستحق الدين ويكون واجب السداد وفق المواعيد المحددة في التشريع المنظم للدين أو في عقود الإيجارات المشار إليها في البند (٤) من المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون.

٢- إذا لم يحدد التشريع المنظم للدين ذو الصلة تاريخ استحقاق الدين، فيحدد تاريخ

الاستحقاق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير.

المادة (٦)

إخطار المدين بالسداد

١- إذا تخلف المدين عن سداد الدين في تاريخ استحقاقه، تقوم الجهة الدائنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستحقاق بإخطار المدين بوجوب السداد.

٢- تحدد الجهة الدائنة في الإخطار طبيعة وقيمة الدين المتوجب على المدين سداده ووجوب سداده خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره به، وإذا لم يقم بسداد الدين خلال هذه المدة فستقوم الجهة الدائنة بإصدار قرار ضده بتحصيل الدين وفقًا لأحكام المادة (٩) من هذا المرسوم بقانون.

٣- ما لم ينص أي تشريع آخر واجب التطبيق أو اتفاق بين الجهة الدائنة والمدين على مدة أخرى بحسب الأحوال، يجب على المدين سداد الدين خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره.

المادة (٧)

إجراءات إخطار المدين بالسداد

١- دون الإخلال بأي وسيلة أخرى يقررها أي تشريع اتحادي آخر نافذ في الدولة، يتحقق الإخطار المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون بأي من الوسائل الآتية:

أ. تسليم الإخطار يدويًا إلى المدين في محل إقامته المعتاد أو في مقر عمله.

ب. تسليم الإخطار يدويًا لأحد أفراد أسرة المدين ممن بلغ سن الرشد أو المقيمين معه أو من يعمل في خدمته أو من يمثله قانونًا.

ج. إرسال الإخطار بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بالرسائل النصية أو بأي وسيلة تقنية أخرى، وذلك على عنوان المدين المسجل لدى الجهة الدائنة وفي حال عدم وجود عنوان مسجل له لدى الجهة الدائنة جاز لها إرسال الإخطار على أي عنوان للمدين مسجل لدى أي من الجهات المختصة في الدولة ما لم تتفق الجهة الدائنة والمدين على طريقة أخرى.

٢- إذا رفض أي من المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من هذه المادة استلام الإخطار، يحرر القائم بالإخطار محضرًا بنسختين ويوقعهما وتلصق إحداهما بموضع ظاهر في المكان الذي تم الإخطار فيه، وتتحقق الغاية من الإخطار وتترتب آثاره القانونية بموجب ذلك الإجراء.

٣- إذا تعذر إخطار المدين وفقًا لأحكام البندين (١) أو (٢) من هذه المادة، أنتج الإخطار آثاره القانونية، متى قامت الجهة الدائنة بنشره في صحيفتين يوميتين محليتين ورقيتين أو إلكترونيتين، على أن تكون إحداهما على الأقل صادرة باللغة العربية، ويعتبر تاريخ النشر في هذه الحالة بمثابة تاريخ الإخطار، وعلى الجهة الدائنة إدراج الإخطار في موقعها الإلكتروني وإرساله إلى المدين بالبريد الإلكتروني إذا كان لديها عنوان وبيانات بريده الإلكتروني.

المادة (٨)

وحدة تحصيل الدين لدى الجهة الدائنة

على الجهة الاتحادية الدائنة تحديد وحدة تنظيمية من الإدارات أو الأقسام التابعة لها تتولى مباشرة إجراءات تحصيل دينها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ولممارسة ما يأتي:

١- إدارة نظام الإخطارات المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون.

٢- متابعة سداد الدين أو الجزء المستحق منه في مواعيد استحقاقه.

٣- التحقق من مدى توفر شروط تقسيط الدين.

٤- متابعة إجراءات التنفيذ والتدابير المستعجلة والتحفظية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

٥- التنسيق مع وحدة متابعة تحصيل الديون لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات التي تصدر تنفيذًا له.

المادة (٩)

قرار التحصيل

مع عدم الإخلال بأحكام إصدار السند التنفيذي الواردة في أي تشريع اتحادي آخر نافذ في الدولة، إذا لم يقم المدين بسداد الدين خلال المهل المحددة في المادتين (٦) و(١٩) من هذا المرسوم بقانون، يصدر رئيس الجهة الدائنة أو من يفوضه قرارًا بتحصيل الدين، ويعتبر هذا القرار سندًا تنفيذيًا، وعلى الجهة الدائنة تقديمه لقاضي التنفيذ لمباشرة إجراءات تنفيذه جبرًا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة (١٠)

مهام قاضي التنفيذ

١- على قاضي التنفيذ في المحكمة المختصة أن يحيل أي أمر يتطلب تدخل ومساعدة الجهات القضائية في إمارة من إمارات الدولة إلى قاضي التنفيذ في أي من المحاكم المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرتها.

٢- إذا تعلق التنفيذ بإجراء وقتي أو إعلان، وكان محل تنفيذ الإجراء أو الإعلان يقع في دائرة محكمة أخرى، يقوم قاضي التنفيذ في المحكمة المختصة بإنابة قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرته للقيام بذلك.

المادة (١١)

الإعفاء من الرسوم والضمانات

١- تعفى الجهة الدائنة من سداد أي رسوم لأي جهة حكومية اتحادية متى كانت مرتبطة على أي نحو بتحصيل الدين وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، ويشمل ذلك جميع الرسوم والمصاريف القضائية ورسوم البيع بالمزاد العلني والرسم المقرر للحصول على معلومات تتعلق بالمدين أو بأمواله.

٢- لا تلتزم الجهة الدائنة بتقديم أي ضمانات أو كفالات عند مباشرتها لأي تدابير مستعجلة أو تحفظية أو إجراءات تنفيذ السند التنفيذي وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٢)

التدابير المستعجلة والتحفظية

١- يجوز للجهة الدائنة عند حلول تاريخ استحقاق الدين أو أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ ضد المدين، أن تطلب من المحكمة المختصة توقيع الحجز التحفظي على أي مال من أموال المدين، سواءً كان المال موجودًا تحت يده أو لدى الغير أو منعه من السفر أو أي إجراء تحفظي آخر.

٢- استثناءً مما ورد في البند (١) من هذه المادة، يجوز للجهة الدائنة قبل حلول تاريخ استحقاق الدين أن تطلب من المحكمة المختصة توقيع الحجز التحفظي على أي مال من أموال المدين، سواءً كان المال موجودًا تحت يده أو لدى الغير، أو منعه من السفر أو أي إجراء تحفظي آخر، وذلك إذا كان لدى الجهة الدائنة أدلة أو قرائن قوية تشير إلى أن حقوقها معرضة للضياع أو أن المدين شرع في تهريب أمواله أو إخفائها، وعلى المحكمة المختصة في هذه الحالة إصدار قرارها في الطلب بعد

تحديد جلسة وإخطار المدين للمثول أمامها خلال (٢٤) أربعًا وعشرين ساعة، شريطة إجراء الإخطار وفق أحكام البند (١/ أ) من المادة (٧)، وذلك للتحقق من صحة ادعاءات الجهة الدائنة وتمكينه من تقديم دفاعه أو تقديم الضمانات الكافية للوفاء بالدين بتاريخ الاستحقاق.

٣- تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة وفقًا لأحكام البندين (١ و٢) من هذه المادة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف التي تقع ضمن دائرتها المحكمة المختصة في أي وقت.

٤- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، إذا رفعت دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة وحكم لصالح المدين تنتهي التدابير المستعجلة والتحفظية المتخذة ضد المدين بموجب أحكام هذه المادة.

٥- إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله قانونًا قبل التقرير بما في ذمته، تقوم المحكمة المختصة بإعلان ورثة المحجوز لديه أو من يمثله قانونًا بصورة من أمر توقيع الحجز، وتكلفهم بتقديم تقرير بما في الذمة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ هذا التكليف.

٦- تسري الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في شأن التدابير المستعجلة والتحفظية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه المادة.

المادة (١٣)

الوفاء بالدين بعد تقديم السند التنفيذي

في حال الوفاء بالدين بعد تقديم السند التنفيذي إلى قاضي التنفيذ، يجب على المدين إيداع الدين المستحق في خزانة المحكمة المختصة لصالح الجهة الدائنة.

المادة (١٤)

حكم خاص في شأن البيع بالمزاد العلني

١- يتبع في بيع المنقول أو العقار بالمزاد العلني الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، باستثناء الحكم الوارد في نص البند (٢) من المادة (٢٩٨) من ذلك القانون، فلا تلغى المزايدة إذا كانت لأسباب عدم تعقب الجهة الدائنة لها ولا يترتب على ذلك إعادة المزايدة.

٢- لا يتطلب التنفيذ ببيع أموال المدين المنقولة أو غير المنقولة حضور ممثل عن الجهة الدائنة.

المادة (١٥)

نفقات بيع الأموال المحجوزة

في جميع الأحوال التي يتم فيها بيع أموال المدين بالمزاد العلني وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، يتحمل المدين جميع الرسوم والنفقات المترتبة على الحجز على هذه الأموال وبيعها وما يتبعها من غرامات وتعويضات، وتخصم من قيمة البيع النهائي قبل تسديد قيمة الدين للجهة الدائنة، على أن يرد للمدين ما تبقى من حصيلة البيع، إن وجد.

المادة (١٦)

التظلم

١- دون الإخلال بإجراءات إعادة النظر والتظلم والاعتراض التي ينظمها أي تشريع اتحادي آخر بشأن تحصيل دين معين، للمدين التظلم من قرار التحصيل أو قرار رفض تقسيط الدين أو إلغاء قرار التقسيط أمام اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة، وذلك خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار، على أن يكون التظلم مسببًا ومرفقًا به كافة الوثائق والمستندات المؤيدة له.

٢- تشكل في كل جهة حكومية اتحادية بقرار من رئيسها لجنة أو أكثر للنظر في التظلمات المقدمة على قرارات تحصيل الديون الصادرة تنفيذًا لأحكام هذا المرسوم بقانون برئاسة وكيل وزارة على الأقل أو من في درجته، ويحدد قرار التشكيل آلية ونظام عمل اللجنة.

٣- على اللجنة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة البت في التظلم خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التظلم، وتقوم بتبليغ مقدم التظلم بقرارها بالقبول أو الرفض خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره. ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًا، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة رفضًا للتظلم.

٤- إذا ثبت صحة التظلم، تصدر الجهة الدائنة قرارًا بتعديل القرار المتظلم منه أو إلغائه، حسب الأحوال، ويعتبر القرار الجديد الصادر استنادًا لقرار اللجنة بتعديل قرار تحصيل الدين سندًا تنفيذيًا. ويخطر به المدين بإحدى طرق الإخطار المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا المرسوم بقانون.

٥- يترتب على تقديم التظلم وقف السير في إجراءات التنفيذ إلى حين البت فيه.

المادة (١٧)

تعهيد ديون الجهة الدائنة

١- للجهة الدائنة، بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء، أن تعهد بتحصيل أي من ديونها لإحدى الشركات المرخص لها بتحصيل الديون وفقًا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

٢- إذا تم تعهيد تحصيل ديون الجهة الدائنة لإحدى الشركات وفقًا لأحكام البند (١) من هذه المادة، يعتبر الإجراءات التي باشرتها الشركة لتحصيل الديون وفقًا لهذا المرسوم بقانون كما لو أنه قد تم من خلال الجهة الدائنة.

٣- دون إخلال بمسؤولية الشركة والعاملين فيها، لا تسأل الجهة الدائنة عن الأخطاء التي تقع فيها الشركة أو موظفيها نتيجة مباشرتها لإجراءات تحصيل الديون وفقًا لأحكام هذه المادة.

المادة (١٨)

التوكيل بمباشرة إجراءات التحصيل

١- استثناءً مما ورد في أي تشريع اتحادي آخر نافذ في الدولة، للجهة الدائنة توكيل أي شخص خاص من المحامين للقيام نيابةً عنها بمباشرة أي إجراء من إجراءات تحصيل الدين.

٢- لغايات أحكام هذه المادة، يتعين أن يكون التوكيل مكتوبًا ومعتمدًا من رئيس الجهة الدائنة أو من يفوضه.

٣- لا تخل الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بالصلاحيات المقررة لإدارة قضايا الدولة في تمثيل الجهات الحكومية الاتحادية، وينظم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل الحالات التي يمكن الاستعانة فيها بمكاتب المحاماة أو أحد المحامين، وأحكام وإجراءات التنسيق بين الجهات الحكومية الاتحادية وإدارة قضايا الدولة للاستعانة بأحد المكاتب أو المحامين لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحصيل.

المادة (١٩)

تقسيط الدين

١- يجوز للجهة الدائنة في أي مرحلة من مراحل تحصيل الدين، وبناءً على طلب المدين أو من يمثله قانونًا، تقسيط الدين أو جزء منه للمدين العاجز عن الوفاء

به دفعة واحدة، وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

٢- يترتب على الموافقة على طلب تقسيط الدين، وقف السير في إجراءات التنفيذ.

٣- في حال تخلف المدين عن سداد أي قسط من الأقساط في المواعيد المحددة لها، تقوم الجهة الدائنة بإصدار قرار بإلغاء التقسيط ومباشرة السير في إجراءات التنفيذ على المدين لتحصيل الدين أو ما تبقى منه دون الحاجة لأي إخطار أو إجراء آخر.

٤- على الجهة الدائنة إلغاء قرار التقسيط إذا تبين لها أن حقوقها معرضة للضياع، وفي هذه الحالة يتم إخطار المدين بإلغاء قرار التقسيط وتقوم الجهة الدائنة باستئناف إجراءات تحصيل الدين، ما لم يقدم المدين ضمانات جديدة تقبلها الجهة الدائنة لاستمرار قرار التقسيط.

المادة (٢٠)

وحدة متابعة تحصيل الديون

تختص وحدة متابعة تحصيل الديون بالآتي:

١- متابعة مباشرة الجهات الاتحادية لإجراءات تحصيل الدين الواردة في هذا المرسوم بقانون من خلال مراجعة التقارير التي ترفع إليها من قبل الجهات الاتحادية وفقًا للمادة (٢١) من هذا المرسوم بقانون.

٢- رفع تقارير دورية للوزير بشأن حجم ديون الجهات الاتحادية والمتعذر تحصيله منها وأسباب ذلك.

٣- إعداد الدراسات وتقديم المقترحات التي تهدف إلى تعزيز فعالية منظومة تحصيل ديون الجهات الاتحادية ورفعها للوزير.

٤- النظر في طلبات تقسيط الدين التي تحال إليها من الجهات الاتحادية في الحالات التي يشترط فيها قرار مجلس الوزراء ذلك.

٥- طلب أي معلومات أو مستندات من الجهات الاتحادية تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها.

٦- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الوزير.

المادة (٢١)

التقرير عن الديون

على الجهة الدائنة أن تقدم لوحدة متابعة تحصيل الديون تقريرًا ربع سنوي، وفقًا للنموذج المعد لذلك، على أن يتضمن التقرير بيانًا تفصيليًا بديونها في تاريخ تقديمه والإجراءات التي اتخذتها للتحصيل وأي معلومات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة في التقرير أو تطلبها وحدة متابعة تحصيل الدين.

المادة (٢٢)

الدين المستحق قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون

للجهات الدائنة تحصيل دينها الذي حل تاريخ استحقاقه قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وفقًا للإجراءات الواردة فيه ودون التقيد بميعاد الإخطار الوارد في المادة (٦) من هذا المرسوم بقانون، وذلك إذا تم الإخطار صحيحًا وفقًا لأحكام القانون السابق، فإذا لم يتم الإخطار أو تم بصورة غير صحيحة وفقًا لأحكام القانون السابق، فيتعين على الجهة الدائنة إخطار المدين وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٣)

أحكام ختامية

على الجهات الاتحادية تقديم المساعدة اللازمة لتمكين الجهة الدائنة من استيفاء دينها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، كل فيما يخصه ووفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (٢٤)

سريان أحكام قانون الإجراءات المدنية

يسري قانون الإجراءات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٥)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٦)

الإلغاءات

يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة، كما يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٧)

نشر المرسوم بقانون والعمل به

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:

بتاريخ/ ٢٧/ ربيع الأول/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠/ سبتمبر/ ٢٠٢٤م

(١٠)

مرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥م(*)
في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في شأن الدين العام،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن الشركات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المعاملات التجارية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ في شأن إنشاء وتنظيم مجلس الاستقرار المالي،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون إعادة التنظيم المالي والإفلاس،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ في شأن المقاصة على أساس الصافي،

* الجريدة الرسمية - العدد ثمانمائة وسبعة- السنة الخامسة والخمسون
٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ- ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م.

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة: الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المصرف المركزي.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

المحافظ: محافظ المصرف المركزي.

القطاع العام: الحكومة الاتحادية وحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد والهيئات والمؤسسات والشركات العامة المملوكة لها ملكية تامة التي تقدم خدمات عامة ولا تمارس بصفة رئيسية أي أنشطة متعلقة بأسواق النقد والمال.

الكيانات التابعة للحكومة: الشخص الاعتباري الذي تملك الحكومة أو أي من الحكومات الأعضاء في الاتحاد أو أي من الشركات التابعة لها أكثر من (٥٠٪) خمسين بالمائة من رأسمالها.

المناطق الحرة المالية: المناطق الخاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية، والقوانين المعدلة له أو أي قانون يحل محله.

السلطات الرقابية في الدولة: المصرف المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع.

المنشآت المالية المرخصة: البنوك وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المرخصة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، والأنظمة الصادرة تنفيذًا له لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية المرخصة، وتشمل تلك التي تمارس كافة أو جزء من أعمالها وأنشطتها وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون تلك المنشآت إما مؤسسة داخل الدولة، أو فرعًا أو شركة تابعة داخل الدولة لمنشأة مالية مؤسسة خارج الدولة أو في المناطق الحرة المالية.

البنوك: أي شخص اعتباري مرخص له وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، بممارسة نشاط تلقي الودائع بشكل رئيسي بالإضافة إلى أي من الأنشطة المالية المرخصة.

المؤسسات المالية الأخرى: أي شخص، فيما عدا البنوك وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين، مرخص له وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، والأنظمة الصادرة تنفيذًا له بممارسة نشاط مالي أو أكثر من الأنشطة المالية المرخصة.

المؤسسات المالية الإسلامية: البنوك وشركات التأمين التكافلي والمؤسسات المالية الأخرى المرخص لها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، والأنظمة الصادرة تنفيذًا له لممارسة كافة أو جزءًا من أنشطتها وأعمالها وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الهيئة العليا الشرعية: الهيئة المشار إليها في المادة (٢٤) من هذا المرسوم بقانون.

الأنشطة المالية المرخصة: الأنشطة المالية الخاضعة لترخيص ورقابة المصرف المركزي والمحددة في المادة (٦١) من هذا المرسوم بقانون، والأنظمة الصادرة تنفيذًا له.

الأنشطة والأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية: الأنشطة والأعمال التي تمارس من قبل مؤسسة مالية إسلامية أو أي جهة خاضعة لسلطة الهيئة العليا الشرعية، وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بنية تحتية محـــــــــددة: أي بنيـة تحتيـة للأسـواق المالية محددة من قبل المصـرف المركزي بأنها ذات أهمية نظامية، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، والأنظمة الصادرة تنفيذًا له.

البنية التحتية للأسواق المالية: نظـام بنيـة تحتية ماليـة متعدد الأطراف بين الأشـخاص المشـاركين، بمـن فيهم مشـغل النظام، يسـتخدم لأغراض مقاصـة أو تسـوية أو تسـجيل المدفوعات أو الأوراق المالية أو المشـتقات أو المعاملات المالية الأخرى، تنشـأ هذه البنية التحتيـة للأسـواق الماليـة أو تشـغل أو ترخص أو تشـرف عليها أي من السلطات الرقابية في الدولة.

منشأة التسويـــــــــة: فيمـا يتعلـق بالبنيـة التحتيـة للأسـواق المالية، الشـخص الذي يقوم بتقديم أي مما يأتي:

١. حسـابات التسوية للأشخاص المشـاركين وإلى أي وسيط مركـزي للتسـوية في الأسـواق الماليـة في نظـام للمقاصـة والتسـوية لتسـوية أوامـر التحويـل مـن خـلال البنيـة التحتيـة، وتقـديم التسـهيلات الائتمانيـة لأغراض التسوية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢. خدمات التسوية لأي نظام دفع للتجزئة أو للجملة.

الترتيبات المفترضـــــــة: فيمـا يتعلـق بالبنيـة التحتيـة للأسـواق الماليـة، تعنـي الترتيبـات القائمـة في هـذه البنيـة التحتيـة للحـد مـن المخاطـر النظاميـة، وغيرهـا مـن أنـواع المخاطـر في حال وجـود شـخص مشـارك في البنيـة التحتيـة غيـر قـادر، أو يرجح أن يصـبح غير قادر على الوفـاء بالتزاماته المتعلقة بأمـر تحويـل، وتشـمل أي ترتيبات من قبل مشـغل البنية التحتية أو من قبل منشـأة التسـوية الخاصة بها لأي مما يأتي:

١. المقاصـة علـى أسـاس الصـافي للالتزامـات المسـتحقة لشخص مشارك أو عليه.

٢. إغلاق المركز المالي المفتوح لشخص مشارك.

٣. التنفيـذ علـى الأوراق الماليـة المضـمونة لتأمـين دفـع الالتزامات المستحقة بذمة شخص مشارك.

أمر التحويـــل: فيما يتعلق بالبنية التحتية للأسـواق المالية، يعني أي من التعليمات الآتية:

١. تعليمات من قبل شخص مشارك لوضع أموال تحت تصرف شخص مشـارك آخر يتم تحويلها دفتريًا في حسابات منشأة التسوية لنظام مقاصة وتسوية.

٢. وضـع الأموال بطريقة أخرى تحت سـيطرة شـخص مشارك، وفقًا لقواعد وإجراءات البنية التحتية للأسواق المالية.

٣. تعليمـات بغرض إخـلاء الطـرف مـن الالتـزام بالسـداد لأغراض قواعد التشغيل لنظام مقاصة وتسوية.

٤. تعليمات من قبل شـخص مشـارك إما بتسوية التزام بتحويل أوراق مالية دفترية، أو تحويل تلك الأوراق المالية.

٥. تعليمـات مـن قبل شـخص مشـارك ينتج عنهـا تحمل المسـؤولية أو إخلاء الطرف من الالتزام بدفع المبالغ الخاصة بعمليات التجزئة.

شخص مشـارك: فيمـا يتعلق بالبنية التحتية للأسـواق المالية، يعني أي شـخص يكون طرفًا في الترتيبات التي أنشئت هذه البنية التحتية من أجلها.

المهام المحـــددة: مهام الفرد المصـرح له التي يمارسـها لدى منشـأة مالية مرخصـة أو لصالحها ذات طبيعة مؤثرة على نشاط المنشأة.

الفرد المصرح له: أي شـخص طبيعـي مصـرح لـه وفقًـا لأحـكام هـذا المرسـوم بقانـون بممارسة أي من المهام المحددة.

التسوية والحـل: إعادة هيكلة أو تصفية أي منشأة مالية مرخصة باستخدام صلاحيات التسوية والحل المشار إليها في المادتين (١٤٢) و(١٤٣) من هذا المرسوم بقانـون، بغرض اسـتمرارية الوظائـف الحيويـة للمنشـأة المعنيـة، والحفـاظ على الاسـتقرار المالي والحد الأدنى مـن التكاليف للعملاء أو المؤمن لهم أو المستفيدين، حسب الأحوال.

النقـــــــد: العملـة الوطنية الورقية والمعدنية والرقمية الرسـمية للدولة وتكون وحدتها النقدية "الدرهم".

القاعدة النقدية: تشمل ما يأتي:

١. النقد المصدر.

٢. مجموع أرصدة الحسابات الجارية وودائع المنشآت المالية المرخصة لدى المصرف المركزي، ويشمل ذلك، الاحتياطي الإلزامي بالإضافة إلى أي أموال أخرى مودعة لدى المصرف المركزي لأغراض عمليات المقاصة والتسوية.

٣. الرصيد القائم من الأوراق والأدوات المالية المصدرة من قبل المصرف المركزي.

الاحتياطي الإلزامي: النسبة من الالتزامات المؤهلة التي تحتفظ بها المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع، والتي قد يقرر المصرف المركزي الاحتفاظ بها لديه، وفقًا للشروط والأحكام التي يحددها المصرف المركزي.

الاحتياطيات الأجنبية: الأصول الأجنبية التي يحتفظ بها المصرف المركزي والمقومة بأي عملة احتياط أجنبية والموظفة لتغطية التزاماته.

الأصول الافتراضية: تمثيل رقمي للقيمة أو للحقوق، يمكن نقله وتخزينه إلكترونيًا باستخدام تقنية الدفاتر الموزعة، باستثناء النقد المصدر في شكل رقمي.

نظام المقاصة والتسوية: أي نظام ينشئ لأي من الأغراض الآتية:

١. مقاصة أو سداد التزامات الدفع.

٢. مقاصة أو تسوية التزامات بتحويل أوراق مالية دفترية معينة، أو تحويل تلك الأوراق المالية.

المقاصة على أساس الصافي: فيما يتعلق بنظام المقاصة والتسوية، ولأغراض هذا المرسوم بقانون، تحويل مختلف الالتزامات المستحقة لشخص مشارك أو عليه تجاه كافة الأشخاص المشاركين الآخرين في النظام، إلى صافي التزام واحد لصالح الشخص المشارك أو عليه.

نظام الدفع للتجزئة: أي نظام لتحويل الأموال والأدوات والآليات والترتيبات ذات العلاقة التي تتولى معالجة كميات كبيرة من دفعات ذات قيمة منخفضة نسبيًا، تكون في أشكال مثل الشيكات، أو تحويلات ائتمانية، أو الخصم المباشر، أو عمليات الدفع بالبطاقات.

شركة التأمين (المؤمن): أي شخص اعتباري مرخص له، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، بممارسة أعمال وأنشطة التأمين في الدولة.

شركة إعادة التأمين: أي شخص اعتباري مرخص له، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، بممارسة أعمال وأنشطة إعادة التأمين.

التأمين التكافلي: نظام يهدف إلى تحقيق التكافل والتعاون بين مجموعة من المشاركين لمواجهة مخاطر محددة، حيث يساهم كل مشارك في صندوق التأمين التكافلي، بناءً على مبدأ "التبرع"، ويتحمل هذا الصندوق مسؤولية دفع التعويضات للمستحقين في حال تحقق مخاطر محددة.

شركة التأمين التكافلي: شركة تأمين تمارس أعمال وأنشطة التأمين وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له.

صندوق التأمين التكافلي: صندوق تنشؤه شركة تأمين تكافلي، أو شركة إعادة تأمين تكافلي، أو شركة تأمين مرخصة لممارسة أعمال وأنشطة التأمين التكافلي وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولهذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له.

المؤمن له: الشخص الذي أبرم مع شركة تأمين وثيقة تأمين لمصلحته أو لمصلحة المؤمن عليه أو لمصلحة المستفيد.

المستفيد: فيما يتعلق بشركة التأمين، الشخص الذي اكتسب ابتداءً حقوق وثيقة التأمين أو حولت إليه هذه الحقوق بصورة قانونية.

وثيقة التأمين: عقد يبرم بين كل من المؤمن والمؤمن له، يتضمن تحديدًا لشروط التأمين وحقوق والتزامات طرفي العقد أو حقوق المستفيد من التأمين، وتعتبر الملاحق المرفقة بهذه الوثيقة جزءًا منها.

القسط: فيما يتعلق بشركة التأمين، المقابل المالي المدفوع أو المستحق الدفع عن طريق المؤمن له بموجب وثيقة التأمين، ويسمى "الاشتراك" في التأمين التكافلي.

وسيط التأمين: الشخص الاعتباري المرخص له وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، والذي يعمل وسيطًا مستقلاً في أعمال وخدمات التأمين وإعادة التأمين فيما بين طالب التأمين أو إعادة التأمين من جهة، وأي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين من جهة أخرى، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من الشركة التي يتم التأمين أو إعادة التأمين لديها.

وكيل التأمين: الشخص المرخص له أو المصرح له وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، والمعتمد من شركة تأمين لممارسة أعمال وخدمات التأمين نيابة عنها.

المخصصات الفنية: فيما يتعلق بشركة التأمين، المخصصات التي تلتزم شركة التأمين بخصمها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المستحقة تجاه المؤمن له أو المستفيدين بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.

المهن المرتبطة بالتأمين: المهن التي يمارسها أي شخص مرخص له وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، مثل وكيل التأمين، ووسيط التأمين، وخبير كشف وتقدير الأضرار، واستشاري التأمين، والاكتواري، ومدير مطالبات التأمين الصحي، أو أي مهنة أخرى مرتبطة بالتأمين وفقًا لما يحدده المصرف المركزي.

هامش الملاءة المالية: فيما يتعلق بشركة التأمين، الفائض في قيمة أصولها الفعلية على التزاماتها بما يمكنها من الوفاء بكافة التزاماتها ودفع مطالبات التأمين المطلوبة عند استحقاقها، دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمالها أو إضعاف مركزها المالي.

الاكتواري: فيما يتعلق بشركة التأمين، الشخص المرخص أو المصرح له وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له، لتقدير قيمة وثائق التأمين وتسعيرها وتقييم المخصصات الفنية والحسابات وكافة الأمور المتعلقة بها.

لجنة الفصل في التظلمات والطعون: اللجنة المشار إليها في المادة (١٦٧) من هذا المرسوم بقانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري حسب الأحوال.

السنة: السنة الميلادية.

المادة (٢)

نطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على المصرف المركزي والمنشآت المالية وأعمال التأمين والأنشطة المالية والأشخاص الخاضعين له، ولا تسري على المناطق الحرة المالية في الدولة والمنشآت المالية الخاضعة لرقابة سلطات هذه المناطق.

الباب الأول

المصرف المركزي

الفصل الأول

تنظيم ونطاق وأهداف المصرف المركزي

المادة (٣)

استقلالية المصرف المركزي

١. المصرف المركزي مؤسسة عامة اتحادية ذات شخصية اعتبارية، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وبالأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والأنشطة التي تكفل تحقيق أهدافه، ويتبع رئيس الدولة.

٢. لا تسري على المصرف المركزي أحكام القوانين المتعلقة بالمالية العامة والمناقصات والمزايدات والمحاسبة العامة والموارد البشرية الاتحادية، وتطبق بشأنها الأنظمة الخاصة به.

٣. تقتصر مهمة جهاز الإمارات للمحاسبة على الرقابة اللاحقة على أعمال المصرف المركزي، وليس له التدخل في تسيير أعماله أو التعرض لسياساته.

المادة (٤)

مقر المصرف المركزي

يكون المقر الرئيسي للمصرف المركزي في عاصمة الدولة، ويكون بها عنوانه الرسمي، ويجوز بموافقة مجلس الإدارة إنشاء هيئات تابعة وفتح فروع ومكاتب ووكالات له داخل الدولة وخارجها، وأن يعين له وكلاء ومراسلين داخل الدولة وخارجها.

المادة (٥)

الأهداف والمهام الرئيسية للمصرف المركزي

١. يهدف المصرف المركزي إلى تحقيق ما يأتي:

أ. الحفاظ على استقرار العملة الوطنية في إطار النظام النقدي.

ب. المساهمة في تعزيز وحماية استقرار النظام المالي في الدولة.

ج ضمان إدارة رشيدة لاحتياطيات المصرف المركزي الأجنبية.

٢. يتولى المصرف المركزي في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات الآتية:

أ. وضع وتنفيذ السياسة النقدية.

ب. تنظيم الأنشطة المالية المرخصة، وتطوير وتعزيز معايير سليمة لسلوك الأعمال والممارسات السليمة والاحترازية بين المنشآت المالية المرخصة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والمعايير الدولية.

ج. إصدار الأنظمة والمعايير والتعاميم والمبادئ التوجيهية لضمان ممارسة الأنشطة المالية المرخصة بنزاهة وحكمة ومستوى مناسب من الكفاءة المهنية، وبطرق لا تضر بمصالح العملاء، والمؤمن لهم، والمستفيدين.

د. الاحتفاظ باحتياطيات أجنبية كافية لتغطية القاعدة النقدية وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

هـ. تعزيز التمويل المستدام في الدولة ودمج المبادئ البيئية والاجتماعية والحوكمة في أنشطة المصرف المركزي وعملياته.

و. ورصد وتحليل المخاطر النظامية في النظام المالي.

ز. تنظيم وتطوير البنية التحتية للأسواق المالية والإشراف عليها والحفاظ على سلامتها وكفاءتها.

الفصل الثاني

رأس مال واحتياطيات المصرف المركزي وحساباته

المادة (٦)

رأس المال والاحتياطيات

١. رأس مال المصرف المركزي المدفوع (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليار درهم.

٢. يحتفظ المصرف المركزي بـ "حساب احتياطي عام" لغرض تكوين احتياطيات

رأسمالية من الأرباح الصافية التي يحققها سنويًا، ويصدر بتكوين ومقدار وتنظيم هذا الاحتياطي قرار من مجلس الإدارة.

٣. يجوز زيادة رأس مال المصرف المركزي من وقت لآخر، وتكون الزيادة من حساب الاحتياطي العام بقرار يصدر عن مجلس الإدارة بعد التنسيق مع الوزير.

٤. يجوز زيادة رأس مال المصرف المركزي وتمويل هذه الزيادة من الحكومة، وذلك بموجب مرسوم اتحادي يصدر بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، بعد الاتفاق مع الوزير، وعرض رئيس ديوان الرئاسة.

٥. لا يجوز إنقاص رأس مال المصرف المركزي إلا بقانون.

المادة (٧)

أرباح وخسائر المصرف المركزي

١. يقرر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية مقدار الأرباح السنوية الصافية للمصرف المركزي، وذلك بعد خصم النفقات الإدارية والتشغيلية وتخصيص الأموال اللازمة لاستهلاك الموجودات والاحتياطيات لمواجهة الديون الهالكة أو المشكوك في تحصيلها، وتعويضات نهاية الخدمة لموظفي المصرف المركزي والحالات الطارئة والأغراض الأخرى التي قد تحدد من قبل مجلس الإدارة، وبوجه عام مختلف الأعباء المالية التي تقتطعها البنوك عادة من أرباحها الصافية.

٢. يصدر رئيس الدولة قرارًا بالمقدار الذي يقتطع كل سنة من صافي الأرباح ويتم تحويله للحكومة، وذلك بناءً على توصية مجلس الإدارة بعد الاتفاق مع الوزير.

٣. إذا كانت احتياطيات المصرف المركزي في نهاية السنة المالية غير كافية لتغطية خسائره ومواجهة التزاماته، تقوم الحكومة بتغطية العجز الواقع، وذلك وفق الاشتراطات التي يتم الاتفاق عليها بين المصرف المركزي والحكومة.

المادة (٨)

السنة المالية وتنظيم العمليات والحسابات

١. تبدأ السنة المالية للمصرف المركزي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

٢. تجرى عمليات المصرف المركزي وتنظم ميزانيته وحساباته وفقًا للمعايير الدولية والقواعد والأعراف المصرفية، وتعتبر عملياته مع الغير تجارية.

المادة (٩)

تدقيق الحسابات

يتولى تدقيق حسابات المصرف المركزي مدقق أو أكثر يختارهم دوريًا مجلس الإدارة ويحدد مكافأتهم السنوية.

المادة (١٠)

البيانات والتقارير الحسابية المطلوب تقديمها

١. يقدم مجلس الإدارة إلى رئيس ديوان الرئاسة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرًا سنويًا لعرضه على رئيس الدولة عما يأتي:

أ. الحسابات الختامية للمصرف المركزي بما يكفل إظهار المركز المالي الحقيقي له وتقريرًا عن أداءه الذي يشمل الميزانية عن السنة المالية المنتهية، معتمدين من مدققي الحسابات، وينشر المركز المالي في الجريدة الرسمية.

ب. أنشطة وأعمال المصرف المركزي خلال السنة المالية.

ج. لمحة عامة عن التطورات النقدية والمصرفية والمالية في الدولة.

٢. يقدم المصرف المركزي للوزارة بناءً على طلبها أي مما يأتي:

أ. نسخة من التقرير السنوي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة.

ب. المعلومات التي قد يطلبها الوزير عن التطورات النقدية والمصرفية والمالية في الدولة، إلى جانب تقارير نصف سنوية تغطي كل النواحي المتعلقة بهذه التطورات.

ج. بيان ربع سنوي بموجودات ومطلوبات المصرف المركزي وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

إدارة المصرف المركزي

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة (١١)

أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة المصرف المركزي مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس والمحافظ.

المادة (١٢)

تعيين الأعضاء

١. يعين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم اتحادي بناءً على توصية مجلس الوزراء لمدة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، ويسمي المرسوم من بين أعضاء مجلس الإدارة نائبًا أو أكثر للرئيس.

٢. يكون كل من الرئيس والمحافظ بدرجة وزير.

٣. يصدر الرئيس قرارًا بصلاحيات نوابه.

٤. بالرغم مما ورد في البند (٣) من هذه المادة، يحل نائب الرئيس محل الرئيس، حال غيابه أو خلو منصبه، كما يحل المحافظ محل الرئيس ونوابه في حال غيابهم جميعًا أو خلو منصبهم جميعًا معًا.

المادة (١٣)

شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية:

١. أن يكون إماراتي الجنسية.

٢. أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية أو المالية أو المصرفية.

٣. ألا يكون قد أشهر إفلاسه أو توقف عن الوفاء بديونه.

٤. ألا يكون قد سبق أن أدين في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥. ألا يكون وزيرًا عاملاً، وذلك باستثناء الرئيس.

٦. ألا يكون عضوًا في المجلس الوطني الاتحادي.

٧. ألا يكون شاغلاً لأي وظيفة أو منصب أو عضوية في مجلس إدارة أي منشأة مرخصة من قبل أي من السلطات الرقابية في الدولة أو أي من السلطات الرقابية في المناطق الحرة المالية.

٨. ألا يكون مدققًا لحسابات منشأة مالية مرخصة أو مالكًا أو وكيلاً أو شريكًا في أي من مكاتب المحاسبة.

المادة (١٤)

الاستقالة أو شغور المنصب

١. يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين وفقًا للمادة (١٢) من هذا المرسوم بقانون أن يطلب الموافقة على الاستقالة بموجب طلب كتابي يقدمه إلى الرئيس، ويصدر بقبول الاستقالة مرسوم اتحادي بناءً على توصية الرئيس.

٢. في حال قبول استقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو شغور منصبه لأي سبب من الأسباب، قبل انتهاء مدة عضويته عين خلف له لباقي مدة مجلس الإدارة وفقًا لشروط العضوية المشار إليها في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥)

انتهاء العضوية

١. تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بانتهاء مدتها دون تجديد أو بالوفاة أو بالاستقالة، كما يجوز بمرسوم اتحادي بناءً على موافقة مجلس الوزراء إنهاء العضوية في مجلس الإدارة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا ارتكب العضو مخالفة جسيمة أثناء أداء مهامه، أو أخل إخلالاً جسيمًا بواجباته.

ب. إذا تغيب العضو عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة مجلس الإدارة، إلا إذا كان الغياب في مهمة رسمية أو بسبب إجازة سنوية أو مرضية، أو لعذر مقبول.

ج. إذا فقد العضو أي شرط من شروط العضوية المحددة في المادة (١٣) من هذا المرسوم بقانون.

د. إذا أصبح العضو غير قادر على أداء مهامه لأي سبب كان.

٢. يستمر أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم في حال انتهاء مدة عضويتهم دون تمديد، وذلك إلى حين تعيين أعضاء جدد يحلون محلهم، وتعد القرارات الصادرة عن المجلس خلال هذه الفترة صحيحة ونافذة.

المادة (١٦)

صلاحيات ومهام مجلس الإدارة

يتمتع مجلس الإدارة في حدود أحكام هذا المرسوم بقانون بالصلاحيات الكاملة لتحقيق الأهداف التي يقوم عليها المصرف المركزي، ويمارس مجلس الإدارة بوجه

خاص ما يأتي:

١. اعتماد الأنظمة والمعايير والتعليمات وضوابط العمل لتنفيذ مهامه واختصاصاته واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. اعتماد إطار العمليات النقدية للمصرف المركزي وفقًا للنظام النقدي المعمول به.

٣. اعتماد السياسات الخاصة بتوظيف وإدارة الاحتياطيات الأجنبية والأصول الأخرى للمصرف المركزي والإشراف على تنفيذها.

٤. اعتماد السياسات والأنظمة اللازمة للتخفيف والحد من المخاطر النظامية في النظام المالي ككل.

٥. اعتماد الأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بتنظيم المنشآت المالية المرخصة وممارسة الأنشطة المالية المرخصة وتقرير الأمور المتعلقة بها، بما فيها أنظمة وإجراءات الرقابة والإشراف عليها، على المستويين الفردي والمجمع.

٦. تحديد الشروط والقواعد المتعلقة بمنح التراخيص لممارسة الأنشطة المالية المرخصة والتصاريح لتولي المهام المحددة.

٧. اعتماد الأنظمة والضوابط والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

٨. البت في المسائل المتعلقة بإصدار النقد وسحبه من التداول.

٩. اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات وفرض الجزاءات الإدارية تجاه أي شخص مخالف لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذًا له.

١٠. اعتماد الأنظمة والقواعد الخاصة بالحفاظ على سلامة وكفاءة البنية التحتية للأسواق المالية التي يتم ترخيصها أو إنشاءها أو تطويرها أو تشغيلها من قبل المصرف المركزي.

١١. اعتماد سياسات المصرف المركزي بما في ذلك الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والموارد البشرية والأنظمة المالية والمخاطر والامتثال والفنية وتحديد الصلاحيات والاختصاصات.

١٢. اعتماد قواعد استراتيجيات المصرف المركزي، والحوكمة المؤسسية، والتي تتضمن مجموعة من القواعد والأنظمة التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء.

١٣. إقرار التسويات والمصالحات المتعلقة بأعمال المصرف المركزي.

١٤. الموافقة على مشروع موازنة المصرف المركزي السنوية واعتماد أي تعديلات تطرأ عليها خلال السنة.

١٥. اعتماد الحسابات الختامية السنوية للمصرف المركزي ومقدار الأرباح السنوية الصافية.

١٦. النظر في جميع الشؤون الأخرى التي تدخل في صلاحياته وتحقق أهداف المصرف المركزي وتنفذ مهامه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

١٧. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من رئيس الدولة.

المادة (١٧)

تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات

١. لمجلس الإدارة أن يشكل اللجان التي يراها مناسبة لمعاونته في أداء مهامه واختصاصاته وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يجوز أن تكون اللجان المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، منبثقة من مجلس الإدارة أو من خارج مجلس الإدارة، كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل مجالس ولجان استشارية تتضمن في عضويتها أشخاصًا من خارج المصرف المركزي وتحديد مخصصات أعضاء هذه اللجان والمجالس.

٣. لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لأي لجنة من لجانه أو للرئيس أو للمحافظ أو الإدارة التنفيذية أو من يراه مناسبًا من موظفي المصرف المركزي.

٤. لمجلس الإدارة مراجعة اختصاصات وأداء اللجان والمجالس الاستشارية التي يتم تشكيلها وفقًا لأحكام هذه المادة سنويًا وله أن يتخذ الإجراءات المناسبة للالتزام بالمعايير المهنية والدولية وضوابط العمل والحوكمة.

المادة (١٨)

اجتماعات مجلس الإدارة

١. يعقد مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس اجتماعًا عاديًا مرة على الأقل كل (٦٠) ستين يومًا.

٢. للرئيس أن يدعو مجلس الإدارة للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٣. على الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة للاجتماع إذا طلب منه ذلك (٣) ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المادة (١٩)

نصاب الاجتماع

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره (٥) خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو أحد نوابه أو المحافظ.

٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٢٠)

المخصصات والحقوق

يضع مجلس الإدارة نظامًا في شأن راتب المحافظ وحقوقه الأخرى وكذلك في شأن مكافآت ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويصدر بذلك مرسوم اتحادي.

القسم الثاني

محافظ المصرف المركزي ونوابه ومساعديه

المادة (٢١)

صلاحيات واختصاصات المحافظ

١. مع عدم الإخلال بالصلاحيات المقررة لمجلس الإدارة أو الرئيس بموجب هذا المرسوم بقانون، يكون المحافظ هو الممثل القانوني للمصرف المركزي.

٢. مع عدم الإخلال بأي اختصاصات مقررة لمجلس الإدارة أو للرئيس، يكون المحافظ مسؤولاً عن:

أ. إدارة المصرف المركزي وتسيير أعماله بشكل عام، بما في ذلك إدارة عملياته اليومية، وتنفيذ الأنظمة والتوجيهات والقواعد والسياسات الداخلية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

ب. التوقيع باسم المصرف المركزي على جميع الصكوك والعقود والوثائق المتعلقة بعمله.

ج. تطبيق هذا المرسوم بقانون وأنظمة المصرف المركزي وقرارات مجلس الإدارة.

٣. للمحافظ أن يفوض أي من نوابه أو مساعديه أو أي من موظفي المصرف المركزي في ممارسة بعض صلاحياته واختصاصاته.

٤. يحظر على أي شخص في الدولة، بما فيها المناطق الحرة المالية وغير المالية،

استخدام لقب "محافظ" أو ما يماثله وبأي لغة، متى كان من شأن ذلك أن يوهم أو يضلل الغير بأنه يشغل منصب محافظ المصرف المركزي.

المادة (٢٢)

تعيين نواب ومساعدي المحافظ

يكون للمحافظ نواب ومساعدين بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينهم مرسومًا اتحاديًا بناءً على اقتراح الرئيس، ويعاونوه في مباشرة اختصاصاته، ويجوز أن يعهد إليهم المحافظ ببعض اختصاصاته أو تكليفهم بأي مهام أو اختصاصات أخرى.

المادة (٢٣)

التفرغ للخدمة

١. على المحافظ ونوابه ومساعديه أن يتفرغوا لعملهم في المصرف المركزي ولا يجوز لأي منهم أن يشغل أي منصب آخر أو وظيفة بأجر أو بغير أجر ولا أن يكون أي منهم عضوًا في مجلس إدارة أي منشأة مالية مرخصة ولا أن يسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في عقود يبرمها القطاع العام.

٢. لا تشمل المحظورات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة القيام بأي مهام تعهد بها الحكومة وأي من حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد إلى أي منهم في القطاع العام، بما فيها التمثيل في المؤتمرات الدولية أو تمثيل القطاع العام في اللجان المختلفة، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

٣. لا تسري المحظورات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة على الجهات والشركات التي ينشؤها أو يشارك فيها أو يسيطر عليها أو يشرف عليها أو يديرها المصرف المركزي لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.

القسم الثالث

الهيئة العليا الشرعية

المادة (٢٤)

إنشاء الهيئة العليا الشرعية واختصاصاتها

١. تنشأ هيئة شرعية تسمى "الهيئة العليا الشرعية"، تلحق بالمصرف المركزي، ولا يقل عدد أعضائها عن (٥) خمسة ولا يزيد عن (٧) سبعة من ذوي الخبرة والاختصاص في فقه المعاملات المالية الإسلامية.

٢. يعتمد مجلس الإدارة ميثاق عمل الهيئة العليا الشرعية واختصاصاتها وصلاحياتها ومهامها، وآلية تمويلها.

٣. يصدر المصرف المركزي قرارًا بتعيين أعضاء الهيئة العليا الشرعية وفقًا لميثاق عملها، وتكون مدة عضوية الأعضاء (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

٤. تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية كافة نفقات الهيئة العليا الشرعية، بما فيها مخصصات ومكافآت ومصاريف أعضائها وفقًا لميثاق الهيئة العليا الشرعية المعتمد من قبل المصرف المركزي.

٥. تضع الهيئة العليا الشرعية القواعد والضوابط والمعايير والمبادئ الشرعية العامة المتعلقة بالأنشطة والأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومتطلبات الحوكمة الشرعية المطبقة عليها، كما تتولى الهيئة العليا الشرعية الإشراف والرقابة على لجان الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسات المالية الإسلامية المشار إليها في المادة (٧٥) من هذا المرسوم بقانون.

٦. تتولى الهيئة العليا الشرعية، ما يأتي:

أ. إبداء الرأي بشأن القواعد والتعليمات التنظيمية المحددة المتعلقة بعمليات وأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

ب. إبداء الرأي بشأن أنشطة الشركات التابعة للمصرف المركزي المتعلقة بعملياتها وأنشطتها المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. إبداء الرأي بشأن إصدارات الصكوك السيادية وغيرها من الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، التي تطورها وتصدرها الحكومة وحكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها.

د. الموافقة على الأدوات النقدية والمالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، التي يطورها ويصدرها المصرف المركزي والشركات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإدارة عمليات السياسة النقدية وتطوير أسواق النقد والمال الإسلامية في الدولة.

هـ. ممارسة صلاحياتها ومهامها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

٧. يجوز للهيئة العليا الشرعية إصدار قرارات وفتاوى، بناءً على طلب الكيانات التابعة للحكومة وعلى نفقتها، تتعلق ببرامج إصداراتها من الصكوك أو غيرها

من الهياكل المالية الإسلامية، إذا ارتأت أن ذلك يساعد على تطوير أسواق النقد والمال الإسلامية في الدولة.

٨. تعتبر قرارات وفتاوى الهيئة العليا الشرعية ملزمة للجان الرقابة الشرعية الداخلية، المشار إليها في المادة (٧٥) من هذا المرسوم بقانون، وللمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها من الجهات التي تطلب رأي الهيئة وقراراتها وفتواها.

٩. للهيئة العليا الشرعية أن تطلب تفتيشًا خاصًا أو تستعين بجهة متخصصة إذا ارتأت ذلك ضروريًا، لإجراء تدقيق شرعي على الأنشطة والأعمال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لأي مؤسسة مالية إسلامية، أو أي جهة أخرى تطلب رأي الهيئة وقراراتها وفتاويها أو فيما يتعلق بأي أداة معتمدة من قبل الهيئة العليا الشرعية. وتحدد الهيئة العليا الشرعية نطاق عمل هذه الجهة المتخصصة وإجراءاتها. وتتحمل المؤسسة المالية الإسلامية أو الجهة طالبة الرأي نفقات هذا الإجراء وفقًا للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من المصرف المركزي.

١٠. باستثناء حكم الفقرة (ج) من البند (٦) من هذه المادة، لا تسري أي أحكام أخرى واردة في هذه المادة على الحكومة أو حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

القسم الرابع

الضمانات المؤسسية وأطر التعاون

المادة (٢٥)

الإعفاء من المسؤولية

١. يعفى المصرف المركزي وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة، سواء كانت منبثقة من مجلس الإدارة أو من خارج مجلس الإدارة، وأعضاء المجالس الاستشارية وموظفي المصرف المركزي وممثليه المرخص لهم قانونًا، من المسؤولية المدنية تجاه الغير ما لم يثبت سوء النية بقصد الإضرار بالغير بما يتعلق بـ:

أ. ممارسة أو الامتناع عن ممارسة مهام وصلاحيات وسلطات وأعمال المصرف المركزي أو مهامهم وصلاحياتهم وسلطاتهم وكافة الممارسات ذات الصلة.

ب. التعليمات والمبادئ التوجيهية والتصريحات والبيانات والإفادات والآراء التي تصدر عنهم، والتي تتعلق بممارسة مهام وصلاحيات وسلطات وأعمال المصرف المركزي أو بمهامهم وصلاحياتهم وسلطاتهم وأعمالهم.

٢. يتحمل المصرف المركزي جميع الرسوم والنفقات والتكاليف وأتعاب المحاماة الخاصة بالدفاع عن الأشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة في الدعاوى المتعلقة بتأدية مهامهم في المصرف المركزي، وللمصرف المركزي الرجوع على أي من الأشخاص المذكورين في هذه المادة حال ثبوت سوء نيتهم وقصد الإضرار بالغير.

المادة (٢٦)

المعلومات المحظور نشرها

١. يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة وأي من أعضاء اللجان والمجالس الاستشارية المشكلة من قبل مجلس الإدارة وأي من موظفي أو ممثلي المصرف المركزي والخبراء أو الفنيين أو الأكاديميين الذين يتعامل المصرف المركزي معهم إفشاء أي معلومات محظور نشرها ما لم يكن الإفشاء بهذه المعلومات متوافقًا مع أحكام البند (٣) من هذه المادة، ويظل هذا الحظر ساريًا حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة أو المهمة.

٢. يعد من المعلومات المحظور نشرها كافة المعلومات التي يكون قد حصل عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة بحكم مناصبهم أو في سياق أداء مهامهم طالما كانت غير متاحة للجمهور عبر وسائل رسمية أو قانونية.

٣. يجوز إفشاء المعلومات المحظور نشرها متى كان الإفشاء مسموحًا به أو مفروضًا قانونًا أو قضائيًا أو متى كان الإفشاء موجهًا إلى الجهات والسلطات داخل الدولة أو خارجها أو منطقة حرة مالية مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (٢٧)

الإفصاح عن التعارض في المصالح

١. على عضو مجلس الإدارة عند تعيينه، الإفصاح عن مصالحه التي قد تتعارض مع عضويته في مجلس الإدارة، وإذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية في أي تعامل أو تعاقد يكون المصرف المركزي طرفًا فيه،

وجب عليه الإفصاح عن هذه المصلحة قبل البدء في مناقشة الموضوع وأن ينسحب من الاجتماع عند مناقشة هذا التعامل أو التعاقد، وألا يشترك في التصويت الجاري حوله، وفقًا لقواعد السلوك وضوابط الحوكمة الصادرة عن مجلس الإدارة.

٢. على كل موظف أو ممثل للمصرف المركزي الإفصاح لمديره أو لمسؤوله المباشر عن أي مصلحة قد تتعارض مع أدائه لمهامه، ولا يجوز له الاشتراك في إبداء الرأي أو اتخاذ القرارات أو الإجراءات في هذا الشأن.

٣. على كل عضو من أعضاء اللجان والمجالس الاستشارية التي يشكلها مجلس الإدارة والخبراء أو الفنيين أو الأكاديميين الذين يتعامل المصرف المركزي معهم الإفصاح عن أي مصلحة قد تتعارض مع أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم الاشتراك في إبداء الرأي أو اتخاذ القرارات أو الإجراءات في هذا الشأن، إذا كان ذلك مطبقًا.

٤. يضع مجلس الإدارة قواعد السلوك لموظفي وممثلي المصرف المركزي، وإجراءات الإفصاح والامتثال والحوكمة.

المادة (٢٨)

التعاون مع السلطات المحلية والدولية

١. للمصرف المركزي التعاون مع السلطات الرقابية في الدولة، والسلطات الرقابية المعنية خارج الدولة أو في المناطق الحرة المالية والمنظمات والمؤسسات الدولية بالمساعدة وتبادل المعلومات في نطاق الاختصاص وفقًا للقانون المعمول به مع مراعاة الشروط الآتية:

أ. ألا يكون الطلب مخالفًا للقوانين والأنظمة السارية في الدولة.

ب. أن يكون الطلب قائمًا على أساس المعاملة بالمثل.

ج. ألا يتعارض الطلب مع مقتضيات المصلحة العامة والنظام العام.

٢. للمصرف المركزي، بالتنسيق والتعاون مع السلطات الرقابية المعنية، وفي حدود القوانين المعمول بها، ممارسة صلاحياته على الفروع أو المنشآت التابعة للمنشآت المالية المرخصة والعاملة خارج الدولة أو في المناطق الحرة المالية.

المادة (٢٩)

الاستعانة بالخبراء والفنيين والأكاديميين

للمصرف المركزي أن يستعين بالخبراء والفنيين والأكاديميين، أو أي طرف آخر يراه مناسبًا، وأن يحدد مكافآتهم ومخصصاتهم، ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع إلى رأيهم في أمور أو موضوعات معينة، وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (٣٠)

إبداء الرأي بمشاريع الأنظمة والقواعد

١. للمصرف المركزي أن يطلب من الجمهور أو المختصين في القطاع المالي، خلال فترة زمنية محددة، إبداء آرائهم بشأن مشاريع الأنظمة والقواعد المتعلقة بتنظيم أعمال المنشآت المالية المرخصة والأنشطة المالية المرخصة.

٢. للمصرف المركزي، لغايات الشفافية والمصلحة العامة، نشر التعليقات والآراء المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

الفصل الرابع

السياسة النقدية والاستقرار المالي

المادة (٣١)

السياسة النقدية

على المصرف المركزي القيام بما يأتي:

١. تحديد إطار عملياته النقدية والأدوات ذات الصلة والنظام التشغيلي لتنفيذ أهداف سياسته النقدية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بإدارة سعر صرف الدرهم وأسواق النقد في الدولة.

٢. تحديد نظام سعر صرف الدرهم، بعد موافقة مجلس الوزراء.

٣. اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة وضبط سعر الصرف الرسمي للدرهم وفقًا للمبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الإدارة، وذلك لضمان سير عمل أسواق النقد والمال في الدولة.

المادة (٣٢)

الاحتياطي الإلزامي

١. للمصرف المركزي، لأغراض إدارة السيولة والاحتراز الكلي، فرض حد أدنى للاحتياطي الإلزامي على الالتزامات المؤهلة لدى المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع.

٢. على المصرف المركزي تحديد كافة الترتيبات التشغيلية المتعلقة بمتطلبات حفظ الاحتياطي الإلزامي المشار إليه في هذه المادة، بما في ذلك مستوى وطريقة احتساب نسب الاحتياطي الإلزامي، حسبما يراه مناسبًا.

المادة (٣٣)

السياسة الاحترازية الكلية

على المصرف المركزي تحديد إطار سياسته الاحترازية الكلية، ويضع بموجبها الأدوات اللازمة للمساهمة في تعزيز وحماية الاستقرار المالي في الدولة، ويقصد بأدوات السياسة الاحترازية الكلية التدابير المتخذة في نطاق سلطة المصرف المركزي، والتي تهدف إلى الحد من المخاطر في النظام المالي في الدولة والتخفيف من آثار التهديدات عليه.

المادة (٣٤)

التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية

يقوم كل من المصرف المركزي والوزارة بوضع آلية للتنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية لغرض تحقيق نمو متوازن ومستدام للاقتصاد الوطني، على أن يتم التنسيق قبل بداية كل سنة مالية أو كلما اقتضت الضرورة، فيما يتعلق بحجم نفقات القطاع العام، وديونه، وديون الكيانات التابعة للحكومة، وخططها المتعلقة بإصدار الدين بالدرهم والعملات الأجنبية.

المادة (٣٥)

تحديد المنشآت المالية المرخصة ذات الأهمية النظامية

يكون للمصرف المركزي وحده سلطة تحديد أي منشأة مالية مُرخصة كمنشأة ذات أهمية نظامية وله في سبيل ذلك أن يطلب من المنشأة المالية المرخصة المحددة اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات.

المادة (٣٦)

إحصاءات السوق المحلية والقطاع الخارجي

١. على القطاع العام والكيانات التابعة للحكومة، تزويد المصرف المركزي بجميع المعلومات والإحصاءات التي يحتاجها لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، وتشمل هذه المعلومات والإحصاءات جميع الإحصاءات النقدية والاقتصادية، بالإضافة إلى إحصاءات القطاع الخارجي وأسعار المستهلك، وللمصرف المركزي نشر الإحصاءات التي يراها مناسبة، كليًا أو جزئيًا، بناءً على التنسيق مع الجهات المعنية.

٢. للمصرف المركزي، حسبما يراه ضروريًا لغايات إعداد إحصاءات السوق المحلية والقطاع الخارجي، أن يطلب بيانات، بشكل مستقل أو مستمر، عن أنشطة الأعمال من أي شخص اعتباري في الدولة، بما في ذلك جهات إصدار أو معالجة أدوات الدفع، ومقاصة وتسوية الأدوات والمعاملات المالية، وصناديق التقاعد، والشركات الاستثمارية والقابضة؛ بناءً على التنسيق مع الجهات المعنية، ويكون لأي طلب من هذا القبيل أثر ملزم.

٣. على المصرف المركزي الحفاظ على سرية البيانات التي يجمعها من المنشآت والجهات المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة لأغراض النشر، تُجمع هذه البيانات أو تُنشر إلى الجهات المختصة في الدولة والمنظمات والهيئات الدولية، في صورة إحصاءات.

٤. يصدر المصرف المركزي مبادئ توجيهية للمنشآت والجهات المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة بشأن نوع البيانات التي يجب تزويد المصرف المركزي بها.

المادة (٣٧)

البحوث والتقارير الدورية

للمصرف المركزي القيام بأي مما يأتي:

١. إجراء دراسات وبحوث واستبيانات وأوراق عمل وتحليلات في مجالات، بما في ذلك الاقتصاد الكلي، والسياسة النقدية والاستقرار المالي، والقطاع المصرفي، والتأمين، والتكنولوجيا المالية، والتي تُعتبر ذات أهمية استراتيجية لاقتصاد الدولة، ولهذا الغرض، يقوم المصرف المركزي بجمع وتحصيل المعلومات والبيانات الإحصائية اللازمة من الجهات المعنية.

٢. نشر تقارير دورية، وموجز سياسات ودراسات وبحوث واستبيانات وأوراق عمل

تتضمن تحليلات ذات صلة، وذلك لدعم قرارات السياسات.

الفصل الخامس
عمليات المصرف المركزي
القسم الأول
العمليات مع القطاع العام والكيانات التابعة للحكومة

المادة (٣٨)
المستشار والوكيل المالي للحكومة

على المصرف المركزي القيام بما يأتي:

١. تقديم المشورة للحكومة في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه، وإبداء رأيه في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية بناءً على طلب الحكومة.

٢. المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات النقدية والمالية الدولية الخاصة بالحكومة، ويجوز تكليفه بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

المادة (٣٩)
بنك القطاع العام والكيانات التابعة للحكومة

١. على المصرف المركزي شراء أو بيع العملات الأجنبية مقابل الدرهم للطرف المقابل المعني بأسعار الصرف السائدة، وذلك لتحقيق أهداف سياسته النقدية، ولاستيفاء احتياجات القطاع العام والكيانات التابعة للحكومة من الدرهم والعملات الأجنبية.

٢. يقوم المصرف المركزي بإجراء العمليات والخدمات المصرفية للقطاع العام والكيانات التابعة للحكومة، سواءً داخل الدولة أو خارجها أو في منطقة حرة مالية، مقابل رسوم.

٣. للقطاع العام والكيانات التابعة للحكومة فتح حسابات بالدرهم والعملات الأجنبية لدى المصرف المركزي، وإجراء التحويلات من خلالها، ويدفع المصرف المركزي أو يتقاضى فوائد عليها في ضوء الأسعار السائدة.

٤. للمصرف المركزي أن يمنح للحكومة سلفًا أو تسهيلات ائتمانية أخرى بفائدة تحدد حسب شروط وأحكام الاتفاقية الموقعة بين المصرف المركزي والوزارة في هذا الشأن، على أن تكون هذه السلف أو التسهيلات الائتمانية لسد عجز غير

متوقع ومؤقت في إيرادات الحكومة مقارنة بنفقاتها، ولا يجوز للحكومة إعادة إقراض أو منح هذه السلف لأي جهة أخرى، ولا يجوز في أي وقت من الأوقات أن تتجاوز السلف الممنوحة (١٠٪) عشرة بالمائة من متوسط إيرادات موازنة الحكومة المحققة في السنوات المالية الثلاث (٣) الأخيرة، وعلى الحكومة وفاء هذه السلف خلال ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ منحها، وفي حال عدم سداد السلفة في الميعاد المحدد في هذا البند، يتم احتساب فائدة على الرصيد القائم حسب ما هو محدد في الاتفاقية الموقعة بين المصرف المركزي والوزارة.

المادة (٤٠)
استثمار وتوظيف أموال الحكومة

فيما عدا الأموال التي تُودع لدى المصرف المركزي وفقًا لأحكام المادة (٣٩) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز للمصرف المركزي أن يتدخل في استثمار أو توظيف أموال الحكومة أو حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد إلا إذا عهد إليه بذلك وفقًا للاتفاق الذي يتم بين الحكومة ذات العلاقة والمصرف المركزي.

القسم الثاني
العمليات مع المنشآت المالية والسلطات النقدية والمصارف المركزية الأخرى

المادة (٤١)
فتح الحسابات والاحتفاظ بالأرصدة المالية

للمصرف المركزي القيام بما يأتي:

١. فتح حسابات بالدرهم أو بالعملات الأجنبية للمنشآت المالية المرخصة، وأسواق الأوراق المالية، والأطراف المقابلة المركزية، ومراكز الإيداع المركزي للأوراق المالية، العاملة في الدولة، والسلطات النقدية والمصارف المركزية الأخرى، والمنشآت المالية غير المقيمة، والمؤسسات المالية والنقدية الدولية، وكذلك صناديق النقد العربية والدولية، ويجوز للمصرف المركزي أن يدفع أو يتقاضى فوائد متفق عليها على أي أرصدة مالية محتفظ بها في هذه الحسابات.

٢. الاحتفاظ بالأرصدة المالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، في أشكال رقمية، وفقًا للقواعد والمبادئ التوجيهية المعمول بها.

المادة (٤٢)

عمليات أسواق النقد والمال

للمصرف المركزي القيام بعمليات أسواق النقد والمال الآتية:

١. شراء، وإعادة شراء وبيع وقبول وإيداع الودائع من السبائك الذهبية والمعادن الثمينة.

٢. الاحتفاظ بحسابات بفائدة أو بدون فائدة للبنوك والسلطات النقدية والمصارف المركزية الأخرى والمنشآت المالية، وقبول الودائع النقدية وحفظ الأصول.

٣. فتح حسابات أو إيداع ودائع نقدية لدى البنوك والسلطات النقدية والمصارف المركزية الأخرى والمنشآت المالية الأخرى داخل الدولة وخارجها.

٤. إصدار كمبيالات قابلة للدفع عند الطلب وغيرها من أنواع التحويلات المالية القابلة للدفع في مقره الرئيسي وفروعه أو مكاتب الوكلاء أو المراسلين.

٥. إجراء عمليات العملات الأجنبية والتحويلات الخارجية مع القطاع العام والكيانات التابعة للحكومة والسلطات النقدية والمصارف المركزية الأخرى، والمؤسسات والصناديق المالية العربية والدولية.

٦. إصدار الأوراق المالية باسم المصرف المركزي، وبيعها وإعادة شرائها أو رهنها أو التعهد بها أو استرداد قيمتها لأغراض إدارة عملياته في السوق المفتوحة.

٧. الدخول في ترتيبات إقراض واقتراض الأوراق المالية، وشراء أو إعادة شراء أو بيع أو رهن أو التعهد بالأوراق المالية والأدوات المالية الأخرى وفقًا للشروط والأحكام المعمول بها.

٨. شراء، وإعادة شراء، وبيع السلع والأوراق المالية والمنتجات المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتطوير أدوات إدارة السيولة الإسلامية.

٩. منح المنشآت المالية المرخصة القروض والسلف أو التسهيلات الائتمانية الأخرى وتسهيلات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مغطاة بضمان لأغراض إدارة عمليات السوق المفتوحة، وفقًا للشروط والأحكام التي يراها المصرف المركزي مناسبة، ويحددها من وقت لآخر.

١٠. منح القروض والسلف المغطاة بضمان، إلى سلطات النقد والمصارف المركزية الأخرى، والبنوك الأجنبية، والمؤسسات المالية الدولية، والحصول على قروض وسلف منها، بشرط توافق هذه العمليات مع مهام واختصاصات المصرف المركزي،

ويجوز دفع أو الحصول على فوائد أو عمولات لهذا الغرض.

١١. اقتراض الأموال وإنشاء الائتمان وتقديم الضمانات، بأي عملة، داخل الدولة أو خارجها أو في منطقة حرة مالية، وفقًا للشروط والأحكام التي يراها المصرف المركزي مناسبة لأغراض ممارسة أعماله.

١٢. العمل كمراسل مصرفي أو وكيل للسلطات النقدية والمصارف المركزية الأخرى والمؤسسات المالية وصناديق النقد الدولية أو الإقليمية.

١٣. ممارسة كافة العمليات الأخرى التي يراها المصرف المركزي مناسبة لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.

المادة (٤٣)

تدابير الاستقرار النقدي والمالي

للمصرف المركزي القيام بما يأتي:

١. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سير عمليات المنشآت المالية المرخصة، ضمن الأطر والضوابط التي يراها مناسبة، وله في سبيل ذلك صلاحية القيام بما يأتي:

أ. طلب عقد اجتماع جمعية عمومية للمنشآت المالية المرخصة لمناقشة أي مسألة يراها المصرف المركزي ذات أهمية.

ب. طلب حذف أو إدراج أي بند يراه المصرف المركزي ضروريًا على جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية للمنشآت المالية المرخصة.

ج. وقف تنفيذ أي قرار صادر من الجمعية العمومية للمنشأة المالية المرخصة في حال مخالفته للقوانين أو الأنظمة السارية.

د. إبطال عمليات التصويت أو أي قرار ناتج عن الجمعية العمومية إذا أجري هذا التصويت بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو أي أنظمة صادرة عن المصرف المركزي، أو نتج عنه قرارات تتعارض مع المتطلبات الرقابية للمصرف المركزي.

٢. للمصرف المركزي، إذا ارتأى ذلك ضروريًا للحفاظ على استقرار النظام النقدي والمالي في الدولة، أن يقدم قروضًا أو سلفًا خاصة للمنشآت المالية المرخصة، بالشروط والأحكام التي يراها مناسبة، وذلك في حالات الضرورة خلال الظروف الاقتصادية الاستثنائية أو التي يتعرض فيها الطرف المقابل المعني لضغوط سيولة أو يخضع لإجراءات التسوية والحل من قبل المصرف المركزي.

٣. القيام بدور "صانع السوق" كملاذ أخير من خلال عمليات السوق المفتوحة إذا ارتأى ذلك ضروريًا للحفاظ على استقرار أسواق النقد والمال في الدولة، مع اعتماد نطاق أوسع من الأدوات النقدية والمالية، بما في ذلك عمليات الشراء والبيع المباشرة للأوراق المالية غير القابلة للتداول وغير السائلة أو قبول هذه الأوراق المالية كضمانات في اتفاقيات إعادة الشراء، وفي القروض أو السلف المضمونة. ويجري المصرف المركزي عمليات السوق المفتوحة هذه ضمن الحدود المعمول بها في إطار عملياته النقدية.

المادة (٤٤)

إدارة برامج الأوراق المالية وتعيين المتعاملين الأوليين

١. على المصرف المركزي إصدار قواعد ومبادئ توجيهية لإدارة برامج الأوراق المالية التي ينشئها، على أن تتضمن هذه القواعد شروط وأحكام الإصدار، وقواعد عملية المناقصة، والحفظ الأمين، والتسوية، وتداول هذه الأوراق المالية.

٢. للمصرف المركزي تعيين متعاملين أوليين، ومنحهم الحق في المشاركة في مزادات بيع وشراء الأوراق المالية التي يصدرها، ويضع نظامًا يطبق على تعيينهم ومهامهم وواجباتهم والتزاماتهم في هذا الشأن.

٣. للمصرف المركزي العمل كمسجل، ووكيل مزادات، ووكيل إصدار، ووكيل دفع وحساب، فيما يتعلق ببرامج الأوراق المالية التي يصدرها القطاع العام والكيانات التابعة للحكومة، ويبرم المصرف المركزي مع الجهات المصدرة ذات الصلة اتفاقيات وكالة وترتيبات تشغيلية لتحديد أدوار ومسؤوليات كل جهة فيما يتعلق ببرامج الإصدار الخاصة بها، وعلى الكيانات التابعة للحكومة والقطاع العام التشاور والتنسيق مع المصرف المركزي بشأن تعيين متعاملين أوليين لبرامج إصداراتها، مع مراعاة القواعد والشروط والقيود التي يراها المصرف المركزي مناسبة.

٤. لغرض إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبل القطاع العام أو الكيانات التابعة للحكومة في الأسواق المالية للدولة، يقوم المصرف المركزي بتعيين المتعاملين الأوليين فقط الذين يلتزمون بمتطلبات السلطة الرقابية المعنية.

٥. لا تسري أحكام هذه المادة على الكيانات المملوكة للحكومة التي تتخذ شكل صندوق استثماري أو شركة مساهمة عامة، إلا بعد حصولها على موافقة من السلطة الرقابية المعنية، كما لا تسري على برامج الأوراق المالية المطروحة على الجمهور.

القسم الثالث

استثمار الأموال الخاصة للمصرف المركزي وغطاء القاعدة النقدية

المادة (٤٥)

استثمار الأموال

للمصرف المركزي القيام بما يأتي:

١. استثمار أمواله وفقًا لسياسة الاستثمار والمبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الإدارة، في كافة أو أي مما يأتي:

أ. السبائك الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى.

ب. العملات الورقية والمعدنية والرقمية، والأموال تحت الطلب والودائع في الدول الأجنبية.

ج. الأوراق المالية المصدرة، أو المضمونة من قبل حكومات الدول الأجنبية والهيئات ذات الصلة بها، أو من المؤسسات النقدية والمالية الدولية.

د. الأوراق المالية المصدرة أو المضمونة من قبل القطاع العام والكيانات التابعة للحكومة، أو الأسهم في أي كيان تملك فيه الحكومة أو حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد أسهمًا، أو تُمنح فيه امتيازًا في الدولة.

هـ. أسهم وسندات الشركات والأوراق المالية، والعقارات، والمشتقات وغيرها من الأدوات المالية.

و. المشاريع، وصناديق الاستثمار، والمؤسسات المالية وغير المالية داخل الدولة وخارجها.

ز. أي أصول مالية أخرى يراها المصرف المركزي مناسبة للاستثمار، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

٢. تعيين أطراف خارجية لإدارة جزء من أمواله وفقًا للشروط والأحكام التي يحددها.

المادة (٤٦)

غطاء القاعدة النقدية

١. لا يجوز أن تقل القيمة السوقية لرصيد الاحتياطيات الأجنبية التي يحتفظ بها المصرف المركزي، في جميع الأحوال، عن (٧٠٪) سبعين في المائة من قيمة القاعدة النقدية، وتتكون هذه الاحتياطيات الأجنبية من واحد أو أكثر من العناصر

الآتية:

أ. السبائك الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى.

ب. أموال نقدية وودائع وغيرها من الأدوات النقدية وأدوات الدفع، المقوّمة بأي عملة أجنبية وقابلة للتحويل بحرية في الأسواق المالية العالمية، بما في ذلك العملات الرقمية المصدرة من قبل المصارف المركزية والسلطات النقدية الأخرى.

ج. الأسهم والأوراق المالية، والتي تكون مُقوّمة بأي عملة أجنبية، ومصدرة أو مضمونة من قبل حكومات أجنبية ومن قبل الشركات والكيانات والمؤسسات والهيئات التابعة لها، أو من المؤسسات النقدية والمالية الدولية، وتكون قابلة للتداول في الأسواق المالية العالمية.

د. الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الأخرى المقوّمة بأي عملة أجنبية وفقًا للمبادئ التوجيهية المحددة في سياسة المصرف المركزي الاستثمارية.

٢. لمجلس الإدارة تخفيض نسبة غطاء القاعدة النقدية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة لمدة لا تجاوز (١٢) اثني عشر شهرًا.

الفصل السادس

المخصصات والامتيازات المؤسسية

المادة (٤٧)

تأسيس وحوكمة الشركات

للمصرف المركزي، في سبيل تحقيق أهدافه وتنفيذًا لمهامه المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أن يؤسس أو يشترك في تأسيس شركات أو مؤسسات تجارية أو مالية أو لأغراض محددة داخل الدولة أو خارجها أو في منطقة حرة مالية، وممارسة أي نشاط تجاري أو تملك أصول منقولة أو غير منقولة، وفقًا لضوابط الحوكمة والمبادئ التوجيهية التي يصدرها مجلس الإدارة.

المادة (٤٨)

حق الامتياز والأولوية وضمان الحقوق الخاصة وتسوية الالتزامات

١. يكون لديون المصرف المركزي ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيل ديون المصرف المركزي بذات الطريقة والوسائل المقررة لتحصيل ديون وأموال الحكومة.

٢. للمصرف المركزي استيفاء جميع ديونه ومطالباته ومستحقاته لدى المنشآت المالية المرخصة عن طريق الخصم المباشر من أرصدتها النقدية وودائعها لدى المصرف المركزي أو أن ينفذ على الأصول التي تمثل ضمانات لتلك الديون والمطالبات والمستحقات، وذلك عند حلول آجال سدادها.

٣. للمصرف المركزي أن يشتري، بالتراضي أو بطريق البيع الإجباري، أو يتملك الأموال العقارية والقيم المنقولة استيفاءً لديونه ومطالباته ومستحقاته وذلك وفقًا للتشريعات السارية في الدولة، على أن يقوم ببيع هذه الأموال في أقصر مدة ممكنة عمليًا إلا إذا استخدمها لسير أعماله وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٤. على المصرف المركزي أن يحصل على ضمانات كافية لاستيفاء حقوقه، بما في ذلك الرهن أو التعهد أو التنازل.

٥. للمصرف المركزي، في حالة عدم سداد الحقوق المضمونة أو الغرامات عند استحقاقها، بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار المدين بذلك، أن يباشر ببيع أي أصول أو أموال مرهونة أو متعهد بها، وذلك دون الإخلال بحق المصرف المركزي في اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى ضد المدين، إلى أن يتم الوفاء بحقوقه المضمونة.

٦. يتم بيع الأموال المرهونة أو المتعهد بها وفقًا لأحكام البند (٥) من هذه المادة بواسطة المحكمة المختصة بناءً على طلب المصرف المركزي.

٧. يستوفي المصرف المركزي مستحقاته من حصيلة البيع الذي يتم وفقًا لأحكام البند (٦) من هذه المادة، فإذا زادت هذه الحصيلة على مستحقات المصرف المركزي أودع الفائض لدى المصرف المركزي لصالح المدين دون دفع أي فوائد.

٨. لا يعد المصرف المركزي مسؤولاً عن سداد أي التزامات مستحقة على الحكومة أو أي من حكومات الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو هيئاتها أو شركاتها أو فروعها.

المادة (٤٩)

الإعفاءات المالية

١. يعفى المصرف المركزي من الضرائب والرسوم والتكاليف المتعلقة بما يأتي:

أ. رأس ماله أو احتياطياته أو إصدار النقد أو بدخله.

ب. مساهمته أو حصصه أو أرباحه في أي شركة أو مؤسسة يمتلك حصة في رأسمالها.

٢. يعفى المصرف المركزي والشركات والمؤسسات التي يملك أغلبية أسهمها، من سندات الكفالة والرسوم القضائية التي يفرضها القانون.

المادة (٥٠)

حراسة الأبنية وسلامة نقل الأموال والقيم

١. تؤمن الحكومة دون مقابل حراسة أبنية المصرف المركزي وحمايتها، وكذلك الحراسة اللازمة لسلامة نقل الأموال والقيم.

٢. للمصرف المركزي وضع الضوابط والمبادئ التوجيهية والمتطلبات التشغيلية اللازمة لضمان سلامة نقل الأموال والقيم من قبل مزودي تلك الخدمات.

المادة (٥١)

حل المصرف المركزي

لا يجوز حل المصرف المركزي إلا بقانون يحدد قواعد تصفيته ومواعيدها.

الباب الثاني

النقد

الفصل الأول

وحدة النقد وإصداره

المادة (٥٢)

وحدة النقد

يشار إلى وحدة النقد الرسمية للدولة "الدرهم"، أو اختصارًا (د هـ إ) بالأحرف العربية و(AED) بالأحرف اللاتينية، أو رمزًا (Ⱦ)، وينقسم الدرهم إلى مائة (١٠٠) فلسًا.

المادة (٥٣)

إصدار النقد

١. إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة، ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه.

٢. يحظر على أي شخص أن يصدر أو يضع في التداول النقد أو أي سند أو صك أو أن يستخدم أي أداة كوسيلة دفع أو صرف أو رمز يستحق الدفع لحامله عند الطلب، ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به كعملة ذات إبراء نقدي ويمكن تداوله في الدولة أو في أي دولة أخرى.

المادة (٥٤)

قوة إبراء النقد

١. تُعتبر العملة الورقية والرقمية (النقد المصدر في شكل رقمي) المصدرة من قبل المصرف المركزي عملة قانونية لها قوة إبراء مطلقة لوفاء أي مبلغ فيها بكامل قيمتها الاسمية.

٢. تكون العملة المعدنية التي تصدر من قبل المصرف المركزي عملة قانونية في الدولة لها قوة إبراء مطلقة لوفاء أي مبلغ داخل الدولة بكامل قيمتها الاسمية وبما لا يجاوز (٥٠) خمسين درهمًا، ومع ذلك إذا قدمت هذه العملة المعدنية إلى المصرف المركزي وجب عليه قبولها دون أي تحديد لمقدارها.

المادة (٥٥)

مواصفات وخصائص وفئات النقد

١. يصدر المصرف المركزي العملة الورقية بالفئات والأشكال والمواصفات وسائر المميزات التي يقررها مجلس الإدارة، ويوقع الرئيس على العملة الورقية.

٢. يحدد مجلس الإدارة أوزان العملة المعدنية وعناصر التركيب ونسب المزج ومقدار الفرق المسموح به، وسائر أوصافها الأخرى والكميات المطلوب سكها لكل فئة.

٣. على المصرف المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لطباعة العملة الورقية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، ولسك العملة المعدنية المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وكذلك كل ما يتعلق بطبعها وسكها وتأمين الحفاظ على تلك العملات والألواح والقوالب المتصلة بها.

٤. يصدر المصرف المركزي أشكال وتصاميم ومواصفات العملة الرقمية، وشروط وضوابط حيازتها وسائر المميزات التي يقررها مجلس الإدارة.

٥. على المصرف المركزي أن ينشر قرار إصدار العملة المعدنية والورقية بالمواصفات والخصائص وسائر المميزات الأخرى في الجريدة الرسمية.

المادة (٥٦)

العملات التذكارية

١. يحدد مجلس الإدارة شروط بيع وشراء المسكوكات من المعادن الثمينة والأوراق النقدية التذكارية لدى المصرف المركزي.

٢. للمصرف المركزي أن يصدر عملات تذكارية لأي طرف يرغب في ذلك، وفقًا للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

٣. يحدد مجلس الإدارة أوصاف وعيار ووزن ومقاييس ومقدار الفرق المسموح به، وسائر الأوصاف الأخرى للمسكوكات من المعادن الثمينة والكميات المطلوب سكها لكل فئة.

٤. على المصرف المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للسك والطباعة المشار إليها في هذه المادة، وكذلك كل ما يتعلق بسكها أو طباعتها، وتأمين الحفاظ على تلك العملات التذكارية والألواح والقوالب ذات الصلة.

الفصل الثاني
تداول النقد وسحبه

المادة (٥٧)
العملات الورقية والمعدنية

١. توضع في التداول العملة الورقية والمعدنية الجديدة بقرار من مجلس الإدارة، تُحدد فيه فئاتها ومقدارها، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور من خلال وسائل الإعلام الملائمة.

٢. للمصرف المركزي بعد موافقة مجلس الإدارة أن يسحب من التداول أي فئة من العملة الورقية والمعدنية مقابل دفع قيمتها الاسمية، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور من خلال وسائل الإعلام الملائمة.

٣. يحدد قرار السحب المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة، مهلة التبديل على ألا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويجوز في حالة الضرورة تقصير المهلة إلى (١٥) خمسة عشر يومًا.

٤. العملة الورقية والمعدنية التي لم تُقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة، تفقد قوتها الإبرائية كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها، على أنه يحق لحاملها أن يحصل على قيمتها الاسمية من المصرف المركزي خلال (١٠) عشرة سنوات من تاريخ نفاذ قرار السحب، فإذا انقضت السنوات العشر دون أن تُقدم العملة الورقية والنقدية خلالها للتبديل، وجب إخراجها من التداول وتعود قيمتها إلى حساب المصرف المركزي.

٥. يتولى المصرف المركزي إتلاف العملة الورقية والمعدنية المسحوبة من التداول تطبيقًا لحكم البند (٤) من هذه المادة وفقًا للتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

٦. لا يلتزم المصرف المركزي بدفع قيمة العملة الورقية المفقودة أو المسروقة، ولا بقبول العملة الورقية والمعدنية المزورة أو تأدية قيمتها.

٧. يدفع المصرف المركزي لأي منشأة مالية مُرخصة قيمة العملة الورقية والمعدنية الممزقة أو المشوهة أو المنقوصة التي تتوفر فيها الشروط الواردة في التعليمات التي يصدرها بهذا الشأن، أما العملة الورقية والمعدنية التي لا تتوفر فيها هذه الشروط فتسحب من التداول دون أي مقابل لحاملها.

المادة (٥٨)
النقد في شكله الرقمي

١. يصدر مجلس الإدارة قرارًا بشأن تنظيم العملة الرقمية وطرحها للتداول وسحبها من التداول مقابل دفع كامل قيمتها الاسمية، ويجوز أن يحدد هذا القرار كيفية التحويل القانوني للنقد في شكله الرقمي، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور من خلال الوسائل الملائمة.

٢. لا يلتزم المصرف المركزي برد قيمة أي عملة رقمية مفقودة أو تم الاستيلاء عليها أو التلاعب بها، أو قبول أي عملة مزيفة أو الدفع مقابل لها.

المادة (٥٩)
تشويه أو إتلاف أو تمزيق النقد

يحظر على أي شخص تشويه أو إتلاف أو تمزيق النقد بأي شكل من الأشكال، ويصدر مجلس الإدارة نظامًا بشأن استبدال النقد المشوّه أو المتلف أو الممزق.

الباب الثالث
تنظيم المنشآت والأنشطة المالية المرخصة

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (٦٠)
حظر ممارسة الأنشطة المالية أو الترويج لها بدون ترخيص

١. لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة المالية المرخصة دون الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. لا يتم ممارسة أي نشاط من الأنشطة المالية المرخصة في الدولة أو من داخل

الدولة من قبل الأشخاص المرخص لهم إلا وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٣. لا يجوز الترويج لأي من الأنشطة المالية المرخصة والمنتجات المالية في الدولة أو من داخل الدولة إلا وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ويقصد بالترويج المشار إليه في هذا البند التواصل بأي وسيلة كانت يهدف إلى الدعوة أو العرض للدخول في أي معاملة، أو العرض لإبرام أي اتفاقية لها علاقة بأي من الأنشطة المالية المرخصة.

٤. لمجلس الإدارة إصدار الأنظمة والقواعد والمعايير والتعليمات المتعلقة بحظر ممارسة الأنشطة المالية المرخصة بدون ترخيص مسبق وحظر الترويج للأنشطة المالية المرخصة والمنتجات المالية، وله اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

٥. لمجلس الإدارة إعفاء أي أنشطة أو ممارسات أو إعفاء أي شخص، بصورة عامة أو بصورة خاصة، من حظر ممارسة الأنشطة المالية المرخصة أو الترويج لها.

٦. تُمارس المنشأة المالية المرخصة أعمالها في حدود الترخيص الممنوح لها.

٧. لا يجوز لأي شخص أن يقدم نفسه على أنه منشأة مالية مُرخصة ما لم يكن كذلك.

الفصل الثاني
الترخيص
القسم الأول
ممارسة الأنشطة المالية المرخصة

المادة (٦١)
الأنشطة المالية المرخصة

١. تعد الأنشطة الآتية أنشطة مالية خاضعة لترخيص المصرف المركزي وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون:

أ. تلقي الودائع بكافة أنواعها، بما فيها الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. تقديم التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها.

ج. تقديم تسهيلات التمويل بكافة أنواعها، بما فيها تسهيلات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د. تقديم خدمات التمويل المفتوح.

هـ. تقديم خدمات صرف العملات وتحويل الأموال، بما في ذلك خدمات التحويل الفوري للأموال.

و. تقديم خدمات الدفع باستخدام الأصول الافتراضية.

ز. تقديم خدمات القيم المخزنة والدفعات للتجزئة والنقد الرقمي.

ح. الترتيب أو التسويق أو الترويج للأنشطة المالية المرخصة.

ط. العمل كأصيل في المنتجات المالية التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة المالية المرخصة والتي تشمل ولا تقتصر على الصرف الأجنبي، والمشتقات المالية، والسندات والصكوك، وملكية الحقوق، والسلع، وأي منتجات مالية أخرى يوافق عليها المصرف المركزي.

ي. تقديم أعمال وخدمات التأمين وإعادة التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين، بما في ذلك أعمال وخدمات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

٢. لمجلس الإدارة القيام بما يأتي:

أ. تصنيف وتعريف الأنشطة المالية المرخصة والممارسات المتعلقة بها.

ب. إضافة أنشطة أو ممارسات إلى قائمة الأنشطة المالية المرخصة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو حذفها أو تعديلها، وذلك بعد التشاور مع مجلس الاستقرار المالي في الدولة.

٣. في حال رغبة أي منشأة مالية مرخصة، ممارسة أنشطة مالية مرخصة من قبل السلطات الرقابية في الدولة أو خارجها أو في منطقة حرة مالية، غير الأنشطة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، فعليها الحصول على موافقة المصرف المركزي قبل الحصول على الترخيص من السلطة الرقابية المعنية.

المادة (٦٢)
ممارسة الأنشطة المالية المرخصة من خلال التقنيات الناشئة

مع عدم الإخلال بالأنشطة المالية المرخصة المشار إليها في البند (١) من المادة (٦١) من هذا المرسوم بقانون، يخضع أي شخص يمارس أو يعرض أو يصدر أو يسهل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي نشاط مالي مرخص -بغض النظر عن الوسيلة أو

التقنية أو الشكل المستخدم- لسلطة الترخيص والتنظيم والإشراف لدى المصرف المركزي. ويشمل ذلك ما يأتي:

١. رموز دفع الأصول الافتراضية أو التمويل اللامركزي أو غيرها من التقنيات الناشئة أو الأدوات الرقمية أو المادية المستخدمة فيما يتعلق بالأنشطة المالية المرخصة.

٢. طرح أو تشغيل منصات أو تطبيقات لامركزية أو بروتوكولات أو بنية تحتية تكنولوجية تسهل أو تتيح أو تمكن من تقديم الخدمات المالية مثل المدفوعات أو الائتمان أو الودائع أو الصرافة أو التحويلات المالية أو خدمات الاستثمار.

القسم الثاني

ترخيص المنشآت المالية

المادة (٦٣)

طلب الترخيص

١. لأي شخص، وفقًا للأنظمة التي يضعها مجلس الإدارة، أن يقدم للمصرف المركزي طلبًا للحصول على ترخيص بممارسة نشاط مالي مرخص أو أكثر أو لإضافة نشاط مالي مرخص أو أكثر لترخيص سبق وأن تم إصداره.

٢. يصدر مجلس الإدارة الأنظمة والقواعد والمعايير، ويضع الشروط المتعلقة بالترخيص لممارسة الأنشطة المالية المرخصة، بما في ذلك:

أ. معايير الجدارة والأهلية.

ب. الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

ج. الموارد اللازمة لممارسة النشاط المالي.

د. أنظمة الضوابط والمراقبة.

٣. للمصرف المركزي إضافة أي متطلبات أو شروط على طالب الترخيص وفقًا لتقديره الخاص ولما يراه محققًا للمصلحة العامة.

المادة (٦٤)

البت في طلب الترخيص أو توسيع نطاقه

١. يتم البت في طلب الترخيص أو توسيع نطاقه خلال مدة لا تجاوز (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ استيفاء متطلبات وشروط الترخيص، ويعد انقضاء المدة دون رد رفضًا ضمنيًا للطلب.

٢. للمصرف المركزي أن يطلب من مقدم الطلب استيفاء متطلبات وشروط الترخيص، وذلك خلال المدة التي يحددها.

٣. للمصرف المركزي رفض طلب الترخيص أو طلب إضافة أي نشاط مالي مرخص وفقًا لتقديره الخاص وحسب قدرة استيعاب القطاع المالي في الدولة ومتطلبات السوق المحلية، ويكون قراره الصادر في هذا الشأن نهائيًا غير قابل للطعن فيه أمام لجنة الفصل في التظلمات والطعون.

٤. يتم إبلاغ مقدم الطلب بالقرار، وذلك بموجب إشعار رسمي خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره.

المادة (٦٥)

فرض شروط وقيود على الترخيص

١. للمصرف المركزي فرض شروط أو قيود على الترخيص الصادر لأي منشأة مالية مرخصة أو تغيير أو إلغاء الشروط أو القيود المفروضة على الترخيص.

٢. للمصرف المركزي، قبل إصدار القرار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، أن يطلب من المنشأة المالية المرخصة المعنية تقديم ملاحظاتها حول مسودة القرار، وذلك خلال المدة التي يحددها.

٣. يتم إبلاغ المنشأة المالية المرخصة، بالقرار المسبب بإشعار رسمي خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره، ويتضمن الإشعار المعلومات الآتية:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. تاريخ نفاذ القرار.

د. إبلاغ المنشأة المالية المعنية بحقها في التظلم من القرار، بتقديم طلب إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (٦٦)

تعليق أو سحب أو إلغاء الترخيص

١. للمصرف المركزي تعليق أو سحب أو إلغاء ترخيص ممنوح لمنشأة مالية مرخصة، في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا فقدت أو خالفت المنشأة المالية المرخصة واحدًا أو أكثر من الشروط أو القيود المفروضة على الترخيص الممنوح لها.

ب. إذا خالفت المنشأة المالية المرخصة أيًا من القوانين والأنظمة السارية في الدولة أو القواعد أو المعايير أو التعليمات أو المبادئ التوجيهية الصادرة عن المصرف المركزي، بما في ذلك القرارات والفتاوى والمبادئ التوجيهية التي أصدرتها الهيئة العليا الشرعية.

ج. إذا أخفقت المنشأة المالية المرخصة في اتخاذ أي تدابير أو إجراءات حددها أو وضعها المصرف المركزي.

د. إذا لم تمارس المنشأة المالية المرخصة نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية المرخصة لمدة تجاوز السنة.

هـ. إذا لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المالية.

و. إذا امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي نهائي متعلق بنشاط مالي مرخص.

ز. إذا تم إيقاف الأعمال أو العمليات مدة تجاوز السنة.

ح. إذا ارتأى المصرف المركزي وفقًا لتقديره الخاص بأن سحب أو إلغاء أو تعليق الترخيص بشكل كلي أو جزئي ضروري لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.

ط. إذا تقدمت المنشأة المالية المرخصة المعنية بطلب تعليق أو سحب الترخيص بشكل كلي أو جزئي.

ي. إذا تعرضت سيولة المنشأة المالية المرخصة أو ملاءتها المالية للخطر.

ك. إذا نقص رأس مال المنشأة المالية المرخصة عن الحد الأدنى المطلوب وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أو الأنظمة أو القواعد أو المعايير الصادرة عن المصرف المركزي أو غيرها من الأنظمة المعمول بها.

ل. إذا تم دمج المنشأة المالية المرخصة مع منشأة مالية أخرى.

م. إذا أشهر إفلاس المنشأة المالية المرخصة.

ن. إذا رفض مسؤولو أو موظفو أو ممثلو المنشأة المالية المرخصة التعاون مع مسؤولي أو ممثلي أو مفتشي المصرف المركزي أو امتنعوا عن تقديم المعلومات أو البيانات أو المستندات أو السجلات المطلوبة.

س. إذا تم إلغاء ترخيص المنشأة المالية المرخصة الأجنبية أو تصفيتها في دولة المقر أو تم إنهاء أعمال فرعها أو الشركات الفرعية أو مكاتب التمثيل التابعة لها في الدولة.

٢. إذا قررت المنشأة المالية المرخصة التقدم بطلب سحب ترخيص معين، فيجب تقديم هذا الطلب وفقًا للمبادئ التوجيهية التي يضعها المصرف المركزي.

٣. يتم إبلاغ المنشأة المالية المرخصة بقرار السحب أو الإلغاء أو التعليق المسبب بإشعار رسمي خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره، على أن يتضمن الإشعار ما يأتي:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. تاريخ نفاذ القرار.

د. إبلاغ المنشأة المالية المرخصة المعنية بحقها في التظلم من القرار، بتقديم طلب التظلم إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٤. يتم نشر القرار الصادر عن المصرف المركزي في صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمصرف المركزي، بعد إتمام الفصل في التظلم، في حال وجوده أمام لجنة الفصل في التظلمات والطعون أو انقضاء المهلة المحددة في البند (٣) من هذه المادة، ويجوز الإعلان عن ذلك بأي وسيلة أخرى إذا اقتضى الأمر.

المادة (٦٧)

استخدام تعبير "مصرف" أو "بنك"

١. لا يجوز لغير البنوك المرخصة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في إعلاناتها تعابير مصرف أو بنك أو أي تعبير آخر مشتق منها أو يماثلها بأي لغة كانت وعلى أي نحو يمكن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور حول طبيعة أعمالها.

٢. يستثنى من البند (١) من هذه المادة الجهات الآتية:

أ. سلطات النقد والمصارف المركزية الأجنبية.

ب. أي اتحاد أو جمعية لحماية مصالح البنوك.

ج. أي مؤسسة أخرى يستثنيها المصرف المركزي.

المادة (٦٨)

القيد في السجل ورسوم الترخيص

١. ينشأ المصرف المركزي سجل إلكتروني يسمى بـ "سجل قيد المنشآت المالية المرخصة" تقيد فيه المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي والبيانات المتعلقة بها وأي تعديل يطرأ عليها، ويصدر بقواعد وشروط القيد في السجل قرارًا من مجلس الإدارة، وينشر القرار الصادر بترخيص هذه المنشآت وأي تعديل يطرأ عليه في الجريدة الرسمية، ويتم نشر هذا السجل على الموقع الإلكتروني الرسمي للمصرف المركزي.

٢. لا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة أن تباشر أي نشاط مالي مرخص إلا بعد قيدها في السجل.

٣. تودع حصيلة الرسوم المتعلقة بالقيد في السجل المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، ورسوم الترخيص في حساب خاص لدى المصرف المركزي، ويصدر بتنظيم تشغيل هذا الحساب وقواعد الصرف منه قرار من مجلس الإدارة.

المادة (٦٩)

الشكل القانوني

١. على البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين أن تتخذ شكل شركات المساهمة العامة، ويأذن لها القانون أو المرسوم الصادر بتأسيسها بذلك، ويستثنى من ذلك فروع البنوك الأجنبية، والبنوك المتخصصة، وفروع شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية العاملة في الدولة وفقًا للشروط والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

٢. يجوز للمؤسسات المالية الأخرى أن تتخذ شكل الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وفقًا للشروط والقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة.

المادة (٧٠)

الحد الأدنى لرأس المال

يضع مجلس الإدارة نظامًا خاصًا بالحد الأدنى لرأس مال المنشآت المالية المرخصة وشروط وحالات زيادة وتخفيض رأس المال، وتحديد متطلباته على أساس المخاطر والإجراءات اللازمة في حالة نقص رأس المال، والتدابير التي يتخذها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (٧١)

نسب المساهمة والتملك في المنشآت المالية المرخصة

١. مع مراعاة الأنشطة المالية والتجارية المقصورة على المواطنين التي ينص عليها أي قانون آخر، يحدد مجلس الإدارة شروط وضوابط مساهمة وتملك رأس مال البنوك المنشأة في الدولة، على ألا تقل في كافة الأحوال نسبة المساهمة الوطنية عن (٦٠٪) ستين في المائة.

٢. على مجلس الإدارة تحديد شروط وضوابط المساهمة والتملك في رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المنشأة في الدولة من قبل المواطنين والأجانب.

المادة (٧٢)

مكاتب التمثيل

١. لا يجوز لأي منشأة مالية مؤسسة خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية ممارسة أعمال مكتب تمثيل داخل الدولة دون ترخيص من المصرف المركزي.

٢. يحدد المصرف المركزي شروط منح ترخيص مكتب التمثيل وقواعد عمله.

المادة (٧٣)

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

١. على المنشآت المالية المرخصة أن تطلب موافقة المصرف المركزي المسبقة على التعديلات التي ترى إدخالها على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

٢. يبت المصرف المركزي في الطلب، المشار إليه في البند (١) من هذه المادة خلال مهلة (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديمه، وإذا قرر رفض الطلب واعترض مقدم الطلب على ذلك، يعرض الأمر على مجلس الإدارة الذي يتخذ قرارًا نهائيًا بصدده.

القسم الثالث

أحكام خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية

المادة (٧٤)

نطاق نشاط المؤسسات المالية الإسلامية

١. للمؤسسات المالية الإسلامية ممارسة الأنشطة المالية المرخصة المشار إليها في المادة (٦١) من هذا المرسوم بقانون وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، سواء

لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير.

٢. يصدر مجلس الإدارة الأنظمة التي تحدد الترخيص أو الموافقة المطلوبة والأنشطة والشروط والقواعد ومعايير التشغيل لهذه المؤسسات بما يتناسب مع طبيعة الترخيص الممنوح لها.

٣. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والمعايير والإشعارات والقرارات الصادرة بموجبه على المؤسسات المالية الإسلامية، بما لا يتعارض مع طبيعة أنشطتها وأعمالها المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لها ممارسة أي نشاط أو عمل يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفقًا لما تحدده الهيئة العليا الشرعية.

٤. تعد المؤسسات المالية الإسلامية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في حال التزامها بالقرارات والأنظمة والمعايير الصادرة عن الهيئة العليا الشرعية.

٥. تستثنى المؤسسات المالية الإسلامية، فيما يتعلق بأعمالها وأنشطتها التي تباشرها كجزء من أنشطة التمويل لصالح عملائها وليس لحسابها الخاص، مما يأتي:

أ. أحكام البندين (١) و(٢) من المادة (١١٨) من هذا المرسوم بقانون، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية العضو في الاتحاد.

ب. أي متطلبات تسجيل أو رسوم أو تكاليف مماثلة لأي أصل تم شراؤه أو بيعه كليًا أو جزئيًا، سواء كان مؤجرًا أو مستأجرًا أو مصنعًا أو غير ذلك، طالما كانت هذه الأعمال والأنشطة جزءًا من أنشطة التمويل أو إصدار صكوك لأي مؤسسة مالية إسلامية.

٦. يستثنى من الإعفاء المشار إليه في الفقرة (ب) من البند (٥) من هذه المادة، أي أصول تم شراؤها أو بيعها أو تأجيرها أو تصنيعها أو الحصول عليها بطريقة أخرى لحساب المؤسسة المالية الإسلامية.

المادة (٧٥)

الرقابة الشرعية الداخلية

١. تشكل في كل مؤسسة مالية إسلامية لجنة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تسمى "لجنة الرقابة الشرعية الداخلية"، تتكون من ذوي الخبرة والاختصاص في إصدار فتاوى في فقه المعاملات المالية الإسلامية، بما فيها الصيرفة الإسلامية أو التأمين التكافلي، حسب الأحوال.

٢. تتولى اللجنة، الرقابة الشرعية على كافة أعمال وأنشطة ومنتجات وخدمات وعقود ومستندات ومواثيق سلوكيات العمل ومدونات السلوك للمؤسسة المعنية، واعتمادها ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لها في إطار القواعد والمبادئ والمعايير التي تضعها الهيئة العليا الشرعية، وذلك لضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون الفتاوى والقرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة، بشرط توافقها وعدم تعارضها مع قرارات وفتاوى الهيئة العليا الشرعية وفقًا لما ورد في البند (٨) من المادة (٢٤) من هذا المرسوم بقانون.

٣. للمصرف المركزي، بعد التشاور مع الهيئة العليا الشرعية، إعفاء أي مؤسسة مالية إسلامية من إنشاء وتعيين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وفقًا لحجمها وطبيعة عملها التي قد لا تستوجب إنشاء مثل هذه اللجنة، وذلك بعد التأكد من وجود إجراءات مماثلة تضمن التزام هذه المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، شريطة ألا تكون المؤسسة المعنية بنكًا أو شركة تمويل أو شركة تأمين تكافلي، وألا يتجاوز رأسمالها الحدود التي يقرها المصرف المركزي من وقت لآخر.

٤. تعين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية وتعفى من عملها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية، وذلك وفقًا للضوابط والمعايير الصادرة عن الهيئة العليا الشرعية. وتعرض أسماء أعضاء اللجنة على الهيئة العليا الشرعية لإجازتها قبل عرضها على الجمعية العمومية وصدور قرار تعيينهم أو عزلهم، كما يعرض حل اللجنة على الهيئة العليا الشرعية قبل عرضه على الجمعية العمومية.

٥. يحظر على أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أن يشغلوا أي وظيفة تنفيذية في المؤسسة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو أن يقدموا لها عملاً خارج نطاق عمل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أو أن يكونوا مساهمين فيها أو تكون لهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية أي مصالح مرتبطة بها.

٦. في حال وجود خلاف حول رأي شرعي بين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية أو وجود خلاف بشأن شرعية أمر ما بين لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ومجلس إدارة المؤسسة المعنية، فإن الأمر يحال إلى الهيئة العليا الشرعية، ويعد رأي الهيئة ملزمًا ونهائيًا في هذا الشأن.

٧. تنشئ كل مؤسسة مالية إسلامية إدارتين أو قسمين مستقلين لـ"الرقابة الشرعية الداخلية" و"التدقيق الشرعي الداخلي"، يتناسب حجمهما مع طبيعة أعمالها وأنشطتها، لمراقبة وتدقيق امتثال المؤسسة المعنية بأحكام ومبادئ الشريعة

الإسلامية؛ ويرأس كل إدارة أو قسم شخص ذو كفاءة يتم تعيينه أو عزله أو تقبل استقالته من قبل مجلس إدارة المؤسسة المعنية بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والهيئة العليا الشرعية.

المادة (٧٦)

تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية

١. تعد لجنة الرقابة الشرعية الداخلية تقريرًا شرعيًا سنويًا يقدم إلى الجمعية العمومية للمؤسسة المالية الإسلامية. ويعد التقرير وفق النموذج الذي تحدده الهيئة العليا الشرعية، ويبين مدى امتثال إدارة المؤسسة المعنية بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة الأعمال والأنشطة التي تمارسها والمنتجات التي تقدمها والعقود التي تبرمها والوثائق التي تستخدمها، وفي جميع الأنظمة والسياسات والإجراءات والمعايير المحاسبية والنظم التقنية، والتطبيقات الإلكترونية والرقمية، ومواثيق العمل، ومدونات السلوك المهني التي تطبقها.

٢. يجب أن يشمل التقرير المشار إليه في البند (١) من هذه المادة ما يأتي:

أ. بيان مدى استقلالية لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في أداء مهامها.

ب. بيان مدى التزام المؤسسة المعنية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خلال السنة المالية المنتهية فيما يتعلق بالسياسات والأنظمة والمعايير المحاسبية، والمنتجات والخدمات المالية، والعمليات والأنشطة بشكل عام، وعقد التأسيس والنظام الأساسي والقوائم المالية للمؤسسة المعنية.

ج. مدى توافق توزيع الأرباح وتحميل الخسائر والنفقات والمصروفات بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

د. بيان بمخالفات أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتأكيد اتخاذ المؤسسة المعنية للإجراءات التصحيحية، إن وجدت.

هـ. بيان مدى التزام المؤسسة المعنية بقرارات وفتاوى الهيئة العليا الشرعية ولجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

٣. يرفع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إلى الهيئة العليا الشرعية للموافقة عليه قبل عرضه على الجمعية العمومية للمؤسسة المعنية.

المادة (٧٧)

مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

في حال ثبوت قيام مؤسسة مالية إسلامية بممارسة أعمال مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقًا لأحكام وقرارات ومعايير الهيئة العليا الشرعية، فإن المؤسسة المعنية تكون عرضة للتدابير والجزاءات المقررة من قبل المصرف المركزي بعد التشاور مع الهيئة العليا الشرعية.

القسم الرابع

أحكام خاصة بشركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين

المادة (٧٨)

أنواع التأمين

١. تنقسم أعمال وأنشطة التأمين إلى النوعين الآتيين:

أ. تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.

ب. تأمين الممتلكات والمسؤوليات.

٢. تحدد القرارات والأنظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة أعمال وأنشطة التأمين التي تندرج تحت كل نوع من نوعي التأمين.

٣. يكون غرض عمليات شركات التأمين هو ممارسة أعمال التأمين، ولا يجوز لها ممارسة أي نشاط تجاري غير أعمال التأمين إلا بموافقة المصرف المركزي.

٤. تسري أحكام هذا القسم على شركات إعادة التأمين بالقدر الذي يتناسب مع طبيعتها، حسبما يحدده المصرف المركزي.

المادة (٧٩)

التأمين الإلزامي

لمجلس الإدارة فرض التأمين الإلزامي ضد بعض الأخطار بموجب نظام يحدد فيه ضوابط وشروط هذا التأمين وغيرها من الأحكام المتعلقة به.

المادة (٨٠)

حظر الجمع بين عمليات التأمين

١. يحظر على شركات التأمين الجمع بين عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال وبين عمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات.

٢. تستمر شركات التأمين المرخص لها بممارسة نوعي التأمين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة، وذلك قبل صدور هذا المرسوم بقانون في ممارسة أعمالها.

٣. على الشركات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، الالتزام بالضوابط الآتية:

أ. الفصل التام بين عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال وبين عمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات من حيث الإجراءات الفنية والمالية والتقنية والإدارية والقانونية، وما يتعلق بذلك من نظم وكوادر فنية وإدارية ومالية، باستثناء الرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة المعنية.

ب. إعداد كافة التقارير والبيانات المالية التي يتطلبها هذا المرسوم بقانون والتعليمات وقرارات مجلس الإدارة على أساس موحد، وعلى أساس فصل عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال عن عمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات.

٤. استثناء من حكم البند (٢) من هذه المادة، لمجلس الإدارة أن يصدر قرارًا يلزم بموجبه شركات التأمين بتوفيق أوضاعها وفقًا لحكم البند (١) من هذه المادة أو أن يصدر قرارًا باستمرار هذه الشركات بممارسة نوعي التأمين مع حظر إصدارها لوثائق تأمين جديدة تجمع بين عمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات وعمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال، وذلك وفقًا للضوابط والمتطلبات التي يضعها المصرف المركزي في هذا الشأن.

المادة (٨١)

المحظورات على الأفراد المصرح لهم

١. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين والأفراد المصرح لهم أو أي شخص ينوب عنهم، القيام بما يأتي:

أ. الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو أي شركة تمارس أعمالاً تأمينية مماثلة.

ب. منافسة أعمال شركة التأمين أو ممارسة أي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة هذه الشركة.

ج. ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.

د. تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين.

٢. يحظر على أي شخص يتولى إدارة شركة تأمين أو أي موظف فيها أن يكون ممثلاً لأي مساهم في هذه الشركة.

المادة (٨٢)

التأمين لدى شركة خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية

١. لا يجوز التأمين أو التوسط فيه على الممتلكات الموجودة في الدولة أو المسؤوليات الناشئة عنها إلا من خلال شركات تأمين مرخصة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. يجوز لشركة التأمين أن تقوم بإعادة التأمين لدى شركة إعادة تأمين أخرى داخل الدولة أو خارجها أو في منطقة حرة مالية.

٣. لا يجوز لأي شخص إبرام وثيقة تأمين مع شركة تأمين خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية لتغطية أي أموال أو ممتلكات داخل الدولة أو الالتزامات الناشئة فيها، كما لا يجوز لأي شخص اعتباري في الدولة التأمين على العاملين لديه في الدولة لدى شركات تأمين خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية.

٤. استثناء من أحكام البند (٣) من هذه المادة، يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية في حالة عدم توفر التغطية التأمينية المطلوبة في الدولة، أو امتناع أو تعذر شركات التأمين في الدولة عن توفير هذه التغطية، أو لأي أسباب أخرى يقررها المصرف المركزي، ولمجلس الإدارة إصدار أنظمة تحدد الضوابط والشروط في هذا الشأن.

المادة (٨٣)

وثيقة التأمين

١. على شركات التأمين تزويد المصرف المركزي بنماذج وثائق التأمين والملاحق ذات الصلة، والتي تتضمن الشروط والأحكام العامة والخاصة والأسس الفنية لهذه الوثائق ومعدلات الأقساط الملحقة بها، كما عليها تزويد المصرف المركزي بجداول استرداد قيم وثائق التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ومعدلات الأقساط الملحقة بها.

٢. للمصرف المركزي إذا تطلبت المصلحة العامة أو في حال وجود خلل يؤثر على مصالح المؤمن لهم والمستفيدين أن يطلب من شركات التأمين إدخال تعديل على نماذج وثائق التأمين والملاحق ذات الصلة، وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

٣. على شركات التأمين تزويد المؤمن لهم والمستفيدين بنسخ من وثائق التأمين وملاحقها بعد إدخال أي تعديل، خلال المدة التي يحددها المصرف المركزي.

٤. على شركة التأمين أداء التعويض المحدد في وثيقة التأمين للمؤمن لهم أو المستفيدين، حسب الأحوال، بمجرد وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وعندها تحل شركة التأمين محل المؤمن له بما دفعته من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له تجاه من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية شركة التأمين.

المادة (٨٤)

استقالة الأفراد المصرح لهم وشغور مناصبهم

١. إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين استقالتهم، أو إذا بلغت المراكز الشاغرة (١/ ٤) ربع عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة، على المحافظ القيام بما يأتي:

أ. تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيس ونائب رئيس من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة المعنية.

ب. دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال مدة لا تجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند، قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة المعنية، وتتحمل الشركة مكافآت اللجنة التي يحددها المحافظ.

٢. على شركة التأمين إبلاغ المصرف المركزي في حال شغور منصب أي من أعضاء مجلس إدارتها أو غيرهم من الأفراد المصرح لهم، وعلى شركة التأمين أو مجلس إدارتها، حسب الأحوال، ملء المنصب الشاغر خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الشغور، وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

المادة (٨٥)

نشر الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية

١. على شركة التأمين عدم نشر دعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية في الصحف اليومية إلا بعد موافقة المصرف المركزي، ولا يجوز للشركة المعنية إدراج أي بنود إضافية على جدول أعمال الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المصرف المركزي.

٢. مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، لا يجوز لشركة التأمين المدرجة في الأسواق المالية نشر دعوة لاجتماع الجمعية العمومية في الصحف اليومية إلا بعد موافقة السلطات الرقابية في الدولة.

٣. على مجالس إدارة شركات التأمين دعوة المصرف المركزي لحضور اجتماع جمعيتها العمومية قبل (١٥) خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ انعقادها، وللمصرف المركزي أن ينتدب أحد موظفيه لتمثيله في هذا الغرض.

المادة (٨٦)

المخصصات الفنية ومتطلبات هامش الملاءة المالية

على شركات التأمين الالتزام بالمخصصات الفنية ومتطلبات هامش الملاءة وأي احتياطيات يحددها المصرف المركزي الواجب الاحتفاظ بها في الدولة، وذلك وفقًا للتعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة في هذا الشأن.

المادة (٨٧)

تعيين الاكتواري

على شركة التأمين أن تعين أو تعتمد اكتواريًا خلال شهر من تاريخ إصدار الترخيص، وإبلاغ المصرف المركزي بذلك خلال شهر من تاريخ تعيين أو اعتماد الاكتواري.

المادة (٨٨)

مجمع التأمين

لشركات التأمين أن تنشئ فيما بينها مجمعًا تأمينيًا واحد أو أكثر، يتضمن ترتيبات جماعية بين عدة شركات تأمين أو شركات إعادة تأمين بغرض الاكتتاب في مخاطر محددة من خلال المساهمة بأقساط في صندوق مشترك يمكن استخدامه لتغطية الخسائر التي يتكبدها أي مؤمن له، وذلك لتوفير التغطية التأمينية لأي فرع من فروع التأمين أو أي عملية بذاتها لصالح المجمع، وذلك وفقًا للنظام الأساسي لكل مجمع وبعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

المادة (٨٩)

التأمين على المركبات

على شركة التأمين إبرام وثيقة تأمين لجميع المركبات المرخص لها في الدولة عندما يطلب ذوو الشأن، ولمجلس الإدارة تحديد تعرفة أسعار التأمين بما يتناسب مع جسامة المخاطر.

المادة (٩٠)

توفير البيانات والمعلومات

١. على شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المصرف المركزي عنهم أو عن أي شركة لها علاقة ملكية أو تبعية أو مرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، وذلك خلال المدة التي يحددها المصرف المركزي.

٢. للمصرف المركزي تكليف موظف أو أكثر من موظفيه للتثبت من معاملات أو سجلات أو وثائق شركة التأمين أو المهن المرتبطة بالتأمين، أو تدقيقها، خلال ساعات العمل الرسمية. وعلى الطرف المعني وضع أي مما سبق تحت تصرف الموظف المكلف، والتعاون معه لتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه.

٣. للمصرف المركزي، وفقًا لنتيجة التدقيق، تكليف خبراء أو مستشارين أو اكتواريين أو مدققي حسابات للتدقيق على أعمال شركات التأمين أو المهن المرتبطة بالتأمين، وتقييم أوضاعها، وتقديم تقرير عنها، وعلى شركات التأمين التعاون معهم بما يمكنهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم بشكل كامل، على أن تتحمل شركات التأمين أو المهن المرتبطة بالتأمين المعنية أتعابهم التي يحددها المصرف المركزي.

٤. يحظر على الخبير أو المستشار أو الاكتواري أو مدقق الحسابات الإفصاح لأي جهة كانت عن أي بيانات أو معلومات تم التوصل إليها بمقتضى حكم البند (٣) من هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي، وذلك فيما عدا الإفصاح الذي يتم استنادًا لأمر قضائي.

المادة (٩١)

الإفصاح والشفافية

تلتزم شركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين بمبادئ الإفصاح والشفافية في تعاملها مع المؤمن لهم والمستفيدين، وفي كل ما يصدر عنها من وثائق ومستندات ونشرات وإعلانات ودعايات ومقالات ومواد علمية، والتي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس الإدارة.

المادة (٩٢)

ودائع الضمان لدى المصرف المركزي

١. على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تودع لدى المصرف المركزي ودائع نقدية، ضمانًا للوفاء بالتزاماتها المشار إليها في هذا المرسوم بقانون، وتحدد قيمة الوديعة النقدية وفقًا للضوابط والمتطلبات التي يحددها مجلس الإدارة في هذا

الشأن، من فترة إلى أخرى.

٢. لا يجوز التصرف في ودائع الضمان المشار إليها في البند (١) من هذه المادة إلا لسداد الديون الناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها شركات التأمين وشركات إعادة التأمين شريطة الحصول على إذن كتابي من المحافظ أو من يفوضه.

٣. للمصرف المركزي التصرف في ودائع الضمان المشار إليها في البند (١) من هذه المادة للوفاء بمستحقاته دون حاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

٤. إذا نقصت قيمة ودائع الضمان المشار إليها في البند (١) من هذه المادة عن الحد المقرر في حالة التصرف فيها، تلتزم شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، بحسب الأحوال، بتكملة مبلغ الودائع خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب تكملة مبلغ الودائع من قبل المصرف المركزي.

المادة (٩٣)

الاحتياطي الحسابي

على شركة التأمين التي تمارس تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تحتفظ داخل الدولة بأموال تعادل قيمتها على الأقل كامل مقدار الاحتياطي الحسابي بالعقود المبرمة داخل الدولة، أو التي تنفذ فيها، ويجوز لمجلس الإدارة، من وقت لآخر، تعديل نسبة ما يجب أن تحتفظ به شركة التأمين من هذا الاحتياطي.

ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تمامًا عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى، ويراعى عند حساب الاحتياطي المذكور أن تؤخذ وديعة الضمان المشار إليها في البند (١) من المادة (٩٢) من هذا المرسوم بقانون بعين الاعتبار، بحيث يعتد بأيهما أكبر قيمة.

المادة (٩٤)

ضوابط إعادة التأمين

لا يجوز لشركات التأمين، إعادة التأمين لدى شركة تأمين أخرى، ما لم تكن الشركة الأخرى مرخصة لممارسة نوع التأمين الموكول إليها إعادة التأمين عليه، وفقًا للأنظمة الصادرة عن مجلس الإدارة.

المادة (٩٥)

الضمان البنكي لفروع شركات التأمين الأجنبية

١. تلتزم فروع شركات التأمين الأجنبية بتقديم ضمان بنكي غير مشروط وغير

قابل للإلغاء لصالح المصرف المركزي بمبلغ يحدده مجلس الإدارة، من فترة إلى أخرى، في حال ممارسة أعمال وخدمات التأمين أو إعادة التأمين.

٢. للمصرف المركزي أن يأخذ في الحسبان الضمان البنكي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة ضمن الأصول المقبولة لغرض احتساب متطلبات الملاءة المالية.

المادة (٩٦)

حظر التمييز في وثائق التأمين

لا يجوز لشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تميز بين الوثائق الصادرة من ذات النوع، بما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على المؤمن لهم أو غير ذلك من الاشتراطات، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلافات في فرص الحياة بالنسبة للوثائق التي تكون لمدة الحياة أثر فيها، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١. وثائق إعادة التأمين.

٢. وثائق التأمين على المبالغ التي تتمتع بتخفيضات معينة وفقًا لجداول الأسعار المبلغة للمصرف المركزي.

٣. وثائق التأمين التي تتضمن شروطًا خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أي صلة اجتماعية أخرى.

المادة (٩٧)

تقدير قيمة الالتزامات

١. على شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال فحص المركز المالي لهذا النوع من التأمين، وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة له بشكل ربع سنوي بواسطة اكتواري، وذلك اعتبارًا من تاريخ بدء ممارسة أعمالها.

٢. يشمل هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها شركة التأمين داخل الدولة وخارجها، كل على حدة، وإذا مارس النشاط فرع لشركة تأمين أجنبية، اقتصر التقدير على العمليات التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها.

٣. يجب إجراء التقدير المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، كلما رغبت شركة التأمين في فحص مركزها المالي لتحديد نسب الأرباح التي سيتم توزيعها على المساهمين أو المؤمن لهم، أو كلما رغبت في الإعلان عن هذا المركز المالي.

المادة (٩٨)

تقرير الاكتواري

١. تُحدد الأنظمة الصادرة عن مجلس الإدارة بموجب هذا المرسوم بقانون البيانات التي يجب أن يشتمل عليها "تقرير الاكتواري" عن نتيجة التقدير والفحص المشار إليهما في المادة (٩٧) من هذا المرسوم بقانون.

٢. على شركة التأمين أن ترسل إلى المصرف المركزي نسخة من تقرير الاكتواري بنتيجة الفحص والتقدير المشار إليهما في المادة (٩٧) من هذا المرسوم بقانون، خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفحص، مرفقًا به ما يأتي:

أ. بيان عن وثائق التأمين سارية المفعول التي أبرمتها الشركة المعنية داخل الدولة أو خارجها في تاريخ إجراء الفحص، وإذا كان ممارس النشاط فرعًا لشركة تأمين أجنبية، اقتصر البيان على وثائق التأمين التي أبرمت داخل الدولة أو التي تُنفذ فيها.

ب. إقرار من قبل الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة المعنية بأن جميع البيانات والمعلومات اللازمة للوصول إلى تقرير صحيح قد وُضعت تحت تصرف الاكتواري.

٣. يجوز بعد انقضاء مدة الـ (٣) الثلاثة أشهر المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة إعطاء مهلة إضافية للشركة المعنية لتقديم تقرير الاكتواري على ألا تتجاوز هذه المهلة (٤٥) خمسة وأربعين يومًا.

٤. إذا تبين للمصرف المركزي أن تقرير الاكتواري لا يعكس الوضع المالي الحقيقي لشركة التأمين، يجوز للمصرف المركزي أن يطلب إعادة الفحص على نفقة شركة التأمين بواسطة اكتواري يختاره المصرف المركزي لهذا الغرض.

المادة (٩٩)

الأموال القابلة للتوزيع والأرباح

١. لا يجوز لشركات التأمين التي تمارس أعمال تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تستقطع، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جزء من أموالها المقابلة لالتزاماتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة أرباح على المساهمين أو المؤمَن لهم، أو لأداء أي مبلغ يزيد على التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها، ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يُحدده الاكتواري في تقديره، بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (٩٨) من هذا المرسوم بقانون،

ويعتمده المصرف المركزي.

٢. في تطبيق أحكام هذه المادة، يجوز اعتبار أموال شركات التأمين داخل الدولة وخارجها وحدة واحدة، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٨٦) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٠٠)

تقدير قيمة وثيقة التأمين

في حالة إفلاس شركة تأمين تمارس أعمال تأمين الأشخاص أو عمليات تكوين الأموال أو في حال تصفيتها، تقدر المبالغ المستحقة لكل مؤمن له يحمل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم صدور حكم بإشهار الإفلاس أو قرار التصفية، محسوبًا وفقًا للقواعد الفنية لتعرفة الأقساط وقت إبرام الوثيقة.

المادة (١٠١)

تحويل وثائق التأمين إلى شركة تأمين أخرى

يجوز لشركة التأمين أن تحول وثائق التأمين التي أبرمتها في الدولة، بما في ذلك الحقوق والالتزامات المتعلقة بأي نوع من أنواع التأمين التي تمارسها، إلى شركة أو شركات تأمين أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.

المادة (١٠٢)

طلب تحويل وثائق التأمين

١. يقدم طلب تحويل وثائق التأمين إلى المصرف المركزي، مرفقًا به المستندات المتعلقة بالاتفاق على التحويل، ويُنشر إعلان عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين، تصدر إحداهما باللغة العربية، على نفقة طالب التحويل، أو وفقًا للآلية التي يحددها المصرف المركزي. ويتوجب أن يشير هذا الإعلان إلى حق المؤمَّن لهم أو المستفيدين منها أو أي طرف ذي مصلحة في تقديم أي اعتراض إلى المصرف المركزي على هذا التحويل، خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإعلان، على أن يحدد موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها.

٢. يصدر المصرف المركزي موافقته على تحويل وثيقة التأمين إذا لم يعترض عليه أي ذي مصلحة خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، وإذا تبين للمصرف المركزي أن هذا التحويل لن يؤثر سلبًا على الوضع المالي لكل من المحول والمحول إليه، وأن مصالح المؤمَّن لهم من كل من المحول والمحول إليه

ستكون محمية. يُنشر القرار في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره، ويجوز الاحتجاج به في مواجهة المؤمَّن لهم والمستفيدين ودائني شركة التأمين، وتنتقل الأموال إلى شركة التأمين التي حولت إليها الوثائق، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والتنازل عن الأموال، على أن تُعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل بموجب أحكام نقل الملكية والتنازل عن الأموال.

٣. إذا قدم اعتراض خلال المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، فلا يفصل في طلب التحويل إلا بعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية أو صدور حكم نهائي في شأن ذلك الاعتراض. مع ذلك، يجوز للمصرف المركزي إصدار قرار بالموافقة على التحويل، شريطة أن يقدم للمصرف ضمانًا من شركة التأمين يعادل التزاماتها تجاه المعترض، بما في ذلك المصروفات التي قد تتكبدها للمحافظة على أي من أصول شركة التأمين.

المادة (١٠٣)

تحرير الأموال في حالة توقف أعمال التأمين

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٦) من هذا المرسوم بقانون، إذا رغبت شركة التأمين في تحرير أموالها المطلوب الاحتفاظ بها في الدولة لنوع أو أكثر من أنواع التأمين، وجب عليها أن تقدم ما يثبت الوفاء بالتزاماتها عن جميع الوثائق التي أبرمت داخل الدولة أو التي تنفذ فيها، بالنسبة لهذا النوع أو الأنواع من التأمين التي قررت توقف أعمالها بشأنها.

المادة (١٠٤)

أعمال التأمين التكافلي

على شركات التأمين التكافلي، وشركات إعادة التأمين التكافلي، وشركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي، ممارسة أعمال التأمين التكافلي بشكل لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفقًا لنماذج الأعمال التي تحددها الهيئة العليا الشرعية، على أن تعكس ذلك في عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية.

المادة (١٠٥)

صندوق التأمين التكافلي

١. تُنشئ شركة التأمين التكافلي أو شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين التي تمارس أعمال التأمين التكافلي صندوقًا يتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها، ويسجل هذا الصندوق المشار إليه بـ "صندوق التأمين التكافلي"

لدى المصرف المركزي، ويخضع لإشرافه.

٢. تودع الاشتراكات (الأقساط) المبنية على مفهوم "التبرع" وفقًا لمعايير الهيئة العليا الشرعية في صندوق التأمين التكافلي الذي يتحمل أي تعويضات أو مزايا بموجب أحكام وثائق التأمين التكافلي.

٣. تضع الشركات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة نظامًا أساسيًا لصندوق التأمين التكافلي، وفقًا لمعايير المصرف المركزي والهيئة العليا الشرعية، ويكون هذا النظام منفصلاً عن النظام الأساسي لشركة التأمين المعنية.

٤. يكون لصندوق التأمين التكافلي مركز مالي مستقل يتم الإفصاح عنه في البيانات المالية للشركة المعنية.

٥. يصدر مجلس الإدارة الضوابط والإجراءات المتعلقة بإنشاء صندوق التأمين التكافلي وعملياته.

المادة (١٠٦)

اتحاد الإمارات للتأمين

١. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون، اتحاد مهني يسمى "اتحاد الإمارات للتأمين"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه. ويعتمد النظام الأساسي للاتحاد من المصرف المركزي، والذي يحدد مهامه ومسؤولياته وعلاقته بالمصرف المركزي.

٢. تنضم جميع شركات التأمين، وشركات إعادة التأمين، والمهن المرتبطة بالتأمين إلى عضوية اتحاد الإمارات للتأمين، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة. وينشئ الاتحاد لجانًا لمختلف أعمال وخدمات التأمين التي يمارسها الأعضاء.

القسم الخامس

الأحكام المتعلقة بتولي مهام محددة التي تتطلب تصريحًا من المصرف المركزي

المادة (١٠٧)

المهام المحددة

١. لمجلس الإدارة أن يصدر الأنظمة والقواعد والمعايير والشروط والتعليمات التي تحدد المهام المحددة الخاضعة لتصريح المصرف المركزي والأفراد الذين يتوجب عليهم الحصول على التصريح لممارستها بما في ذلك شروط الجدارة والأهلية،

وأحكام الإعفاء من بعض تلك المعايير أو الشروط.

٢. مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، تشمل المهام المحددة الخاضعة لتصريح المصرف المركزي تلك التي يقوم بها أعضاء مجالس إدارات المنشآت المالية المرخصة، ورؤسائها التنفيذيون، والأفراد الآخرين المصرح لهم.

٣. لا يجوز لأي فرد تولي أي مهام محددة لدى المنشآت المالية المرخصة ما لم يحصل على تصريح مسبق من المصرف المركزي.

٤. على المنشآت المالية المرخصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بعدم قيام أي مسؤول أو موظف أو أي فرد آخر يمثلها بممارسة أي من المهام المحددة دون الحصول على تصريح مسبق من المصرف المركزي.

٥. على كل فرد مصرح له وفقًا لأحكام هذه المادة الالتزام بحدود الصلاحيات الممنوحة له في التصريح.

٦. لا يجوز لأي فرد أن يعرف عن نفسه على أنه فرد مصرح له ما لم يكن مصرحًا له من قِبل المصرف المركزي.

المادة (١٠٨)

طلب الحصول على تصريح بتولي المهام المحددة

١. على المنشأة المالية المرخصة أن تتقدم بطلب إلى المصرف المركزي لأي فرد بتولي المهام المحددة أو بتولي مهام محددة إضافية.

٢. للمصرف المركزي أن يطلب من مقدم الطلب تزويده بكافة المعلومات اللازمة لتمكينه من البت في الطلب.

٣. على المنشأة المالية المرخصة المعنية إبلاغ المصرف المركزي بأي تغيير جوهري يتعلق بشروط منح التصريح بتولي المهام المحددة.

المادة (١٠٩)

البت في طلب الحصول على تصريح بتولي المهام المحددة أو إضافة مهام محددة أخرى

١. يتم البت في طلب التصريح أو توسيع نطاقه خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ استيفاء شروط ومتطلبات التصريح، ويعد انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب رفضًا ضمنيًا للطلب.

٢. للمصرف المركزي رفض طلب الحصول على التصريح أو طلب إضافة مهام محددة أخرى لفرد مصرح له إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

٣. يتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض بإشعار رسمي خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره، على أن يتضمن الإشعار ما يأتي:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. إبلاغ مقدم الطلب بحقه في التظلم من قرار الرفض بتقديم طلب إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١٠)

فرض شروط وقيود على التصريح بتولي مهام محددة

١. للمصرف المركزي أن يقرر إضافة شروط أو قيود على التصريح بتولي مهام محددة.

٢. للمصرف المركزي قبل إصدار القرار المشار إليه في البند (١) من هذه المادة أن يطلب من المنشأة المالية المرخصة المعنية تقديم ملاحظاتها حول مسببات القرار وذلك خلال المدة التي يحددها.

٣. يتم إبلاغ المنشأة المالية المرخصة المعنية بالقرار بإشعار رسمي خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره، على أن يتضمن الإشعار المعلومات الآتية:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. تاريخ نفاذ القرار.

د. إبلاغ المنشأة المالية المرخصة المعنية بحقها في التظلم من القرار، بتقديم طلب إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١١)

تعليق أو سحب أو إلغاء التصريح بتولي مهام محددة

١. للمصرف المركزي تعليق أو سحب أو إلغاء التصريح الصادر لفرد مصرح له بتولي مهام محددة بإشعار رسمي في الحالات الآتية:

أ. إذا فقد أو خالف الفرد المصرح له واحدًا أو أكثر من شروط الجدارة والأهلية والشروط الأخرى، أو القيود المفروضة على التصريح بتولي مهام محددة.

ب. إذا خالف الفرد المصرح له أيًا من القوانين والأنظمة السارية في الدولة والأنظمة أو القواعد أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الصادرة عن المصرف المركزي، بما في ذلك القرارات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الهيئة العليا الشرعية.

ج. إذا أخفق الفرد المصرح له في اتخاذ أي تدابير أو إجراءات وضعها المصرف المركزي.

د. إذا رأى المصرف المركزي بأن سحب أو إلغاء أو تعليق التصريح بشكل كلي أو جزئي ضروريًا لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.

هـ. إذا أشهر إفلاس الفرد المصرح له.

و. إذا رفض الفرد المصرح له التعاون مع مسؤولي أو ممثلي أو مفتشي المصرف المركزي أو امتنع عن تقديم المعلومات أو السجلات المطلوبة.

٢. في جميع الأحوال، يُلغى التصريح في حال تقديم طلب الإلغاء من المنشأة المالية المرخصة التي يعمل لديها الفرد المصرح له أو في حال انتهاء علاقته بالمنشأة المالية المرخصة التي يعمل لديها.

٣. يتم إبلاغ المنشأة المالية المرخصة التي يعمل لديها الفرد المصرح له بإخطار قرار سحب أو إلغاء أو تعليق التصريح خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره، على أن يتضمن الإشعار ما يأتي:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. تاريخ نفاذ القرار.

د. إبلاغ المنشأة المالية المرخصة المعنية بحقها وحق الفرد المصرح له بالتظلم من القرار، بتقديم طلب إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١٢)

حظر تولي المهام المحددة لدى المنشآت المالية المرخصة

١. للمصرف المركزي أن يحظر على أي فرد العمل أو تولي مهام محددة تتعلق بالأنشطة المالية المرخصة إذا ارتأى أن الفرد المعني لا يتمتع بالجدارة والأهلية للعمل أو لتولي هذه المهام المحددة.

٢. يتم إبلاغ المنشأة المالية المرخصة المعنية بقرار حظر الفرد المعني من العمل أو تولي مهام محددة لديها بإشعار رسمي خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره على أن يتضمن الإشعار المعلومات الآتية:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. تاريخ نفاذ القرار

د. إبلاغ المنشأة المالية المرخصة بحقها وحق الفرد المعني بالتظلم من القرار، بتقديم طلب إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثالث

مسؤوليات المنشآت المالية المرخصة

المادة (١١٣)

ودائع الضمان للمؤسسات المالية الأخرى لدى المصرف المركزي

تلتزم كافة المؤسسات المالية الأخرى بالاحتفاظ بضمانات، في شكل ودائع نقدية، لدى المصرف المركزي ضمانًا للوفاء بالتزاماتها المشار إليها في هذا المرسوم بقانون، وفقًا لطبيعة أعمالها وأنشطتها ولما يحدده مجلس الإدارة من فترة إلى أخرى.

المادة (١١٤)

الامتثال لتعليمات المصرف المركزي

١. على المنشآت المالية المرخصة أن تمتثل لكافة الأنظمة والقواعد والمعايير والتعاميم والتوجيهات والتعليمات الصادرة من المصرف المركزي سواء بشأن الإقراض أو غيرها من الأمور التي يراها ضرورية لتحقيق أهدافه.

٢. للمصرف المركزي أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة وأن يستخدم الوسائل التي من شأنها تأمين سير العمل في المنشآت المالية المرخصة على وجه سليم، ويجوز أن تكون هذه التعليمات أو التوجيهات أو التدابير أو الإجراءات أو الوسائل عامة لجميع المنشآت المالية المرخصة، أو خاصة بمنشآت مالية مرخصة محددة.

المادة (١١٥)

مركز المخاطر لدى المصرف المركزي

يتولى "مركز المخاطر" لدى المصرف المركزي مهام جمع وتبادل ومعالجة المعلومات الائتمانية التي يحصل عليها من المنشآت المالية المرخصة أو أي طرف يراه المصرف المركزي ضروريًا في الدولة، ويعمل المركز المذكور في حدود الشروط والضوابط التي يقررها مجلس الإدارة.

المادة (١١٦)

المعاملات مع الأطراف ذات الصلة

١. على كل منشأة مالية مرخصة تتلقى الودائع إعداد بيان ربع سنوي وبالشكل الذي يحدده المصرف المركزي، يبين فيه كافة التسهيلات الائتمانية وتسهيلات التمويل الممنوحة من هذه المنشأة لـ:

أ. أي عضو في مجلس إدارة المنشأة المعنية.

ب. أي مؤسسة أو شركة تكون فيها المنشأة المعنية، شريك أو مدير أو وكيل أو ضامن أو كفيل.

ج. أي شركة يكون فيها أي من أعضاء مجلس إدارة المنشأة المعنية، مديرًا أو وكيلاً لهذه الشركة.

د. أي شركة يكون فيها أي من موظفي المنشأة المعنية، أو غيرهم من الخبراء أو ممثلي المنشأة المعنية، مديرًا أو مسؤولاً تنفيذيًا أو وكيلاً أو ضامنًا أو كفيلاً للشركة.

ه. أي شخص يملك حصة مسيطرة في رأس مال المنشأة المعنية أو في شركة ذات صلة بالمنشأة المعنية، وفقًا لأحكام المادة (١٢٠) من هذا المرسوم بقانون.

و. أي شركة تابعة للمجموعة المالكة للمنشأة المعنية.

ز. أي شركة ذات صلة بالمنشأة المعنية، وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

ح. أي شخص ذو صلة بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة المنشأة المعنية، بشكل مباشر أو غير مباشر، وفقًا للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة.

ط. أي شخص آخر يحدده مجلس الإدارة، وفقًا للضوابط التي يضعها في هذا الشأن.

٢. يتم تزويد المصرف المركزي بنسخة من البيان المشار إليه في البند (١) من هذه

المادة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء كل ربع من السنة المالية أو من تاريخ طلب المصرف المركزي.

٣. للمصرف المركزي، إذا تبين له من خلال مراجعة البيان المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، أن أي تسهيلات ائتمانية أو تسهيلات تمويل منحت من قبل المنشأة المالية المرخصة أو أي انكشاف لشخص ما قد ينتج عنه ضررًا بمصالح المودعين في المنشأة المعنية، اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ. الطلب من المنشأة المعنية بوضع مخصصات مقابل هذه التسهيلات أو تقليص درجة الانكشاف على شخص معين خلال المدة وبالآلية التي يحددها.

ب. أن يحظر على المنشأة المعنية تقديم أي تسهيلات ائتمانية أخرى إلى الشخص المعني أو أن يفرض قيودًا معينة على التسهيلات الممنوحة لهذا الشخص، حسب ما يراه مناسبًا.

الفصل الرابع

المحظورات

المادة (١١٧)

حظر القيام ببعض العمليات

١. للمصرف المركزي أن يحظر على المنشآت المالية المرخصة القيام بكل أو بعض مما يأتي:

أ. التعامل بأصول أو استثمارات أو أدوات نقدية ومالية معينة.

ب. عقد صفقات أو القيام بعمليات أو أعمال تجارية معينة.

ج. التعامل مع أشخاص معينة.

٢. لمجلس الإدارة إصدار الأنظمة والقواعد والمعايير الخاصة بالعمليات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة واتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة.

٣. يتم إبلاغ المنشأة المالية المرخصة المعنية بإشعار رسمي بقرار المصرف المركزي خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره، على أن يتضمن الإشعار المعلومات الآتية:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. تاريخ نفاذ القرار.

د. بيان بإخطار المنشأة المالية المرخصة بإمكانية التظلم من القرار، بتقديم طلب إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١١٨)

حظر أنشطة المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع

يحظر على المنشآت المالية المرخصة التي تتلقى الودائع أن تمارس أي من الأنشطة الآتية:

١. ممارسة أعمال التجارة أو الصناعة أو امتلاك أو تملك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص، ما لم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير، وعليها أن تقوم بتصفيتها خلال المدة التي يحددها المصرف المركزي.

٢. شراء العقارات لحسابها الخاص، فيما عدا الحالات الآتية:

أ. العقارات التي لا تتعدى قيمتها النسبة المحددة من قبل المصرف المركزي من مجموع رأسمالها واحتياطاتها.

ب. العقارات التي تتملكها كتسوية مباشرة للديون والتي تتعدى النسبة المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند، وعليها في هذه الحالة بيع هذه العقارات في غضون (٣) ثلاث سنوات، ويجوز تمديد هذه المهلة بموافقة من المصرف المركزي بناءً على المبادئ التوجيهية المحددة من قبل مجلس الإدارة.

٣. شراء وتملك أسهم المنشأة المعنية أو التعامل بها، بما يتعدى النسب المحددة من قبل مجلس الإدارة، ما لم تكن الزيادة قد آلت إليه استيفاءً لدين مستحق، وعلى المنشأة المعنية في هذه الحالة بيع الأسهم التي تتعدى النسبة المذكورة خلال (٢) سنتين من تاريخ تملكها.

٤. شراء أسهم الشركات التجارية إلا في حدود النسبة التي يحددها مجلس الإدارة من أموال المنشأة المعنية الخاصة، ما لم تكن قد آلت إليه استيفاءً لدين مستحق، وعلى المنشأة المعنية في هذه الحالة بيع الزيادة خلال (٢) سنتين من تاريخ تملكها.

المادة (١١٩)

القيود على منح التسهيلات الائتمانية

١. يجوز للمنشآت المالية المرخصة أن تمنح تسهيلات ائتمانية لأعضاء مجالس إداراتها أو موظفيها أو أقارب هؤلاء الأشخاص حسب ما يحددهم مجلس الإدارة.

٢. يحدد مجلس الإدارة شروط وضوابط التسهيلات الائتمانية التي يمكن منحها

للفئات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. لا يجوز للمنشأة المالية المرخصة منح تسهيلات ائتمانية لعملائها بضمان أسهمها.

٤. يصدر مجلس الإدارة نظامًا للمنشآت المالية المرخصة بشأن حدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة للغايات العقارية، بما في ذلك إنشاء العقارات للأغراض السكنية أو التجارية.

الفصل الخامس
الرقابة والإشراف على المنشآت المالية المرخصة
القسم الأول
أحكام خاصة بالرقابة والإشراف

المادة (١٢٠)
الأحكام الخاصة بأصحاب الحصص المسيطرة

١. لا يجوز لأي شخص، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع أطراف ذات علاقة، أن يمتلك حصة مسيطرة أو زيادة حصة السيطرة في أي منشأة مالية مرخصة أو أن يمارس صلاحيات تؤدي إلى اعتباره صاحب حصة مسيطرة وفقًا لتقدير مجلس الإدارة، ما لم يحصل على موافقة المصرف المركزي المسبقة.

٢. لا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة أن تسمح لأي شخص أن يمتلك حصة مسيطرة فيها ما لم تحصل كذلك على موافقة المصرف المركزي المسبقة.

٣. في حال ثبوت مخالفة أي شخص لأحكام البندين (١) أو (٢) من هذه المادة، يجوز للمصرف المركزي اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ. إرسال إشعار بالمخالفة ومنح الطرف المخالف مهلة لتسوية وضعه، وإلا أُمر ببيع الحصة المسيطرة أو ما يزيد على الحصة المسيطرة، وتحويل العائد إلى الطرف المخالف المعني وفقًا للآلية التي يُحددها المصرف المركزي.

ب. حرمان الطرف المخالف من الأرباح أو المنافع، في حدود المخالفة.

ج. منع الطرف المخالف من التصويت في الجمعية العمومية للمنشأة المعنية، أو الترشح لعضوية مجلس إدارتها حتى تتم تسوية وضعه، أو تنفيذ الإجراء الذي يحدده المصرف المركزي.

د. تعليق أو إسقاط عضوية الطرف المخالف في مجلس إدارة المنشأة المعنية، إن وجد.

هـ. منع الطرف المخالف من التصرف في النسبة التي تزيد على الحصة المسيطرة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي.

و. أي تدابير أخرى يراها مجلس الإدارة مناسبة.

٤. على مجلس الإدارة إصدار الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتحديد معيار الحصص المسيطرة وتحديد الأطراف ذات العلاقة لأغراض الحصص المسيطرة في المنشآت المالية المرخصة، والقيود المتعلقة بحصص وحالات السيطرة.

المادة (١٢١)
فتح فروع وشركات تابعة داخل الدولة أو خارجها أو في منطقة حرة مالية

لا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة فتح أي فرع أو شركة تابعة داخل الدولة أو خارجها أو في منطقة حرة مالية. أو تغيير مكان الفرع أو إغلاق الفرع إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من المصرف المركزي.

المادة (١٢٢)
تزويد المصرف المركزي بالمعلومات والتقارير

١. على المنشآت المالية المرخصة القيام بالآتي:

أ. تزويد المصرف المركزي بالتقارير والمعلومات والبيانات والكشوفات، وغير ذلك من المستندات التي يحددها ويراها المصرف المركزي ضرورية لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.

ب. تعيين موظفين مؤهلين يكلفون بإعداد التقارير التي يطلبها المصرف المركزي.

ج. اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان وتسهيل حصول الشخص المكلف وفقًا للفقرة (ب) من هذا البند على المعلومات اللازمة لإعداد التقارير.

٢. يحظر على المنشآت المالية المرخصة إصدار تعليمات أو توجيهات أو الاتفاق مع أي مدير أو مسؤول أو موظف يعمل لديها أو وكيل أو ممثل لها أو مدقق حساباتها بالامتناع عن تزويد المصرف المركزي بالمتطلبات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. على المصرف المركزي أن يضع قواعد ومبادئ توجيهية لتجميع المعلومات من

المنشآت المالية المرخصة بشكل دوري.

٤. يحدد المصرف المركزي طبيعة المعلومات ونماذجها ودورية تقديمها، وعلى المنشآت المالية المرخصة أن تقدم هذه المعلومات للمصرف المركزي وفقًا للتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن.

٥. تسري أحكام هذه المادة على فروع المنشآت المالية المرخصة الأجنبية العاملة في الدولة.

٦. للمصرف المركزي إصدار الأنظمة والقواعد والمعايير والتعليمات المتعلقة بتزويده بالمتطلبات المشار إليها في هذه المادة، وله اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة ضد المنشأة المعنية أو أي من موظفيها المشار إليهم في الفقرة (ب) من البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٢٣)

الإبلاغ عن المخالفات

١. على المنشآت المالية المرخصة وممثليها القانونيين ومسؤولي الامتثال لديها ومدققي حساباتها، مسؤولية إبلاغ المصرف المركزي فورًا عما يأتي:

أ. حدوث أي تطورات مادية وجوهرية قد تؤثر على أنشطتها أو هيكلتها أو كيانها أو وضعها العام.

ب. حصول أي أمر يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون أو أي قوانين أخرى سارية في الدولة والمرتبطة باختصاص المصرف المركزي، أو القرارات أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة تنفيذًا له.

٢. لا يعد الأشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة مخالفين لأي من الالتزامات المفروضة عليهم لمجرد توجيههم إشعارًا وفقًا لأحكام هذه المادة أو تقديمهم معلومات أو رأيًا للمصرف المركزي، إذا كانوا يتصرفون بحسن نية، ولا يجوز للمنشأة المالية المرخصة عزل المذكورين في البند (١) من هذه المادة أو اتخاذ أي إجراءات تأديبية بحقهم إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

٣. يضع المصرف المركزي آلية لتلقي البلاغات بشأن المخالفات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة (١٢٤)

البيانات المطلوب تقديمها للمصرف المركزي بشأن المركز المالي

١. على كل منشأة مالية مرخصة تزويد المصرف المركزي بالبيانات والتقارير المتعلقة بالمركز المالي، بالإضافة إلى تزويده في موعد لا يجاوز (٣) ثلاثة أشهر بعد انتهاء السنة المالية أو في غضون الفترة التي يحددها المصرف المركزي بنسخة مما يأتي:

أ. الميزانية العمومية المدققة وتظهر فيها استخدام الأصول والخصوم الناشئة عن عمليات المنشأة المعنية.

ب. حساب الأرباح والخسائر المدقق، مع أي ملاحظات ذات صلة.

ج. تقرير مدقق حسابات المنشأة المعنية.

د. تقرير مجلس إدارة المنشأة المعنية.

٢. للمصرف المركزي أن يطلب من المنشأة المالية المرخصة تقديم ما يأتي:

أ. نسخة من حساب الأرباح والخسائر المؤقت بشكل نصف سنوي أو لفترات أخرى يحددها المصرف المركزي.

ب أي معلومات أو تقارير أو بيانات إضافية أخرى يراها ضرورية.

٣. لا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة عرض البيانات والتقارير المتعلقة بمركزها المالي المشار إليها في البند (١) من هذه المادة على جمعيتها العمومية قبل الحصول على موافقة المصرف المركزي.

٤. على الأفراد المصرح لهم إخطار المصرف المركزي فورًا في حال تعرض المنشأة المالية المرخصة المعنية لأوضاع مالية أو إدارية خطيرة من شأنها المساس بحقوق العملاء، بمن فيهم المؤمَّن لهم والمستفيدين، حسب مقتضى الحال.

المادة (١٢٥)

الاندماج والاستحواذ

١. لا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة الاندماج أو الاستحواذ على أي منشأة أخرى مهما كان نشاطها، أو تحويل أي جزء من التزاماتها لشخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة على ذلك.

٢. مع مراعاة التشريعات السارية في الدولة بشأن الاندماج والاستحواذ، لمجلس الإدارة إصدار جميع الأنظمة والقواعد والمعايير والشروط والتعليمات والتوجيهات المتعلقة بالاندماج والاستحواذ.

٣. يتم إبلاغ المنشأة المالية المرخصة المعنية بقرار رفض عملية الاندماج أو الاستحواذ بإشعار رسمي خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدور القرار، على أن يتضمن الإشعار المعلومات الآتية:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. تاريخ نفاذ القرار.

د. إبلاغ المنشأة المالية المرخصة المعنية عن حقها في التظلم من القرار، بتقديم طلب إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٢٦)

التوقف عن ممارسة الأعمال

لا يجوز لأي منشأة مالية مرخصة التوقف بشكل كامل أو جزئي عن مباشرة العمليات أو التوقف عن ممارسة كافة أو بعض الأنشطة المالية المرخصة إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي.

المادة (١٢٧)

الرقابة الموحدة

يجوز للمصرف المركزي ممارسة الرقابة الموحدة على المنشآت المالية المرخصة وفقًا لقواعد يضعها مجلس الإدارة لهذا الغرض والتي تشمل مستوى ونطاق تطبيق الرقابة الموحدة، وأنواع الشركات القابضة ومعايير تحديدها والضوابط التي تحكم عملياتها.

المادة (١٢٨)

سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات لأغراض احترازية

١. يصدر مجلس الإدارة، لأغراض الرقابة الاحترازية، التعليمات والتوجيهات اللازمة لمنشأة مالية مرخصة معينة أو لعدد من المنشآت المالية المرخصة ضمن فئة محددة، بما في ذلك:

أ. الامتثال لتعليمات وتوجيهات المصرف المركزي المتعلقة بالنسب الاحترازية المحددة من قبل مجلس الإدارة بشأن كفاية رأس المال والسيولة أو أي أغراض أخرى.

ب. التقيد بالمخصصات أو معالجة أصول معينة.

ج. التقيد بحدود التركزات الائتمانية.

د. التقيد بحدود الانكشاف على الأطراف ذوي الصلة.

هـ. استيفاء أي متطلبات إضافية تتعلق برفع التقارير.

٢. لمجلس الإدارة اتخاذ أي إجراءات إضافية على تلك الواردة في البند (١) من هذه المادة.

٣. للمصرف المركزي توجيه أي منشأة تابعة المنشأة مالية مرخصة لاتخاذ إجراءات معينة أو الامتناع عن ممارسة أنشطة معينة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان المصرف المركزي هو السلطة الرقابية الموحدة للمنشآت المشار إليها في هذا البند.

ب. إذا رأى المصرف المركزي أن مثل ذلك التوجيه ضروريًا لممارسته الرقابة الاحترازية على المنشآت المشار إليها في هذا البند بشكل فعال وموحد.

٤. يجوز أن تشمل التوجيهات المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة ما يأتي:

أ. إلزام المنشأة التابعة للمنشأة المالية المرخصة المعنية بالتوقف عن تقديم خدمات معينة أو الامتناع عن ممارسة أعمال أو أنشطة معينة، بما في ذلك إغلاق أي من مكاتبها أو فروعها خارج الدولة، إذا كانت تلك الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة من شأنها أن تعرض المنشأة المالية المرخصة المعنية لمخاطر إضافية أو لمخاطر لا يمكن إدارتها بطريقة فعالة ومناسبة.

ب. إلزام المنشأة التابعة للمنشأة المالية المرخصة المعنية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة أي عوائق قد تحول دون تحقيق الرقابة الموحدة بشكل فعال.

٥. للمصرف المركزي إخطار أي شركة أم لمنشأة مالية مرخصة لاتخاذ إجراءات معينة أو الامتناع عن ممارسة أنشطة معينة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان المصرف المركزي هو السلطة الرقابية الموحدة للمنشآت المشار إليها في هذا البند.

ب. إذا رأى المصرف المركزي أن مثل ذلك الإخطار ضروريًا لممارسته الرقابة الاحترازية على المنشآت المشار إليها في هذا البند بشكل فعال وموحد.

المادة (١٢٩)

الحدود القصوى للعمليات

للمصرف المركزي أن يحدد الحدود القصوى للعمليات التي يجب الالتزام بها من قبل المنشآت المالية المرخصة، وتشمل ما يأتي:

١. الحد الأقصى للتمويل الممنوح بموجب العمليات المتعلقة بالأوراق المالية أو عمليات الخصم أو القروض والسلف التي يُسمح للمنشأة المالية المرخصة بإجرائها، اعتبارًا من تاريخ معين.

٢. الحد الأقصى الذي يجوز إقراضه لشخص واحد.

٣. الحد الأقصى لشراء وتداول الأوراق المالية الصادرة عن أي حكومة أجنبية أو كيانات مرتبطة بها، أو عن شركات مسجلة خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية.

٤. أي حدود قصوى أخرى يحددها المصرف المركزي.

المادة (١٣٠)

حوكمة المنشآت المالية المرخصة

١. يضع المصرف المركزي الإطار العام لحوكمة المنشآت المالية المرخصة، ويضع كذلك الأنظمة والقواعد الخاصة بتنظيم أعمال مجالس إداراتها، ويحدد الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجالس إداراتها والشروط الخاصة بتعيين الأفراد المصرح لهم لديها، على أن تلتزم هذه المنشآت إذا كانت مدرجة في الأسواق المالية في الدولة بالحد الأدنى لمتطلبات الحوكمة الصادرة من السلطة الرقابية المعنية.

٢. على المنشآت المالية المرخصة الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة على ترشيح وتعيين أي شخص لعضوية مجالس إداراتها أو تجديد عضويته، وكذلك على تعيين أو تجديد عقد عمل أي من الأفراد المصرح لهم لتلك المنشأة.

٣. لمجلس الإدارة وفقًا لما يراه محققًا للمصلحة العامة رفض تعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجلس إدارة أي منشأة مالية مرخصة أو تجديد عضويته، وله كذلك رفض تعيين أو تجديد عقد عمل أي من الأفراد المصرح لهم لتلك المنشأة.

المادة (١٣١)

دليل القواعد

يُعد المصرف المركزي دليلاً إلكترونيًا يتضمن كافة الأنظمة الصادرة عنه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويتم نشره وتحديثه على موقعه الإلكتروني الرسمي بصورة منتظمة.

المادة (١٣٢)

الأثر الرجعي لأنظمة وقرارات المصرف المركزي

لا يكون للأنظمة أو القرارات أو التعاميم التي يصدرها المصرف المركزي وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون أثر رجعي، كما أنها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين المنشآت المالية المرخصة وعملائها في وقت سابق على صدورها، ويحدد المصرف المركزي المهل اللازمة لتمكينها من توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٣٣)

التفتيش

١. للمصرف المركزي أن يوفد في أي وقت أي من موظفيه أو أي طرف ثالث مصرح له بالعمل نيابة عنه إلى المنشآت المالية المرخصة والشركات التي تمتلكها أو الشركات التابعة لها، إذا رأى ذلك مناسبًا أو ضروريًا للتأكد من سلامة وضعها المالي، ومدى تقيدها بأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذًا له، والقوانين والأنظمة الأخرى السارية في الدولة.

٢. على المصرف المركزي، في حال خضوع المنشآت والشركات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة لرقابة وترخيص من قبل أي من السلطات الرقابية في الدولة، التنسيق مع السلطة الرقابية المعنية في هذا الشأن وفقًا لأحكام المادة (٢٨) من هذا المرسوم بقانون.

٣. للمصرف المركزي بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة أن يفتش مقار عمل أي شخص يُشتبه في ممارسته أي من الأنشطة المالية المرخصة المذكورة في المادة (٦١) من هذا المرسوم بقانون بدون ترخيص، وله في هذا الشأن إلزام الشخص المشتبه به بتقديم كافة المعلومات والمستندات والسجلات المتعلقة بالأنشطة المالية غير المرخصة والتحفظ عليها.

٤. على المنشآت المالية المرخصة والشركات التي تمتلكها والشركات التابعة لها أن تقدم إلى أي موظف أو طرف ثالث مصرح له المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة جميع المعلومات والسجلات والدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات والبيانات المتعلقة بموضوع التفتيش وأن تزودهما بالمعلومات المطلوبة التي يطلبها منها في المواعيد المحددة.

٥. لموظفي المصرف المركزي أو أي طرف ثالث مصرح له المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة استدعاء أي شخص في إطار عملية التفتيش في الوقت والمكان المحدد

من قبلهم لتقديم المعلومات أو البيانات أو المستندات أو السجلات المتعلقة بعملية التفتيش.

٦. لمجلس الإدارة إصدار الأنظمة والقواعد والمعايير والتوجيهات والتعليمات المتعلقة بعمليات وإجراءات التفتيش على المنشآت المالية المرخصة.

٧. للمصرف المركزي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وله على وجه الخصوص إذا ما تبين وقوع مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذًا له ما يأتي:

أ. وضع قيود على بعض العمليات أو الأنشطة التي تمارسها المنشأة المالية المرخصة المعنية.

ب. أن يطلب من المنشأة المالية المرخصة المعنية اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع فورًا.

ج. تكليف خبير مختص أو أحد موظفي المصرف المركزي مؤهل لإرشاد المنشأة المالية المرخصة المعنية أو الإشراف على بعض العمليات، وذلك خلال فترة معينة يحددها المصرف المركزي على أن تتحمل المنشأة المالية المرخصة المعنية مخصصاته، إذا كان خبيرًا من خارج المصرف المركزي.

د. اتخاذ أي تدبير أو إجراء آخر أو فرض أي جزاءات أو غرامات يراها مناسبة، وفقًا للمادة (١٦٨) من هذا المرسوم بقانون.

٨. تتحمل المنشآت المالية المرخصة جميع نفقات عملية التفتيش والتحقيق التي يتم تعهيدها إلى طرف ثالث من قبل المصرف المركزي في حال ثبوت مخالفتها لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (١٣٤)

التفتيش على كيانات المنشآت المالية المرخصة الوطنية العاملة خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية

للمصرف المركزي أن يوفد مفتش أو خبير أو أكثر للتفتيش على كيانات المنشآت المالية المرخصة الوطنية العاملة خارج الدولة بالتعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية المعنية في مناطق الاختصاص تلك، ويشمل ذلك كيانات المنشآت المالية المرخصة الوطنية العاملة في المناطق الحرة المالية في الدولة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع السلطة الرقابية المعنية.

المادة (١٣٥)

تقرير الخبرة

للمصرف المركزي أن يكلف خبيرًا أو شخصًا مؤهلاً ومختصًا في الأنشطة المالية المرخصة لتزويده بتقرير عن أي موضوع يحدده المصرف المركزي يتعلق بالأعمال والأنشطة المباشرة وغير المباشرة لمنشأة مالية مرخصة معينة، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات التي يضعها المصرف المركزي وعلى نفقة الجهات المشار إليها في هذه المادة.

المادة (١٣٦)

صفة الضبطية القضائية

يكون لموظفي المصرف المركزي الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع المحافظ صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٣٧)

طلب التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية والإخطار بالتحقيقات

١. مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المدنية، للمصرف المركزي أن يطلب التدخل في أي دعوى مرفوعة أمام الجهات القضائية يكون أحد أطرافها منشأة مالية مرخصة.

٢. يتعين على جهات تنفيذ القانون وغيرها من الجهات المعنية إخطار المصرف المركزي بأي تحقيقات أو إجراءات تتخذ ضد المنشآت المالية المرخصة، وللمصرف المركزي أن يقدم إلى تلك الجهات أي إيضاحات أو بيانات أو معلومات قد يراها مناسبة في هذا الشأن.

القسم الثاني

الحسابات المالية

المادة (١٣٨)

السنة المالية للمنشآت المالية المرخصة

تبدأ السنة المالية للمنشأة المالية المرخصة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنة، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ قيد تلك المنشأة في سجل قيد المنشآت المالية المرخصة المنصوص عليه في المادة (٦٨)

من هذا المرسوم بقانون وتنتهي في نهاية السنة المالية التالية.

المادة (١٣٩)

حسابات فروع المنشآت المالية المرخصة الأجنبية

١. على فروع المنشآت المالية المرخصة الأجنبية أن تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في الدولة تشتمل على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر.

٢. تعد فروع وأقسام المنشآت المالية المرخصة العاملة في الدولة، لأغراض المحاسبة منشأة مالية واحدة.

المادة (١٤٠)

مدققو حسابات المنشآت المالية المرخصة

١. على كل منشأة مالية مرخصة أن تعين مدقق حسابات أو أكثر من بين مدققي الحسابات المعتمدين لدى المصرف المركزي وذلك لمراجعة حساباتها، فإذا لم تقم المنشأة المالية المرخصة المعنية بتعيين المدقق كان على المصرف المركزي أن يعين مدققًا لها وأن يحدد مكافأته على أن تتحملها المنشأة المعنية.

تشمل مهمة المدققين إعداد تقرير للمساهمين عن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وعلى المدققين أن يبينوا في تقريرهم ما إذا كانت الميزانية العمومية السنوية وحساب الأرباح والخسائر صحيحة ومقبولة، وما إذا كانت المنشأة المالية المرخصة قد زودتهم بالمعلومات والإيضاحات التي تم طلبها منها لأداء مهمتهم، وترسل المنشأة المالية المرخصة المعنية إلى المصرف المركزي قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ (٢٠) عشرين يوم عمل على الأقل صورة من تقرير المدققين مرفق به نسخة من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر.

٢. لا يجوز عقد الجمعية العمومية للمنشأة المالية المرخصة قبل استلام ملاحظات المصرف المركزي على التقرير، وللمصرف المركزي أن يصدر خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم التقرير المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، قرارًا بعدم اعتماد الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين إذا تبين وجود نقص في المخصصات عن الحد الأدنى المقرر من قبل المصرف المركزي أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر، أو أي تحفظ يكون قد ورد في تقرير المدققين أو من المصرف المركزي ويؤثر على الأرباح القابلة للتوزيع.

٣. يتلى تقرير المدققين مع تقرير مجلس إدارة المنشأة المالية المرخصة في الاجتماع السنوي للمساهمين إذا تم تأسيس المنشأة المعنية في الدولة، وعلى هذه المنشأة، بعد

موافقة المصرف المركزي، وخلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، نشر كل تقرير من هذه التقارير على موقعها الإلكتروني. وإذا كانت المنشأة المالية المرخصة المعنية مؤسسة خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية، ترسل نسخة من تقرير المدققين إلى مركزها الرئيسي، وتقدم نسخة منه إلى المصرف المركزي خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إصداره.

٤. لا يجوز للمدققين أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة المنشأة المالية المرخصة التي عينتهم لمراجعة حساباتها، ولا أن يكونوا من العاملين فيها، ولا ممن يباشرون أعمالاً استشارية لمصلحتها.

٥. لا يجوز للمنشأة المالية المرخصة منح تسهيلات ائتمانية من أي نوع كانت لمدققي حساباتها، ولا يجوز لأي مدقق معتمد من المصرف المركزي أن يباشر مهامه لدى أي منشأة مالية مرخصة ما لم يكن قد قام بتسوية أي التزامات قد تكون لديه تجاه المنشأة المعنية.

٦. يكون المدققين مسؤولون عن محتويات تقريرهم بشأن البيانات المالية للمنشأة المالية المرخصة المعنية، وإذا ثبت تقصيرهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم، أو مخالفته لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذًا له، للمصرف المركزي اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة لشطبهم من السجلات، كما يجوز للمصرف المركزي اتخاذ أي إجراءات أو تدابير إدارية أو قانونية أخرى مناسبة ضد المدققين المقصرين أو المخالفين وفقًا لتقديره الخاص.

٧. للمصرف المركزي الطلب من مدققي حسابات المنشأة المالية المرخصة والشركات التي تمتلكها والشركات التابعة لها، حسب ما يراه ضروريًا، تقديم تقرير على نفقة المنشأة المالية المرخصة المعنية، يثبت فيه مدى امتثالها لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

٨. يصدر مجلس الإدارة نظامًا وسجلاً للمدققين المعتمدين لديه والمصرح لهم تدقيق حسابات المنشآت المالية المرخصة.

المادة (١٤١)

نشر وعرض المعلومات عن الحسابات

١. على كل منشأة مالية مرخصة أن تنشر وتعرض في موقعها الإلكتروني وفي كل مكتب من مكاتبها وفروعها في الدولة، المعلومات والبيانات الآتية:

أ. نسخة من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر المدققة ونسخة من تقرير مدققي الحسابات، وفي حال تأسيس المنشأة المالية المرخصة المعنية خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية، يمكن عرض ونشر تلك البيانات على النحو الذي يتوافق مع القانون المعمول به في نطاق الاختصاص ذي الصلة.

ب. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وكافة المسؤولين التنفيذيين والأفراد المصرح لهم الآخرين.

ج. أسماء جميع الشركات التابعة أو الفرعية المملوكة بشكل كامل أو جزئي أو التي لها صلة بالمنشأة المالية المرخصة المعنية.

٢. للمصرف المركزي أن يطلب من أي منشأة مالية مرخصة نشر أو عرض أي معلومات أو كشوفات متعلقة بحساباتها إضافة للمتطلبات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، حسب ما يراه مناسبًا.

القسم الثالث

التدخل المبكر وتسوية وحل المنشآت المالية وتصفيتها

المادة (١٤٢)

التدخل المبكر

١. إذا أخلت منشأة مالية مرخصة أو كان من المرجح أن تخل بمتطلبات رأس المال أو السيولة لديها، بسبب تدهور سريع في مركزها المالي، أو إذا واجهت المنشأة المعنية نفسها أو إحدى الشركات التابعة لها عجزًا في مركزها المالي، يجوز للمصرف المركزي اتخاذ سلسلة من التدابير وفقًا للأنظمة الصادرة عنه، بما في ذلك:

أ. إلزام المنشأة المعنية بتنفيذ تدبير أو أكثر ضمن خطة التعافي الخاصة بها.

ب. إلزام المنشأة المعنية بتوفير موارد مالية إضافية لدعم رأسمالها المدفوع.

ج. فرض متطلبات سيولة إضافية على المنشأة المعنية، بما يتناسب مع المخاطر المرتبطة بأنشطتها.

د. إلزام المنشأة المعنية بتقييم وضعها، وتحديد التدابير التصحيحية لمعالجة المخاطر وأوجه القصور، ووضع الترتيبات اللازمة لاعتماد تلك التدابير.

هـ. إلزام المنشأة المعنية بإجراء تغييرات على استراتيجية أعمالها.

و. إلزام المنشأة المعنية بإجراء تغييرات على هيكلها القانوني أو التشغيلي.

ز. إصدار قرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لدمج المنشأة المعنية مع منشأة مالية مرخصة أخرى.

ح. السماح لأي مؤسسة مالية مؤهلة للقيام بالاستحواذ على المنشأة المعنية.

ط. عزل أو استبدال عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الأفراد المصرح لهم الآخرين الذين يثبت عدم أهليتهم للقيام بمهامهم.

ي. تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة المنشأة المعنية، وللجنة اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات وفقًا للشروط والضوابط التي يحددها مجلس الإدارة، بما في ذلك إمكانية اتخاذ قرار بوقف أو تعليق كافة أنشطة المنشأة المعنية أو بعضها بشكل فوري، وما يترتب على ذلك من إجراءات، وتلتزم المنشأة المعنية بسداد أتعاب اللجنة التي يحددها المصرف المركزي.

ك. إدارة المنشأة المعنية بشكل مباشر خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، ويحل المصرف المركزي في هذه الحالة محل إدارة المنشأة المعنية في جميع الصلاحيات بما فيها الصلاحيات المالية والإدارية، وتجمد فورًا صلاحيات مجلس إدارة المنشأة المعنية والجمعية العمومية إلى حين انتهاء مدة الإدارة المؤقتة.

ل. تعيين عضو مراقب مستقل من خارج المصرف المركزي لحضور اجتماعات مجلس إدارة المنشأة المعنية والمشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت، ويحدد مجلس الإدارة مهام وأتعاب العضو.

م. الطلب من الجهات المختصة في الدولة بالتحفظ بشكل مؤقت على المنشأة المعنية، ووضع اليد على أصولها وممتلكاتها وحقوق مساهميها.

ن. إصدار قرار لتصفية المنشأة المعنية، ووضع خطة لتصفية أو نقل أصولها والتزاماتها والتسويات والمخالصات المتعلقة بها، حسب ما يراه مناسبًا، وتنفيذ خطة التصفية أو الإشراف على تنفيذها أو اتخاذ قرار بالتسوية والحل أو تقديم طلب بإشهار الإفلاس إلى المحكمة المختصة وفقًا للتشريعات النافذة في الدولة.

س. أي إجراءات أو تدابير أخرى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

٢. في حال عدم قيام شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين باتخاذ إجراءات أو تدابير معينة لتصحيح وضعها خلال المدة المحددة، يجوز للمصرف المركزي، وفقًا لتقديره الخاص، بالإضافة إلى التدابير المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية لتصحيح وضعها، بما في ذلك:

أ. إيقاف الشركة المعنية أو منعها من إبرام أي عقود تأمين أخرى أو ممارسة أي نوع من أنواع التأمين أو كلها.

ب. وضع حدود قصوى لإجمالي أقساط التأمين التي تتلقاها الشركة المعنية مقابل إصدار وثائق التأمين.

ج. الاحتفاظ بأصول في الدولة تعادل قيمتها إجمالي صافي التزامات الشركة المعنية المترتبة عن عملياتها في الدولة أو نسبة معينة من قيمتها.

د. تقييد مشاركة الشركة المعنية في أي من أنشطتها الاستثمارية المرتبطة بهامش الملاءة المالية أو إلزامها على تصفية استثماراتها في أي من هذه الأنشطة لخدمة هذا الغرض، ما لم يكن من شأن ذلك أن يلحق ضررًا بهذه الشركة وفقًا لما يقدره الخبير المتخصص في هذا المجال.

هـ. إلزام الشركة المعنية بالامتناع عن توزيع عوائد على أدوات أموالها الذاتية، أو سداد أو إعادة شراء أي من مكونات أموالها الذاتية.

و. تعليق أو إلغاء ترخيص الشركة المعنية.

ز. إعادة هيكلة الشركة المعنية.

ح. تصفية الشركة المعنية.

٣. تسري الأحكام المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة على المهن المرتبطة بالتأمين بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة تلك المهن.

٤. عند صدور قرار بدمج أو تصفية منشأة مالية مؤسسة خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية ولها فرع أو شركة تابعة في الدولة، تطبق نفس الإجراءات المعمول بها في مناطق الاختصاص المعنية بالتأسيس، ما لم يسفر عن ذلك تأثير سلبي على الاستقرار المالي، ويوفر حماية أفضل للدائنين بالدولة، وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع السلطة المعنية.

٥. للمصرف المركزي أن ينسق مع الجهات الاتحادية أو المحلية أو أي جهة أخرى معنية قبل إصدار أي قرار من مجلس الإدارة وفقًا لأحكام هذه المادة، وله أن يطلب من الجهات القضائية المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية والمستعجلة وأي إجراءات أخرى من شأنها حماية أموال المستثمرين والمودعين والمؤمن لهم والمستفيدين ومصالحهم أو التي تقتضيها المصلحة العامة.

٦. يتم إبلاغ المنشأة المعنية بقرار المصرف المركزي المتعلق بهذه المادة بإشعار رسمي

خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدور القرار، على أن يتضمن الإشعار المعلومات الآتية:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. تاريخ نفاذ القرار.

د. إبلاغ المنشأة المعنية عن حقها بالتظلم من القرار، خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ الإشعار، بتقديم طلب إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٤٣)

صلاحيات التسوية والحل

١. المصرف المركزي هو "سلطة التسوية والحل" في الدولة، وله الصلاحيات الآتية في حالة إعادة هيكلة أو تصفية أي منشأة مالية مرخصة يضعها قيد التسوية والحل:

أ. عزل وتعيين الإدارة العليا والمديرين والأفراد المصرح لهم الآخرين واسترداد الأموال من الأشخاص المسؤولين، بما في ذلك استرداد المكافآت والحوافز.

ب. تعيين شخص أو أكثر بصفة وصي تسوية وحل، لإدارة أو السيطرة على المنشأة المعنية أو أجزاء من أعمالها، بهدف استعادة قدرتها على الاستمرار، ومنحهم الصلاحيات الواردة في الفقرات (ج)، و(د)، و(هـ) من هذا البند.

ج. إنهاء أو تعديل أو فسخ العقود التي تكون المنشأة المعنية طرفًا فيها أو الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، أو التنازل عنها، أو شراء أو بيع الأصول.

د. شطب أو تحويل أي أداة أو سند أو التزام.

هـ. ضمان استمرارية الخدمات والوظائف التشغيلية التي يراها المصرف المركزي ضرورية، من خلال أي مما يأتي:

١) إلزام الكيانات الأخرى ضمن نفس المجموعة بمواصلة تقديم الخدمات أو التسهيلات للمنشأة المعنية أو أي كيان خلف لها أو كيان مستحوذ عليها.

٢) ضمان قدرة الكيان المتبقي في التسوية والحل على تقديم مثل هذه الخدمات مؤقتًا إلى كيان خلف أو كيان مستحوذ.

٣) الحصول على الخدمات أو التسهيلات اللازمة من أطراف ثالثة غير تابعة.

و. إلغاء حقوق المساهمين في المنشأة المعنية، بما في ذلك إلغاء حقوق الحصول على المزيد من الأسهم ومتطلبات موافقة المساهمين على معاملات معينة، من أجل السماح بالاندماج أو الاستحواذ أو بيع العمليات التجارية أو إعادة الرسملة أو التدابير الأخرى لإعادة الهيكلة والتصرف في أعمالها أو التزاماتها أو أصولها.

ز. نقل أو بيع كل أو جزء من حقوق والتزامات وأصول وخصوم وأسهم المنشأة المعنية إلى طرف ثالث ذو ملاءة مالية، بغض النظر عن أي متطلبات تتعلق بالموافقة على الالتزام أو تجديده التي قد تنطبق بخلاف ذلك.

ح. إنشاء منشأة تغطية ائتمانية مؤقتة لإدارة عملية التسوية والحل ومواصلة تشغيل بعض المهام الحيوية والعمليات القابلة للاستمرار للمنشأة المعنية.

ط. إنشاء كيان منفصل لإدارة الأصول ونقلها إليه لإدارة القروض المتعثرة أو الأصول التي يصعب تقييمها.

ي. تنفيذ عملية إنقاذ بمشاركة طرف ثالث بهدف ضمان استمرارية المهام الحيوية إما عن طريق إعادة رسملة الكيان الذي كان يوفر هذه المهام أو عن طريق رسملة كيان حديث التأسيس أو منشأة تغطية ائتمانية مؤقتة لإدارة عملية التسوية والحل، والتي تم نقل هذه المهام إليها.

ك. إيقاف ممارسة حقوق الإنهاء المبكر مؤقتًا بموجب أي عقود أو اتفاقيات قد يتم تشغيلها بخلاف ذلك عند دخول المنشأة المعنية في التسوية والحل أو فيما يتعلق بممارسة صلاحيات التسوية والحل.

ل. فرض وقف مؤقت مع تعليق المدفوعات للدائنين غير المضمونين والعملاء -باستثناء المدفوعات للأطراف المقابلة المركزية ونظم الدفع والمقاصة والتسويات والمصارف المركزية- ووقف إجراءات الدائنين لحجز الأصول أو تحصيل الأموال أو الممتلكات من المنشأة المعنية، مع حماية إنفاذ اتفاقيات المقاصة على أساس الصافي وترتيبات الضمانات.

م. تنفيذ إغلاق وتصفية منظمة لكل أو جزء من أعمال المنشأة المعنية.

ن. مطالبة المنشأة المعنية بإتاحة الوصول بشكل فوري إلى حسابات المعاملات، وإعادة الأصول القابلة للتحديد، وإعادة الأصول المفصولة إلى العملاء.

س. تقييد الدائنين المضمونين للمنشأة المعنية من إنفاذ حقوق الضمان فيما يتعلق بأصولها، باستثناء الأصول المرهونة أو المتعهد بها أو المقدمة على

سبيل الهامش أو الضمان للأطراف المقابلة المركزية ونظم الدفع والمقاصة والتسويات والمصارف المركزية.

ع. فيما يتعلق بأدوات الدين والالتزامات الأخرى الصادرة عن المنشأة المعنية، القيام بأي مما يأتي:

١) تعديل تاريخ الاستحقاق.

٢) تعديل مبلغ الفائدة المستحقة.

٣) تعديل التاريخ الذي تصبح فيه الفائدة مستحقة الدفع، بما في ذلك تعليق الدفع لفترة مؤقتة.

ف. إلزام شخص ما بوقف أو تعليق قبول تداول الأدوات المالية المتعلقة بالمنشأة المعنية.

ص. تحديد الظروف التي يجب تجاهلها لتحديد ما إذا كان حكم التخلف عن السداد ينطبق في عقد ما.

٢. للمصرف المركزي ممارسة صلاحياته في التسوية والحل:

أ. بصرف النظر عن أي قيد أو شرط للحصول على موافقة (بخلاف المشتري) لنقل الأدوات المالية أو الحقوق أو الأصول أو الالتزامات المعنية التي قد تنطبق بخلاف ذلك.

ب. دون الحاجة إلى الحصول على موافقة أي شخص سواء كان عامًا أو خاصًا، بما في ذلك المساهمين أو دائني المنشأة المعنية.

ج. دون الحاجة إلى إخطار أي شخص، بما في ذلك أي شرط لنشر أي إشعار أو نشرة أو تسجيل أي مستند لدى أي سلطة أخرى.

٣. تكون لممارسة المصرف المركزي لصلاحياته المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة الأولوية على أي متطلبات إجرائية بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة.

٤. للمصرف المركزي ممارسة صلاحياته في التسوية والحل فيما يتعلق بشركة قابضة أو شركة تابعة أو فرع للمنشأة المعنية.

٥. للمصرف المركزي استرداد النفقات التي تكبدها بشكل معقول فيما يتعلق باستخدام صلاحيات التسوية والحل في أي من الحالات الآتية:

أ. خصم من أي مقابل يدفعه المحول إليه ذو صلة بالمنشأة المعنية أو حسب مقتضى الحال، إلى مالكي الأسهم.

ب. من المنشأة المعنية، بصفة المصرف المركزي دائنًا ممتازًا بمراعاة المادة (١٤٤) من هذا المرسوم بقانون.

ج. من أي عائدات تم إنشاؤها نتيجة لإنهاء عمل منشأة تغطية ائتمانية مؤقتة لإدارة عملية التسوية والحل أو كيان منفصل لإدارة الأصول، بصفة المصرف المركزي دائنًا ممتازًا بمراعاة المادة (١٤٤) من هذا المرسوم بقانون.

٦. إذا قرر المصرف المركزي وجود عوائق تحول دون تسوية وحل المنشأة المعنية أو كيان ضمن مجموعتها، فإنه يجوز للمصرف المركزي أن يطلب من المنشأة المعنية اتخاذ التدابير التي يراها المصرف المركزي ضرورية بشكل معقول لإزالة أو تخفيف تأثير تلك العوائق.

٧. لن تكون المنشأة المعنية أو أي كيان ضمن مجموعتها أو أي من مديريها وموظفيها، وكذلك أي شخص يعينه المصرف المركزي، مسؤولين تجاه الغير عن القيام بعمل أو الامتناع عنه بحسن نية للامتثال لمتطلبات المصرف المركزي فيما يتعلق بممارسة سلطاته في التسوية والحل.

٨. إذا أخطرت أي سلطة تسوية وحل خارج الدولة أو في منطقة حرة مالية المصرف المركزي بأنها تنوي اتخاذ أو اتخذت إجراءات حل فيما يتعلق بكيان ضمن نطاق ذلك الاختصاص وطلبت من المصرف المركزي الاعتراف بإجراء التسوية والحل، فإنه يجوز للمصرف المركزي أن يتخذ قرارًا بالاعتراف بهذا الإجراء كليًا أو جزئيًا أو برفض الاعتراف به.

٩. يجوز للمصرف المركزي إصدار نظام فيما يتعلق بتعزيز قابلية تسوية وحل المنشآت المالية المرخصة، وممارسة صلاحياته في التسوية والحل.

١٠. فيما يتعلق بشركة التأمين وشركة إعادة التأمين، يتمتع المصرف المركزي بالصلاحيات الآتية، بالإضافة إلى الصلاحيات المشار إليها في هذه المادة، لإعادة هيكلة أو تصفية الشركة المعنية التي يضعها قيد التسوية والحل:

أ. السماح بممارسة الخيارات بموجب عقود التأمين القائمة، بما في ذلك تصفية الوثيقة أو سحبها ودفع أقساط إضافية منصوص عليها في العقود القائمة.

ب. إعادة هيكلة أو تقييد أو تخفيض أو تحويل أي أداة أو التزام، بما في ذلك التأمين وإعادة التأمين وغيرها من الالتزامات، وتوزيع الخسائر على الدائنين والمؤمن لهم والمستفيدين بما يتوافق مع الأولوية القانونية للدائنين، دون اشتراط إخطار فردي مسبق أو موافقة من الدائنين بمن

فيهم المؤمن لهم والمستفيدين.

ج. نقل أو بيع كل أو جزء من حقوق والتزامات وأصول والخصوم وأسهم الشركة المعنية، بما في ذلك إجراء نقل محفظة كل أو جزء من أعمال التأمين وإعادة التأمين المرتبطة بالوثائق المحولة، إلى طرف ثالث ذو ملاءة، بغض النظر عن أي متطلبات تتعلق بالموافقة على الالتزام أو تجديده قد تنطبق بخلاف ذلك.

د. إنشاء كيان منفصل لإدارة الأصول، حيث تنقل المحافظ أو الأصول المتعثرة التي لا تدر عوائد لإدارتها والتصرف بها وتصفيتها.

هـ. الامتناع عن إصدار وثائق تأمين جديدة من قبل الشركة قيد التسوية والحل، مع الاستمرار في إدارة التزامات وثيقة التأمين التعاقدية القائمة.

و. تعليق أي التزامات دفع أو تسليم بموجب أي عقد تكون الشركة المعنية قيد التسوية والحل طرفًا فيه -باستثناء التزامات الدفع والتسليم تجاه الأطراف المقابلة المركزية، ونظم الدفع والمقاصة والتسويات، والمصارف المركزية- وينطبق التعليق على كلٍّ من الشركة المعنية والأطراف المقابلة المعنيين.

المادة (١٤٤)

ترتيب استيفاء الديون والالتزامات الأخرى

مع مراعاة الصلاحيات والإجراءات التي يمارسها المصرف المركزي بموجب المادتين (١٤٢) و(١٤٣) من هذا المرسوم بقانون، تسدد أي مبالغ مستحقة الدفع على أي منشأة مالية مرخصة وضعت قيد التسوية والحل من قبل المصرف المركزي، وفقًا للترتيب الآتي من حيث الأولوية:

١. أصحاب الديون المضمونة بمال منقول أو غير منقول وذلك بقدر ضماناتهم من قيمة المال المرهون.

٢. الأجور والرواتب المستحقة، وغيرها من مكافآت العمل المستحقة وغير المدفوعة خلال الـ (٦) الستة الأشهر السابقة مباشرةً لبدء التسوية والحل.

٣. النفقات المعقولة التي تكبدها المصرف المركزي أو أي وصي معين لإدارة التسوية والحل، بما في ذلك الرسوم والتكاليف المرتبطة بإدارة عملية التسوية والحل، وأي قروض أو سلف منحت من المصرف المركزي لضمان استمرارية العمليات أو المهام الحيوية للمنشأة المعنية.

٤. حقوق عملاء المنشآت المالية المرخصة، والمؤمن لهم، والمستفيدين. يخصص المصرف المركزي أصولاً أو عائدات محددة من الأصول المحولة للمنشأة المعنية للوفاء بهذه الالتزامات، وتشمل هذه الأصول والعائدات، بالنسبة لشركة التأمين أو شركة إعادة تأمين، المخصصات الفنية، وأي مبلغ تحصله المنشأة المعنية بموجب اتفاقيات إعادة التأمين ذات الصلة بسداد هذه الالتزامات.

٥. حقوق الدائنين الآخرين، حسب ترتيب أولويتهم بموجب أحكام التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

٦. حقوق مساهمي المنشأة المعنية.

المادة (١٤٥)

نشر إعلان التسوية والحل أو التصفية

١. في حالة تسوية وحل أو تصفية أحد المنشآت المالية المرخصة يجب نشر الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ القرار، على أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

أ. إعطاء مهلة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ليتسنى لعملاء المنشأة المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم.

ب. اسم وتفاصيل الاتصال للكيان المكلف بالتسوية والحل ومهامها أو المصفي المكلف ومهامه.

٢. إذا جرت تسوية وحل أو التصفية نتيجة شطب المنشأة المالية المرخصة من سجل قيد المنشآت المالية المرخصة، كان للرئيس أو من يفوضه أن يحدد في قرار الشطب تاريخ إغلاق المنشأة المعنية والكيان المكلف بتسوية وحل أو تصفية أي من العمليات المعلقة في هذا التاريخ.

المادة (١٤٦)

مراقبة المنشآت المالية الخاضعة للتسوية والحل أو التصفية

يستمر المصرف المركزي في مراقبة أي منشأة مالية خاضعة للتسوية والحل أو التصفية وذلك إلى أن يتم إغلاق مكاتبها نهائيًا.

الفصل السادس

حماية العملاء

المادة (١٤٧)

سرية البيانات والمعلومات

١. تعد جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وأعمال المنشآت المالية المرخصة والمعاملات المتعلقة بها سرية بطبيعتها، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها بشكل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان إلا بموافقة العميل أو الوكيل القانوني أو الوكيل المفوض وفقًا للأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي.

٢. يظل هذا الحظر قائمًا حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمنشأة المالية المرخصة لأي سبب من الأسباب.

٣. يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المنشآت المالية المرخصة والأفراد المصرح لهم أو العاملين لديها أو المتعاملين معها، لأداء مهام فيها، من خبراء ومستشارين وفنيين إعطاء أو الكشف عن أي معلومات أو بيانات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو معاملاتهم المتعلقة بها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المصرح بها قانونًا.

٤. يسري هذا الحظر على كافة الجهات والأشخاص وكل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو طبيعة عمله بشكل مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

٥. على المصرف المركزي أن يضع القواعد والشروط المنظمة لتبادل بيانات العملاء باعتباره السلطة الرقابية المختصة بهذا الشأن في الدولة.

٦. لا تخل أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة بما يأتي:

أ. الاختصاصات المخولة قانونًا للجهات الأمنية والقضائية والمصرف المركزي وموظفيه.

ب. الواجبات المنوط أداؤها بمدققي حسابات المنشآت المعنية.

ج. التزام المنشآت المعنية بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناءً على طلب المستفيد.

د. التزام المنشآت المعنية بإصدار شهادة بالوفاء الجزئي بقيمة الشيك وذلك وفقًا لأحكام قانون المعاملات التجارية.

هـ. حق المنشآت المعنية في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقها في نزاع قانوني نشأ بينها وبين عميلها بشأن هذه المعاملات.

و. حق المنشآت المعنية في نقل كل أو جزء من البيانات المتعلقة بالعملاء، وذلك لإثبات حقها في نقل أعمالها إلى منشأة مالية أخرى أو اندماجها معها أو استحواذها عليها، بعد موافقة المصرف المركزي.

ز. ما تنص عليه القوانين والاتفاقيات الدولية السارية في الدولة بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

المادة (١٤٨)

حماية عملاء المنشآت المالية المرخصة

١. على مجلس الإدارة أن يصدر الأنظمة الخاصة بحماية عملاء المنشآت المالية المرخصة بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة التي تُمارسها تلك المنشآت والخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها.

٢. ينشئ المصرف المركزي وحدة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتولى تلقي شكاوى العملاء ضد البنوك وشركات التأمين، والنظر والبت فيها، وإصدار القرارات الملزمة بشأنها. ويصدر مجلس الإدارة قرارًا بإنشاء هذه الوحدة وتحديد مهامها ونظام عملها وصلاحياتها، وما تسري عليها من أنظمة متعلقة بالموارد البشرية والشؤون المالية.

٣. على البنوك وشركات التأمين معالجة أي شكوى أو مطالبة ترد من العملاء وفقًا لشروط وأحكام التعاقد الخاصة بهم والتشريعات النافذة، وتصدر المنشآت المعنية قرارًا بشأن أي شكوى أو مطالبة، وفي حالة رفض أي شكوى أو مطالبة، كليًا أو جزئيًا، فإنه يتعين على البنوك وشركات التأمين بيان أسباب هذا القرار كتابيًا.

٤. إذا نشأ نزاع بين العميل والبنك أو شركة التأمين، يجوز للعميل تقديم شكوى إلى الوحدة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة، وفقًا للإجراءات المتبعة.

٥. تنشأ لجنة أو أكثر في الوحدة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة لتسوية المنازعات الناشئة عن الأنشطة المالية المرخصة الخاصة بالبنوك وشركات التأمين. يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتحديد اختصاصات وصلاحيات ونظام عمل تلك اللجان، ومكافآت أعضائها والرسوم التي يتقاضونها، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بها، ويرأس كل لجنة قاضٍ وعضوية قاضٍ آخر وخبير أو أكثر

يختارهم المصرف المركزي.

٦. تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة على البنوك وشركات التأمين المعنية، ولا يجوز لهذه المنشآت الطعن في القرارات المشار إليها في هذه المادة في المنازعات التي لا تجاوز قيمتها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم.

٧. لا تكون قرارات اللجنة المشار إليها في هذه المادة نهائية ونافذة فور صدورها إذا تجاوزت قيمة المنازعة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، ويجوز للمنشأة المعنية وصاحب الشأن الطعن في القرارات أمام محكمة الاستئناف المختصة طبقًا لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها أو العلم بها، وإلا كان الطعن غير مقبول.

٨. لا تُقبل الدعاوى المترتبة على المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين، إذا لم تُعرض تلك المنازعات على اللجان المشكلة وفقًا لأحكام هذه المادة.

٩. للمصرف المركزي توسيع نطاق اختصاصات الوحدة المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة لتشمل الشكاوى والمطالبات الناشئة ضد المنشآت المالية المرخصة غير البنوك وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين إذا لزم الأمر، وفي هذه الحالة تُطبق الأحكام الواردة في البنود من (٢) إلى (٧) من هذه المادة.

١٠. على المصرف المركزي والمنشآت المالية المرخصة العمل سويًا على رفع مستوى الوعي لدى المجتمع عن أنواع الخدمات المصرفية وخدمات التأمين والمنتجات المالية والمخاطر الكامنة بها، وذلك من خلال كافة وسائل التواصل ووسائل الإعلام المتاحة، وفقًا للضوابط التي يحددها المصرف المركزي.

١١. لا يجوز للمنشآت المالية المرخصة تقاضي فائدة على متجمد الفوائد (الفوائد المركبة)، وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات المقدمة للعملاء، ويتبع في هذا الشأن ما يضعه المصرف المركزي من ضوابط وقواعد في الأنظمة الرقابية الصادرة من قبله.

المادة (١٤٩)

منع الاحتيال

١. على المنشآت المالية المرخصة تطبيق آليات فعالة لمنع الاحتيال وكشفه، وذلك لحماية العملاء من المعاملات غير المصرح بها، والهندسة الاجتماعية، وسرقة الهوية، وغيرها من الأنشطة الاحتيالية.

٢. للمصرف المركزي إصدار أنظمة تُحدد الحد الأدنى لمعايير الأمن للخدمات المصرفية الرقمية والتقليدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بروتوكولات المصادقة، ومراقبة المعاملات، والتزامات الإبلاغ عن حالات الاحتيال المشتبه بها.

٣. على المنشآت المالية المرخصة إخطار العملاء المتضررين فورًا بأي خروقات أمنية أو حوادث احتيالية، واتخاذ إجراءات تصحيحية فورية للحد من الضرر.

٤. للمصرف المركزي مطالبة المنشآت المالية المرخصة بتقديم بيانات أو تقارير أو معلومات أخرى ذات صلة، بما في ذلك سجلات المعاملات، وأنماط الاحتيال، وتدابير التخفيف، لمراقبة المخاطر، ومنع الاحتيال المنهجي، وإصدار توجيهات على مستوى القطاع.

٥. على المنشآت المالية المرخصة التعاون بشكل كامل مع تحقيقات المصرف المركزي في حوادث الاحتيال، وتطبيق التدابير الوقائية المقررة في نطاق المواعيد النهائية التي يحددها المصرف المركزي.

٦. مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من هذا المرسوم بقانون، في حال نشوء مخاوف معقولة من ارتكاب معاملات مشبوهة أو احتيالية أو تم ارتكابها من قبل عميل معين، يجوز للمنشأة المالية المرخصة الإفصاح عن الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالعميل المعني لأي منشأة مالية مُرخصة أخرى مخولة باستلام هذه الوثائق أو المعلومات، وبالقدر اللازم للتحقق.

٧. على المنشآت المالية المرخصة توفير معلومات واضحة وذات شفافية وسهلة الوصول إليها حول الرسوم والشروط والمخاطر المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها، بما يضمن للعملاء اتخاذ قرارات سليمة.

المادة (١٥٠)

ضمانات التسهيلات الائتمانية

١. على المنشآت المالية المرخصة الحصول على ضمان والاحتفاظ بضمانات كافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل، أو الضمان إن وجد، وحجم التسهيلات المطلوبة، وفقًا لما يحدده المصرف المركزي من فترة لأخرى.

٢. لا يقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا تم تقديمه أو رفعه من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم إلى شخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم الحصول

على ضمان أو عدم الاحتفاظ بالضمانات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. للمصرف المركزي فرض الجزاءات الإدارية والمالية التي يراها مناسبة على تلك المنشآت المالية المرخصة المخالفة لأحكام البند (١) من هذه المادة، وذلك وفقًا للمادة (١٦٨) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٥١)

إنشاء الصناديق المتخصصة

١. للمصرف المركزي إنشاء صناديق متخصصة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة لأغراض حماية المودعين والمؤمن لهم والمستفيدين، وتحقيق الاستقرار للمنشآت المالية المرخصة، والتي تتعرض لضغوط شديدة قد تؤدي إلى وضعها قيد التسوية والحل أو إفلاسها، أو تؤثر سلبًا على الاستقرار المالي في الدولة.

٢. للمصرف المركزي فرض رسوم أو أعباء إضافية على المنشآت المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وذلك بهدف توفير الموارد اللازمة لتلك الصناديق المتخصصة لتحقيق أهدافها.

٣. يصدر مجلس الإدارة الأنظمة التي تنظم الأمور المتعلقة بإنشاء وتشغيل الصناديق المتخصصة المشار إليها في هذه المادة، بما في ذلك أهدافها وتنظيمها وآلية تمويلها، ونطاق تغطيتها والأخطار التي تغطيها والمنافع التي توفرها عند تحقق تلك الأخطار، وطرق انتهائها وأحكام تصفيتها، حسب الأحوال.

المادة (١٥٢)

الشمول المالي

١. يضع مجلس الإدارة الأنظمة والآليات اللازمة التي تكفل لكل شخص الحق في الحصول من المنشآت المالية المرخصة على كل أو بعض الخدمات أو المنتجات المصرفية والمالية الملائمة له.

٢. يقوم المصرف المركزي، بالتعاون مع المنشآت المالية المرخصة، بتصميم وتنفيذ برامج وطنية للتوعية والثقافة المالية لتعزيز فهم الجمهور للاقتراض المعقول والمسؤول، والادخار ومخاطر الاستثمار والخدمات المالية الرقمية.

٣. للمصرف المركزي تنظيم حملات توعية دورية من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والتواصل المجتمعي لتعزيز أهداف حماية العملاء والشمول المالي.

الباب الرابع
البنية التحتية للأسواق المالية

الفصل الأول
تحويل الأموال وتسوية الأوراق المالية ومستودعات التداول

المادة (١٥٣)

إنشاء وتشغيل البنية التحتية للأسواق المالية

١. للمصرف المركزي ما يأتي:

أ. إنشاء أو تطوير أو تشغيل نظام أو أكثر من نظم المقاصة والتسوية لتحويل الأموال، وتسوية الأوراق المالية المصدرة من المصرف المركزي أو القطاع العام أو الكيانات التابعة للحكومة، وأي التزامات أخرى ما بين الأشخاص المشاركين في هذه النظم، وله القيام بذلك بمفرده أو من خلال أي من الشركات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو بالشراكة مع أي طرف آخر أو تعهيدها لأطراف أخرى.

ب. إنشاء أو تشغيل مركز إيداع مركزي للأوراق المالية المصدرة من المصرف المركزي أو القطاع العام أو الكيانات التابعة للحكومة، ونُظم مستودعات تداول للمعاملات النقدية والمالية في الدولة، ويجوز له القيام بذلك بمفرده أو من خلال شركة تابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو بالاشتراك مع أي جهة أخرى، أو تعهيدها لأطراف أخرى.

ج. ربط الأنظمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند بنظم مماثلة داخل الدولة وخارجها.

٢. يقوم المصرف المركزي بالتنسيق مع السلطات الرقابية الأخرى في الدولة والجهات المعنية فيما يتعلق بإنشاء نظم مستودعات التداول للمعاملات النقدية والمالية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. على المصرف المركزي أن يصدر المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بالنظم المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه المادة وقواعد المشاركة فيها وقواعد تنفيذ العمليات المتعلقة بها.

المادة (١٥٤)

طلب ترخيص البنية التحتية للأسواق المالية أو توسيع نطاق الترخيص

١. لأي شخص اعتباري وفقًا للأنظمة التي يضعها مجلس الإدارة أن يقدم للمصرف المركزي طلبًا للحصول على ترخيص بنية تحتية للأسواق المالية أو توسيع نطاق ترخيص سبق وأن تم إصداره.

٢. يصدر مجلس الإدارة الأنظمة والقواعد والمعايير، والشروط المتعلقة بترخيص البنية التحتية للأسواق المالية، بما في ذلك ما يأتي:

أ. معايير الجدارة والأهلية.

ب. الموارد اللازمة للنظام.

ج. نظم الضوابط والمراقبة.

٣. للمصرف المركزي، وفقًا لتقديره الخاص وحسبما يراه محققًا للمصلحة العامة، إضافة أي متطلبات أو شروط على طالب الترخيص.

المادة (١٥٥)

البت في طلب ترخيص البنية التحتية للأسواق المالية أو توسيع نطاق الترخيص

١. يتم البت في طلب ترخيص البنية التحتية للأسواق المالية أو توسيع نطاق الترخيص خلال مدة لا تجاوز (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ استيفاء متطلبات وشروط الترخيص، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضًا للطلب.

٢. للمصرف المركزي أن يطلب من مقدم الطلب استيفاء متطلبات وشروط الترخيص وذلك خلال المدة التي يحددها.

٣. للمصرف المركزي رفض طلب الترخيص أو طلب توسيع نطاق الترخيص للبنية التحتية للأسواق المالية وفقًا لتقديره الخاص، وحسب قدرة استيعاب القطاع المالي في الدولة ومتطلبات السوق المحلية، ويكون قراره الصادر في هذا الشأن نهائيًا غير قابل للطعن عليه أمام لجنة الفصل في التظلمات والطعون.

٤. يتم إبلاغ مقدم الطلب بقرار الرفض المسبب، وذلك بموجب إشعار رسمي خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره.

المادة (١٥٦)

عمليات الدفع للتجزئة وللجملة والخدمات الرقمية المتعلقة بها

يكون للمصرف المركزي لوحده ما يأتي:

١. سلطة وضع الأنظمة والقواعد والإجراءات الخاصة بالعمليات المصرفية الرقمية، والنقد الرقمي، وترميز الدفع، وتسهيلات القيم المخزنة، وتنظيم نظم الدفع للتجزئة وللجملة بما فيها نظم الدفع العابرة للحدود، والخدمات المصرفية والمالية الرقمية ذات الصلة.

٢. اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة للحد من المخاطر التي قد تقع على النظام المالي والاقتصادي للدولة المتعلقة بالعمليات والنظم المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

الفصل الثاني
صلاحيات ومهام المصرف المركزي المتعلقة بالبنية التحتية للأسواق المالية

المادة (١٥٧)
تحديد البنية التحتية للأسواق المالية

١. للمصرف المركزي أن يحدد أي بنية تحتية للأسواق المالية بأنها ذات أهمية نظامية، إذا ارتأى وفقًا لتقديره الخاص، بأن أي عُطل تشغيلي لتلك البنية التحتية، أو عدم الكفاءة في أدائها من شأنه أن يؤثر سلبًا على معالجة العمليات اليومية للمنشآت المالية العاملة في الدولة أو على استقرار النظام المالي في الدولة.

٢. لغرض تحديد بنية تحتية للأسواق المالية، يجب استيفاء أحد الشروط الآتية:

أ. أن تكون البنية التحتية المعنية مشغلة داخل الدولة.

ب. أن تكون البنية التحتية المعنية قادرة على قبول مقاصة وتسوية أوامر التحويلات المالية المقومة بالعملة الوطنية مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذا المرسوم بقانون.

ج. أن تكون البنية التحتية المعنية قادرة على تقديم تحويلات، ومقاصة أو تسوية أوامر التحويلات المالية لأنشطة الدفع للتجزئة وللجملة، مقومة بأي عملة.

٣. على المصرف المركزي إذا اعتزم تحديد أي من البنية التحتية للأسواق المالية المرخصة من قبله بأنها ذات أهمية نظامية، أن يقوم بما يأتي:

أ. إبلاغ مشغل البنية التحتية أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية بإشعار رسمي موضحًا الأسس التي سيتم عليها ذلك التحديد، إضافة لأي شروط وأحكام مرفقة لقرار التحديد.

ب. منح مهلة في الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند، لا تقل عن (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإشعار، يجوز خلالها لمشغل البنية التحتية أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية توضيح وجهة نظرهم، أو بيان أسباب عدم وجوب تحديد هذه البنية التحتية.

ج. إصدار قراره في شأن منح صفة بنية تحتية محددة وفقًا لأحكام هذه المادة خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام رد من الجهات المعنية، أو انتهاء المهلة المحددة بالإشعار دون رد.

٤. يجوز لمشغل البنية التحتية المحددة أو منشأة التسوية للبنية التحتية المعنية بالتظلم من قرار التحديد المشار إليه في البند (٣) من هذه المادة، بتقديم طلب إلى لجنة الفصل في التظلمات والطعون وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٥. ما لم يحدد المصرف المركزي خلاف ذلك، تعد أي بنية تحتية للأسواق المالية يتم إنشاؤها أو تطويرها أو تشغيلها وفقًا لأحكام المادة (١٥٣) من هذا المرسوم بقانون بمثابة بنية تحتية محددة.

٦. على المصرف المركزي، إذا اعتزم تحديد أي من البنية التحتية للأسواق المالية المرخصة من قبل أي من السلطات الرقابية الأخرى في الدولة أو خارجها أو المنطقة الحرة المالية، بأنها ذات أهمية نظامية، أن يقدم وجهة نظره في هذا الشأن إلى السلطة الرقابية المعنية، وعلى السلطة الرقابية المعنية في حال عدم اعتراضها لهذا التحديد أن تقوم بما يأتي:

أ. إبلاغ مشغل البنية التحتية المعنية أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية بإشعار رسمي موضحة الأسس التي سيتم عليها ذلك التحديد، إضافة لأي شروط وأحكام مرفقة لقرار التحديد.

ب. منح مهلة في الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذا البند لا تقل عن (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الإشعار، يجوز خلالها لمشغل البنية التحتية أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية توضيح وجهة نظرهم، أو بيان أسباب عدم وجوب تحديد هذه البنية التحتية.

ج. إصدار قرارها النهائي وإبلاغ المصرف المركزي بالقرار في شأن الموافقة أو عدم الموافقة على طلب المصرف المركزي منح صفة "بنية تحتية محددة" للبنية التحتية المعنية وفقًا لأحكام هذه المادة خلال مدة لا تجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام رد من الجهات المعنية، أو انتهاء المهلة المحددة بالإشعار دون رد.

٧. للمصرف المركزي إلغاء صفة "بنية تحتية محددة" لأي بنية تحتية للأسواق المالية مرخصة من قبله أو طلب ذلك من السلطة الرقابية المعنية، إذا ارتأى وفقًا لتقديره الخاص، بأن تلك البنية التحتية لم تعد ذات أهمية نظامية، ويتم إبلاغ السلطة الرقابية المعنية أو مشغل البنية التحتية أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية رسميًا بهذا القرار حسب الأحوال.

المادة (١٥٨)

الإشراف على البنية التحتية للأسواق المالية

١. يكون للمصرف المركزي وحده سلطة الإشراف على البنية التحتية للأسواق المالية وضمان سلامتها وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة، وله في سبيل ذلك أن يطلب من مشغلي هذه البنية التحتية أو منشآت التسوية لهذه البنية التحتية اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات.

٢. يكون المصرف المركزي مسؤولاً عن مراقبة تطبيق الإجراءات والتدابير الإشرافية الإضافية على البنية التحتية المحددة المرخصة من قبل أي من السلطات الرقابية خارج الدولة أو المنطقة الحرة المالية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع السلطة الرقابية المعنية، وله في سبيل ذلك الطلب من السلطة الرقابية المعنية ما يأتي:

أ. إلزام مشغلي البنية التحتية المحددة أو منشآت التسوية لهذه البنية التحتية بالامتثال للتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن، وأي معايير دولية ذات صلة.

ب. التحقق من عمل البنية التحتية المحددة على نحو سليم ومنتظم.

ج. التحقق من سلامة المركز المالي لمشغلي البنية التحتية المحددة ومنشآت التسوية لهذه البنية التحتية، عند الضرورة.

د. الطلب من مشغلي البنية التحتية المحددة أو منشآت التسوية لتلك البنية التحتية تزويده بالمعلومات التي يراها مناسبة في سبيل تحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه.

٣. للمصرف المركزي تعيين من يراه مناسبًا من الخبراء والمستشارين المتخصصين في البنية التحتية للأسواق المالية لمساعدته في تنفيذ مهامه ووظائفه وفقًا لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون، وذلك لمواكبة أفضل المعايير والممارسات الدولية المعمول بها في هذا المجال.

المادة (١٥٩)

تعليق أو إلغاء الترخيص

١. للمصرف المركزي أن يعلق أو يلغي الترخيص الممنوح من قبله لبنية تحتية للأسواق المالية، وفقًا لأحكام المادتين (١٥٤) و(١٥٥) من هذا المرسوم بقانون، بإشعار رسمي لمشغل البنية التحتية المعني أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن بحسب الأحوال، إذا ارتأى بأن تلك البنية التحتية لم تعد قادرة على القيام بعملياتها، ويتم منح مهلة في الإشعار المشار إليه في هذا البند لا تقل عن (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ الإشعار، يتيح خلالها لمشغل البنية التحتية المعني أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية، الاعتراض على قرار المصرف المركزي بتعليق أو إلغاء الترخيص وتقديم مبرراتهم للاعتراض أمام لجنة الفصل في الطعون والتظلمات وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٢. للمصرف المركزي إذا ارتأى بأن أي بنية تحتية مُحددة مرخصة من قبل أي من السلطات الرقابية في الدولة أو خارجها أو في منطقة حرة مالية لم تعد قادرة على القيام بعملياتها أن يطلب بإشعار رسمي من السلطة الرقابية المعنية تعليق أو إلغاء ترخيص هذه البنية التحتية واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن بحسب الأحوال، ويكون للسلطة الرقابية المعنية الحق في الموافقة على طلب المصرف المركزي أو رفضه، وفي حال الموافقة يتم اتباع الإجراءات والضوابط المعمول بها لديها.

٣. في جميع الأحوال، لا يترتب على قرار تعليق أو إلغاء الترخيص الممنوح لبنية تحتية مُحددة، وفقًا لأحكام هذه المادة، التأثير على أي معاملة تكون قد تم مقاصتها أو تسويتها من خلال البنية التحتية المعنية، وذلك قبل سريان التعليق أو الإلغاء.

المادة (١٦٠)

سُلطة إصدار الأنظمة والتعليمات

١. على مجلس الإدارة أن يصدر الأنظمة والقواعد والتعليمات والتوجيهات وضوابط العمل التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون ولتحقيق أهداف المصرف المركزي وتنفيذ مهامه، وله في سبيل ذلك إصدار ما يأتي:

أ. الأنظمة والشروط والقواعد المتعلقة بالتراخيص الممنوحة من قبل المصرف المركزي وفقًا لأحكام المادتين (١٥٤) و(١٥٥) من هذا المرسوم بقانون لمشغلي البنية التحتية للأسواق المالية ولمنشآت التسوية لهذه البنية التحتية أو الأشخاص المشاركين فيها.

ب. الأنظمة والقواعد والمعايير المتعلقة بتحديد البنية التحتية للأسواق المالية والإشراف عليها، وفقًا لأحكام المادتين (١٥٧) و(١٥٨) من هذا المرسوم بقانون، وبمراقبة العمليات التشغيلية لهذه النظم ووضع قواعد الامتثال على الأشخاص المشاركين فيها.

٢. للمصرف المركزي إعفاء مشغلي البنية التحتية للأسواق المالية المرخصة من قبله أو منشآت التسوية لهذه البنية التحتية أو الأشخاص المشاركين فيها بصورة عامة أو بصورة خاصة من كل أو بعض أحكام الأنظمة والتعليمات والقواعد والتوجيهات وضوابط العمل الصادرة عنه.

المادة (١٦١)

تحديد المخالفات

١. على مجلس الإدارة أن يصدر نظامًا يحدد فيه أنواع المخالفات المتعلقة بالبنية التحتية للأسواق المالية المرخصة والبنية التحتية المحددة من قبل المصرف المركزي والجزاءات المقررة للمخالفات، وتُعتبر أي من الحالات الآتية مخالفة للشروط والأحكام المتعلقة بها:

أ. مخالفة المتطلبات التشغيلية للبنية التحتية والقواعد وإجراءات التسوية ذات الصلة.

ب. إخفاق مشغل بنية تحتية أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية في الامتثال لطلب المصرف المركزي بتزويده بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة.

ج. عدم الامتثال لقرارات وتعليمات المصرف المركزي، وعدم اتخاذ إجراء معين يعتبره المصرف المركزي ضروريًا لجعل البنية التحتية متوافقة مع المعايير المحددة من قبله.

د. إخفاق مشغل بنية تحتية أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية في الإبلاغ عن أي إجراء يكون قد اتخذ بموجب الترتيبات المفترضة لهذه البنية التحتية، فيما يتعلق بشخص مشارك.

هـ. إخفاق شخص مشارك في إخطار مشغل البنية التحتية ومنشأة التسوية

لهذه البنية التحتية والمصرف المركزي بصدور حكم بإفلاسه أو وضعه قيد التصفية.

و. تشغيل بنية تحتية بدون الحصول على ترخيص وفقًا لأحكام المادتين (١٥٤) و(١٥٥) من هذا المرسوم بقانون.

ز. إخفاق مشغل بنية تحتية أو منشأة التسوية لهذه البنية التحتية في الامتثال لطلب من المصرف المركزي أو أي جهة حكومية أخرى، متعلق بالتخلف عن السداد خلال فترة زمنية محددة.

ح. إخفاق مشغل بنية تحتية في إخطار المصرف المركزي بصدور حكم بإفلاس أو بتصفية شخص مشارك.

ط. تزويد المصرف المركزي بمعلومات غير صحيحة أو مضللة.

ي. إضافة قيد غير صحيح في أي دفتر تسجيل أو في أي وثيقة ذات صلة تتعلق ببنية تحتية معينة أو التسبب في تغيير أو إزالة أو إتلاف ذلك القيد.

ك. أي فعل آخر يتعلق بعمليات المقاصة والتسوية أو عمليات الدفع للتجزئة وللجملة، يعتبره المصرف المركزي مخالفًا.

٢. للمصرف المركزي اتخاذ ما يراه مناسبًا من تدابير وجزاءات وغرامات لتصحيح أي من المخالفات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة وطريقة تحديد التسوية وتنفيذ العقوبات المطبقة عليها، وفقًا للمادة (١٦٨) من هذا المرسوم بقانون.

الفصل الثالث

نهائية المعاملات والإجراءات

المادة (١٦٢)

نهائية الدفع والتسوية

١. تُعد كافة المعاملات التي تتم من خلال بنية تحتية للأسواق المالية تستوفي أحد شروط التحديد المشار إليها في البند (٢) من المادة (١٥٧) من هذا المرسوم بقانون، نهائية وغير قابلة للقيد العكسي أو الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

أ. تحويل أموال من أو إلى حساب شخص مشارك.

ب. تسوية التزام بالدفع.

ج. تسوية التزام بتحويل أو التحويل الفعلي لأوراق مالية دفترية.

٢. لا يجوز إلغاء أو تجنيب أو إعادة سداد أو عكس أو تصحيح قيد أي تحويل أو تسوية تتعلق بالمعاملات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو وقفها سواء بحكم أو قرار قضائي أو بقانون.

المادة (١٦٣)

الأولوية في تطبيق قواعد وإجراءات البنية التحتية للأسواق المالية على قواعد وإجراءات الإعسار والإفلاس العامة

١. عند بدء إجراءات التنفيذ على أصول شخص قيد التسوية والحل، أو التصفية أو الإعسار أو إعادة الهيكلة المالية والإفلاس، لا يجوز المساس بالعمليات أو الإجراءات التي تمت من خلال البنية التحتية للأسواق المالية التي تستوفي أحد شروط التحديد المشار إليها في البند (٢) من المادة (١٥٧) من هذا المرسوم بقانون وذلك فيما يتعلق بالآتي:

أ. أمر تحويل.

ب. أي تصرف في الأملاك عملاً بأمر التحويل.

ج. الترتيبات المفترضة الخاصة بهذه البنية التحتية.

د. قواعد وإجراءات هذه البنية التحتية الخاصة بتسوية أوامر التحويل التي لم تتم معالجتها تحت الترتيبات المفترضة لهذه البنية التحتية.

هـ. أي إجراء يتم اتخاذه للتنفيذ على أوراق مالية مودعة كضمان ذات صلة بأطراف مشاركة في هذه البنية التحتية، خلافًا للترتيبات المفترضة الخاصة به.

٢. لا يجوز لوصي التسوية والحل، أو لمأمور أو أمين التفليسة، أو لأي شخص آخر يعين لإدارة التفليسة في حالات الإفلاس أو التصفية أن يتخذ إجراءات أو تدابير مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو قد تمنع أو تؤثر على الترتيبات المفترضة للبنية التحتية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة.

٣. لا يجوز في حالات التسوية والحل، أو الإفلاس أو التصفية إثبات أي التزام ناشئ عن أمر تحويل في إطار الترتيبات المفترضة للبنية التحتية المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، حتى يكتمل أمر التحويل أو الدفع، لحين إتمام الإجراء المتخذ بموجب الترتيبات المفترضة.

٤. لا يجوز استخدام أي دين أو التزام آخر وفقًا لأحكام البند (٣) من هذه المادة

متى كان غير مثبت، لأغراض تسوية الديون أو الالتزامات بالمقاصة أو التعويض أو على أساس الصافي، حتى تكتمل الإجراءات المتخذة ضمن الترتيبات المفترضة لتلك البنية التحتية.

المادة (١٦٤)

المقاصة على أساس الصافي لالتزامات الأطراف المشاركة المعسرة أو المفلسة

١. لمشغل البنية التحتية للأسواق المالية الذي يستوفي أي من شروط التحديد المشار إليها في البند (٢) من المادة (١٥٧) من هذا المرسوم بقانون أن يقوم بإجراء مقاصة على أساس الصافي لكافة الالتزامات الدائنة أو المدينة لشخص مشارك في هذه البنية التحتية، والتي تكون قد نشأت قبل اللحظة التي يقرر فيها المصرف المركزي وضع الشخص المشارك المعني قيد التسوية والحل وفقًا لأحكام المادتين (١٤٢) و(١٤٣) من هذا المرسوم بقانون، أو تقرر فيها المحكمة المختصة بإشهار إفلاس أو تصفية الشخص المشارك المعني.

٢. في حالة القيام بأي عملية مقاصة على أساس الصافي على النحو المحدد في البند (١) من هذه المادة:

أ. يتم استبعاد الالتزامات التي تم الانتهاء من مقاصتها على أساس الصافي من قواعد وإجراءات الإفلاس أو التصفية.

ب. تصبح الالتزامات الصافية غير المسددة والمستحقة لشخص مشارك في البنية التحتية أو مترتبة عليه والتي لم يتم الانتهاء من سدادها بعد مستحقة السداد للشخص المشارك، ويجوز استعادتها لصالح دائنيه، وتكون قابلة للإثبات في الإفلاس أو التصفية، حسب الأحوال.

٣. لا يتم خلال عملية التسوية والحل، أو الإفلاس أو التصفية، إلغاء عمليات المقاصة على أساس الصافي التي قد تم معالجتها بواسطة مشغل البنية التحتية المعني على النحو المحدد في البند (١) من هذه المادة، ولا إلغاء أي تحويلات مالية قد تم سداد قيمتها وفقًا للفقرة (أ) من البند (٢) من هذه المادة.

المادة (١٦٥)

حفظ الحقوق ذات الصلة بالمعاملات

١. فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون، لا يحد هذا المرسوم بقانون أو يقيد أو يؤثر على:

أ. أي حق أو ملكية أو مصلحة أو امتياز أو التزام أو مسؤولية لشخص، تكون ناتجة عن أي معاملة تتعلق بأمر تحويل تم إدخاله في بنية تحتية للأسواق المالية التي تستوفي أحد شروط التحديد المشار إليها في البند (٢) من المادة (١٥٧).

ب. أي إجراءات أو تدابير تسوية وحل يتخذها المصرف المركزي وفقًا لأحكام المادتين (١٤٢) و(١٤٣) من هذا المرسوم بقانون، أو تحقيقات أو إجراءات قضائية أو تعويضات بشأن أي حق، أو ملكية أو مصلحة أو امتياز، أو التزام أو مسؤولية.

٢. لا يجوز تفسير أو اعتبار أي مما ورد في البند (١) من هذه المادة على أنه يتطلب:

أ. إلغاء أي عملية مقاصة على أساس الصافي تم تنفيذها بواسطة مشغل البنية التحتية المعنية، سواء بموجب الترتيبات المفترضة أو خلاف ذلك.

ب. إلغاء أي أمر تحويل صادر عن شخص مشارك، يكون قد تم إدخاله في البنية التحتية المعنية.

ج. عكس قيد دفعة أو تسوية يكون قد تم إجراءها تحت الأنظمة التشغيلية للبنية التحتية المعنية.

المادة (١٦٦)

التزام شخص مشارك بالإخطار في حالة الإفلاس أو التصفية

١. يلتزم الشخص المشارك في البنية التحتية للأسواق المالية والذي يستوفي أحد شروط التحديد المشار إليها في البند (٢) من المادة (١٥٧) بالقيام بإخطار مشغل البنية التحتية أو منشأة التسوية للبنية التحتية المعنية والسلطة الرقابية المعنية والمصرف المركزي، في أقرب وقت ممكن عمليًا، إذا نما لعلمه وقوع أي من الحالات الآتية، سواء داخل الدولة أو خارجها أو في منطقة حرة مالية:

أ. وضع قيد التسوية والحل.

ب. تقديم طلب بإعلان إفلاسه أو تصفيته.

ج. إصدار حكم بإعلان إفلاسه أو تصفيته.

د. البدء في طلب إعلان إفلاسه أو تصفيته بناءً على طلب مالكي أو مساهمي أو إدارة الشخص المشارك.

٢. لا يعد الشخص المشارك في النظام، قد أخفق في الإخطار بوقوع أي من الحالات

الواردة في البند (١) من هذه المادة ضمن الإطار الزمني المحدد، إذا:

أ. كان قد اتخذ خطوات معقولة للتقيد بأحكام البند (١) من هذه المادة.

ب. أو كانت الجهات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة على علم مسبق بالحالة ذات الصلة في الوقت الذي بات فيه الشخص المشارك ملزمًا بإخطار مشغل البنية التحتية أو منشأة التسوية للبنية التحتية، وفقًا لأحكام هذه المادة.

الباب الخامس

الفصل في التظلمات والطعون

المادة (١٦٧)

لجنة الفصل في التظلمات والطعون

١. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون لجنة مستقلة تسمى بـ"لجنة الفصل في التظلمات والطعون" ويصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة قرارًا بتشكيلها ومدتها ونظام عملها وكافة الإجراءات والقواعد المتعلقة بالفصل في التظلمات والطعون بما في ذلك الرسوم المستحقة للنظر فيها.

٢. يراعى في تشكيل اللجنة وجود قاضٍ أو أكثر واثنين من الخبراء، من ذوي الاختصاص في الأمور المتعلقة بعمل اللجنة.

٣. يشترط ألا يكون أعضاء اللجنة المرشحون من قبل مجلس الإدارة أعضاء بمجلس الإدارة ولا يشغلون أي وظيفة لدى المصرف المركزي أو أي من المنشآت المالية المرخصة.

٤. يتعين ألا يكون لرئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها مصلحة مع أي طرف من أطراف النزاع وإلا تعين عليه الإفصاح عن ذلك، وفي هذه الحالة يتعين ترشيح عضو آخر لعضوية اللجنة بشكل مؤقت للنظر في النزاع المعروض.

٥. فيما عدا الأنظمة والتوجيهات والتعليمات والسياسات والقرارات التنظيمية والرقابية ذات الطبيعة العامة، تختص اللجنة وحدها وحصريًا بالفصل في التظلمات والطعون على أي من القرارات والإجراءات والتدابير الصادرة من المصرف المركزي، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ولها في سبيل مباشرة اختصاصاتها اتخاذ كافة أو بعض الإجراءات الآتية:

أ. تكليف أي شخص للمثول أمامها لتقديم أي أدلة أو شهادات أو معلومات أو بيانات والنظر فيها.

ب. سماع من تراه من الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية.

ج. انتداب من تراه مناسبًا من الخبراء لإبداء الرأي في أي موضوع يتعلق بالنزاع.

د. اتخاذ أي إجراءات وإصدار أي تعليمات تراها مناسبة لأداء مهامها.

٦. يكون القرار الصادر من اللجنة في التظلم أو الطعن نهائيًا، ولا يجوز الطعن على القرار الصادر من اللجنة إلا أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تبليغ القرار، ويجوز للمحكمة الاتحادية العليا بناءً على طلب الطاعن أن توقف تنفيذ القرار الصادر من اللجنة إلى حين الفصل في الموضوع إذا رأت أن الطعن يقوم على أسباب جدية وأن الاستمرار في تنفيذ القرار يترتب عليه نتائج يصعب تداركها.

٧. لا يقبل الطعن على القرارات التي تدخل في اختصاص اللجنة وفقًا لأحكام هذه المادة، قبل التظلم أو الطعن عليها أمام اللجنة، والبت في التظلم بحسب الأحوال.

٨. إذا قررت اللجنة رفض التظلم أو الطعن أو عدم قبوله جاز لها تغريم مقدم الطلب بما لا يجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم.

٩. للجنة وقف تنفيذ القرار المتظلم منه أو المطعون فيه إذا رأت ضرورة لذلك، وذلك إلى حين البت في النزاع.

١٠. لا يقبل التظلم أو الطعن على أي قرار أمام اللجنة بعد مضي (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطار صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علمًا يقينيًا.

الباب السادس
الجزاءات والغرامات الإدارية والمالية

الفصل الأول
الجزاءات الإدارية والمالية
المادة (١٦٨)

١. مع عدم الإخلال بأي جزاءات أو تدابير أخرى واردة في هذا المرسوم بقانون أو أي قوانين أخرى في الدولة، وفي حال مخالفة أي منشأة مالية مرخصة أو فرد مصرح له أو شخص يمارس أي نشاط من الأنشطة المالية المرخصة بدون ترخيص، لأي حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون أو الأنظمة أو القرارات أو القواعد أو المعايير أو المبادئ التوجيهية أو التعليمات التي يصدرها المصرف المركزي تنفيذًا له، بما

في ذلك القرارات والمعايير الصادرة عن الهيئة العليا الشرعية أو أي من التدابير التي يتخذها المصرف المركزي، بما فيها الجزاءات أو إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، للمصرف المركزي -وفقًا لتقديره الخاص- أن يوقع واحدًا أو أكثر من الجزاءات أو اتخاذ أي من التدابير الآتية:

أ. تنبيه المخالف بأي وسيلة كانت.

ب. إلزام المنشأة المالية المرخصة المخالفة باتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها المصرف المركزي مناسبة لتصحيح المخالفة.

ج. الحظر على المنشأة المالية المرخصة المخالفة القيام ببعض العمليات أو ممارسة بعض الأنشطة المالية المرخصة أو فرض أي قيود أو شروط أو حدود أخرى في ممارسة كل أو بعض العمليات والأنشطة.

د. تخفيض أو تعليق إمكانية المنشأة المالية المرخصة المخالفة من المشاركة في عمليات السوق المفتوحة للمصرف المركزي أو الاستفادة من التسهيلات الائتمانية المتاحة وتسهيلات تأمين السيولة.

هـ. عزل أي من الأفراد المصرح لهم في المنشأة المعنية.

و. حظر إبرام عقود تأمين جديدة أو ممارسة نوع واحد أو أكثر من أنواع التأمين بالنسبة لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين.

ز. وضع حدود قصوى لشركة التأمين أو شركة إعادة التأمين لإجمالي مبالغ الأقساط التي تتلقاها شركة التأمين المعنية من وثائق التأمين التي تصدرها.

ح. تقييد ممارسة شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين لأي من أنشطة الاستثمار المتعلقة بهامش الملاءة المالية، أو إلزام المنشأة المعنية بتصفية استثماراتها في أي من هذه الأنشطة لأغراض ذات صلة، ما لم يكن من شأنه أن يلحق ضررًا بالشركة المعنية، وفقًا لما يقدره الخبير المتخصص.

ط. إلزام المنشأة المالية المرخصة المخالفة بإيداع أموال لدى المصرف المركزي دون عائد وللمدة التي يراها المصرف المركزي مناسبة، وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المواد (٣٢) و(٩٢) و(١١٣) من هذا المرسوم بقانون، حسب الأحوال.

ي. فرض غرامة مالية بواقع (٤٠٠) أربعمائة نقطة أساس فوق "سعر الأساس" لدى المصرف المركزي السائد من المبلغ الناقص المشار إليه في المواد (٣٢)

و(٩٢) و(١١٣) من هذا المرسوم بقانون، حسب الأحوال.

ك. إلزام الطرف المخالف بإعادة الأموال التي حصل عليها من العملاء لهم نتيجة لمخالفته لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتؤول للمصرف المركزي الأموال الزائدة عن ذلك بما في ذلك الدخل والأرباح.

ل. فرض غرامة مالية على الطرف المخالف لا تجاوز عشرة أضعاف مقدار الأموال محل المخالفة أو الإثراء غير المشروع، الذي يحدده المصرف المركزي.

م. فرض غرامة مالية على المنشأة المالية المرخصة المخالفة لا تجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار درهم.

ن. فك ربط المنشأة المالية المرخصة المخالفة بأي بنية تحتية للأسواق المالية، أو أي خدمات أخرى يقدمها المصرف المركزي لهذه المنشأة.

س. إلغاء ترخيص المنشأة المالية المرخصة المخالفة وشطبها من سجل القيد.

ع. فرض شروط أو قيود على رخصة المنشأة المالية المرخصة المخالفة، أو تصريح الفرد المصرح له المخالف.

ف. فرض غرامة مالية على الفرد المصرح له المخالف لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمس ملايين درهم.

ص. منع الفرد المصرح له المخالف من تولي أي مهمة لدى المنشأة المالية المرخصة التي يعمل لديها أو أي منشأة مالية مرخصة أخرى.

ق. فرض غرامة مالية على أي شخص يمارس أو يروج لأنشطة مالية دون ترخيص، أو يمارس مهمة محددة دون تصريح، لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

ر. فرض غرامة مالية لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم ولا تجاوز (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون درهم على أي شخص يقوم بتشغيل بنية تحتية مالية بدون ترخيص أو يخالف حدود الترخيص، أو أي نوع من أنواع المخالفات المتعلقة بالبنية التحتية للأسواق المالية المرخصة والبنية التحتية المحددة من قبل المصرف المركزي وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ش. أي تدابير أو جزاءات مالية أو إدارية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، ويحدد القرار السلطة المنوط بها توقيع تلك الجزاءات أو التدابير.

٢. يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة بقرار من

المحافظ عدا الجزاء المنصوص عليه في الفقرة (س) فيكون بقرار من مجلس الإدارة.

٣. في كافة الأحوال يتم إبلاغ الطرف المخالف، بالقرار المسبب بإشعار رسمي خلال مدة لا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدوره، وعلى أن يتضمن الإشعار المعلومات الآتية:

أ. مضمون القرار.

ب. الأسباب الموجبة للقرار.

ج. تاريخ نفاذ القرار.

د. إبلاغ المخالف بحقه في التظلم من القرار بتقديم طلب أمام لجنة الفصل في التظلمات والطعون، وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

٤. للمصرف المركزي صلاحية التنفيذ الفوري لأي جزاءات وغرامات إدارية ومالية يصدرها وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويقوم المصرف المركزي بتحصيل أي غرامة تفرض وفقًا لأحكام البند (١) من هذه المادة، وتخصم هذه الغرامات المفروضة تلقائيًا من حسابات وضمانات الشخص المخالف لدى المصرف المركزي أو لدى أي منشأة مالية مرخصة.

٥. تكون الغرامات الإدارية التي يستوفيها المصرف المركزي بموجب هذا المرسوم بقانون من موارد المصرف المركزي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأي سلطة أو جهة ما في الدولة مصادرة هذه الأموال أو استردادها أو إعادة تخصيصها.

٦. للمصرف المركزي، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تصالح مع الشخص المخالف بشأن أي غرامات مفروضة عليه، تنفيذًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط المنظمة للتسوية التي يصدرها المصرف المركزي.

٧. للمصرف المركزي أن ينشر القرارات المتعلقة بأي شخص مخالف، أو القرارات المتخذة بشأن الترخيص أو التصريح أو الاندماج أو الاستحواذ أو إعادة الهيكلة أو التصفية أو الحل لأي من المنشآت المالية المرخصة أو الأنشطة المالية المرخصة أو تحديد الأفراد المصرح لهم، على الموقع الإلكتروني الرسمي للمصرف المركزي، متضمنة اسم الشخص المخالف، وفقًا للضوابط التي يقرها مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة (١٦٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المشار إليها فيها.

المادة (١٧٠)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يمارس أيًا من الأنشطة المالية المرخصة المشار إليها في البند (١) من المادة (٦١) من هذا المرسوم بقانون دون ترخيص أو تصريح.

المادة (١٧١)

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١. أي من موظفي أو ممثلي المصرف المركزي أو أي عضو من أعضاء اللجان والمجالس الاستشارية المشكلة في المصرف المركزي أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يقوم بإفشاء أي معلومات سرية بالمخالفة لأحكام المادة (٢٦) من هذا المرسوم بقانون.

٢. كل من أفشى متعمدًا سرية البيانات والمعلومات المشار إليها في المادة (١٤٧) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز على (٢٠) عشرين سنة والغرامة التي لا تجاوز (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بإصدار النقد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧٣)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يشوه أو يتلف أو يمزق النقد عمدًا متى كان ذلك علنًا.

المادة (١٧٤)

١. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف

أحكام البند (٦) من المادة (٦٠) من هذا المرسوم بقانون.

٢. يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز على (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام البند (٧) من المادة (٦٠) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧٥)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تجاوز (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الشروط والقيود المفروضة على الترخيص بممارسة أنشطة مالية مرخصة.

المادة (١٧٦)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أيًا من تعليمات المصرف المركزي بشأن التدخل المبكر والتسوية والحل المشار إليها في المادتين (١٤٢) و(١٤٣) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧٧)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٦٧) أو (١٢١) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٧٨)

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أي حكم من أحكام المادة (١٠٧) من هذا المرسوم بقانون.

٢. يحكم بغرامة إضافية (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف درهم عن كل يوم في حال استمرار المخالفة، على ألا يجاوز إجمالي الغرامة (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم.

المادة (١٧٩)

يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أي مما يأتي:

١. تقديم وقائع أو معلومات أو بيانات غير صحيحة أو ناقصة في أي إفادات أو وثائق يتم تقديمها إلى المصرف المركزي.

٢. إخفاء أي وقائع من الإفادات أو المعلومات أو المحاضر أو الأوراق أو المستندات الأخرى المقدمة إلى المصرف المركزي أو إلى أي من ممثلي أو موظفي أو مفتشي المصرف المركزي أو المدققين التابعين له.

٣. إتلاف أو تسوية أو تعديل أي مستند يتعلق بموضوع هو قيد التفتيش أو التحقيقات من قبل المصرف المركزي، أو إخراج أو التسبب في إخراج مثل هكذا مستند إلى خارج الدولة.

٤. عرقلة أو مقاومة أو التسبب في تأخير سير التفتيش أو التحقيق الذي يقوم به المصرف المركزي أو في توفير المعلومات للمصرف المركزي.

٥. التواطؤ مع شخص آخر بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في البنود من (١) إلى (٤) من هذه المادة.

المادة (١٨٠)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تجاوز (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أيًا من المخالفات المتعلقة بالبنية التحتية للأسواق المالية المشار إليها في البند (١) من المادة (١٦١) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (١٨١)

١. في الأحوال التي ترتكب فيها المخالفة بواسطة شخص اعتباري، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إهماله أو إخلاله بواجباته الوظيفة.

٢. يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ونيابةً عنه.

الباب السابع

أحكام عامة

المادة (١٨٢)

الرسوم والمصاريف

للمصرف المركزي أن يفرض رسومًا ومصاريفًا نظير تقديم أي خدمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إصدار التراخيص والتصاريح، وإجراء أعمال الرقابة والإشراف، والحفظ الأمين، والدفع، والتسوية، حسبما يراه مناسبًا، وبما يتوافق مع طبيعة ونطاق المهام والأنشطة والضوابط التي يراها مناسبة، ويصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للمصرف المركزي.

المادة (١٨٣)

قابلية تنفيذ الأنظمة السارية

١. يستمر العمل بالأنظمة والقرارات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتعاميم الصادرة وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين، إلى حين صدور الأنظمة والقرارات والتعاميم التي تحل محلها.

٢. تبقى التعريفات والمصطلحات الفنية الواردة في الأنظمة والقرارات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتعاميم الصادرة وفقًا لأحكام القوانين المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بنفس المعنى والتفسير، إلى أن تصدر مثل هذه الأنظمة والقرارات والتعاميم بدلاً منها.

المادة (١٨٤)

توفيق الأوضاع

على كافة الجهات والأشخاص التي تسري عليه أحكام هذا المرسوم بقانون، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم بقانون، ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذه المدة حسب ما يراه مناسبًا.

المادة (١٨٥)

إلغاء الأحكام المعارضة

يلغى كل حكم من أحكام القوانين المعمول بها في الدولة يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، كما يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم أعمال التأمين.

المادة (١٨٦)

سريان أحكام الجهات القضائية الأجنبية

تسري الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية على المنشآت المالية المرخصة الوطنية وفروع المنشآت المالية المرخصة الأجنبية العاملة في الدولة بعد اتباع الإجراءات القانونية وفقًا للقوانين السارية في الدولة.

المادة (١٨٧)

تفسير المصطلحات الخاصة المشار إليها في هذا المرسوم بقانون

١. إذا ورد في أي تشريع نافذ في الدولة إشارة إلى "الدرهم" أو "الدرهم الإماراتي" أو "العملة" أو "النقد" أو "الأموال النقدية" أو "المال" أو أي مصطلح مشابه، فإن ذلك يشمل العملة في شكلها الرقمي وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك.

٢. لا تعد الأصول الافتراضية الواردة في التشريعات النافذة في الدولة من النقد وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويتبع بشأن الأصول الافتراضية والعملات الرقمية إذا استخدمت كوسيلة أو أداة للدفع أو مبادلة أصل افتراضي بعملة ما يصدره مجلس الإدارة من أنظمة ومعايير وقواعد ومبادئ توجيهية في هذا الشأن.

٣. لا تكون الأصول الافتراضية مشمولةً بأحكام هذا المرسوم بقانون إذا كانت لأغراض الاستثمار أو مبادلة أصل افتراضي بأصل افتراضي آخر أو عمليات المبادلة لأغراض التداول، وتطبق عليها التشريعات النافذة في الدولة.

٤. للمصرف المركزي أن يصدر قائمة بتفسير كافة المصطلحات الفنية الواردة في هذا المرسوم بقانون، وتنشر هذه القائمة على موقعه الإلكتروني الرسمي وفي الجريدة الرسمية.

المادة (١٨٨)

نشر هذا المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة- أبو ظبي:
بتاريخ: ١٦/ ربيع الأول/ ١٤٤٧هـ
الموافق: ٠٨/ سبتمبر/ ٢٠٢٥م

(١١)

القرارات الصادرة في شأن التشريعـــات الماليـــة

قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢م(*)
في شأن منظومة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن رسوم الخدمات المقدمة في نظام الدرهم الإلكتروني، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الـــــــوزارة: وزارة المالية.

الوزيـــــــر: وزير المالية.

الجهات الاتحادية: الوزارات وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية الاتحادية التي تعتبر جزءًا من البناء التنظيمي والإداري للدولة.

الرسوم البنكيـة: مبالغ مالية يتم خصمها من بطاقة المتعامل حسب النسبة المتفق عليها مع البنك مزود الخدمة والمعتمدة من قبل وزارة المالية نظير تقديم خدمة الدفع الإلكتروني لرسوم الخدمة الحكومية.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وأربعة وثلاثون- السنة الثانية والخمسون.
٠٣ صفر ١٤٤٤هـ - الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م.

مزود خدمات الدفع: البنك المتعاقد معه من قبل الجهة الاتحادية لتقديم خدمة التحصيل الإلكتروني.

الاتفاقية: الاتفاقية المبرمة بين الجهة الاتحادية والبنك لتقديم خدمة التحصيل الإلكتروني.

المادة (٢)

آلية التحصيل بواسطة البنوك التجارية

١. تمنح الجهات الاتحادية حرية اختيار البنك الذي سيتم التعاقد معه من بين قائمة البنوك المعتمدة من قبل الوزارة لتقديم خدمة التحصيل الإلكتروني لإيرادات الحكومة الاتحادية.

٢. يتحمل المتعامل الرسوم البنكية التي سيتم فرضها من قبل البنوك المتعاقدة مع الجهات الاتحادية وفقًا للبند (١) من هذه المادة، ويتم التقيد بقائمة الرسوم المحددة في الاتفاقية المبرمة مع البنك، وعدم استيفاء أية رسوم أخرى من المتعاملين خارج تلك الاتفاقية.

المادة (٣)

صلاحيات الوزير

يتولى الوزير القيام بالآتي:

١. تحديد التاريخ النهائي لإيقاف العمل بمنظومة الدرهم الإلكتروني.

٢. تحديد تاريخ تحويل آلية تحصيل إيرادات الجهات الاتحادية إلى البنوك التجارية العاملة بالدولة وبدء العمل بها.

٣. تعديل قيمة الرسوم البنكية المبينة في الاتفاقية المبرمة مع البنك، وذلك في حالات خاصة ومبررة قد تؤثر على تنافسية وسائل الدفع المستخدمة.

٤. إصدار القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

٥. تحديد تاريخ سريان إلغاء وإيقاف العمل بالقرارات المشار إليها في المادة (٥) من هذا القرار.

المادة (٤)

أحكام عامة

١. على الجهات المعنية والمرتبطة بمنظومة الدرهم الإلكتروني تنفيذ أحكام هذا

القرار كل فيما يخصه بالتنسيق مع الوزارة.

٢. على الجهات الاتحادية استيفاء كامل مبلغ رسوم الخدمة الحكومية المقدمة، بصرف النظر عن وسيلة الدفع المستخدمة.

٣. على مزود خدمات الدفع استيفاء رسوم مستقلة من الدافع نظير أي تكاليف للقبول أو المعالجة فيما يتعلق بوسائل الدفع المستخدمة، على النحو المبين في الاتفاقية المبرمة بين الجهة الاتحادية والبنك المعتمد للتحصيل وبواقع ٠,٦٨٪ من قيمة المعاملة.

٤. يلتزم مزود خدمات الدفع للجهات الاتحادية بعدم تغيير أو تعديل الرسوم البنكية قبل الحصول على موافقة الوزارة.

المادة (٥)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن رسوم الخدمات المقدمة في نظام الدرهم الإلكتروني، وتعديلاته، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (٦)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٢/ محرم/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠/ أغسطس/ ٢٠٢٢م

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن اعتماد آلية لتحصيل الغرامات الإدارية المستحقة الدفع لوزارة الموارد البشرية والتوطين بواسطة طرف ثالث

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتوطين.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتوطين.

---

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثمانية وأربعون- السنة الثالثة والخمسون ٠٩ رمضان ١٤٤٤هـ- الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٣م.

- مُعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤م، والذي نص في مادته الأولى على استبدال نص المادة (٣).

الطرف الثالث: شركات تحصيل الديون العاملة بالدولة.

المادة (٢)
آلية التحصيل

تُحصل الغرامات الإدارية مستحقة الدفع للوزارة وفقًا للآتي:

م	الفترة الزمنية	الإجراء
1	من تاريخ فرض الغرامة الإدارية على المنشأة ولمدة شهرين.	إرسال إشعار بالغرامة الإدارية المستحقة موضحًا به الأسباب، والقيمة والمدة الممنوحة كمهلة للسداد.
		يتم إرسال إشعارات إلكترونية للمنشأة لضمان التزامها بسداد قيمة الغرامة المستحقة قبل انتهاء المدة الممنوحة كمهلة للسداد.
2	بعد شهرين من تاريخ انتهاء مهلة السداد.	وقف خدمة تصاريح العمل الجديدة للمنشأة.
		الاستمرار في إرسال إشعارات إلكترونية للمنشأة بتأخرها في سداد قيمة الغرامة المستحقة والحث على التسوية بالسداد من خلال قنوات الوزارة الرقمية لتجنب تسييل الضمان المصرفي الفائض.
3	بعد (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة كمهلة للسداد.	تسييل الضمان المصرفي الفائض (إن وجد) وتسوية قيمة الغرامة المستحقة كليًا أو جزئيًا.
		الاستمرار في إرسال إشعارات إلكترونية للمنشأة بتأخرها في سداد قيمة الغرامة المستحقة والحث على التسوية بالسداد من خلال قنوات الوزارة الرقمية لتفادي إيقاف خدمات كافة المنشآت الفردية أو المنشآت المملوكة حصرًا لصاحب المنشأة المخالفة مع مراعاة وحدة الشركاء.
4	بعد (18) ثمانية عشر شهرًا من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة كمهلة للسداد.	وقف منح تصاريح عمل جديدة لكافة المنشآت الفردية أو المنشآت المملوكة حصرًا لأصحاب المنشأة المخالفة مع مراعاة وحدة الشركاء.
		تُضاف فائدة على قيمة الغرامة غير المسددة خلال عام بقيمة تعادل سعر فائدة الايبور المعمول به في الدولة.
		الاستمرار في إرسال إشعارات إلكترونية للمنشأة بتأخرها في سداد قيمة الغرامة المستحقة والحث على التسوية بالسداد من خلال قنوات الوزارة الرقمية.

م	الفترة الزمنية	الإجراء
5	بعد (24) أربعة وعشرون شهرًا من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة كمهلة للسداد.	إحالة ملف الدين الخاص بالغرامات الإدارية إلى الطرف الثالث لتحصيل الغرامات المستحقة وفق الآلية التي تُصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (٣)

الاستثناء من إجراءات التحصيل ووقفها

١. يجوز للوزير استثناء بعض المنشآت من بعض أو كل إجراءات تحصيل الغرامات المستحقة الواردة في المادة (٢) من هذا القرار وذلك بموجب قرار يصدره لهذه الغاية، يحدد فيه شروط وضوابط الاستثناء وبالتنسيق مع وزير المالية.

٢. يجوز للوزير أو من يفوضه أن يصدر قرار بوقف إجراءات تحصيل الغرامات الإدارية في حال وجود دعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة بشأن الغرامة المفروضة، إلى حين صدور حكم نهائي فيها من المحكمة المختصة.

المادة (٤)

أتعاب الطرف الثالث

يصدر مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد التنسيق مع الوزير- قرارًا بتحديد نسب أتعاب للطرف الثالث من حصيلة الغرامات الإدارية مستحقة السداد الواردة في هذا القرار التي يتم تحصيلها من قبلها.

المادة (٥)

أحكام عامة

١. تُحصل مبالغ الغرامات الإدارية المستحقة الدفع الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية في هذا الشأن.

٢. تودع مبالغ الغرامات الإدارية التي يتم تحصيلها بواسطة الطرف الثالث في حساب الخزانة الموحد للدولة.

المادة (٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٠٥/ رمضان/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٧/ مارس/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن تنظيم إصدار الضمان الحكومي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في شأن الدين العام، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولـــــــــة: الإمارات العربية المتحدة.

الحكومـــــــــة: الحكومة الاتحادية للدولة.

الوزيـــــــــر: وزير المالية.

الـــــــــوزارة: وزارة المالية.

الجهة الحكومية الاتحادية: أي من الجهات الحكومية الاتحادية المحددة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في شأن الدين العام وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة وتعديلاته.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وخمسون- السنة الثالثة والخمسون
١٣ محرم ١٤٤٥هـ - الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٣م

الدين العـــــــام: الالتزامات المباشرة وغير المباشرة المقومة بالدرهم الإماراتي أو أي من العملات الأجنبية غير المسددة والمترتبة على الحكومة، وفقًا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في شأن الدين العام وتعديلاته.

الضمان الحكومـــــي: تعهد خطي يصدره الوزير نيابةً عن الحكومة، وفقًا لأحكام هذا القرار تلتزم الحكومة بموجبه بالوفاء بالالتزامات المحددة فيه.

الضمان الحكومي القائم: إجمالي الالتزامات القائمة في أي وقت غير المسددة والمترتبة على الحكومة بمقتضى ضمان حكومي واحد أو أكثر.

المادة (٢)
أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع القواعد والشروط العامة التي تنظم إصدار وإدارة الضمان الحكومي.

المادة (٣)
الجهة المختصة بإصدار الضمان الحكومي

١. لمجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير، أن يصدر قرارًا بالموافقة على منح الضمان الحكومي.

٢. يُصدر الوزير الضمان الحكومي وفقًا للشروط الواردة في قرار موافقة مجلس الوزراء على منح الضمان الحكومي، ووفقًا لأحكام هذا القرار.

المادة (٤)
الجهات التي يمكنها الحصول على الضمان الحكومي

يصدر الضمان الحكومي نيابةً عن:

١. أي من الجهات الحكومية الاتحادية.

٢. أي من الجهات الحكومية الاتحادية بصفتها مساهمًا/ شريكًا في جهة أخرى، مع مراعاة أحكام البند (٣) من المادة (٩) من هذا القرار.

٣. أي جهة أخرى يصدر بتحديدها قانون اتحادي أو وفقًا لأحكام قانون اتحادي.

المادة (٥)

أغراض إصدار الضمان الحكومي

يصدر الضمان الحكومي لتحقيق أي من الأغراض الآتية:

١. دعم ومساندة تمويل مشاريع البنية التحتية، والمشاريع التنموية، والمشاريع ذات القيمة الاقتصادية أو الاجتماعية التي تنفذها أو تشرف على تنفيذها أو تساهم فيها الحكومة أو أي جهة حكومية اتحادية بشكل مباشر وغير مباشر.

٢. تقليل تكلفة إنشاء أو إدارة أو تشغيل المشاريع التي تتبناها الحكومة.

٣. تحسين جدوى المشاريع أو الأنشطة التي تتبناها الحكومة.

٤. الوفاء بالمتطلبات في الحالات التي يكون فيها الضمان الحكومي شرطًا مسبقًا للحصول على قروض من البنوك والمصارف أو من وكالات ائتمان التصدير أو مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص، وذلك وفقًا للتشريعات المنظمة لهذه الحالات.

٥. المساهمة في زيادة إنتاجية المرافق التي تؤدي خدمات عامة وتحسين جودة هذه الخدمات مع الرقابة على أدائها المالي وضمان إدارتها بفعالية.

٦. تنفيذ المشاريع التي تعطي قيمة اقتصادية للمرافق الإنتاجية أو الخدمية.

٧. تقليل أعباء الميزانية العامة المتمثلة بأرصدة مبالغ نقدية لتنفيذ المشاريع.

٨. أي أغراض أخرى يجيزها مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير.

المادة (٦)

ضوابط إصدار الضمان الحكومي

يصدر الضمان الحكومي وفقًا للضوابط الآتية:

١. أن يهدف الضمان الحكومي إلى تحقيق أي من الأغراض المحددة في المادة (٥) من هذا القرار.

٢. أن يكون الضمان الحكومي متوافق مع سياسة إدارة الضمانات الحكومية باعتبارها جزءًا من الدين العام وفقًا لأفضل الممارسات السليمة والآمنة.

٣. تبني مستوى عالٍ من الشفافية والموثوقية تحقيقًا للأغراض التي يصدر الضمان الحكومي من أجلها.

٤. المحافظة على درجة مخاطر تتسم بالاتزان في محفظة الدين العام.

٥. تلبية الاحتياجات المالية للمشاريع التي تتبناها الحكومة وفقًا لأسس ومعايير إدارة المخاطر المرتبطة بإصدار كل ضمان حكومي على حدة.

٦. أن تكون درجة الائتمان للجهة التي تكون الجهة الحكومية الاتحادية مساهمًا أو شريكًا فيها عالية أو أن يتمتع المشروع الصادر من أجله الضمان الحكومي بجدوى اقتصادية تؤهله للاقتراض.

٧. تصنيف درجات الإخفاق لتحديد الخطورة في الوفاء بأي من الالتزامات الواردة في الضمان الحكومي.

٨. أي ضوابط أخرى تصدر بقرار من الوزير.

المادة (٧)

سقف الدين العام الناتج عن الضمانات الحكومية

لا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبالغ المالية المضمونة بضمانات حكومية قائمة عند إضافتها للدين العام القائم للحكومة النسبة المحددة للدين العام في القوانين والأنظمة السارية.

المادة (٨)

الأسقف المحددة لأنواع محددة من الضمانات الحكومية

مع مراعاة المادة (٧) من هذا القرار، لا يجوز أن يزيد أسقف الضمانات الحكومية القائمة التالية عن النسبة المحددة قرين كل منها:

١. الضمان الحكومي الصادر لضمان تمويل المشاريع الرأسمالية المملوكة بالكامل للحكومة بنسبة (٨٠٪) من قيمة كل مشروع.

٢. الضمان الحكومي الصادر لضمان أي من الالتزامات المالية لجهة حكومية اتحادية في مشاريع إنتاج وتوزيع الطاقة أو المياه أو أي مشاريع أخرى يقرها مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير بنسبة (١٠٠٪) من قيمة الالتزام.

٣. الضمان الحكومي الصادر للجهة الحكومية الاتحادية بصفتها شريكًا أو مساهمًا في جهة أخرى وفقًا لأحكام الفقرة (د) من البند (٣) من المادة (٩) من هذا القرار.

المادة (٩)

متطلبات وإجراءات طلب إصدار الضمان الحكومي

١. تقدم الجهة الحكومية الاتحادية الراغبة في إصدار الضمان الحكومي طلبًا

للوزارة -وفقًا للنماذج المعتمدة لدى الوزارة- مستوفيًا لكافة متطلبات إصدار الضمان الحكومي المشار إليها أدناه، وأي متطلبات أخرى قد تطلبها الوزارة.

٢. على الجهة الحكومية الاتحادية أن تحدد بشكل واضح نوعية الضمان الحكومي وقيمته ومدته ومدى تمكنها من الوفاء بالالتزامات الواردة في الضمان الحكومي والخطط البديلة للوفاء في حالة نشوء أي طارئ يؤدي إلى توقفها ولو مرحليًا عن تنفيذ أي من هذه الالتزامات.

٣. إذا كان الضمان الحكومي المطلوب إصداره يتضمن تعهدًا بضمان سداد مبالغ نقدية، فيتعين أن يُرفق بالطلب تعهدًا مكتوبًا من الجهة الحكومية الاتحادية التي يصدر الضمان الحكومي نيابةً عنها بأن تدرج في كل سنة من سنواتها المالية الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية التزاماتها المالية المدرجة في الضمان الحكومي، وفي السنة المالية ذات العلاقة إذا كان الالتزام بالوفاء يتم مرة واحدة.

٤. إذا كان الضمان الحكومي المطلوب إصداره نيابةً عن الجهة الحكومية الاتحادية بصفتها مساهمًا/ شريكًا في جهة أخرى، فيتعين أن يرفق بالطلب ما يؤيد تحقق الشروط الآتية:

أ. صدور قرار جماعي من جميع الشركاء أو المساهمين في الجهة التي تكون الجهة الحكومية الاتحادية مساهمًا/ شريكًا فيها بالتزامهم بإصدار ضمان مالي واحد أو أكثر تأمينًا للوفاء بالتزاماتها.

ب. صدور قرار من باقي المساهمين/ الشركاء في الجهة التي تكون الجهة الحكومية الاتحادية مساهمًا/ شريكًا فيها بالتزام كل منهم بإصدار ضمان مالي لا تقل شروطه عن الضمان الحكومي المطلوب إصداره نيابةً عن الجهة الحكومية الاتحادية.

ج. تقديم الجهة التي تكون الجهة الحكومية الاتحادية مساهمًا/ شريكًا فيها ما يفيد قيام باقي المساهمين/ الشركاء فيها بإصدار الضمان المالي وفقًا لمساهمة أو مشاركة كل منهم في رأس المال المدفوع لهذه الجهة.

د. أن يكون الضمان الحكومي المطلوب إصداره في حدود نسبة مساهمة أو مشاركة الجهة الحكومية الاتحادية في رأس المال المدفوع لتلك الجهة.

٥. تتولى الوزارة القيام بمراجعة مستفيضة للطلب المرفوع إليها والوثائق المقدمة لها، وتقوم بتقييم مدى مطابقة الطلب والوثائق لمتطلبات إصدار الضمان الحكومي، ولها أن تطلب من الجهة الطالبة أي وثائق لازمة، ومن ثم ترفع

الوزارة الطلب إلى مجلس الوزراء في حال توافق الطلب مع متطلبات إصدار الضمان الحكومي متضمنًا توصياتها، ومرفقًا بها تقرير من الوزارة يؤكد مطابقة الضمان الحكومي المطلوب إصداره للضوابط الواردة في هذا القرار، وأي مرفقات أخرى لازمة للبت في الطلب.

٦. يتولى مجلس الوزراء النظر في الطلب بعد رفعه إليه وفقًا للنموذج المعتمد لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإخطار الوزارة بقرار المجلس، وفي حال موافقة المجلس تستكمل الوزارة الإجراءات اللازمة لإصدار الضمان الحكومي.

المادة (١٠)

تسجيل وحفظ مستندات الضمان الحكومي وإتلافها

تقوم الوزارة بوضع نظام لتسجيل وحفظ وإتلاف جميع المستندات والمراسلات والوثائق المالية والإدارية المتعلقة بكل ضمان حكومي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ في شأن الدين العام وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة وتعديلاته.

المادة (١١)

إجراءات استرداد الأموال المسددة لتنفيذ الضمان الحكومي

١. تعتبر الاستحقاقات المحددة في قرار إصدار الضمان الحكومي التزامًا على الحكومة وتُسدد من مواردها، وذلك وفقًا للشروط والأحكام المحددة في ذات القرار.

٢. مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة وتعديلاته، تتخذ الوزارة جميع التدابير والإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية اللازمة لضمان استرداد أي أموال تدفعها الحكومة تنفيذًا لالتزاماتها الواردة في الضمان الحكومي.

المادة (١٢)

الإعفاء من السداد

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير إعفاء الجهة الحكومية الاتحادية التي صدر الضمان الحكومي نيابةً عنها من كل أو جزء من الأموال التي تدفعها الحكومة تنفيذًا لالتزاماتها الواردة في الضمان الحكومي.

المادة (١٣)

الرقابة والتدقيق

١. تتولى الوزارة الرقابة والتدقيق على أداء وإدارة الضمان الحكومي، وذلك منذ إصدار الضمان الحكومي إلى حين انتهاء الالتزامات المحددة فيه، بما في ذلك التأكد من قيام الجهة التي صدر الضمان الحكومي نيابةً عنها من قيامها على الوجه الأكمل بجميع التصرفات واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للتقيد بشروط إصدار الضمان الحكومي.

٢. تلتزم الجهة الحكومية الاتحادية التي يصدر الضمان الحكومي نيابةً عنها بإخطار الوزارة بأي وقائع أو حالات أو ظروف قد تؤدي إلى الإخلال بالوفاء بأي من التزاماتها الواردة في الضمان الحكومي، وبالإجراءات أو التدابير التي توصي باتخاذها لتلافي هذا الإخلال.

المادة (١٤)

التقارير الدورية والإخطارات

١. تلتزم الجهة الحكومية الاتحادية التي يصدر الضمان الحكومي نيابةً عنها بتقديم جميع البيانات والمعلومات والوثائق التي تطلبها الوزارة سواءً المتعلقة بإصدار الضمان الحكومي أو أدائه أو مدى وفاء الجهة الحكومية الاتحادية بأي من الالتزامات الواردة في الضمان الحكومي، وقيامها على الوجه الأكمل بجميع التصرفات واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للتقيد بالشروط المحددة في الضمان الحكومي.

٢. تلتزم الجهة الحكومية الاتحادية التي يصدر الضمان الحكومي نيابةً عنها برفع تقارير شهرية أو دورية للوزارة عن أداء الديون المرتبطة بالضمان الحكومي الصادر لها.

المادة (١٥)

التقرير السنوي عن الضمانات الحكومية

١. يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريرًا سنويًا عن الضمانات الحكومية التي تم إصدارها عن السنة المالية المنصرمة، وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من بداية السنة المالية التالية.

٢. يجب أن يتضمن التقرير ما يأتي:

أ. قيمة كل ضمان حكومي قائم أو الرصيد القائم منه وأسباب إصداره.

ب. في حالة وجود إخفاق من الجهة الحكومية الاتحادية أو الجهة التي تكون الجهة الحكومية الاتحادية مساهمًا/ شريكًا فيها والتي صدر الضمان الحكومي لصالحها في تنفيذ جميع أو بعض الالتزامات الواردة في الضمان الحكومي، تقييم درجة هذا الإخفاق، مع بيان مرئيات الوزارة حول توفير التغطية المالية اللازمة للوفاء بالضمان الحكومي.

المادة (١٦)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (١٧)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ٢٢/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠/ يوليو/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣م(*)
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها
وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وتعديلاته،

- وعلى قرار رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، وتعديلاته،

- وعلى قرار وزير المالية والصناعة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها اللجنة الوطنية للانتخابات،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة (١)
الرسوم

تُستوفى نظير الخدمات المبينة في الجدول التالي، الرسوم المحددة قرين كل منها:

م	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
١	طلب الترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي.	٣,٠٠٠
٢	الطعن على مرشح أو على إجراءات الاقتراع أو على نتائج الفرز.	٣,٠٠٠

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وستة وخمسون- السنة الثالثة والخمسون
١٣ محرم ١٤٤٥هـ - الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٣م

المادة (٢)
غرامة المخالفة الانتخابية

يجوز للجنة الوطنية للانتخابات إلزام المرشح بدفع غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) درهم نظير ارتكابه لأي مخالفة انتخابية.

المادة (٣)
الأحكام العامة

١. تُحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار من قبل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي وبالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.

٢. يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (٤)
القرارات التنفيذية

يُصدر وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بالتنسيق مع وزارة المالية.

المادة (٥)
الإلغاءات

يُلغى قرار وزير المالية والصناعة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، ويُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (٦)
نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ١ أغسطس ٢٠٢٣.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:
بتاريخ: ٢٢/ ذو الحجة/ ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٠/ يوليو/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣م(*)
بشأن متطلبات ترخيص الأشخاص الاعتباريين المهنيين وأمناء العهدة المهنيين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن العهدة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُعمل بالتعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، كما يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن العهدة.

الترخيص: ترخيص الشخص الاعتباري المهني و/ أو ترخيص أمين العهدة المهني، حسب السياق.

سلطة الترخيص: السلطة المختصة المُعينة من قبل كل إمارة في الدولة لإصدار الترخيص للأشخاص الاعتباريين المهنيين ولأمناء العهدة المهنيين وفقًا لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار.

المناصب الإدارية العليا: مدير عام، عضو مجلس إدارة تنفيذي أو من في حكمهم فيما يخص هذه المناصب.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وستون- السنة الرابعة والخمسون ٠٣ رجب ١٤٤٥هـ - الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٤م.

المادة (٢)
أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد الحد الأدنى من المتطلبات فيما يتعلق بترخيص الأشخاص الاعتباريين المهنيين وترخيص أمناء العهدة المهنيين الواجب تطبيقها من قبل سلطة الترخيص في كل إمارة في الدولة.

المادة (٣)
متطلبات ترخيص الأشخاص الاعتباريين المهنيين

١. للشخص الاعتباري أن يقدم طلب ترخيصه كشخص اعتباري مهني إذا استوفى الشروط الآتية:

أ. ألا يكون مفلسًا أو خاضعًا لأي إجراءات إعادة التنظيم المالي أو الإفلاس وقت تقديم الطلب.

ب. أن يكون لدى الشخص الاعتباري أمين عهدة مهني أو عدد من أمناء العهدة المهنيين بما يتناسب مع حجم أعماله، وتسري بشأنهم ذات الأحكام الواردة في المادة (٤) من هذا القرار.

٢. يُقدم طلب الترخيص على النموذج المعد من سلطة الترخيص بصيغة ورقية أو إلكترونية، وذلك من قبل ممثل الشخص الاعتباري، على أن يتضمن الطلب ويُرفق به ما يلي:

أ. الاسم والعنوان المسجل في الدولة، أو في أي من المناطق المالية الحرة.

ب. صورة عن رخصة الشخص الاعتباري وعقد التأسيس أو النظام الأساسي.

ج. صورة عن ترخيص أمناء العهدة العاملين لدى الشخص الاعتباري.

د. أسماء الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية عليا لدى الشخص الاعتباري، وصور من بطاقات الهوية أو جوازات سفرهم.

هـ. صورة عن المؤهلات الجامعية وشهادات الخبرة للأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية عليا لدى الشخص الاعتباري، على أن تستوفى متطلبات الفقرات (ب) و(ج) من البند (١) من المادة (٤) من هذا القرار.

و. صورة عن شهادة بحث الحالة الجنائية لجميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية عليا لدى الشخص الاعتباري، تكون صادرة عن الجهة المختصة في الدولة.

ز. صورة عن البيانات المالية المدققة للسنوات (٣) الثلاث الماضية، والتي تؤكد الاستقرار المالي للشخص الاعتباري وقدرته على الوفاء بالتزاماته.

ح. دليل على امتثال الشخص الاعتباري المهني للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها في الدولة، بما في ذلك تشريعات ولوائح مكافحة غسل الأموال.

ط. إيصال دفع رسوم طلب الترخيص.

ي. أي وثائق وبيانات أخرى تطلبها سلطة الترخيص وفقًا لإجراءات الترخيص الداخلية الخاصة بها.

المادة (٤)

متطلبات ترخيص أمناء العهدة المهنيين

١. يُشترط لترخيص الشخص الطبيعي كأمين عهدة مهني الآتي:

أ. أن يكون كامل الأهلية وألا يقل سنه عن (٢١) واحد وعشرين سنة ميلادية.

ب. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة.

ج. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في أي من المجالات التالية، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١) إدارة الأصول.

٢) إدارة المخاطر.

٣) الأنشطة المالية.

٤) أعمال الخبرة.

٥) القانون.

٦) إدارة الأعمال.

٧) المحاسبة.

٨) أي مجالات أخرى تُحددها سلطة الترخيص.

٢. يُستثنى أمين العهدة المهني من الشروط الواردة في الفقرات (ب) و(ج) من البند (١) من هذه المادة، حال كان منشئ العهدة هو أمين العهدة.

٣. يُقدم الشخص الطبيعي أو ممثله القانوني طلب ترخيصه كأمين عهدة مهني،

وذلك على النموذج المعد من سلطة الترخيص بصيغة ورقية أو إلكترونية، على أن يتضمن الطلب ويرفق به ما يلي:

أ. الاسم والعنوان.

ب. صورة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ج. صورة عن المؤهل الجامعي وشهادة الخبرة.

د. شهادة بحث الحالة الجنائية صادرة عن الجهة المختصة في الدولة.

هـ. إيصال دفع رسوم طلب الترخيص.

و. أي وثائق وبيانات أخرى تطلبها سلطة الترخيص وفقًا لإجراءات الترخيص الداخلية الخاصة بها.

المادة (٥)

الرسوم

تُحدد سلطة الترخيص في كل إمارة رسوم ترخيص الأشخاص الاعتباريين المهنيين وأمناء العهدة المهنيين.

المادة (٦)

إجراءات فحص الطلب

١. يجب على سلطة الترخيص استكمال عملية مراجعة طلب الترخيص خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام طلب الترخيص الكامل والمقدم حسب الأصول.

٢. يجب على سلطة الترخيص إجراء تقييم للطلب للتحقق من استيفاء المتطلبات والشروط المطلوبة، وأي معايير أخرى ذات صلة منصوص عليها بموجب هذا القرار.

٣. لسلطة الترخيص أن تطلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق إضافية من مقدم الطلب عند الاقتضاء.

٤. بعد الانتهاء من مراجعة طلب الترخيص، تُقرر سلطة الترخيص أي من الآتي:

أ. منح الترخيص، في حال مطابقة طلب الترخيص لمتطلبات الترخيص بموجب هذا القرار، وتُصدر إخطار كتابي لمقدم الطلب.

ب. رفض طلب الترخيص، في حال عدم استيفاء طلب الترخيص لمتطلبات الترخيص المنصوص عليها في المرسوم بقانون أو في هذا القرار، أو إذا كان لدى

سلطة الترخيص أسباب تُبرر رفض الطلب، وفي هذه الحالة، تصدر سلطة الترخيص إخطارًا كتابيًا لمقدم الطلب تُوضح فيه أسباب الرفض وتمنحه مهلة زمنية لمعالجة النواقص وتصويب أي إخلال، ويُعد قرار الرفض نافذًا في حال عدم قيام مقدم الطلب بتصحيح طلب الترخيص الخاص به خلال المهلة المحددة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الرفض وفقًا للإجراءات المعمول بها في الإمارة المعنية.

٥. على سلطة الترخيص الاحتفاظ بسجلات لجميع طلبات الترخيص التي تتلقاها، بما في ذلك تفاصيل القرار، وأسباب منح أو رفض الترخيص، وأية إجراءات لاحقة يتم اتخاذها بشأن هذه الطلبات.

٦. على سلطة الترخيص التأكد من أن عملية المراجعة تتم بنزاهة وحيادية مع الالتزام بمبادئ الشفافية والحوكمة.

المادة (٧)

مدة الترخيص والتجديد

١. تكون الرخصة الصادرة من سلطة الترخيص وفقًا لأحكام هذا القرار سارية لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد.

٢. يُقدم طلب تجديد الترخيص إلى سلطة الترخيص خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوم قبل انتهاء مدة الترخيص، على أن يُرفق به الوثائق التي تُحددها سلطة الترخيص.

٣. تلتزم سلطة الترخيص بقبول أو رفض طلب تجديد الترخيص خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوم من استلام طلب التجديد، وفقًا لذات المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار لإصدار الترخيص.

المادة (٨)

إلغاء الترخيص

١. يجوز إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:

أ. بموجب طلب مقدم إلى سلطة الترخيص من الشخص الاعتباري المهني أو أمين العهدة المهني بإلغاء الترخيص.

ب. عدم تجديد الشخص الاعتباري المهني أو أمين العهدة المهني للترخيص،

وفقًا للمتطلبات التي تُحددها سلطة الترخيص.

ج. فقد الشخص الاعتباري المهني للشخصية الاعتبارية نتيجة الدمج أو التصفية أو إشهار الإفلاس.

د. بناءً على أمر من المحكمة المختصة صادر ضد أمين العهدة المهني بسبب فقده لأهلية الأداء.

هـ. أي حالات أخرى تُحددها سلطة الترخيص.

٢. تنتهي مسؤوليات وواجبات الشخص الاعتباري المهني وأمين العهدة المهني عند إلغاء الترخيص من قبل سلطة الترخيص، وتسري النتائج المترتبة على ذلك وفقًا للأحكام الواردة في المرسوم بقانون.

المادة (٩)

تعديلات على بيانات الترخيص

يلتزم الشخص الاعتباري المهني وأمين العهدة المهني الذي يقوم بإجراء تعديل أو تغيير في البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة بموجب هذا القرار، بإخطار سلطة الترخيص خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إجراء هذه التعديلات.

المادة (١٠)

تنفيذ القرارات

تصدر سلطة الترخيص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٦/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٩/ ديسمبر/ ٢٠٢٣م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بشأن ضوابط تعهيد تحصيل ديون الجهات الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ في شأن تحصيل ديون الجهات الاتحادية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

المادة (١)

التعاريف

تطبق ذات التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ في شأن تحصيل ديون الجهات الاتحادية.

المتعهـــــد: الشركة التي تبرم مع الجهة الدائنة لمباشرة عمليات التعهيد وفقًا لأحكام هذا القرار.

التعهيـــــد: تكليف الجهة الدائنة للمتعهد بمباشرة مهام تحصيل الدين أو جزء منه أو تتبع أموال المدين أو كليهما داخل أو خارج الدولة وفقًا للعقدً والضوابط الواردة في هذا القرار.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون ١٥ شعبان ١٤٤٦هـ- ١٤ فبراير ٢٠٢٥م.

العقـــــــــــــد: الاتفـاق المبرم بـين الجهـة الدائنـة والمتعهـد للمباشـرة بأعمال التعهيد.

تضارب المصالـــــــــــح: وجود أي علاقة أو مصلحة شخصية أو مالية مباشرة أو غير مباشـرة بين المتعهد والمدين يكون من شأنها التأثير على استقلاليته أو نزاهته أو أدائه للمهام محل التعهيد.

دليل إجراءات حوكمة التعهيد: دليـل إجـراءات حوكمـة التعهيـد في الحكومـة الاتحاديـة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء.

وحدة تحصيل الديـــــــن: وحدة تحصيل الدين لدى الجهة الدائنة المنصوص عليها في المادة (٨) من المرسوم بقانون.

الرقم المرجعـــــــــــي: رمز مميز وغير متكرر يُخصص لكل متعهد، ولكل مدين، ولـكل ديـن، ويُسـتخدم لضـمان الربـط بـين المدفوعـات المحصـلة والدين المعني، مما يسهل تتبع السداد والتحقق من التزام الأطراف ذات الصلة.

خطة إدارة تحصيل الديـــن: الخطة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار.

المنصة الإلكترونية للتحصيـل: المنصـة الإلكترونيـة للتحصـيل التـي يتـم إنشـاؤها وفقًا لأحكام من هذا القرار.

المصاريف التشغيليـــــــــة: الرسـوم الحكومية أو غير الحكوميـة التي يتطلب دفعها لمتابعـة عمليـة تتبـع الأمـوال وتحصـيل الديـن وتشـمل على سـبيل المثال لا الحصـر (رسـوم الاسـتعلام، الرسـوم القضائية، رسوم التنفيذ، رسوم الدوائر العقارية، ورسوم المؤسسـات الماليـة)، ولا تشـمل هـذه المصـاريف أي نفقـات تشـغيلية أخـرى قـد يتحملهـا المتعهد في سـبيل تحصـيل الديـن، مثـل نفقـات السـفر أو الإقامـة أو المصـاريف الشخصية الأخرى المرتبطة بالمتعهد.

سجل التعهيـــــــــــد: سـجل إلكتروني يضم كافة المعلومات التفصيلية المتعلقة بعمليـات التعهيـد، بما في ذلك ترتيبات التعهيد الخاصـة بتحصـيل الديـون وتتبـع أمـوال المديـن داخـل الدولـة وخارجها.

خطة السداد: خطة السداد المعرفة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بشأن ضوابط وشروط الموافقة على تقسيط ديون الجهات الاتحادية.

المادة (٢)

أهداف التعهيد

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يأتي:

١. وضـع إطـار تنظيمي يحـدد المعايير والضـوابط الواجب اتباعها مـن قبل الجهات الدائنة في إدارة المخاطر ذات الصلة بترتيبات التعهيد.

٢. تحديد ضـوابط واضـحة لتنظيم عمليات تعهيد تحصيل ديون الجهات الاتحادية، بما يضـمن تحسـين كفـاءة عملية التحصـيل وتعزيـز التدفق المسـتمر للإيرادات الحكومية.

٣. تمكـين الجهـات الدائنـة مـن الاسـتفادة من خدمـات تحصـيل احترافية تضـمن متابعـة دقيقـة لأمـوال المديـن واسـتعادة المسـتحقات الماليـة بفاعلية، وذلـك وفقًا لمتطلبات المرسوم بقانون وهذا القرار.

المادة (٣)

تعهيد الديون

١. للجهة الدائنة أن تعهد إلى المتعهد بتحصيل دينها أو جزء منه، في الحالات الآتية:

أ. إذا تبين أن التعهيد سـيحقق كفاءة أعلى من مباشـرة الجهة الدائنة لإجراءات التحصيل بنفسها.

ب. إذا كانـت الإجـراءات المتخـذة مـن قبـل المتعهد سـتكون أقل كلفة من مباشـرة الجهة الدائنة لتلك الإجراءات.

٢. للجهـة الدائنـة تكليف المتعهـد بمهام تتبع الأموال أو الأطراف ذات الصـلة سـواءً داخل الدولة أو خارجها.

المادة (٤)

شروط المتعهد

١. لا يجوز التعاقد مع المتعهد إلا إذا كان مستوفيًا للشروط الآتية:

أ. أن يكون مرخصًا من الجهة المختصة في الدولة لممارسة نشاط تحصيل الديون أو تتبع أموال المدين أو كليهما.

ب. أن يقدم للجهة الدائنة ما يفيد التزامه بالسرية ومعايير حماية البيانات الشخصية والمالية للمدين، بالإضافة لضمان عدم تضارب المصالح.

٢. استثناءً من الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة، يجوز للجهة الدائنة التعاقد مع إحدى الشركات الأجنبية المتخصصة في مجال تحصيل الديون وتتبع أموال المدين لمتابعة إجراءات التحصيل أو تتبع أموال المدين خارج الدولة.

المادة (٥)

التعاقد من الباطن

١. يجوز للمتعهد أن يتعاقد مع الغير من الباطن لتنفيذ أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان تنفيذ خطة إدارة تحصيل الدين أو أي جزء منها يتطلب اتخاذ أو متابعة إجراءات في أكثر من إمارة داخل الدولة.

ب. إذا لزم تنفيذ أي جزء من خطة إدارة تحصيل الدين خارج الدولة.

٢. يعتبر المتعهد مسؤولاً أمام الجهة الدائنة عن التزام المتعاقد من الباطن للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (٦)

أحكام خاصة بالتعاقد مع المتعهد

١. يجب على المتعهد الذي يرغب في التعاقد مع الجهة الدائنة لتحصيل الديون تقديم عرض فني يثبت قدرته وكفاءته على تنفيذ عمليات التحصيل بفعالية، ومتابعة أموال المدين والتحري عنها.

٢. يجب أن يتضمن العرض الفني المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة على المستندات والبيانات الآتية:

أ. خطة عمل توضح منهجية التحري عن أموال المدين التي يمكن التنفيذ عليها، وآليات تحصيل الدين المقترحة.

ب. عرض مفصل يوضح الآليات المقترحة لمتابعة أموال المدين وتقييمها، مع الالتزام بتقديم تقارير دورية للجهة الدائنة توضح تقدم عمليات التحصيل والتحري.

ج. خطة لحماية بيانات الجهة الدائنة والمدين، وتقديم آليات للمراقبة وضمان الامتثال للتشريعات في جمع المعلومات عن أموال المدين.

د. بيان تفصيلي يشمل الشروط المالية ونطاق العمل المقترح لتنفيذ عملية التحصيل.

هـ. القدرة على تقييم المخاطر المتوقعة وإدارتها بشكل فعال، خاصة فيما يتعلق بتقلبات السوق أو التحديات القانونية.

و. للجهة الدائنة طلب أي مستندات أو بيانات إضافية تراها ضرورية لضمان تحقيق الأهداف المحددة للتعاقد مع المتعهد.

المادة (٧)

خطة إدارة تحصيل الدين

١. يضع المتعهد -بعد دراسة جميع الوثائق والمعلومات المتاحة لديه- خطة لإدارة الخطوات والإجراءات التي يقوم بها لتحصيل الدين وتتبع أموال المدين ومشاركتها مع الجهة الدائنة.

٢. تقوم الجهة الدائنة بالاطلاع على خطة إدارة تحصيل الدين واعتمادها، ويجوز لها تعديل الخطة أثناء مراحل التنفيذ.

٣. يجب أن تركز خطة إدارة تحصيل الدين على الدين المحدد موضوع التعهيد، مع مراعاة ما يأتي:

أ. الوضع المالي للمدين.

ب. تحديد أموال المدين التي يمكن تتبعها والتنفيذ عليها.

ج. بيان المعوقات المادية أو القانونية التي تواجه عملية تحصيل الدين بما في ذلك معوقات تتبع أي أموال للمدين أو التنفيذ الجبري عليها، إن وجدت.

د. التوجه الذي يتبناه المتعهد من أجل التوصل إلى اتفاق مع المدين للسداد أو التنفيذ جبرًا على أمواله.

٤. يقوم المتعهد، كلما كان ذلك لازمًا، بتحديث أو تعديل خطة إدارة تحصيل الدين وإخطار الجهة الدائنة بأهم بنود التحديث أو التعديل.

٥. بعد بدء تنفيذ خطة إدارة تحصيل الدين يتولى المتعهد رفع تقارير دورية إلى الجهة الدائنة تتضمن تقدم عملية التحصيل، وتتبع أموال المدين، والإجراءات المتخذة، والنتائج المحققة، وعلى الجهة الدائنة تحديث بيانات سجل التعهيد استنادًا إلى هذه التقارير.

المادة (٨)

سجل التعهيد

١. تلتزم كل جهة دائنة بإنشاء سجل شامل ومحدث يحتوي على كافة المعلومات ذات الصلة بإدارة الترتيبات المتعلقة بالتعهيد، على أن يتضمن السجل على الآتي:

أ. كافة بيانات المتعهد، سواءً كان داخل الدولة أو خارجها.

ب. نوع الترتيبات المتفق عليها في العقد، سواءً كانت تتعلق بتحصيل الديون تتبع أموال المدين، أو كليهما.

ج. المبلغ الإجمالي للديون التي تم تعهيدها.

د. تحديد فترة الاستحقاق لكل عقد مع تواريخ الاستحقاق والشروط الزمنية الخاصة بالترتيب.

هـ. أتعاب التعهيد والرسوم والتكاليف الأخرى المرتبطة بترتيبات الديون المختلفة.

و. الضمانات أو التأمينات المقدمة كجزء من الترتيب، سواءً كانت أصولاً حكومية أو ضمانات مالية (إن وجدت).

ز. سياسات الإفصاح المستخدمة لضمان الشفافية في جميع الترتيبات المالية، مع سياسات الحوكمة المعتمدة لإدارة المخاطر المرتبطة بها.

ح. التشريعات التي تؤثر على ترتيبات الديون، سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، مع بيان مدى الامتثال لهذه التشريعات.

٢. على الجهة الدائنة تحليل وتقييم المخاطر المرتبطة بكل عقد، بما في ذلك المخاطر المالية، القانونية، ومخاطر أسعار الصرف في حالة الديون الدولية.

٣. تلتزم الجهة الدائنة بوضع آلية فعالة لمتابعة التغيرات المستمرة في ترتيبات التعهيد، وتحديث السجل بشكل دوري ليعكس الوضع الحالي للديون.

المادة (٩)

المنصة الإلكترونية للتحصيل

١. تنشئ الوزارة منصة إلكترونية موحدة لإدارة ومتابعة سجل التعهيد وعمليات تحصيل الديون وخطط السداد، بهدف سرعة تبادل الطلبات والمعلومات والوثائق بين الجهة الدائنة والمتعهد والوزارة، لرصد وتسجيل جميع العمليات التي يجريها المتعهد لتحصيل الدين وتتبع أموال المدين وجميع نتائج التحصيل، بما في ذلك المبالغ المحصلة.

٢. يجب على الجهة الدائنة عند تعهيد دينها تخصيص رقم مرجعي للدين وإبلاغ المتعهد به لضمان الربط الصحيح بين السداد والدين المعني، وفي حال تعددت ديون المدين لدى ذات الجهة الدائنة أو لدى جهات دائنة أخرى يكون هنالك رقم مرجعي فرعي لكل دين على حدة لضمان الوفاء لذات الدين، ويجوز تحويل المبالغ الفائضة نتيجة تحصيل أي دين لسداد أي ديون أخرى على ذات المدين لدى ذات الجهة الدائنة أو لدى أي جهة دائنة أخرى شريطة أن تكون تلك الجهة قد باشرت إجراءات التحصيل وحصلت على رقم مرجعي خاص بدينها.

٣. تتولى وحدة متابعة تحصيل الديون منح وحدات تحصيل الدين لدى الجهات الدائنة صلاحية استخدام المنصة الإلكترونية للتحصيل، وذلك لتمكينهم من إدراج عمليات تعهيد الديون وتتبع عمليات التحصيل وتبادل البيانات واستفسارات كل من الجهة الدائنة والمتعهد وأي جهة أخرى ذات علاقة بعمليات التحصيل وتزويد كل طرف بالمعلومات والوثائق المطلوبة لتعزيز عمليات تحصيل الدين وتتبع أموال المدين.

٤. تتولى وحدة تحصيل الدين لدى الجهات الدائنة تعريف المتعهد على المنصة الإلكترونية للتحصيل برقم مرجعي خاص به.

٥. يكون لكل متعهد صلاحية على المنصة الإلكترونية للتحصيل بالرقم المرجعي الخاص به، على أن تكون صلاحياته محددة بالدين الذي عُهد إليه.

المادة (١٠)

المصاريف التشغيلية

١. لا يجوز للمتعهد سداد أي مصاريف لإدارة عمليات التحصيل وتتبع أموال المدين نيابةً عن الجهة الدائنة دون الحصول على الموافقة المسبقة لتلك الجهة، ويجوز أن تكون تلك الموافقة على هيئة تخويل مسبق صادر من تلك الجهة سواءً في العقد أو في مستند منفصل.

٢. يرصد المتعهد في المنصة الإلكترونية للتحصيل جميع المصاريف التشغيلية التي يسددها نيابةً عن الجهة الدائنة مع إرفاق جميع المستندات المؤيدة لذلك، كما يرصد المتعهد المصاريف التي يجوز استردادها من المدين مع بيان ما سيقوم به من إجراءات نحو استرداد هذه المصاريف نيابةً عن الجهة الدائنة.

٣. لا يجوز دفع أي مصاريف تشغيلية للمتعهد ما لم تعتمدها الجهة الدائنة.

المادة (١١)

التحصيل وأتعاب التعهيد

١. يتولى المتعهد توريد المبالغ المحصلة مباشرة إلى الحساب المصرفي المحدد من قبل الجهة الدائنة مع بيان الرقم المرجعي ذي الصلة.

٢. تتولى الجهة الدائنة توريد المبالغ المحصلة من الديون إلى حساب الخزانة الموحد المملوك لوزارة المالية.

٣. يجوز أن تكون أتعاب المتعهد كلها أو بعضها بمبلغ مقطوع أو في شكل نسبة من الدين الذي يقوم بتحصيله لصالح الجهة الدائنة على ألا تتجاوز هذه النسبة أو المبلغ المقطوع (٢٥٪) خمسة عشرون بالمائة من مبلغ الدين الذي قام بتحصيله وتوريده للجهة الدائنة، وللوزير الموافقة على تحديد نسب أخرى بناءً على طلب مبرر من الجهة الدائنة.

٤. مراعاة لأحكام المادة (٦٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة وتعديلاته، تسدد أتعاب المتعهد والمصروفات التشغيلية من إيرادات المبالغ المحصلة من الدين.

٥. في حال حدوث خطأ في السداد أو في توريد المبالغ المتحصلة من المدين، يجب على المتعهد تصحيح الخطأ فور اكتشافه أو تلقي إشعار من الجهة الدائنة بذلك، مع تقديم تقرير تفصيلي يوضح الأسباب والإجراءات المتخذة لتصحيح الخطأ.

٦. مع مراعاة البندين (٣) و(٤) من هذه المادة، في حال قيام المدين بالوفاء بالدين مباشرة للجهة الدائنة أو انقضاء الدين لأي سبب كان بعد قيام المتعهد بالمباشرة بإجراءات التحصيل أو تتبع الأموال، يستحق المتعهد نصف الأتعاب المتفق عليها في العقد، على أن تصرف في هذه الحالة من البند المخصص للنفقات لدى الجهة الدائنة.

٧. يحظر على المتعهد الاحتفاظ بأي جزء من الديون المحصلة في حساباته الخاصة، ويجب تحويل كافة المبالغ التي يتم تحصيلها من قبله فورًا إلى الحساب المخصص لدى الجهة الدائنة المعنية.

٨. استثناءً من أحكام البند (٧) من هذه المادة، يجوز للمتعهد إنشاء حساب وسيط لتحويل الأموال إلى الحساب المخصص لدى الجهة الدائنة، وذلك إذا كان هذا الإجراء يصب في مصلحة الجهة الدائنة أو في حالات تحصيل الديون خارج الدولة، شريطة حصول المتعهد على موافقة الجهة الدائنة على هذا الإجراء، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة تحويل الأموال المحصلة إلى حساب الجهة الدائنة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ التحصيل.

المادة (١٢)

أحكام ختامية

١. فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تسري أحكام التشريعات المنظمة للمشتريات في الحكومة الاتحادية على إجراءات التعهيد، ويطبق دليل إجراءات حوكمة التعهيد بما يتوافق مع المرسوم بقانون وهذا القرار.

٢. تتولى الجهة الدائنة توفير المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة للمتعهد لتمكينه من تنفيذ التزاماته محل العقد.

٣. تتولى الجهة الدائنة توفير الدعم والمساعدة اللازمة للمتعهد خلال مدة تنفيذ العقد، بما في ذلك إصدار أي شهادات أو طلبات أو إنابات لازمة لمساندة المتعهد في متابعة أي من إجراءات تتبع الأموال أو التحصيل أو التنفيذ أمام الجهات القضائية والتنفيذية المختصة، أو أي من الجهات الحكومية أو الخاصة داخل أو خارج الدولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤. توقف إجراءات تتبع أموال المدين وتحصيل الدين في حال موافقة الجهة الدائنة على خطة السداد المقدمة من المدين، على أن تستأنف هذه الإجراءات في حال إخلال المدين بالالتزام بخطة السداد المتفق عليها.

٥. على الجهة الدائنة متابعة التقارير الدورية الصادرة عن المتعهد.

المادة (١٣)

القرارات التنفيذية

مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة للجهات الدائنة، يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة (١٤)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٦٠) ستين يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١١/ شعبان/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠/ فبراير/ ٢٠٢٥م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥م(*)
بشأن ضوابط وشروط الموافقة على تقسيط ديون الجهات الاتحادية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ في شأن المالية العامة، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ في شأن تحصيل ديون الجهات الاتحادية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (١)
التعاريف

تطبق ذات التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

طلب تقسيط الدين: طلب يقدمه المدين للجهة الدائنة لتقسيط دينه على فترة زمنية محددة، دون إسقاط أو التنازل عن أو خصم أي جزء منه، وفقًا للشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

خطة الســـــداد: خطة مالية يقدمها المدين مرفقة بطلب تقسيط الدين توضح الآلية والجدول الزمني المقترح من قبله لسداد الدين، وفقًا للشروط والضوابط الواردة في هذا القرار.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وثلاثة وتسعون- السنة الخامسة والخمسون.
١٥ شعبان ١٤٤٦هـ- ١٤ فبراير ٢٠٢٥م.

المادة (٢)
طلب تقسيط الدين والبت فيه

١. يجوز للمدين أو من يمثله قانونًا أن يتقدم إلى الجهة الدائنة بطلب تقسيط الدين أو جزء منه وفق الإجراءات والقنوات التي تحددها الجهة الدائنة، على أن يرفق بهذا الطلب خطة السداد.

٢. يقدم طلب تقسيط الدين في أي مرحلة من مراحل تحصيل الدين وفقًا للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض.

٣. على الجهة الدائنة البت في طلب تقسيط الدين خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه على أن يكون هذا الطلب مستوفيًا لكافة الشروط الواردة في هذا القرار، أو من تاريخ استلامها رد وحدة متابعة تحصيل الديون وفقًا للفقرة (د) من البند (١) من المادة (٣) من هذا القرار، بحسب الأحوال.

المادة (٣)
ضوابط الموافقة على طلب تقسيط الدين

١. يجوز للجهة الدائنة الموافقة على طلب تقسيط الدين متى تحققت الشروط الآتية:

أ. أن يثبت المدين بمستندات أو وثائق أو ببيانات مالية -توافق عليها الجهة الدائنة- أن ذمته المالية وقت تقديم طلب السداد مستغرقة إلى الحد الذي لا يمكنه من سداد الدين بالكامل دفعة واحدة.

ب. ألا يكون الدين موضوع طلب تقسيط الدين محل نزاع أمام أي محكمة أو جهة تحكيم أو أي جهة فض منازعات أخرى.

ج. ألا يكون المدين معسرًا أو مفلسًا أو خاضعًا لإجراءات إعسار أو إفلاس أو تسوية وقائية أو إعادة هيكلة وفقًا لأحكام القوانين النافذة في هذا الشأن.

د. الحصول على موافقة وحدة متابعة تحصيل الديون في حال تجاوزت قيمة الدين المطلوب تقسيطه مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، على أن ترفق الجهة الدائنة عند إحالة طلب تقسيط الدين إلى وحدة متابعة تحصيل الديون تقريرًا مسببًا يتضمن رأيها بشأن الطلب، وتلتزم وحدة متابعة تحصيل الديون بالبت في الطلب بالقبول أو الرفض أو طلب مستندات إضافية خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة طلب تقسيط الدين إليها.

هـ. ألا تزيد مدة تقسيط الدين على (٤٨) ثمانية وأربعين شهرًا تحتسب من تاريخ بدء تنفيذ خطة السداد، على أن يبدأ تنفيذ خطة السداد خلال (٣٠) ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ الموافقة على طلب تقسيط الدين.

و. أن يقدم المدين ضمانات توافق عليها الجهة الدائنة، بما يتناسب مع نتائج دراسة الحالة المالية للمدين وخطة السداد المنصوص عليهما في البند (٢) من هذه المادة، للوفاء بمبلغ الدين والمصروفات والتعويضات المستحقة عن التأخير، على أن تبقى هذه الضمانات سارية طوال مدة تقسيط الدين وحتى تمام السداد.

ز. أن يرفق المدين مع طلب تقسيط الدين شيكًا مقبول الدفع مسحوبًا على حساب أحد البنوك أو المصارف العاملة في الدولة بقيمة القسط الأول الوارد في خطة السداد.

٢. على الجهة الدائنة عند النظر في طلب تقسيط الدين وخطة السداد، دراسة الحالة المالية للمدين وإيراداته الشهرية والتزاماته المالية والتأكد من تناسبها مع الأقساط المحددة في خطة السداد لسداد الدين، وعلى المدين توفير أي مستندات أو بيانات داعمة أخرى قد تطلبها الجهة الدائنة لهذا الغرض.

٣. لا يجوز للجهة الدائنة قبول طلب تقسيط عن ذات الدين الذي سبق للمدين وأن قدم بشأنه طلبًا للتقسيط ما لم يكن ذلك لغرض استيفاء بيانات أو معلومات مطلوبة لم تستوف في الطلب الأول.

المادة (٤)

قرار تقسيط الدين

١. تتولى وحدة تحصيل الدين لدى الجهة الدائنة دراسة طلب تقسيط الدين والتأكد من استيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار، وترفع تقريرًا بشأنه لرئيس الجهة الدائنة.

٢. يجوز لوحدة تحصيل الدين لدى الجهة الدائنة أن تطلب من المدين تعديل خطة السداد المقدمة مع طلب تقسيط الدين بما يحقق مصلحة الجهة الدائنة.

٣. في حالة موافقة الجهة الدائنة على طلب تقسيط الدين، يصدر رئيس الجهة الدائنة قرارًا بالموافقة على تقسيط الدين، ويخطر به المدين.

٤. يجب على المدين أو من يمثله قانونًا، أن يقوم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ

إخطاره بقرار الموافقة على طلب تقسيط الدين تقديم الضمانات التي تحددها الجهة الدائنة بما يعادل قيمة المبالغ المستحقة، على أن تبقى هذه الضمانات سارية المفعول طيلة مدة التقسيط وحتى السداد التام، وإلا اعتبر قرار الموافقة على تقسيط الدين كأن لم يكن، وذلك دون الحاجة إلى أي إنذار أو إجراء آخر.

٥. إذا تم رفض طلب تقسيط الدين، تتولى وحدة تحصيل الدين لدى الجهة الدائنة بإخطار المدين كتابة بذلك.

المادة (٥)

تأجيل سداد الأقساط

١. يجوز لرئيس الجهة الدائنة ولأسباب مبررة يقدمها المدين، وبناءً على توصية وحدة تحصيل الدين لدى الجهة الدائنة، الموافقة على طلب المدين بتأجيل سداد قسط أو أكثر من الأقساط المستحقة وفقًا لخطة السداد على ألا تتجاوز مدة التأجيل (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ صدور القرار بقبول طلب التأجيل.

٢. يجب على المدين تقديم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يومًا من التاريخ المحدد لاستحقاق القسط المراد تأجيله.

٣. يشترط لقبول طلب التأجيل أن يكون المدين قد قام بسداد (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من الأقساط المحددة في خطة السداد على الأقل.

٤. لا يجوز للجهة الدائنة قبول طلب التأجيل إذا خالف المدين أي من شروط خطة السداد، بما في ذلك تأخره عن سداد أي من الأقساط المستحقة وفقًا لخطة السداد.

المادة (٦)

اعتماد خطة سداد بديلة

١. مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، يجوز لرئيس الجهة الدائنة ولأسباب مبررة يقدمها المدين، وبناءً على توصية وحدة تحصيل الدين لدى الجهة الدائنة، الموافقة على طلب المدين باعتماد خطة سداد بديلة للخطة التي صدر بمقتضاها قرار الموافقة على تقسيط الدين، ويصدر رئيس الجهة الدائنة قرارًا بالموافقة على تقسيط الدين وفقًا لخطة السداد البديلة.

٢. لا يجوز للجهة الدائنة قبول طلب المدين باعتماد خطة سداد بديلة، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا أصبح الدين الذي صدرت الموافقة على تقسيطه محل نزاع أمام أي محكمة أو جهة تحكيم أو أي جهة فض منازعات أخرى.

ب. إذا أصبح المدين بعد الموافقة على تقسيط دينه معسرًا أو مفلسًا أو خاضعًا لإجراءات إعسار أو إفلاس أو تسوية وقائية أو إعادة هيكلة وفقًا لأحكام القوانين النافذة في هذا الشأن.

المادة (٧)

إلغاء قرار تقسيط الدين

١. تلغي الجهة الدائنة قرار تقسيط الدين في حال تحقق أي من الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت للجهة الدائنة أن المدين أصبح لديه القدرة على الوفاء بالدين أو بالجزء المتبقي منه دفعة واحدة.

ب. إذا أصبح الدين أو الجزء المتبقي منه محل نزاع أمام المحاكم أو جهات التحكيم المختصة أو أي جهات فض منازعات أخرى معنية بنظر هذا الموضوع.

ج. إذا أصبح المدين معسرًا أو مفلسًا أو خاضعًا لإجراءات إعسار أو إفلاس أو تسوية وقائية أو إعادة هيكلة وفقًا لأحكام القوانين النافذة في هذا الشأن.

٢. يجوز للجهة الدائنة إلغاء قرار تقسيط الدين في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا توافر لدى الجهة الدائنة أسباب جدية ترجح أن المدين قد توقف أو سوف يتوقف عن سداد ديونه للغير أو أنه معرض للخضوع لأي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة.

ب. إذا طرأت حوادث أو وقائع من شأنها التأثير سلبًا على أي من الضمانات المقدمة من المدين، ما لم يقم المدين بمعالجة هذه الحوادث أو الوقائع أو توفير ضمانات بديلة خلال فترة الإخطار المحددة له من الجهة الدائنة.

المادة (٨)

التقرير السنوي

ترفع الجهة الدائنة تقريرًا نصف سنوي إلى الوزارة يتضمن طلبات التقسيط أو خطط السداد التي وافقت عليها، مع بيان الآليات والإجراءات التي اتخذتها لمتابعة سداد الأقساط المستحقة.

المادة (٩)

القرارات التنفيذية

مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة للجهات الدائنة، يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١١/ شعبان/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠/ فبراير/ ٢٠٢٥م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٣م[*]
بشأن اعتماد وتسجيل سند العهدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن العهدة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُعمل بالتعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، كما يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

المرسوم بقانون: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن العهدة.

مقدم الطلب: منشئ العهدة أو ممثله المفوض، بناءً على توكيل رسمي.

التسجيل: تسجيل سند العهدة أو التعديلات اللاحقة عليه، وفقًا للمادة (٤٤) من المرسوم بقانون.

طلب التسجيل: نموذج الطلب الذي تصدره السلطة المختصة لغايات التسجيل.

الاعتماد: اعتماد مسودة سند العهدة أو أي تعديلات لاحقة عليه، وفقًا لأحكام المادة (٤٢) من المرسوم بقانون.

طلب الاعتماد: نموذج الطلب الذي تصدره السلطة المختصة لغايات الاعتماد.

* الجريدة الرسمية - العدد سبعمائة وسبعة وستون- السنة الرابعة والخمسون ٠٣ رجب ١٤٤٥هـ - الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٤م.

المادة (٢)
أهداف القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد متطلبات وإجراءات الاعتماد والتسجيل الواجب تطبيقها من قبل السلطة المختصة في كل إمارة في الدولة.

المادة (٣)
التزامات السلطة المختصة

تلتزم السلطة المختصة بما يلي:

١. إعداد وإصدار النماذج والإشعارات والأدلة المتعلقة باعتماد وتسجيل العهدة، بالطريقة المطلوبة لتحقيق الكفاءة.

٢. توفير الموارد البشرية اللازمة من ذوي الكفاءة والخبرة لأداء المهام ذات الصلة فيما يتعلق بالاعتماد والتسجيل بطريقة فعالة.

٣. الاحتفاظ بالسجل وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

٤. تقديم أو إفصاح عن المعلومات الواردة في السجل عند الطلب، وفق الحدود المنصوص عليها في سند العهدة وفي المرسوم بقانون.

المادة (٤)
الاعتماد

تكون إجراءات اعتماد سند العهدة على النحو التالي:

١. تُنفذ إجراءات الاعتماد من قبل السلطة المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة وفقًا للمادة (٤٢) من المرسوم بقانون.

٢. يجب على مقدم الطلب عند تقديم طلب الاعتماد تزويد السلطة المختصة بالوثائق الداعمة الآتية:

أ. مسودة سند العهدة أو التعديلات المراد إجرائها على سند العهدة، على أن تستوفي متطلبات البند (٢) من المادة (٥) من المرسوم بقانون.

ب. في حال كان منشئ العهدة شخصًا طبيعيًا، يجب تقديم صورة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ج. في حال كان منشئ العهدة شخصًا اعتباريًا، يجب تقديم الوثائق الآتية:

١) صورة عن رخصة الشخص الاعتباري أو ما يعادله.

٢) صورة عن عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ما يعادله.

د. في حالة تمثيل منشئ العهدة من قبل ممثله المفوض، يجب تقديم نسخة طبق الأصل من التوكيل الرسمي الساري الصادر من منشئ العهدة والوثائق المحددة في الفقرات (ب) أو (ج) من البند (٢) من هذه المادة.

هـ. أي وثائق أخرى تطلبها السلطة المختصة.

٣. تُحدد رسوم الاعتماد من قبل السلطة المختصة في الإمارة المعنية.

٤. يجب تقديم طلب الاعتماد والوثائق الداعمة له بصيغة ورقية أو إلكترونية، مع مراعاة القواعد واللوائح المعمول بها في الإمارة المعنية.

٥. تستكمل السلطة المختصة عملية مراجعة طلب الاعتماد خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، وجميع الوثائق الداعمة وفقًا لأحكام هذا القرار.

٦. عند الانتهاء من عملية مراجعة طلب الاعتماد، تُقرر السلطة المختصة أي من الآتي:

أ. الموافقة على طلب الاعتماد وإصدار شهادة صحة العهدة.

ب. رفض طلب الاعتماد، في حال عدم مطابقة مسودة سند العهدة أو التعديلات المراد إجرائها على سند العهدة، أو طلب الاعتماد والوثائق الداعمة مع أحكام المرسوم بقانون، وأحكام هذا القرار، وأي تشريعات ذات الصلة معمول بها في الإمارة المعنية، وتُصدر السلطة المختصة إخطارًا لمقدم الطلب تُوضح فيه أسباب الرفض وتمنحه مهلة زمنية لمعالجة النواقص وتصويب أي إخلال، ويُعد قرار الرفض نافذًا في حال عدم قيام مقدم الطلب بتصحيح طلب الاعتماد الخاص به خلال المهلة المحددة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الرفض وفقًا للإجراءات المعمول بها في الإمارة المعنية.

٧. على السلطة المختصة الاحتفاظ بسجلات لجميع طلبات الاعتماد التي تتلقاها، بما في ذلك تفاصيل القرار، وأسباب منح أو رفض طلب الاعتماد، وأية إجراءات لاحقة يتم اتخاذها بشأن هذه الطلبات.

٨. على السلطة المختصة التأكد من أن عملية المراجعة تتم بنزاهة وحيادية مع الالتزام بمبادئ الشفافية والحوكمة.

المادة (٥)

شهادة صحة العهدة

١. تصدر شهادة صحة العهدة من قبل السلطة المختصة بعد التأكد من توافق سند

العهدة مع أحكام المرسوم بقانون، مع مراعاة القواعد واللوائح المعمول بها في الإمارة المعنية.

٢. يجب أن تتضمن شهادة صحة العهدة البيانات الآتية:

أ. اسم سلطة الاعتماد.

ب. اسم العهدة.

ج. تفاصيل منشئ العهدة.

د. أمين العهدة (في حال تحديد هويته في سند العهدة).

هـ. الغاية من العهدة.

و. رقم الاعتماد.

ز. تاريخ الاعتماد.

ح. نوع التسجيل المبدئي أو النهائي.

ط. الملحق (مسودة سند العهدة أو التعديلات المراد إجرائها على سند العهدة).

ي. أي بيانات أخرى وفقًا للقواعد واللوائح المعمول بها في الإمارة المعنية.

المادة (٦)

التسجيل

تكون إجراءات تسجيل سند العهدة على النحو التالي:

١. تُنفذ إجراءات التسجيل من قبل السلطة المختصة في كل إمارة من إمارات الدولة وفقًا للمادة (٤٤) من المرسوم بقانون.

٢. يجب على مقدم الطلب عند تقديم طلب التسجيل الخاص به تزويد السلطة المختصة في الإمارة المعنية بالوثائق الداعمة الآتية:

أ. سند العهدة أو التعديلات المراد إجرائها على سند العهدة.

ب. شهادة صحة العهدة.

ج. في حال كان منشئ العهدة شخصًا طبيعيًا، يجب تقديم صورة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر.

د. في حال كان منشئ العهدة شخصًا اعتباريًا، يجب تقديم الوثائق الآتية:

١) صورة عن رخصة الشخص الاعتباري أو ما يعادله.

٢) صورة عن عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو ما يعادله.

هـ. في حالة تمثيل المنشئ من قبل ممثله المفوض، يجب تقديم نسخة طبق الأصل من التوكيل الرسمي الساري الصادر من منشئ العهدة والوثائق المحددة في الفقرات (ج) أو (د) من البند (٢) من هذه المادة.

و. أي وثائق أخرى تطلبها السلطة المختصة.

٣. تُحدد رسوم التسجيل من قبل السلطة المختصة في الإمارة المعنية.

٤. يجب تقديم طلب التسجيل والوثائق الداعمة له بصيغة ورقية أو إلكترونية، مع مراعاة القواعد واللوائح المعمول بها في الإمارة المعنية.

٥. تستكمل السلطة المختصة عملية مراجعة طلب التسجيل خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب، وجميع الوثائق الداعمة وفقًا لأحكام هذا القرار.

٦. عند الانتهاء من عملية مراجعة طلب التسجيل، تُقرر السلطة المختصة أي من الآتي:

أ. الموافقة على طلب التسجيل وإصدار شهادة التسجيل.

ب. رفض طلب التسجيل، في حال عدم مطابقة طلب التسجيل والوثائق الداعمة المقدمة مع أحكام المرسوم بقانون، وأحكام هذا القرار، وأي تشريعات ذات الصلة معمول بها في الإمارة المعنية، وتُصدر السلطة المختصة إخطارًا لمقدم الطلب تُوضح فيه أسباب الرفض وتمنحه مهلة زمنية لمعالجة النواقص وتصويب أي إخلال، ويُعد قرار الرفض نافذًا في حال عدم قيام مقدم الطلب بتصحيح طلب التسجيل الخاص به خلال المهلة المحددة، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الرفض وفقًا للإجراءات المعمول بها في الإمارة المعنية.

٧. على السلطة المختصة الاحتفاظ بسجلات لجميع طلبات التسجيل التي تتلقاها، بما في ذلك تفاصيل القرار، وأسباب منح أو رفض طلب التسجيل، وأية إجراءات لاحقة يتم اتخاذها بشأن هذه الطلبات.

٨. على السلطة المختصة التأكد من أن عملية المراجعة تتم بنزاهة وحيادية مع الالتزام بمبادئ الشفافية والحوكمة.

المادة (٧)

شهادة التسجيل

١. تصدر شهادة التسجيل من قبل السلطة المختصة، مع مراعاة القواعد واللوائح المعمول بها في الإمارة المعنية.

٢. يجب أن تتضمن شهادة التسجيل البيانات الآتية:

أ. اسم سلطة التسجيل.

ب. اسم العهدة.

ج. تفاصيل منشئ العهدة.

د. أمين العهدة (في حال تحديد هويته في سند العهدة).

هـ. رقم التسجيل.

و. تاريخ التسجيل.

ز. تفاصيل شهادة التحقق من الاعتماد.

ح. نوع التسجيل المبدئي أو النهائي.

ط. أي بيانات أخرى وفقًا للقواعد واللوائح المعمول بها في الإمارة المعنية.

المادة (٨)

السجل

١. تحتفظ السلطة المختصة بالسجل بصيغة كتابية أو إلكترونية، مع مراعاة القواعد واللوائح ذات الصلة المعمول بها في الإمارة المعنية.

٢. يجب أن يشتمل السجل على البيانات المحددة في المادة (٩) من هذا القرار، وكذلك أي بيانات أخرى وفقًا للقواعد والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في الإمارة المعنية.

المادة (٩)

محتويات السجل

يجب أن يتضمن السجل الأقسام والبيانات الآتية:

١. تفاصيل العهدة:

أ. اسم العهدة وفقًا لسند العهدة.

ب. مدة العهدة وفقًا لسند العهدة أو بيان أن المدة غير محددة في سند العهدة.

ج. تاريخ تسجيل العهدة في السجل.

٢. منشئ العهدة:

أ. عدد منشئي العهدة: وفي حالة تعدد منشئي العهدة، يجب تضمين التفاصيل الواردة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (٢) من هذه المادة فيما يتعلق بكل منشئ عهدة.

ب. النوع: شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

ج. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الاسم الكامل كما هو مبين في بطاقة الهوية بالإضافة إلى الجنسية، والعنوان، ومكان الميلاد، ورقم بطاقة الهوية.

د. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: الاسم كما هو مبين في الترخيص، رقم الترخيص وعنوان المكتب الرئيسي.

هـ. بيانات التواصل: عنوان البريد الإلكتروني وعنوان البريد العادي للمراسلات.

و. في حالة تعدد منشئي العهدة: تحديد ما إذا كانت قرارات منشئي العهدة ستُتخذ بالإجماع أو غير ذلك كما هو موضح في سند العهدة.

٣. أمين العهدة:

أ. عدد الأمناء: وفي حالة تعدد أمناء العهدة، يجب تضمين التفاصيل الواردة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (٣) من هذه المادة فيما يتعلق بكل أمين عهدة.

ب. إذا كان أمين العهدة مُعينًا في سند العهدة:

١) النوع: شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

٢) في حالة الأشخاص الطبيعيين: الاسم الكامل كما هو مبين في بطاقة الهوية بالإضافة إلى الجنسية، والعنوان، ومكان الميلاد، ورقم بطاقة الهوية، وبالنسبة لأمناء العهدة المهنيين: رقم وتاريخ ترخيص أمين العهدة المهني، واسم سلطة الترخيص.

٣) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: الاسم كما هو مبين في الترخيص، رقم الترخيص وعنوان المكتب الرئيسي، وعدد أمناء العهدة وتاريخ ترخيص أمين العهدة، واسم سلطة الترخيص.

ج. إذا لم يكن أمين العهدة مُعينًا في سند العهدة؛ يجب بيان آلية تعيينه وفقًا

لسند العهدة.

د. تحديد سلطات وصلاحيات أمين العهدة كما هي واردة في سند العهدة.

هـ. في حالة تعدد أمناء العهدة، يجب تحديد سلطات وصلاحيات أمناء العهدة كما هو وارد في سند العهدة.

٤. المستفيد

أ. عدد المستفيدين: وفي حالة تعدد المستفيدين، يجب تضمين البيانات الآتية فيما يتعلق بكل مستفيد:

١) النوع: شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

٢) في حالة الأشخاص الطبيعيين: الاسم الكامل كما هو مبين في بطاقة الهوية بالإضافة إلى الجنسية، والعنوان، ومكان الميلاد، ورقم بطاقة الهوية.

٣) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: الاسم كما هو مبين في الترخيص، رقم الترخيص وعنوان المكتب الرئيسي.

ب. في حال حدد سند العهدة آلية تحديد هوية المستفيد: يجب بيان آلية تحديد هوية المستفيد وفقًا لما هو موضح في سند العهدة.

ج. في حالة تعدد المستفيدين: إذا نص سند العهدة على المزايا المخصصة لكل مستفيد وحدد ما إذا كانت مزايا المستفيد جزء من منافع العهدة أو جزء من أموال العهدة، فيتم توضيح ذلك وفي حال عدم نص سند العهدة على ذلك، يجب بيان ذلك.

٥. أموال العهدة: طبيعة أموال العهدة أو أوصافها وفقًا لما هو مذكور في سند العهدة، وتفاصيل تسجيل الأموال إذا كانت تتطلب التسجيل.

٦. الوثائق: نوع واسم وتاريخ كل وثيقة يقدمها مقدم الطلب لأغراض التسجيل.

٧. التسجيل:

أ. في حالة التسجيل المبدئي: تحديد تسجيل سند العهدة وتاريخه.

ب. في حالة التسجيل اللاحق: بيان تسجيل التعديلات على سند العهدة وتاريخه.

٨. الاعتماد:

أ. رقم الاعتماد وتاريخ الاعتماد كما هو موضح في شهادة الاعتماد.

ب. وفي حالة التسجيل اللاحق للتعديلات على سند العهدة، تُدرج البيانات المذكورة في هذه المادة فيما يتعلق بكل تعديل من هذه التعديلات.

المادة (١٠)

تنفيذ القرارات

تصدر السلطة المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٢)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الـــوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: ١٦/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٩/ ديسمبر/ ٢٠٢٣م

الفهـــرس

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨م في شأن الدين العـــام		
المنشور في العدد (٦٣٧) من الجريدة الرسمية		٥
(٢) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩م في شأن المالية العامة		
المنشور في العدد (٦٦٢) ملحق١ من الجريدة الرسمية		٩
الفصل الأول: تعريفات	١	٢٠
الفصل الثاني: أهداف ونطاق تطبيق هذا المرسوم بقانون	٣/٢	٢٤
الفصل الثالث: الصلاحيات المالية والإدارية	٩/٤	٢٥
الفصل الرابع: مسؤوليات والتزامات الجهات الاتحادية والعاملين فيها	١١/١٠	٢٩
الفصل الخامس: الأحكام العامة للميزانية العامة	٢٠/١٢	٣٠
الفصل السادس: إعداد الميزانية العامة	٣٤/٢١	٣٢
الفصل السابع: إقرار الميزانية العامة	٣٧/٣٥	٣٦
الفصل الثامن: تعديل الميزانية العامة	٣٩/٣٨	٣٦
الفصل التاسع: تنفيذ الميزانية العامة	٥٤/٤٠	٣٧
الفصل العاشر: متابعة تنفيذ الميزانية العامة	٥٦/٥٥	٣٩
الفصل الحادي عشر: الموارد المالية للجهات الاتحادية	٦٥/٥٧	٤٠
الفصل الثاني عشر: الحساب الختامي للجهات الاتحادية	٦٨/٦٦	٤٢
الفصل الثالث عشر: الحساب الختامي الموحد للحكومة الاتحادية	٧٣/٦٩	٤٣
الفصل الرابع عشر: أحكام ختامية	٨٦/٧٤	٤٥

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩م في شأن المالية العامة ٥٠

(٣) قانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

المنشور في العدد (٦٧٩) ملحق١ من الجريدة الرسمية ٦٥

الفصل الأول: التعاريف ونطاق التطبيق	٢/١	٦٦
الفصل الثاني: الضمانة	٥/٣	٦٨
الفصل الثالث:السجل	٧/٦	٦٩
الفصل الرابع: إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه	٩/٨	٧٠
الفصل الخامس: نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير	١٧/١٠	٣٨٩
الفصل السادس: حق التتبع والأولوية	٢٤/١٨	٧٤
الفصل السابع: حقوق المضمون له والتصرف بحسن نية	٢٨/٢٥	٧٦
الفصل الثامن: التنفيذ عن طريق القضاء	٤٠/٢٩	٧٩
الفصل التاسع: أحكام عامة	٤٣/٤١	٨٤
الفصل العاشر: العقوبات	٤٦/٤٤	٨٥
الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية	٥٠/٤٧	٨٦

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة ٨٨

الملحق (١) نموذج تقرير إجراءات البيع ٩٩

الملحق (٢) جدول رسوم خدمات السجل ١٠٠

(٤) مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١م في شأن التخصيم وحوالة الذمم المدينة

المنشور في العدد (٧١١) من الجريدة الرسمية ١١١

الفصل الأول: التعاريف ونطاق التطبيق	٣/١	١١٢
الفصل الثاني: أثر الحوالة بين الأطراف	٦/٤	١١٥
الفصل الثالث: النفاذ في مواجهة الغير والأولوية	٨/٧	١١٦
الفصل الرابع: حقوق المحيل والمحال له والتزاماتهما ودفوعهما	٢١/٩	١١٧
الفصل الخامس: القوانين الواجبة التطبيق على حوالة الذمة المدينة	٢٣/٢٢	١٢٢
الفصل السادس: أحكام ختامية	٢٧/٢٤	١٢٣

(٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٣م بشأن جهاز الإمارات للمحاسبة

المنشور في العدد (٧٦٢ "ملحق") من الجريدة الرسمية ١٢٧

الباب الأول: تمهيد		١٢٧
الفصل الأول: تعريفات	١	١٢٧
الباب الثاني: في الجهاز وأهدافه وتنظيم شؤونه		١٣٢
الفصل الأول:شؤون الجهاز	٥/٢	١٣٢
الفصل الثاني: تشكيل الجهاز	٦	١٣٤
الفصل الثالث: رئيس الجهاز، ونائب الرئيس، ومدراء العموم وموظفي الجهاز	١٤/٧	١٣٤
الباب الثالث: اختصاصات وصلاحيات الجهاز		١٣٩
الفصل الأول: الاختصاصات	١٥	١٣٩
الفصل الثاني: الصلاحيات	١٧/١٦	١٤١

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الباب الرابع: في الرقابة والتدقيق		١٤٤
الفصل الأول: قطاع الرقابة والتدقيق	٢٠/١٨	١٤٤
الباب الخامس: في النزاهة ومكافحة الفساد		١٤٧
الفصل الأول: قطاع النزاهة ومكافحة الفساد	٢٢/٢١	١٤٧
الفصل الثاني: التدابير الوقائية	٢٥/٢٣	١٤٧
الفصل الرابع: الضمانات	٢٩/٢٦	١٤٩
الفصل الخامس: لائحة إجراءات مكافحة الفساد	٣٠	١٥١
الباب السادس: الجهات الخاضعة		١٥١
الفصل الأول: الجهات الخاضعة	٣٤/٣١	١٥١
الباب السابع: الأحكام العامة والختامية		١٥٥
الفصل الأول: الأحكام العامة	٤١/٣٥	١٥٥
الفصل الثاني: الأحكام الختامية	٤٣/٤٢	١٥٨

(٦) قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن المشتريات في الحكومة الاتحادية

المنشور في العدد (٦٧٩) ملحق١ من الجريدة الرسمية		١٦٣
الفصل الأول: التعاريف وأهداف القانون	٢/١	١٦٤
الفصل الثاني: نطاق التطبيق والاستثناءات	٤/٣	١٦٧
الفصل الثالث: الحوكمة والاختصاصات	٧/٥	١٦٩
الفصل الرابع: نظام المشتريات ومبادئ الشراء	١٥/٨	١٧٠
الفصل الخامس: أحكام وطرق الشراء	٢٢/١٦	١٧٤
الفصل السادس: أحكام وضوابط الترسية	٢٩/٢٣	١٧٧
الفصل السابع: أحكام وضوابط التعاقد	٣٧/٣٠	١٨٠
الفصل الثامن: النظر في الشكاوى	٤٥/٣٨	١٨٢

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٤م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣م شأن المشتريات في الحكومة الاتحادية		١٨٦

(٧) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن العهدة

المنشور في العدد (٧٦٠ "ملحق") من الجريدة الرسمية		٢٣٥
الفصل الأول: الأحكام العامة	٣/١	٢٣٥
الفصل الثاني: إنشاء العهدة	٨/٤	٢٣٨
الفصل الثالث: منشئ العهدة	١٢/٩	٢٤١
الفصل الرابع: أمين العهدة	٢٩/١٣	٢٤٣
الفصل الخامس: المستفيد	٣٣/٣٠	٢٥٧
الفصل السادس: حامي العهدة	٣٦/٣٤	٢٥٩
الفصل السابع: المحكمة المختصة	٣٧	٢٦١
الفصل الثامن: الرجوع عن العهدة وتعديلها وإبطالها وانتهائها	٤١/٣٨	٢٦١
الفصل التاسع: اعتماد العهدة وتسجيلها	٤٨/٤٢	٢٦٤
الفصل العاشر: العقوبات	٥١/٤٩	٢٦٧
الفصل الحادي عشر: الأحكام التكميلية والختامية	٥٤/٥٢	٢٦٧

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
(٨) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٣م في شأن التأجير التمويلي		
المنشور في العدد (٧٦٠ "ملحق") من الجريدة الرسمية		٢٧٣
الفصل الأول: الأحكام العامة	١/٤	٢٧٣
الفصل الثاني: عقد التأجير التمويلي	٥/٩	٢٧٧
الفصل الثالث: التنفيذ	١٠/١٩	٢٧٩
الفصل الرابع: الإخلال والإنهاء	٢٠/٢٦	٢٨٤
الفصل الخامس: الأحكام الختامية	٢٧/٣٠	٢٨٦
مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤م في شأن تحصيل ديون الجهات الاتحادية		
المنشور في العدد (٧٨٤) من الجريدة الرسمية		٢٩١
مرسوم بقانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين		
المنشور في العدد (٨٠٧) من الجريدة الرسمية		٣٠٥
التعاريف:	١/٢	٣١٣
الباب الأول: المصرف المركزي		٣١٣
الفصل الأول: تنظيم ونطاق وأهداف المصرف المركزي	٣/٥	٣١٣
الفصل الثاني: رأس مال واحتياطيات المصرف المركزي وحساباته	٦/١٠	٣١٤
الفصل الثالث: إدارة المصرف المركزي		٣١٦

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
القسم الأول: مجلس الإدارة	١١/٢٠	٣١٦
القسم الثاني: محافظ المصرف المركزي ونوابه ومساعديه	٢١/٢٣	٣٢١
القسم الثالث: الهيئة العليا الشرعية	٢٤/٣٠	٣٢٢
الفصل الرابع: السياسة النقدية والاستقرار المالي	٣١/٣٧	٣٢٧
الفصل الخامس: عمليات المصرف المركزي		٣٣٠
القسم الأول: العمليات مع القطاع العام والكيانات التابعة للحكومة	٣٨/٤٠	٣٣٠
القسم الثاني:العمليات مع المنشآت المالية والسلطات النقدية والمصارف المركزية الأخرى	٤١/٤٤	٣٣١
القسم الثالث: استثمار الأموال الخاصة للمصرف المركزي وغطاء القاعدة النقدية	٤٥/٤٦	**٣٣٥**
الفصل السادس: المخصصات والامتيازات المؤسسية	٤٧/٥١	٣٣٦
الباب الثاني: النقد		٣٣٨
الفصل الأول: وحدة النقد وإصداره	٥٢/٥٦	٣٣٨
الفصل الثاني: تداول النقد وسحبه	٥٧/٥٩	٣٤٠
الباب الثالث: تنظيم المنشآت والأنشطة المالية المرخصة		٣٤١
الفصل الأول: أحكام عامة	٦٠	٣٤١
الفصل الثاني: الترخيص		٣٤٢
القسم الأول: ممارسة الأنشطة المالية المرخصة	٦١/٦٢	٣٤٢
القسم الثاني: ترخيص المنشآت المالية	٦٣/٧٣	٣٤٤
القسم الثالث: أحكام خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية	٧٤/٧٧	٣٤٩
القسم الرابع: أحكام خاصة بشركات التأمين والمهن المرتبطة بالتأمين	٧٦/١٠٦	٣٥٣
القسم الخامس: الأحكام المتعلقة بتولي مهام محددة التي تتطلب تصريحًا من المصرف المركزي	١٠٧/١١٢	٣٦٤
الفصل الثالث: مسؤوليات المنشآت المالية المرخصة	١١٣/١١٦	٣٦٨

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
الفصل الرابع: المحظورات	١١٩/١١٧	٣٧٠
الفصل الخامس: الرقابة والإشراف على المنشآت المالية المرخصة		٣٧٢
القسم الأول: أحكام خاصة بالرقابة والإشراف	١٣٧/١٢٠	٣٧٢
القسم الثاني: الحسابات المالية	١٤١/١٣٨	٣٨١
القسم الثالث: التدخل المبكر وتسوية وحل المنشآت المالية وتصفيتها	١٤٦/١٤٢	٣٨٤
الفصل السادس: حماية العملاء	١٥٢/١٤٧	٣٩٣
الباب الرابع: البنية التحتية للأسواق المالية		٣٩٨
الفصل الأول: تحويل الأموال وتسوية الأوراق المالية ومستودعات التداول	١٥٦/١٥٣	٣٩٨
الفصل الثاني: صلاحيات ومهام المصرف المركزي المتعلقة بالبنية التحتية للأسواق المالية	١٦١/١٥٧	٤٠٠
الفصل الثالث: نهائية المعاملات والإجراءات	١٦٦/١٦٢	٤٠٥
الباب الخامس: الفصل في التظلمات والطعون	١٦٧	٤٠٩
الباب السادس: الجزاءات والغرامات الإدارية والمالية	٤١٠	
الفصل الأول: الجزاءات الإدارية والمالية	١٦٨	٤١٠
الفصل الثاني: العقوبات	١٨١/١٦٩	٤١٤
الباب السابع: أحكام عامة	١٨٨/١٨٢	٤١٧
قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٢م في شأن منظومة تحصيل إيرادات الحكومة الاتحادية		٤٢٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣م في شأن اعتماد آلية لتحصيل الغرامات الإدارية المستحقة الدفع لوزارة الموارد البشرية والتوطين بواسطة طرف ثالث		٤٢٦
قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٣م في شأن تنظيم إصدار الضمان الحكومي		٤٣٠
قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣م في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها		٤٣٨

الموضوع	رقم المادة	الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣م بشأن متطلبات ترخيص الأشخاص الاعتباريين المهنيين وأمناء العهدة المهنيين		٤٤٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥م بشأن ضوابط تعهيد تحصيل ديون الجهات الاتحادية		٤٤٧
قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥م بشأن ضوابط وشروط الموافقة على تقسيط ديون الجهات الاتحادية		٤٥٦
قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٣م بشأن اعتماد وتسجيل سند العهدة		٤٦٢